

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة



مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة

العدد عشرون (المجلد الأول) أكتوبر 2014



ISSN: 1112-8240 إيداع: 2009- 2007

الرئيس الشريف:

أ.د. شكري علي، مدير جامعة زيان عاشور بالجلفة

مسؤول النشر:

د. بن داود براهيم

مدير المحلة:

د. مختاري مراد

رئاسة التحرير:

د. عزالدين مسعود

د. طعيبة أحمد، نائبا/ أ. شلالى رضا، نائبا

أ. فشار عطاء الله، نائبا

التنسيق التقني:

بن مسعود حدة، المد سعدة

السكرتاريا والتنفيذ:

بن عطية نورة، سعدي زهرة

الهيئة العلمية:

أ.د. قادة أقاسم جامعة الجزائر 3
أ.د. قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 3
د. حمادي نور الدين..... جامعة الجلفة
د. بن ناصر أحمد.....جامعة الجزائر
د. عزالدين مسعود.....جامعة الجلفة
د. خالدى خيرة..... جامعة الجلفة
د. قادري محمد الطاهر.....جامعة الجلفة
د. حميد خوجة ناصر.....جامعة الجلفة
د. نوي طه حسين جامعة الجلفة

أ.د. خير الدين سيب.....جامعة تلمسان
أ.د. خنيش السنوسي..... جامعة الجلفة
أ.د. حسان هشام..... جامعة الجلفة
د. محمد سالم سعد الله.....جامعة الموصل
د. بن رقية بن يوسف.....جامعة البليدة
د. غربي الغالي..... جامعة الجزائر
د. لحرش أسعد المحاسن.....جامعة الجلفة
د. بن عليّة حميد..... جامعة الجلفة
د. بن الزين محمد الأمين.....جامعة الجزائر

هيئة التحرير:

أ.زيان السبع	أ. عمران محمد	د. عدلي عبد الكريم	د. بن حفاف سماعيل
أ. سبتي محمد	أ. فيرم فاطمة الزهراء	أ. محديد حميد	د. بن أحمد عبد المنعم
أ. داودي صحراء	أ. بلقماري هدى	أ. شنوف العيد	أ. بشير حفيظة
أ. صدارة محمد	أ. علي خوجة خيرة	أ. درماشين عزوز	أ. حرشواي علان

تصدر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية في شكل دوري ضمن الحقول القانونية والاجتماعية والإنسانية، من كافة أساتذة وباحثي الجامعات مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، ويشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك كتابياً عند تقديم البحث للنشر، وتخضع البحوث كلها للتحكيم والتقييم حسب الشروط والأصول العلمية المتبعة.

قواعد تقديم البحث :

1. يشترط في المقالات المقدمة أن تتسم بالحدثة وألا تكون جزءاً من كتاب أو مذكرة أو أطروحة، ودون أن يكون قد تم تقديمها سابقاً لأي جهة علمية أخرى.
2. تُقدم المقالات مكتوبة فيما لا يتعدى 20 صفحة من حجم صفحات المجلة (17/25)، وأن يتبع في ذلك خط Arabic Transparent نموذج 14، وفي حال كتابة المداخلة بلغة أجنبية يتم استعمال خط Book Antiqua نموذج 12، ويقدم البحث في نسختين ورقيتين ونسخة على قرص CD تحت برنامج WINDOWS XP وتكتب أسماء الباحثين ورتبهم العلمية والجامعة التي يعملون لديها.
3. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر بلغة غير التي قدم بها البحث.
4. ضرورة الإشارة إلى الهوامش أسفل الصفحة بالطريقة الالكترونية بأرقام متسلسلة، مع بيان المؤلف وعنوان الكتاب أو المجلة، العدد أو الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة؛ وبلي ذلك قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في البحث.
5. ما يُنشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يُمثل رأي المجلة بالضرورة.
6. ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى :

مكتب مدير مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة

البريد الإلكتروني: drbrahimb@yahoo.com

الفهرس

7 قراءة في مسودة التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2014

الأستاذ : ضيفي نعاس / أستاذ مساعد قسم (أ) جامعة زيان عاشور - الجلفة

26 دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

الدكتور : أحمد طعيبة أستاذ محاضر قسم أ - صفية سليمان باحث

55 الصراع الأيديولوجي في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية زمن النمرود للروائي الحبيب السايح أنموذجا

الأستاذ : مسيلي الطاهر جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية

70 أهمية القانون الدولي للأهوار الدولية(*) في استقرار العلاقات المائية الدولية

الدكتور : دلال بحري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة

83 آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي

الدكتور : عبد القادر دراجي جامعة الحاج لخضر باتنة

94 تأمين المسؤولية عن المنتجات

الدكتور : بوسماحة الشيخ أستاذ محاضر "أ" جامعة تيارت

114 الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء

الدكتور : شريفة هنية كلية الحقوق جامعة العفرون - الجزائر

134 العنف في الملاعب وجهة نظر سوسيوولوجية

نهائلي حفيظة / خبال حميد، جامعة الجلفة

141 قطع الغيار المقلدة في الجزائر

الأستاذة : تيتام دليلا أستاذة مساعدة قسم أ جامعة سعد دحلب البليدة

157.....دور اللامركزية الإدارية في التنمية الحضرية.

الأستاذ : جلود رشيد جامعة الجلفة

168.....معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري

الدكتور : نقادي حفيظ كلية الحقوق جامعة سعيدة

177.....معوقات أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني بالجزائر

الأستاذة : عباس راضية جامعة البليدة قطب العفرون

200.....مسائل المعادة

الدكتور : عيسى معيزة أستاذ محاضر ب جامعة الجلفة

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة

206.....البديلة عنها

الدكتور : علي عبد الصمد

235.....مجلس التعاون الخليجي والمنظمات الدولية غير الحكومية

الأستاذ : محمد مقروف جامعة سكيكدة

241.....آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

الدكتور : بن مرزوق عنتره جامعة المسيلة – الجزائر-

258.....دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الأستاذ : بخدة صفيان جامعة الطاهر مولاي بسعيدة

279.....راهن الأسرة الريفية الجزائرية في ظل مجتمع حضري يتوسع

الدكتور : بن يعطوش أحمد عبد الحكيم قسم العلوم الاجتماعية. جامعة باتنة

303.....السلطة التنفيذية في القانون الاساسي الفلسطيني 2003
رائد ناجي طالب دكتورا في القانون العام جامعة عنابة

320.....مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام
الأستاذ: فيصل بدري / الأستاذ: خالد عطوي

332.....الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة
بن شويحة علي باحث في القانون الخاص

Impliquer Le Citoyen Dans L'amelioration Des Services Publics- Quel
Role Pour Les Tic : Cas De La Ville De Tlemcen347
BELKAID Esmal : Docteur en marketing, Maître de Conférences -
Université de Tlemcen

Education.Réformer la réforme ? Du projet au contrat : désillusion d'une
action non collective.364
Madjid ABBACI Enseignant- chercheur à l'Université Abderrahmane
Mira Bejaia

قراءة في مسودة التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2014

الأستاذ : ضيفي نعاس

أستاذ مساعد قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

جامعة زيان عاشور – الجلفة

مقدمة

إن الجزائر تعيد بناء نفسها على أسس جديدة منذ ما يناهز الخمسة عشرة عاما. ولقد قطعت أشواط هامة في إقامة و بسط نظام سياسي ديمقراطي. والمسار هذا قد تم خوضه على أساس العبر والدروس المستسقة من التجربة السابقة لبناء البلاد، التجربة التي أملتھا الظروف التاريخية العسيرة التي اكتنفت استعادة استقلالها.

إن التوجه نحو إحداث تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية لم يتزعزع بفعل العشرية المشؤمة التي تكبدها الشعب الجزائري. ولقد ساهمت سياسية الوثام المدني في استعادة الأمن و في العودة إلى قيم التسامح والحوار العريقة لدى الشعب الجزائري.

ان الجزائر تسعى الى تعزيز الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة القائم على احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية والحكم الرشيد، وقد جعلت منها عناصر أساسية لإرساء دولتها على أسس جديدة، بل و واجبات تتعهد السلطات باحترامها ليس إزاء الشعب الجزائري فحسب، بل وكذلك إزاء المجموعة الدولية.

إن تعزيز دولة الحق والقانون يفرض نفسه لتأمين حماية أفضل لحقوق الإنسان، والجزائر، بقيامها بالتوفيق بين المبادئ الديمقراطية العالمية و قيمها الثقافية والحضارية الخاصة، قد صنعت نظاما سياسيا يستجيب لمقتضيات الحداثة والتجذر ضمن المجتمع الجزائري في إطار المشاركة في بناء الديمقراطية العالمية .

وأن النظام السياسي في الجزائر، وعلى ضوء التحولات العميقة الجارية عبر العالم. وخاصة العالم العربي، واستجابة لمطالبه الطبقة النخبوية والسياسية، عمد إلى إعلان رغبة في تعديل و مراجعة القانون الأساسي للبلاد و مواعته مع إفرازات التطور السريع للمجتمع السياسي في الدولة و لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تدعيم استقلالية القضاء مع ترقية دور البرلمان من هيئة تشريعية إلى هيئة رقابية، و إقرار سلطة تنفيذية تخضع للمساءلة القانونية دون إهمال لمكانة المعارضة وحقوقها، والعمل على ضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين. من خلال عرض مسودة تعديلات

دستورية نحاول تقديم قراءة حول مضمونها في مبحثين نخصص الأول إلى بيان المرجعية الفكرية و القانونية للتعديل الدستوري ، ثم و في مبحث ثاني تحليل مضمون التعديلات المقترحة و مدى فعالية المقترح من التعديل في بناء نظام ديمقراطي حقيقيقوامه مبادئ المواطنة و الحكم الراشد للدولة في الجزائر وفق ما يلي :

المبحث الأول : المرجعية الفكرية و القانونية للتعديل الدستوري

أن التأصيل القانوني للتعديل الدستوري يتطلب الوقوف عند ضبط تعريف التعديل الدستوري ، و تميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له ، ثم إجراء التعديل الدستوري باختلاف نوع الدستور ، من جامد و ما يتطلبه من إجراءات عادية و دستور مرن ، يكون التعديل به أشبه ما يكون بتعديل القوانين العادية ، و أخيرا بيان السلطة الموكلة لها حق التعديل الدستوري

أولا : تعريف التعديل الدستوري

1. التعريف اللغوي للتعديل الدستوري

ل للوصول إلى المعنى اللغوي للفظ التعديل الدستوري ومن خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، يتبين لنا أن التعديل هو المصدر من (عدل)، و (عدل) الشيء أي قوم الشيء [1]، ويقصر هذا المعنى على الدستور يتبين لنا أن تعديل الدستور بالمعنى اللغوي يعني التغيير في النص الدستوري، وذلك باستبداله أو بتغييره، أو إضافة إليه، الغرض من كل هذا هو تحسين الدستور.

2. التعريف الاصطلاحي للتعديل الدستوري

وما قصد به في نطاق القانون الدستوري .فقد يطرأ التعديل على قانون تشريعي عادي فيسمى التعديل القانوني .وقد يطرأ التعديل على نص أو أكثر من نصوص الدستور فيسمى التعديل الدستوري .ومضمون التعديل الدستوري أن يكون بعض الحالات الآتية أو جميعها؛ فهي إما إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور، أو حذف أي إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل .علما أن الاستبدال- في حقيقته حذف و إضافة .حذف للجزء المستبدل من النصوص وإضافة الجزء البديل من النصوص.

3. التعريف الفقهي

أما التعديل الدستوري في الفقه والقانون الدستوري الجزائري [2] نجد أن المختصون في القانون يستعملون عبارات " تعديل جزئي " أو " تعديل محدود " لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فإنهم يعرفون " مراجعة الإلغاء " بمثابة عملية وضع دستور جديد [3]. يعرف الدكتور " الأمين شريط " التعديل الدستوري قائلا « :التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها [4]

ثانيا: تميز التعديل الدستوري عن بعض المصطلحات المشابهة له

1. تميز التعديل الدستوري عن الإلغاء الدستوري

إذا كان تعديل الدستور هو تغيير جزئي لأحكام الدستور مع بقاء الدستور قائما فإن إنهاء الدستور يقصد به الإلغاء الشامل والكلي لجميع نصوصه وذلك دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلا جزئيا ([5] ويختلف الهدف بالنسبة للتعديل الجزئي عن التعديل الكلي للدساتير. فالتعديل الجزئي يهدف إلى الإبقاء على الدستور القائم فعلا مع تعديل لبعض مواد لإمكان مساندة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع. أما التعديل الشامل الكلي فإنه يذهب إلى أبعد من هذا بكثير. إذ يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد لما استبان من تعذر مساندة الظروف والتطورات التي شابت المجتمع. وبالتالي إذا تمكن الدستور القائم من مساندة هذه الأخيرة (الظروف والتطورات) التي شابت المجتمع ليتطابق معها. أما إذا تعذر على الدستور القائم مساندة هذه التطورات لتنافرها كلية والوضع الدستوري السائد أصبح من الضروري التخلص من هذا الدستور وإحلال نظام دستوري جديد ليتطابق وهذه التطورات والظروف الجديدة. فالتعديل الشامل الكلي يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد لما استبان من تعذر مساندة الظروف والتطورات التي شابت المجتمع

غير أنه تبين من استقراء التجارب الدستورية في هذا الخصوص أن هناك أسلوبين لإنهاء الدساتير؛ أسلوب عادي ويقصد به إلغاء الدستور وإنهاء العمل به بهدوء وبغير عنف والاستعاضة عنه بدستور آخر جديد) [6] ويكون هذا الحق (إلغاء الدستور) منوطا بالأمة وحدها في النظم الديمقراطية - باعتبارها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية. أين تنتخب جمعية تأسيسية أو عن طريق استفتاء دستوري لوضع دستور جديد [7] أو عن طريق أسلوب غير عادي أي الأسلوب الثوري والذي يقصد بإنهاء الدساتير وإلغائها عن طريق الثورة والانقلاب، بمعنى إنهاؤها بالطريق الفعلي لا الطريق القانوني

2. تميز التعديل الدستوري عن وضع الدستور

أيا كان أسلوب نشأة الدساتير فإن الفقه الدستوري يطلق على السلطة التي تضع الدستور السلطة التأسيسية الأصلية تميزا لها عن السلطة التأسيسية المشتقة التي يناط لها مهمة تعديل الدستور [8]

والحديث عن إقامة دستور جديد يظهر في حالتين؛ الحالة الأولى عند قيام دولة جديدة مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكوسلوفاكيا وكل دول العالم الثالث التي نالت الاستقلال إثر انحسار الاستعمار في العالم منذ الحرب الأخيرة. إذ سعت الدول التي نالت استقلالها إلى أن تضع دساتير تنظم بها حياتها، وتحمل بمقتضياتها فضلا عن ذلك المركز اللائق في الأوساط الدولية. و الحالة الثانية عند ما ينهار النظام السياسي المطبق في الدولة إثر ثورة أو انقلاب [9]

إن عملية وضع دستور جديد على أنقاض دستور قديم لا يعني إلغاء كل المبادئ والأحكام التي كان قائما عليها. فقد يحدث أن يحتفظ الدستور الجديد ببعض الأحكام والمبادئ. ففي كل دولة يوجد تقليد أو إرث سياسي معين تتأثر فيه الأجيال المتلاحقة أو مسلح عام للأشياء على حد تعبير

ثالثا: إجراءات التعديل الدستوري

إن الحديث عن إجراءات التعديل الدستوري [10] تجرنا للحديث عن أنواع الدساتير، والدساتير المقصودة بالتعديل هنا هي الدساتير الجامدة [11] جمودا نسبيا، أي التي تتطلب شروطا معقدة ومختلفة في تعديلها عن تلك الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير المرنة، حيث لا تتطلب هذه الأخيرة (الدساتير المرنة) إجراءات وشروط مركبة، بل يتم تعديلها كما تعدل القوانين العادية. أما أن تكون الدساتير جامدة جمودا مطلقا، نجد غالبية الفقه أجمع على استحالتها من الناحية العملية وذلك لاعتبارين أحدهما سياسي والآخر قانوني [12]

رابعا: سلطة التعديل الدستوري

بحسب النظام السائد في الدولة قد يمنح حق اقتراح تعديل الدستور إلى السلطة أو الهيئة التي تكون لها مكانة وثقل في مواجهة باقي السلطات، وقد جرت العادة أن يمنح حق المبادرة بتعديل الدستور إلى الحكومة كما للبرلمان .

فإذا كنا أمام نظام دستوري يميل إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية، نجد أن هذه السلطة هي صاحبة هذا الحق أما في الأنظمة التي ترجح كفة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، فإننا نجد أن الحق في اقتراح التعديل الدستوري يعود إلى البرلمان وحده وفي بعض الحالات نجد أن الدستور يميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية عن طريق إعطاء كل منهما حق اقتراح تعديل الدستور.

نجد الفقه الدستوري يعنى جل العناية بإبراز الفوارق بين نوعين من السلطات؛ الأولى تتولى مهمة وضع دستور جديد للدولة، ويطلق عليها اسم "السلطة التأسيسية الأصلية"، والثانية خصص بتعديل الدستور القائم، وتعرف بـ "السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة" [13]

وفي الجزائر نجد أن سلطة رئيس الجمهورية بخصوص الإنفراد بتعديل الدستور لا غبار عليها في ظل الدستور الجزائري الحالي. 1996 وهذا الوضع ناتج عن مكانة رئيس الجمهورية بوصفه حامى الدستور إذ له أن يفعل مبدأ اللجوء المباشر للشعب الاستفتاء الشعبي" [14]

قد تلجأ بعض الدساتير إلى النص على الاستفتاء الدستوري كأسلوب لإجراء التعديل الدستوري كقاعدة عامة [15]. مثل دستور فرنسا 1870 الذي ينص على أن يقوم الإمبراطور باقتراح التعديل على الشعب الذي يصوت عليه، وكذا دستور 1958 حيث يطرح رئيس الجمهورية مباشرة التعديل على الاستفتاء العام المباشر، كما نجد بعض الدساتير تنص على الاستفتاء الدستوري كطريق ثاني يشكل الاستثناء على القاعدة العامة [16].

وقد يكون الاستفتاء كشرط لاحق حيث يطرح مشروع التعديل على الاستفتاء وجوبا بعد المصادقة عليه في إجراء أول من طرف البرلمان و مثال ذلك الدستور الأيرلندي. أما بالنسبة لدستور الجزائر الحالي لسنة 1996 فنجد أن الاستفتاء الدستوري حق للرئيس مخير في استعماله. وحتى المبادرة بالتعديل قد يكون من قبل رئيس الجمهورية الذي يقوم بعرض مشروع التعديل الدستوري على

الاستفتاء بعد إقراره من طرف البرلمان في مهلة لا تتجاوز 50 يوما فيما تنص عليه المادة 174 من الدستور، و قد تصدر المبادرة باقتراح التعديل من قبل 4/3 (ثلاثة أرباع) أعضاء غربي البرلمان المجتمعين معا و في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء وفقا لنص المادة 177 من الدستور كما قد لا يقوم بعرضه و يجوز له ذلك لأنه وحده من يملك حق التعديل. أما البرلمانيين فليس لهم سوى الاقتراح الذي يبقى دون ذلك

بصد مراجعة دستورية بموجب المادة 07 من الدستور. ، كما أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية إمكانية الاختيار بين الطريقتين، والقصد بذلك تفعيل مبدأ العودة المباشرة أو العمل بأحكام الباب الرابع المتعلق بتعديل الدستور، إن كان الاقتران حاصلًا بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية الحكومية حيث يمكن هذا المناخ السياسي الاختيار بين عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي أو أن يتأتى التعديل الدستوري في نطاق المادة 176 من الدستور [17]

و غالبا ماتمس التعديلات [18] المقترحة في هذا الإطار، المحاور الأساسية الخمسة من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، ولا سيما حقوق وحرريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية.

المبحث الثاني : تحليل مضمون التعديلات الدستورية المقترحة

طبقا للقرارات التي أعلن عنها فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، وجه السيد وزير الدولة، مدير ديوان رئاسة الجمهورية، السيد أحمد أويحيى ، دعوات إلى الشركاء في التشاور حول مراجعة الدستور.

وأرفقت هذه الدعوات بالمقترحات التي صاغتها لجنة من الخبراء، و كذا بمذكرة توضح هذا المسعى. و تؤكد هذه المسودة على وجه الخصوص أن المقترحات موجهة على سبيل التنوير فقط، إذ لا تخضع ورشة مراجعة الدستور إلى أية حدود مسبقة باستثناء تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية و كذا بقيم مجتمعا و بمبادئه

ولالإشارة، فإنه يمكن كل شخصية، أو حزب أو منظمة عقد الندوة الصحفية الخاصة به أو نشر بيانه الصحفي عقب مشاركته في هذه المشاورات.

أولا: المحور الأول المتعلق بالديباجة

يتناول التعديل ضمن الديباجة إضافة عبارة - الشعب الجزائري- لإبراز دوره التاريخي في إقامة دولة عصرية ذات سيادة من جهة، ولترسيخ قيم السلم والمصالحة الوطنية [19] لتكون وتبقى دوما معالم ثابتة لأجيال المستقبل ولتشكل سبلا ووسائل مفضلة لحل كل نزاع محتمل قديواوجه المجتمع عبر تاريخه.

المادة الأولى: يعدل المقطعان السادس والعاشر من ديباجة الدستور، وتعاد صياغتهما كالآتي.

المقطع السادس: «وبعد أن توجت الحرب التحريرية الشعبية، بقيادة جبهة التحرير الوطني وفضل ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات، بالاستقلال، أقدم الشعب الجزائري على تشييد دولة عصرية كاملة السيادة.»

المادة 2: يضاف مقطع جديد إلى ديباجة الدستور، ويدرج قبل المقطع الأخير منها، ويحرر كما يأتي:

« أن الشعب الجزائري يتبنى لنفسه مبادئ سياسة الوثام المدني^[20]، ويظل مقتنعا بأن احترام هذه المبادئ يساهم في الدفاع عن القيم المشتركة، ويعد السبيل التوافقي الذي يحمي مصالح المجموعة الوطنية.

وتعد قيم السلم والمصالحة الوطنية من ثوابت الأمة، التي ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من اجل الدفاع عنها في ظل احترام الجمهورية ودولة القانون.»

ويلاحظ أن مسودة التعديل تهدف إلى ترسيخ مبادئ الوثام المدني وهي امتداد لما جاء في الأمر 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي يهدف إلى المصالحة بين الشعب فيما بينه ، وتظهر أهمية المصالحة الوطنية كونها تعتمد على المبادئ التالية:

_ الرجوع إلى مبادئ أول نوفمبر 1954 .

_ احترام الدستور والثوابت الوطنية وحقوق الإنسان.

_ رفض وإدانة اللجوء إلى العنف للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها .

_ تدعيم مبدأ الانتخابا بالنزاهة ، وحرية التعبير والتنظيم المكفولتين دستوريا .

_ تجسيد الفعل الديمقراطي في الممارسات اليومية .

_ تشجيع ودعم نشوء وتطور قوى المجتمع المدني واستقلاليتها عن القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى العسكرية

ثانيا :المحور الثاني العهدة الرئاسية

جاء في المادة 20: تعدل المادة 74 من الدستور، وتحرر كالاتي:

" المادة 74: مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."

إن هذا المبدأ الذي يشكل احد مقتضيات الديمقراطية، وأحد دعائمها الأساسية، من شأنه هذا تعزيز أسس الديمقراطية، وبعث الحياة السياسية، وتمكين بروز آجلا، ثقافة التداول في بلادنا.

يهدف التعديل المقترح في هذا الإطار، إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم، من خلال إقراره في ديباجة الدستور، وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهدة الرئاسية - المادة 74- .

ثالثا: المحور الثاني المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

ترتكز المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لا سيما الفصول المتعلقة بالشعب والدولة، وحقوق المواطنين وحررياتهم وواجباتهم.

1. فيما يخص الفصل المتعلق بالشعب

جاء في المادة 3: تعدل المادة 8 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة والتعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

يقترح في هذا الفصل، دعم حماية الاقتصاد الوطني من خلال دسترة، في أن واحد، مبدأ محاربة الرشوة الفاعلة والسلبية، والتصريح بالامتلاكات، وإقرار مصادرة الامتلاكات المكتسبة بفعل الرشوة، أيا كانت طبيعتها. و المقصود بالدسترة، ترقية مبدأ محاربة الرشوة ضمن أحكام الدستور، إذ يفترض أن تترجم فيفي شكل مؤسسات قد يعلن عنها تتكفل بمحاربة هذه الآفة. و المؤكد أن هذه التعديلات من شأنها تمكين محاربة هذه الآفة الخطيرة بفعالية، وتعزيز الحكامة أو الحكم الرشيد [21] في بلادنا. و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز مبدأ الشفافية، والعمل التشاركي لجميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار، والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، مع إعلاء حكم القانون و تفعيل مبدأ المساءلة بجعل جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص [22]

2. فيما يخص الفصل المتعلق بالدولة

نصت المادة 4: تعدل المادة 21 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف أو العهديات في مؤسسات الدولة مصدر الثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

كل ملك يكتسب عن طريق الرشوة، مهما كانت طبيعته، يكون محل مصادرة طبقا للقانون.
كل شخص يعين لشغل وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس أو مؤسسة وطنيين، ملزم بالتصريح بممتلكاته في بداية ونهاية وظيفته أو عهده.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب القانون عضوي. »

المادة 5: تعدل المادة 23 من الدستور وتحرر كالاتي:

«المادة 23: عدم تحيز الإدارة يضمه القانون.

المساس بعدم تحيز الإدارة يعاقب عليه القانون. »

يقترح في هذا الفصل، دعم ضمانات احترام عدم تحيز الإدارة، وإقرار معاقبة القانون كل إخلال بهذا المبدأ الدستوري.

2. فيما يخص الحقوق والحريات تناولت المادة 6 تعديلا للمادة 31 مكرر من الدستور وتحرر كالاتي:

" المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على تجسيد المناصفة [23] بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره. وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة." المادة 7: تعدل المادة 36 من الدستور وتحرر كالاتي: "المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في نطاق احترام القانون." المادة 8: تعدل المادة 41 من الدستور، وتحرر كالاتي: " المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، والتجمع والتظاهر سلميا، مضمونة للمواطن.

تهدف التعديلات المقترحة في هذا الإطار، إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا. وفي هذا الصدد، فإن إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون، وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلميتين، والحق في محاكمة عادلة، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقرر قانونا، وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بعائلته، وإلزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي، وحماية بعض الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا، وواجب المواطن في حماية وحدة الشعب الجزائري وواجب المواطنين للامتثال لمبدأ المساواة أمام الضريبة، تعدد، كلّها، حقوق وحريات جماعية وفردية وواجبات على عاتق المواطن، بحيث أن دسترتها من شأنه أن يؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا، ودعم الحريات العامة، ودعم روح التضامن وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف.

و لعل المقترح تضمن تقييدا لا يرقى حد الإلزام بجعل إقرار العمل على تحقيق الحريات بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف، الأمر الذي يجعل من فكرة المناصفة بين الرجل والمرأة، عبارة ظاهرها المناصفة في تولي الأعمال والمناصب، ولعلها مناصفة محتملة في شغل الهيئات والمؤسسات الرسمية في الدولة تمهيدا إلى جعلها قبول فكرة المناصفة في التمثيل ضمن الهيئات المنتخبة المحلية والوطنية دون أن ترقى تلك المناصفة لما قد يفهم لدى البعض المناصفة في تقسيم الميراث التي أضن أن التعديل لم يكن يرمي إليها في ظل بدء رقي الوعي الاجتماعي والسياسي للنخب و للمجتمع على حد سواء .

3. فيما يخص واجبات المواطن فقد نصت المادة 17: تعدل المادة 61 من الدستور، وتحرر كالاتي:

" المادة 61: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة الشعب، وكذا جميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة. " اما المادة 18: فعدلت المادة 64 من الدستور، وتحرر كالآتي:

المادة 64: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لا يجب أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل مسعاه التحايل على مساواة المواطنين أمام الضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة

الوطنية، ويعاقب عليه القانون.

تهدف التعديلات المقترحة إلى ما يأتي:

- إشراك المواطن في حماية وحدة الشعب،
- دعم احترام مبدأ المساواة أمام الضريبة بإقرار معاقبة القانون كل فعل يرمي إلى التحايل على هذا المبدأ.

رابعا: المحور المتعلق بتنظيم السلطات

تهدف التعديلات المقترحة في هذا المحور، على الخصوص، إلى إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، على النظام السياسي في البلاد، وذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين مكوناتهما، ودعم صلاحياتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما، ومن خلال توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي.

1. السلطة التنفيذية

المادة 22: تضاف مادة 81 مكرر تحرر كالآتي:

"المادة 81 مكرر: يمكن الوزير الأول أن يتلقى من رئيس الجمهورية، ضمن الحدود التي يضعها الدستور، تفويضا لممارسة السلطة التنظيمية."

المادة 23: تعدل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 85: يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 3- يوقع المراسيم التنفيذية بتفويض من رئيس الجمهورية.
- 4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78

السابقتي الذكر،

5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

تهدف التعديلات إلى ما يأتي:

- إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية، وطابعها الجدد حساس.

ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، وبالنظر إلى أهمية مهمة حماية الجمهورية ومؤسساتها الموكلة إليه.

- إعادة ترتيب السلطة التنفيذية بهدف ضمان مرونة أفضل في العلاقات بين مكوناتها، وإضفاء المزيد من الفعالية على عمل الوزير الأول من خلال تدعيم صلاحياته، ومنحه سلطة إخطار المجلس الدستوري.

2. السلطة التشريعية

المادة 25: تضاف مادة 99 مكرر تحرر كالآتي:

"المادة 99 مكرر: يخصص المجلس الشعبي الوطني [24] جلسة، في كل دورة، لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا.

يحدد قانون عضوي تطبيق هذه المادة".

المادة 26: تضاف مادة 99 مكرر 1 تحرر كالآتي:

المادة 99 مكرر1: تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهريا، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة.

يحدد القانون العضوي تطبيق هذه المادة".

المادة 27: تعدل المادة 100 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 100: واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته،

يجب على عضو البرلمان أن يتفرغ كلية لممارسة عهده، من خلال حضوره الفعلي أعمال البرلمان.

يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

المادة 28: تضاف مادة 100 مكرر تحرر كالآتي:

"المادة 100 مكرر: يجرد من عهده النيابة، بقوة القانون، المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير خلال عهده، الانتماء السياسي الذي انتخب بعنوانه من قبل المواطنين.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه الأحكام".

تهدف التعديلات المقترحة على الخصوص، إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته.

وفي هذا الإطار، يقترح :

- تخويل مجلس الأمة [25] حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحددة حصراً،
- دعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكامة الجيدة. ويقترح في هذا الإطار، على وجه الخصوص، دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة، في كل دورة تشريعية، لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا، ومنح كلا غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعيا لتسهيل عمل البرلمانين ميدانيا، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان، بحيث أن تحديد الأجل من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة أكبر.
- تعزيز مصداقية البرلمانين ومشروعيتهم، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان، من جهة، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة، مع الحفاظ على طابعها الوطني، حرصا على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنتخبه، من جهة أخرى.
- منح الأقلية البرلمانية حقوق، لا سيما حق إخطار المجلس الدستوري، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور، بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش. فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزا دستوريا، كفيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا.
- توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، ونقل مواضيع أخرى من اختصاص القوانين العادية حاليا، إلى المجال العضوي، لما لها من أهمية ومن انعكاس على الحياة السياسية.

3السلطة القضائية

المادة 40: تعدل المادة 148 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 148: القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر باداء مهمته، او أن تمس نزاهة حكمه.

يمكن القاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء إذا تعرض لإحدى الحالات المذكورة أعلاه."

المادة 42: تعدل المادة 164 من الدستور، وتحرر كالآتي:

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري [26] من اثنتي عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

تهدف التعديلات المقترحة إلى ما يأتي:

■ توسيع استشارة مجلس الدولة مسبقا، في الأوامر وجوبا، وفي اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية اختياريا، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالة، ووفق شروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور.
فهذه التعديلات تهدف إلى توسيع صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

■ حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، بإقرار حقه في التماس المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات. ذلك أن ممارسة هذا الحق الدستوري من شأنه تدعيم استقلالية القاضي.

دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد القضاة في هذه المؤسسة.

خامسا : المحور الرابع المتعلق بوظيفة الرقابة

تضمن هذا المحور تعديل المادة 164 بموجب المادة 42 وتححرر المادة 164 بعد مقترح التعديلات الآتي:
المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لعهد واحد مدتها ثماني (8) سنوات.
يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهد واحد مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

المادة 43: تضاف مادة جديدة 164 مكرر تحرر كالآتي:

" المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- أن يبلغوا سنّ الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،
- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعتين على الأقل.

- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة."

المادة 44: تضاف مادة جديدة 164 مكرر 1 تحرر كالآتي:

المادة 164 مكرر 1: يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة

مهامهم.

يقسمون بالله العظيم، بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد، وحفظ سرية مداورات المجلس الدستوري، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري".
المادة 45 : تعدل المادة 166 من الدستور، وتحرر كالآتي:

" المادة 166 : يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، المجلس الدستوري.

كما يمكن سبعون (70) نائبا أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري".
المادة 46 : تعدل المادة 167 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويصدر رأيه أو قراره في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

وفي حالة الاستعجال ويطلب من الوزير الأول، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.
يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

المادة 47: تعدل المادة 169 من الدستور، وتحرر كالآتي:

" المادة 169: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية".
تهدف التعديلات المرتقبة إلى تحديث المؤسسة التي أوكلت لها هذه الرقابة، بحيث يقترح في هذا الإطار:

- إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لا سيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة.
 - دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري، وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية،
 - تعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية،
 - وتوسيع إخطاره إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول.
- فهذه التعديلات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

الخاتمة

ان رئيس الجمهورية لم يضع أي حدود مسبقة في هذا التعديل الدستوري، فيما عدا تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية والقيم والمبادئ التي تؤسس المجتمع الجزائري، وتجسد تاريخه الطويل وحضارته العريقة ورؤيته المستقبلية المتشعبة بالقيم والمبادئ التي يتقاسمها كل المواطنين الجزائريين.

فهذه المبادئ التي تؤسس بنيان مجتمعنا تبقى راسخة، غير قابلة لأي تعديل، فهي تلك المبادئ المنقولة عبر الأجيال المتعاقبة لتشكل اليوم الموروث المشترك بين جميع الجزائريين والجزائريين، مما يجب الحرص على أن تبقى دوماً، في منأى عن أي مساس محتمل، حتى تحفظ وتنتقل بأمانة إلى الأجيال المقبلة.

وسيتم الاعتماد في هذا التعديل الدستوري، إلى أن يكتمل، على مسعى تشاوري ثابت، قائم على التشاور مع القوى السياسية وأهم ممثلي المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، وهو التشاور الذي سيفضي إلى إعداد نص توافقي سيخضع، بالنظر إلى محتواه، إلى إجراء التعديل الدستوري المناسب.

الهوامش

1. ينظر: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2002، ص 02
2. يرى فقهاء القانون الدستوري الجزائري أن تطور النظام السياسي الجزائري عرف جمهوريتين؛ الجمهورية الأولى وهي الفترة التي عاشتها الجزائر منذ صدور دستور 1963 مروراً بنظام الحكم المؤقت لسنة 1965 و دستور 1976 حيث ساد فيها نظام حكم ذو طابع اشتراكي اعتمد في دستور 1963 واستمر العمل به خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976 حيث تدعمه شرعياً بموجب الميثاق الوطني لسنة 1976 ودستور 1976 والجمهورية الثانية تبدء بصدور دستور 22 فيفري 1989 إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996
3. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2002، ص 52
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. م. ج، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002، ص 128
5. Julien LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 2ème éd, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947, p.301
6. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، (دون مكان ودار النشر)، 0702، ص 70
7. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002، ص 105 / 106
8. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 5 وما بعدها.
9. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1988، ص 294 نقله إلى العربية، علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد
10. يستند الفقه في رفضه لهذا النوع من الجمود إلى سنيين مهمين: أحدهما سياسي والآخر قانوني فمن الناحية السياسية، يتنافى الجمود المطلق الكلي للدستور مع سنة التطور، لأن دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها الدولة عند صدوره، وباعتبار أن هذه الأوضاع تتطور بمرور الزمن، فإنه يلزم أن يسايرها الدستور في هذا التطور. فلا يعقل أن تتجمد نصوصه دون أي تعديل بصفة أبدية. كما أن الدستور لا بد أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، والقانون بطبيعته

يقبل التعديل، وإن لم يحدث التعديل بالطريق القانوني فسيؤدي ذلك إلى الالتجاء إلى الطرق غير القانونية كالثورة والانقلاب بومن الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق الكلي للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن هذا الجمود إنما يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كلياً أو جزئياً انظر. حول ذلك. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 86

11. الدساتير الجامدة هي تلك الدساتير التي تتمتع بشيء من الثبات والاستقرار نتيجة الإجراءات الخاصة التي يجب التقيد بها عند الإقدام على تعديل أحكامها. ويمكن القول أن الدستور يعتبر جامداً إذا كانت إجراءات تعديله تغاير إجراءات تعديل القوانين العادية. وتكون هذه المغايرة من الناحية العملية باشتراط إجراءات خاصة لتعديل الدستور تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية. فقد تشترط دساتير بعض الدول لإقرار التعديل بصفة نهائية وإدراجه في صلب الدستور موافقة أعضاء البرلمان على التعديل المقترح بأغلبية خاصة (كأغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع أعضاء مجلس أو مجلسي البرلمان مثلاً) حصلت عن الأغلبية اللازم توافرها لتعديل القوانين العادية اختلافاً يتجه نحو تشديدها، وقد تتطلب بعض الدساتير اجتماع مجلسي البرلمان (في حال الأخذ بنظام المجلسين النيابيين) في هيئة مؤتمر، أو انتخاب مجلس تأسيسي يتولى مهمة إجراء التعديل الدستوري المطلوب. كما قد تشترط دساتير بعض الدول الأخرى اقتران التعديل الذي وافق عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة بـ "موافقة الشعب" بعد عرض مشروع التعديل عليه في صورة "استفتاء عام"، أو قد تشترط اقتران هذا التعديل بـ "موافقة رئيس الدولة" فقط دون حاجة لعرضه على الشعب لاستفتاءه في شأنه. وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن خصتلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط والإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ولو اختلافاً يسيراً حتى يتصف الدستور بصفة الجمود. وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن خصتلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط والإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ولو اختلافاً يسيراً. حتى يتصف الدستور بصفة الجمود. حول ذلك ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 376

12. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 144-145

13. الجمعية التأسيسية مجلس يضم ممثلين يختارون لمناقشة وصياغة الدستور وتباين عملية اختيار الممثلين في الجمعية التأسيسية وقد تشتمل على سبيل المثال لا الحصر انتخابات عامة أو ترشيحات أو عملية تشتمل كليهما. كما يجوز لهذه الجمعية أن تعمل في حدود المتأهات المحددة سلفاً. والتيقّد تشتمل الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية مثل ميثاق الحقوق كما هو معمول به في جنوب إفريقيا وناميبيا وكمبوديا، أو مسودة أعدتها إحدى اللجان. التعريف مقتبس من المنتدى الدولي حول مسار التحول الديمقراطي في تقريره حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة والطريق قدماً ضمن . -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يومي 5/6 جوان 2002

14. الاستفتاء- في معناه اللغوي هو طلب الفتوى أو الحكم أو الرأي في مسألة من المسائل؛ أما في معناه الاصطلاحي، فيقصد به عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض. ويتنوع الاستفتاء الشعبي من حيث الموضوع المعروض على التصويت الشعبي إلى ثلاث أنواع هي: الاستفتاء الدستوري، والاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي. والجدير بالذكر أن كل من الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي يتصل بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم سلوك في المجتمع، وكلاهما في الحقيقة استفتاء

- تشريعي، ولكن أحدهما موضوعه تشريع دستوري والأخر موضوعه تشريع عادي؛ أما الاستفتاء السياسي، فليس موضوعه وضع قاعدة عامة مجردة أيا كان نوعها، وإنما الفصل في مسألة مختلف فيها، أو اتخاذ قرار في أمر معين تتباين في شأنه الآراء. والاستفتاء الذي يعيننا في مجال دراستنا هو الاستفتاء الدستوري، والذي يعرف على أنه ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله، ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو مشروع التعديل بعد إعداده على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض. للمزيد. حول الموضوع ينظر: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983، ص. 9 وما بعدها.
15. مثل دستور إيطاليا 1848 في حالة لم يحرز مشروع التعديل المقدم أمام البرلمان على أكثرية 3/2 الأعضاء يمكن أن يتطلب مهلة ثلاثة أشهر استفتاء دستوريا من قبل 5/1 (خمس) أعضاء إحدى الغرفتين أو خمسة مئة ناخب أو خمس المجالس الإقليمية. وكذا دستور إسبانيا يمكن 10/1 (عشر) شاغلي إحدى الغرفتين طلب إجراء استفتاء دستوري بشأن المراجعة.
16. فقد يشترط التصويت البرلماني نصاب معين مثلما نص عليه الدستور الإسباني الذي يشترط تصويت ثلاثة أخماس في كلا المجلسين، كما نجد أن الدستور الأمريكي يشترط التصويت المنفصل بأكثرية الثلثين، وقد تحدث المراجعة ببرلمان واحد و دورتين مثلما هو معمول به في دستور الي ونان الذي يشترط تصويت البرلمان بأكثرية ثلاثة أخماس في دورين يفصل بينهما أكثر من شهر، أما في إيطاليا يشترط تصويت البرلمان بالأكثرية النسبية في الدورة الأولى و دورة ثانية بعد أكثر من ثلاثة أشهر و التصويت يكون بالأكثرية المطلقة كل غرفة على حدى
17. أنظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص153-147
18. انظر: عبد الله بوقفة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر بدون تاريخ نشر، ص 300 و ما بعدها.
19. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الميثاق الذي قدمه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، محاولاً إنهاء حرب العشرية السوداء في الجزائر (الحرب الأهلية الجزائرية) من خلال منح عفو عن معظم أعمال العنف التي ارتكبت أثناءها. حيث تم إجراء استفتاء عام عليه في 29 سبتمبر 2005، وقد حصل الميثاق خلاله على موافقة بنسبة 97%، وتم تنفيذ الميثاق بوصفه قانوناً في 28 فبراير 2006.
20. الوثام المدني هو عبارة عن مشروع اصلاحي اقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13 يوليو سنة 1999 يشمل العديد من المواد وذلك بغية النهوض بالبلاد من حالة اللامن التي كانت انذاك واقامة مصالحة وطنية شاملة تمحو اثار عشرية سوداء التي مرت على الجزائر.
21. قيرة إسماعيل (وآخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 313_314.
22. تصدى البنك الدولي: بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العامو عرفه تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم". اما تقرير التنمية الإنسانية العربية فعرف الحكم الراشد: على أنه الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب". أنظر في

- ذلك مقال صادر عن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمة الراشدة : بعنوان جدل لم يحسم بعد ، الأردن: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني جوان 2007، بالموقع www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide_.doc تاريخ الإطلاع 2014/06/04 ص 02 .
23. المناصفة مفهوم يرتكز على فكرة الكمّ أساسا، فعماده تحقيق ضرب من التوازن الكمّي والمساواة، على أساس الجنس في مختلف مواقع السلطة والمسؤولية أو القرار في الحياة العامة، وهو لا يرتبط بضرورة بالتمثيلية السياسية فحسب. والغاية منه التصدي لكل أشكال التمييز ضد المرأة، وتأكيد مساواتها للرجل في الحقوق والواجبات، والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ..وقد وقع إدراج فكرة المناصفة في عدد من الدساتير، لتصبح مبدأ من المبادئ الدستورية، مثلما هو الحال في الفصل 19 من الدستور المغربي المعدل سنة 2011. وفيه تنصيص على أنّ الدولة المغربية تسعى إلى " تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ."
24. المجلس الشعبي الوطني: جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، أي غداة الاستقلال الوطني بأشهر قلائل. وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدتها مدة سنة واحدة، إنما هي سنّ القانون الأساسي للبلاد. و بالفعل، فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري. وبعد ذلك، مدتّ عهدة هذا المجلس بسنة واحدة وفقا للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 ، لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني. ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس للثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية (الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965). و بتاريخ 22 نوفمبر 1976، شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه (المادة 126) غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدتها خمس (05) سنوات، و تجدد بانتظام سنتي 1982 و 1987. لقد أبقى التعديل الدستوري ليوم 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، و لو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة 92). وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة و المجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي) وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة ، يتكون من مجلس شعبي وطني (389 عضوا) و مجلس للأمة (144 عضوا). وقد انتخبت هاتان المؤسساتان يوم 05 يونيو 1997 وتشكلان اليوم أول برلمان تعددي للجزائر المستقلة.
25. مجلس الأمة "بالإضافة إلى صلاحياته في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور، فإن المجلس الدستوري و بموجب المادة 163 (الفقرة 2) من الدستور، يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات .
26. المجلس الدستوري أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989، الذي ينص في مادته 153 : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهرة على احترام الدستور". يحدد الدستور تشكيلة المجلس و اختصاصاته ومدة عهدة أعضائه مجالات وفترات المراقبة المنوطة به و السلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره و كذا آرائه بما يترتب عنها من آثار، كما توضح هذه المسائل نصوص تنظيمية أخرى. تخضع تشكيلة المجلس الدستوري لإحكام الفقرة الأولى من المادة 164 من الدستور. وقد أصبحت هذه التشكيلة، منذ التعديل الدستوري ليوم 28

نوفمبر 1996، تضم تسعة أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبها المحكمة العليا وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة. وبموجب أحكام المادة 164 (الفقرتان 3 و4) من الدستور، يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة تدوم ست (06) سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات، يجدد خلالها نصف عددهم كل ثلاث سنوات. وبخصوص السلطات المخوّل لها إخطار المجلس، فإن المادة 166 من الدستور تذكر في نصّها " رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس

قائمة المراجع

- 1- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2002 .
- 2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2002
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. م. ج، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002
- 4- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، (دون مكان ودار النشر)، 1974،
- 5- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002،
- 6- أحمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002
- 7- أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1988 نقله إلى العربية : علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد
- 8- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006
- 9- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 .
- 10- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 .
- 11- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر بدون تاريخ نشر .
- 12- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983 .
- 13- قيرة إسماعيل (وآخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002

- 14- القانون 06/79 المؤرخ في 07/07/1979 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. العدد 02 ، بتاريخ 07/07/1979
- 15- القانون 01/80 المؤرخ في 12/01/1980، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. العدد 03 ، بتاريخ 15/01/1980،
- 16- المرسوم 223/88 المؤرخ 05/11/1980 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق في استفتاء 03/11/1989 ج. ر. ج. ج. العدد 54 ، بتاريخ 05/11/1988،
- 17- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 25 بتاريخ 14/04/2002 .
- 18- القانون رقم 10/08 مؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 63 بتاريخ 16/11/2008 .
- 19- الأمر 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
- 20- موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية في البيان الاول والثاني بتاريخ : 15 ماي و 28 ماي 2014
انظر الرابط : www.elmouradia.dz
- 21- الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمة الراشدة : بعنوان جدل لم يحسم بعد ، الأردن: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني جوان 2007، بالموقع www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide.doc تاريخ الإطلاع 04/06/2014
- 22- Julien LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 2ème éd, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

د. أحمد طعيبة أستاذ محاضر قسم أ*

- صافية سليمان باحثة

مقدمة

تعد ممارسة المرأة لحقوقها السياسية من جانب، والمشاركة في الحياة العامة من جانب آخر، من الأمور التي تمثل تحديا هاما لمعظم الأنظمة الوضعية الحديثة، خاصة الديمقراطية منها، بل وتعكس فروقا فيما بينها.

فقد أضحت قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة إجمالا، وفي النشاط السياسي على وجه الخصوص، تحظى باهتمام عالمي ومحلي واسع النطاق على نحو دفع دول العالم إلى التسابق في هذا المجال¹. وتأكيدا لهذا الاهتمام بقضايا المرأة بوجه عام، فقد حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بقضية المرأة، فأصدرت عددا من الموثيق والاتفاقيات الخاصة بها، إضافة إلى عدد كبير من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن اللجنة المعنية بحالة المرأة، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات التي اعتمدها الوكالات المختصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة².

ورغم هذه الأهمية التي يحظى بها موضوع المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن اللافت للنظر هو ضعف هذه المشاركة في المجتمعات النامية، ومن بينها المجتمعات العربية، ومن ثم كانت (أي المشاركة السياسية للمرأة) محورا لعدد من الدراسات³.

في هذا الإطار، تتجلى أهمية توسيع قاعدة التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة، بحيث تشمل الشرائح الاجتماعية بما فيها المرأة، مما يساعد على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية داخل النظم السياسية، ويزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع. ومما يبرز جدية أهمية توسيع قاعدة التمثيل السياسي للمرأة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص، هو ما جسده الإحصائيات من تدني النسب الفعلية لهذا التمثيل⁴.

يعتبر تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في غالبية الدول تمثيلا ضعيفا، حيث لا يتناسب مع النسبة المستهدفة عالميا وهي 30%، كما لا يتناسب مع حقيقة أنهم يشكلن نصف أي مجتمع، ويرجع ذلك إلى أن توسيع فرص المشاركة السياسية للمرأة بإسقاط القيود القانونية على حقوقها في التصويت والترشح لا يكفي لوصولها بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية، فظلت نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة منخفضة، تصل إلى 15.3% في الدول المتقدمة، و 8.6% في عموم الدول النامية⁵. ولهذا السبب، شرعت بعض الدول في تقرير حصة خاصة أو عدد محدد من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة (وذلك

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

بالاعتماد على نظام الحصص النسائية أو ما يعرف بالكويتا النسائية أو أسلوب التخصيص)، ومن هذه الدول النرويج، السويد، ألمانيا، بريطانيا، جنوب إفريقيا، السودان، العراق والجزائر منذ 2012، وبالتالي استقرت هذه الدول على رفع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، سواء بطريقة مباشرة (من خلال نص دستوري أو نص قانوني كقانون الانتخابات أو قانون خاص محدد كما هو الحال في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁶)، أو بطريقة غير مباشرة (من خلال قيام الأحزاب بتخصيص نسب أو حصص معينة للمرأة بين مرشحيها)⁷.

من هنا برز نظام الحصص أو الكويتا النسائية، والذي يعني ببساطة تخصيص نسبة من المقاعد (في المجالس المنتخبة) للنساء، وبالتالي يلقي هذا النظام عبء دعم المشاركة السياسية للمرأة ليس فقط على كاهل المرأة وحدها، وإنما أيضا على كاهل كافة المؤسسات السياسية. كما يجب ملاحظة أن بعض الدول تطبق نظام الكويتا كتدبير مرحلي وإجراء مؤقت حتى يصل المجتمع إلى مرحلة تسقط فيها العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمام مشاركة المرأة في المجتمع⁸.

بالنسبة للجزائر، وبالنظر للحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفته منذ سنة 2011، عقب ما اصطلح على تسميته إعلاميا ثورات الربيع العربي، وفي إطار حزمة الإصلاحات السياسية التي وعد بها رئيس الجمهورية في تلك الفترة والتي كانت بدايتها التعديل الدستوري لسنة 2008، ونتيجة لمحدودية التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة المحلية والوطنية (رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة المرأة والرجل دون تمييز)، بادر المشرع الجزائري إلى سلسلة من الإصلاحات التشريعية، كان من أهمها، تجسيد مضمون أحكام المادة 31 مكرر من الدستور المعدل التي تنص على: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، حيث نتج عن ذلك صدور القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وقد طرح هذا القانون عدة إشكالات خاصة أثناء تطبيقه، بعضها إشكالات قانونية تمثلت في تعارضه مع عدة قوانين وحتى التعارض مع الدستور كقانون أسمى، وأخرى سياسية من خلال تعارضه مع مبدأ التمثيل الديمقراطي وكذا مبدأ المساواة المكرس في جميع الدساتير الجزائرية، بالإضافة إلى الإشكالات العملية والواقعية التي نتجت عن التفاوت في توزيع المقاعد.

إشكالية البحث: في إطار ما سبق ذكره، يمكن القول أن المشكلة الأساسية للبحث ترتبط بالتناقض بين المساواة النظرية بين الرجل والمرأة وفي مختلف نواحي الحياة، وخاصة مباشرة الحقوق السياسية التي تجد أساسها في النصوص الدستورية والقانونية، وبين ضعف تمثيلها السياسي على صعيد الواقع العملي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز المشكلة في التعارض بين ما بلغته المرأة من مكانة في العديد من المجالات والوظائف السامية وبين التمثيل السياسي الضعيف. وإزاء هذا التعارض وذاك التناقض، نطرح التساؤل الرئيسي التالي: هل يمكن لنظام الحصص النسائية في الجزائر أن يعالج

هذا الإختلال في التمثيل النسوي ؟

لتسهيل الإجابة على هذه الإشكالية، سننطلق من السؤالين الفرعيين التاليين:

1/ كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لنظام الحصة النسائية؟

2/ وما هي الإشكالات التي أفرزها من الناحيتين النظرية والواقعية؟

لمعالجة هذه الأسئلة، سنتبع الخطة التالية :

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصة النسائية والاتجاهات الفقهية والدولية المختلفة له

أولا : مفهوم نظام الحصة النسائية

1: تعريفه وخصائصه

2: أنماط نظام الحصة النسائية

3 : أساليب تطبيق نظام الحصة

ثانيا: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة

1: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ نظام الحصة النسائية

2: نظام الحصة النسائية بين الاتجاهات الفقهية المختلفة

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

أولا : الإجراءات القانونية الجديدة

1: الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية.

2: القوانين الأخرى المرتبطة بالقانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس

المنتخبة

3: تطبيق نظام الحصة النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية

ثانيا: الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

1: الإشكالات القانونية

2: الإشكالات السياسية

3: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد

4: الإشكالات الاجتماعية

الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم نظام الحصة النسائية والاتجاهات الفقهية والدولية المختلفة له

يعتبر التمثيل النيابي للمرأة إحدى أهم مداخل المشاركة السياسية، نظرا لما يتيح من المساهمة

في تدبير الشأن العام السياسي، وعلى وجه خاص بشكل ديمقراطي، وإن كانت هذه المشاركة تجد

أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين

المواطنين في الحقوق والحريات، إلا أن واقع الممارسة يبرز ضعف تمثيل المرأة في المجالس المختلفة⁹.

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

ومما تم التفكير فيه لمعالجة هذه الظاهرة أي ضعف التمثيل النسائي في البرلمان، هو الاعتماد على آلية الحصة النسائية بالرغم مما تشيره من جدل ونقاش حول مساسها بمبادئ هامة من مبادئ الديمقراطية وهي مبدأ التمثيل النيابي ومبدأ المساواة .

سنعالج في هذا المبحث الإطار النظري لنظام الحصة النسائية من خلال مفهومه وكذلك الاتجاهات الفقهية والدولية المختلفة بشأنه

أولاً : مفهوم نظام الحصة النسائية

لأخذ فكرة كاملة عن نظام الحصة أو الكوتا أو التخصيص، وكيفية نشأته وتطوره سنتطرق للعناصر التالية :

1: تعريفه وخصائصه : لو بحثنا في أي قاموس أو معجم عربي عن المعنى اللغوي لمصطلح "كوتا" لما عثرنا لهذه الكلمة من وجود في اللغة العربية لأنها ليست عربية في الأساس وإنما لاتينية الأصل، تلفظ باللغة الفرنسية QUOTE وباللغة الانجليزية QUOTA ، ومعناها اللغوي بالعربية النصيب أو الحصة¹⁰ . أما من الناحية الاصطلاحية فتعني شكل من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مع أقرانها الرجال.¹¹ أي ببساطة تخصيص نسبة مئوية من المقاعد النيابية للنساء .

يتميز نظام الحصة النسائية بالخصائص التالية :

أ- إجراء مؤقت: لأنه عبارة عن فرصة مرور مرحلية للمرأة نحو المجالس النيابية تهدف إلى تحديد نسبة معينة للنساء المرشحات في انتخابات المجلس النيابي ، والهدف من ذلك التعجيل باندماجهن في الميدان السياسي من أجل تنمية المجتمع بأحسن السبل.¹²

ب - تمييز إيجابي: فهو إجراء خاص تعود أصوله التاريخية إلى نظرية التمييز الإيجابي والتي تعرف باسم AFFIRMATIVE ACTION ، بعد تقرير نشرته الوزارة الأمريكية ، أعده في شهر مارس 1965 نائب الوزير حينها دانيال باتريك مونهيان بعنوان عائلة الزوج من أجل الخطة الوطنية المعبر عنها،¹³ حيث أشار التقرير بوضوح إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية من قبل الحكومة، تهدف إلى تقليص الفرق الشاسع بين مواطني الدولة الواحدة، وبعد الأحداث العنصرية الأليمة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969 ظهرت العديد من المراسيم لتأكيد دمج الفئات المختلفة .

2: أنماط نظام الحصة النسائية: يتخذ نظام الحصة النسائية عدة أنواع منها:

أ - الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي: وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عملياً دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية، ومواقع صنع القرار السياسي. وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية¹⁴ ، وتتخذ الكوتا الإلزامية نوعين:¹⁵

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

❖ **الكوتا الدستورية:** إذ ينص عليها الدستور صراحة، أي حصة مخصصة بموجب نص الدستور. وتأتي الأرجنتين والفلبين ورواندا وموريتانيا ضمن 14 دولة تأخذ بهذا الأسلوب، بل وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم (48.5%)¹⁶.

* **الكوتا التشريعية** تكون الحصص محددة بموجب قانون، سواء قانون الانتخاب أو أي قانون آخر مطبق في الدولة.

وتأخذ الكوتا الإلزامية الدستورية أو التشريعية شكلين:¹⁷

- **الحصص أو الكوتا المغلقة:** وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة في الحصص أو الكوتا،

- **الحصص (الكوتا) المفتوحة:** تعني أن للمرأة الرغبة في الترشح كامل الحرية في الاختيار بين أمرين: إما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى، أي غير المشمولة ضمن الحصص (الكوتا).

ب - **الكوتا الحزبية:** يجري اعتماد هذا النمط من الحصص على الأغلب في الدول المتقدمة العريقة ديمقراطيا، وهو أكثر استعمالا في الدول الإسكندنافية كالنرويج والدانمارك والسويد، وفي هذا النوع تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة محددة على قوائمها من النساء، وهو التزام اختياري غير ملزم للأحزاب، ولا ينتج عنه أي مخالفة قانونية. وتتخذ الكوتا الحزبية الأشكال التالية:

❖ **حصص (كوتا) طوعية على صعيد الهيكل الداخلية للحزب:** ومعناها أن يقوم الحزب السياسي طواعية، وبمحض إرادته، بتغيير الهيكل الداخلية للحزب بما يتيح إشراك المرأة في اشتغال المناصب القيادية فيه. ومن الأمثلة المطبقة لنظام الحصص الحزبية الإرادية على صعيد التنظيم الداخلي للحزب في تجربة الحزب الاشتراكي الديمقراطي في ألمانيا.¹⁸

❖ **كوتا طوعية على صعيد لوائح الترشيح الحزبية:** وهي تعني أن يلتزم الحزب طواعية وبمبادرة منه باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب مرشحيه الآخرين من الذكور.

❖ **كوتا إلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:** وهي عبارة عن تدبير تدخل من جانب الدولة، يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد حصص (كوتا) معينة للنساء.

❖ **كوتا تحفيزية:** حيث يعتمد المشرع الفرنسي نمطا خاصا في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيهم من الذكور والإناث، حيث يفرض على حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة بالتناوب بين الجنسين تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات بالنسبة للبلدية والمحافظات.

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، فعلى الحزب انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر على أساس المناصفة، وإن لم يفعل لا يعاقب بالحرمان من المشاركة في الانتخابات، وإنما يعاقبه بالحرمان من المساعدات المالية، وهو نمط تحفيزي بطريقة سلبية، وهناك من يعتمد نمطا تحفيزيا بطريقة إيجابية وذلك بتمويل الأحزاب التي تتمكن من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها كما هو الحال في موريتانيا¹⁹.

3: أساليب تطبيق نظام الحصة : يمكن تطبيق نظام الحصة أثناء عملية الترشيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

أ- الحصة (الكوتا) مطبقة أثناء عملية الترشيح: وتتنوع أحكام الكوتا من حصة (كوتا) فضفاضة، لا تضع قواعد حول ترتيب المرشحات في القائمة، وبالتالي ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة، وقد يتم وضعهن في ذيل القائمة فتتضاءل فرصهن في الفوز بالانتخابات، وقد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي، حيث يتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة. والخيار الآخر قد يكون بوضع سقف محدد على نسب الترشيح، مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل²⁰.

ب- الحصة (الكوتا) التي تستهدف النتائج: تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج نسبة محددة مثلا 20% أو 30% من المقاعد المخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الحصة التي تستهدف النتائج .

ثانيا: نظام الحصة النسائية بين المواقف الدولية والاتجاهات الفقهية المتناقضة

لقد اختلفت الآراء بين مؤيد يدافع، ومعارض ينتقد لنظام الحصة أو الكوتا النسائية كأداة لرفع مستوى التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة. وقد سار الفقه أيضا في هذا الاتجاه بين التأييد والرفض لنظام الحصص، فالمتمسكون والمدافعون يرون أن هذه الآلية تؤدي إلى رفع نسب التمثيل النسائي، وترسيخ الديمقراطية من أجل التغلب على العوائق الاجتماعية التي تعترض تمثيل المرأة. أما المعارضون فيرون أن هذا الإجراء يتنافى مع الديمقراطية ويتناقض مع الاتفاقيات الدولية.

في هذا الإطار، سنتعرض للاتفاقيات الدولية التي نصت على اتخاذ تدبير مؤقتة، وإن كان لا يطلق عليه صراحة اسم نظام الكوتا، وإنما جاء تحت مسمى التدابير المؤقتة كألية لمعالجة ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية :

1: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ نظام الحصة النسائية: سنتحدث هنا عن المواقف الدولية والعربية بشكل خاص الداعمة لنظام الحصة النسائية كما يلي:

أ- **المساعي الدولية الداعمة لنظام الحصص النسائية:** من المساعي الدولية الداعمة لنظام الحصص النسائية نجد اتفاقية سيداو. ولأهمية هذه الاتفاقية واحتوائها على مجموعة من الإجراءات والآليات لتعزيز الدور السياسي للمرأة، وخاصة النيابي منه، وذلك من خلال ما أطلق عليه بالتدابير الايجابية الخاصة بالمرأة، سنحاول معرفة ما جاء في بنودها من إجراءات ودورها في ترسيخ نظام الحصص النسائية، وإن جاء تحت تسمية أخرى ألا وهي التدابير الخاصة أو المؤقتة .

فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1979 **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً باتفاقية سيداو**، وبعد موافقة عشرون (20) دولة على التقييد بأحكامها، فتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم²¹. وقد احتوت هذه الاتفاقية على جملة من المبادئ الهادفة إلى تأمين المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، والرامية إلى القضاء على التمييز ضدها في كل الميادين، وقد شجبت الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربهته. ومن أجل التعجيل بالوصول للنتيجة المتوخاة، دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة دون تسميتها باسمها صراحة، وإنما استعملت عبارة تدابير خاصة مؤقتة أو تمييز إيجابي، حيث جاء في نص المادة 4/الفقرة الأولى والمادة 7 من الاتفاقية ما يلي: «لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة»²²، وعلى أساسه تشكلت لجنة سيداو الدولية التي تولت مهمة مراقبة الدول الأطراف في تنفيذ ما اتفق عليه.

نشير في هذا الصدد إلى تناقض المواقف وردود الفعل العربية التي أثارته هذه الاتفاقية، وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض البنود، ورفضها بالكامل من قبل بعض الدول، ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى البعض الآخر تحفظاتهم إزاء بعض النقاط الهامة الواردة فيها، ورأوا أن تنفيذ بعض بنودها يتناقض مع أسس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم، هذا فضلاً عن رفض الكثيرين لها بسبب إقرارها التدابير الخاصة المؤقتة²³.

لم تتوقف الجهود الدولية بعد هذه الاتفاقية على الصعيد العالمي والإقليمي، حيث تم عقد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة في كوبنهاجن (عاصمة الدانمارك) عام 1980، وفي عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات التطلعية المستقبلية لتقدم المرأة.

وبعد مرور عشر سنوات على مؤتمر نيروبي، جرى عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في العاصمة الصينية بكين عام 1995، والذي انبثق عنه ما عرف بإعلان بكين، حيث أشار إلى ضعف تمثيل المرأة، إذ لا تحرز سوى القدر الضئيل على صعيد المشاركة في تشكيل الهيئات التشريعية، وفي تحقيق الهدف الرامي إلى رفع نسب تمثيلها حتى 30% في مناصب صنع القرار.

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

ب - **المساعي العربية الداعمة لنظام الحصص النسائية:** يلاحظ على الصعيد العربي وجود بعض المساهمات في دعم قضية تمثيل المرأة والتي تتفاوت أهميتها من دولة لأخرى، سواء على الصعيدين الحكومي داخل كل دولة أو على صعيد مؤسسات المجتمع المدني. وقد حاولت الجامعة العربية لعب دورها في هذا المجال²⁴.

ومع تصاعد وتيرة الجهود الدولية لتفعيل دور المرأة السياسي، تم تأسيس منظمة المرأة العربية التابعة للجامعة العربية، وكذلك أيضا مؤسسة مركز المرأة العربية التابع للأمم المتحدة وأغلب الحكومات العربية رسميا، بالعمل على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، اكتفت بعض الدول العربية بتعيين بعض النسوة في مجالسها الوزارية أو الاستشارية، فيما عمد بعضها إلى اعتماد الكوتا النيابية النسائية²⁵. بيد أن حضور المرأة في المجالس المنتخبة (خاصة التشريعية منها) استمر ضعيفا بصورة إجمالية، واستمرت معه بعض المواقف العربية الداعمة لنهضة المجتمع ونموه على كافة الأصعدة.

2: نظام الحصص النسائية بين الاتجاهات الفقهية المختلفة : يعتبر نظام الحصص النسائية أو

الكوتا النسائية أكثر المواضيع إثارة للنقاش والجدل على الصعيد الفقه القانوني والسياسي على حد سواء. فهناك من أيده وأبدى موقفا إيجابيا منه، وهناك من عارضه وأبدى موقفا معاديا له. وتقتضي أصول الدراسة العلمية الموضوعية، بيان حجج ومبررات أنصار الإتجاهين، وهذا ما يفرض تسليط الضوء على هذا الأمر. ومن مبررات هذا النظام أو الاعتبارات التي استند إليها المؤيدون لتطبيق نظام الحصص نذكر²⁶:

- **مبررات مستندة لمبدأ العدالة:** كون أن المرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع، وبذلك فهي تملك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية.
- **مبررات مستندة لمبدأ التجربة:** للمرأة تجارب مختلفة بيولوجية أو اجتماعية فيجب تمثيلها كذلك.
- **مبررات مستندة لمبدأ الانتماء إلى مجموعات ذات اهتمامات مختلفة:** للمرأة والرجل اهتمامات متضاربة إلى حد ما، لذلك لا يمكن للرجل تمثيل المرأة.

أ - **الاتجاه المؤيد لنظام الحصص النسائية وحججه:** استند المؤيدون إلى جملة من المبررات والحجج هي²⁷:

- يشكل تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة وسيلة للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس يدعم المشاركة السياسية بصفة عامة، كما يضمن للمرأة تمثيل بشكل أفضل²⁸، وتصبح أكثر قدرة على التأثير، وبالتالي يتيح لها تمثيل مصالحها بشكل أفضل، وهو تعويض عن التمييز السياسي الفعلي الذي تعانيه. كما أن آلية الكوتا مؤقتة حتى تزول العوائق

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

الاجتماعية التي تعمل على تمييز المرأة²⁹، وبالتالي السعي حثيثا نحو تمكين المرأة ذاتها أولا ثم تعديل سلوكيات المجتمع حيالها ثانيا³⁰.

- تقوم الأحزاب السياسية باختيار وتقديم المرشحين والمرشحات وليس الناخبين أنفسهم، وبذلك لا يعد اجترأ على حقوق الناخبين في اختيار مرشحهم وإنما هو حافز للأحزاب لزيادة مشاركة المرأة³¹،

- نظام لا يناسب المرأة فقط، بل حتى الدول التي تشهد تنوعا مجتمعيا طائفيًا أو عرقيا بإمكانها أن تنظم محاصصة توافقية على أساسها، حيث يكون التمثيل عادلا على أساس التوازنات المجتمعية القائمة،

- لا يكتمل التمثيل السياسي والنيابي إلا بمشاركة المرأة بنظرتها المتميزة لمشاكل مجتمعها ورؤيتها المختلفة للحلول المطروحة حول قضايا التنمية،

- وحسب هذا الاتجاه، إذا سببت الكوتا بعض الاحتقان داخل هذا الحزب أو ذاك، فهو احتقان مؤقت يصاحب كل تغيير، ويعقب كل تحول، ومع استقرار النظام الجديد تتبدد المخاوف، وبالتدرج عندما تتكشف مميزات هذا النظام،

- بما أن المقومات الثقافية والسياسية والاجتماعية في العديد من الدول وخاصة العربية لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء، لذلك تظل المرأة بحاجة إلى دعم استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية، وتذليل العقبات أمام مشاركتها. فإذا جرى تمثيل النساء في المجلس التشريعي، فإنهن قد يعملن على إزالة بعض الحواجز الهيكلية والتنظيمية التي تحول دون ترشح وانتخاب المرأة.

واستنادا إلى هذا كله، يرى الاتجاه المؤيد أنه لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى المجتمع وتطويره، سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي.

وإذا كانت الكوتا تعد إجراء مرحليا لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الإتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار، وهو تدبير غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقا على اعتبار النوع لا الكفاءة

ب - الاتجاه المعارض وحججه: لم يخف الكثير من الأكاديميين والسياسيين والإعلاميين موقفهم بشأن معارضة نظام الحصة النسائية أو الكوتا. ولعل أهم المرتكزات التي أبداها المعارضون لنظام الكوتا، نذكر مايلي³²:

- إن تخصيص مقاعد للمرأة ضمن الكوتا يتعارض من حيث المبدأ مع الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية. فمن المعلوم أن الحصة أو الكوتا القانونية تقيد حرية الناخب، حيث تفرض

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

عليه عدد معين من المرشحات، قد لا يجد فيهن الكفاءة في الأساس. كما يؤدي إلى إتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس النيابية ما دامت النتائج ستعرف مسبقا ولو جزئيا.

- اعتماد نظام الحصة يقر في حد ذاته بأن المرأة ضعيفة، ولا تستطيع ضمان تمثيلها على أساس تكافؤ الفرص مع الرجل، وهو إقرار بدونيتها، وعدم ثقتها في قدراتها.

- ذهب البعض أن نظام الكوتا يخالف المواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ يخالف ما جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال المادة 25 التي تنص على أنه «يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التمييز: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين، أن تتاح له قدم المساواة مع سواه عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»، وبالتالي فإن نظام الحصة النسائية هو بحد ذاته تمييز ويتساءل أنصار هذا الاتجاه: لماذا إذن يسعى التيار النسوي الوافد إلى تطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت ترحب بهذا التمييز وتطلق عليه اسم التمييز الإيجابي.³³

- اعتماد نظام الحصة بإمكانه أن يخلق نزاعات داخل الأحزاب، وقد يؤدي إلى ترشح النساء الأكثر خضوعا وضعفا أمام الرجل، نتيجة لهيمنة القيادات الرجالية في الحزب حيث يستطيع الرجل السيطرة على أداء المرأة إن وصلت إلى البرلمان.

- وحسب أنصار هذا الاتجاه تنقص الكوتا من حق المجتمع في إختيار من يمثله. فحق المجتمع أولى بالرعاية والحماية من حق إحدى شرائحه، فعلى المرأة أن تنتزع مقعدها بكل جدارة وليس عن طريق قرارات فوقية تعطيها ميزة عن الرجل.³⁴ وعليه فإن الاتجاه المعارض لنظام الحصة يرى أن هذه الآلية أي الكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية على أساس الجندر(النوع)، بغض النظر عما يمتلك من كفاءة لممارسة العمل السياسي عموما والنيابي بشكل خاص.

المطلب الثاني: تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر

تم تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الصادر سنة 2012)، وقد أثار جدلا في الساحة السياسية بين مؤيد له كونه خطوة ضرورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية، في حين يرى المعارضين أنه مجرد مزايدة سياسية ومنافٍ لمبادئ الديمقراطية ومنها مبدأ المساواة .

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

سنتطرق في هذا المطلب إلى عنصرين، نعالج فيهما الإجراءات القانونية الجديدة المتخذة، ثم الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصة النسائية في الجزائر والتي تظهره في صورة المتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومنها المساواة³⁵.

أولاً : الإجراءات القانونية الجديدة

سنحاول في هذا العنصر التعرف على الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية وذلك من أجل معرفة مدى ملائمته للنصوص الدستورية المكرسة لحق ترشح المرأة في الجزائر بناء على أهم مبادئ الديمقراطية ومنها مبدأ المساواة.

1: الإطار الدستوري والقانوني لنظام الحصة النسائية : بالنسبة للإطار الدستوري، وإثر التعديل الذي مس دستور 1996، والذي صدر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 أدرجت مادة جديدة هي المادة 31 مكرر في إطار تفعيل دور المرأة ومشاركتها في المجال السياسي، وقد جاء نصها كما يلي « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة »، وبالتالي أكدت على عمل الدولة من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي الذي تميل فيه الكفة للنساء حسب الدراسات والإحصاءات.³⁶

وقد أكد المجلس الدستوري (بمناسبة فحصه مدى دستورية هذا التعديل، من خلال القرار رقم 01-02 لسنة 2012) على اعتبار أنه مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على حق مشاركة جميع المواطنين، والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.³⁷ كما أنه يأتي لتجسيد بنود الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر، ومن هذه الاتفاقيات المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان لاسيما منها تلك المتعلقة بحقوق المرأة .

إضافة للإطار الدولي، نجد كذلك الواقع السياسي للمرأة في الجزائر يشهد ضعف مشاركتها السياسية رغم نص الدستور والقانون على مبدأ المساواة بين المواطنين أي المرأة والرجل ، مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإقبال على تعديل دستوري ضمنه مادة دستورية تضمن عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة في هذا المجال، ويستتبعها بإصلاحات قانونية تثمن هذه المادة الدستورية.

أما بخصوص الإطار القانوني لنظام الحصة النسائية، وأمام ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، أقبل المشرع الجزائري على سلسلة من الإصلاحات القانونية، تمخض عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ المرأة في المجالس، وقد أثار الجدل بين الأحزاب السياسية

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

ومختلف فعاليات المجتمع المدني³⁸، منها من أيد هذا النظام، ورأى فيه خطوة إيجابية لترقية حقوق المرأة في المجالس المنتخبة، ومنها من عارض هذا النظام ورأى أنه إجراء يمس بالديمقراطية.

لقد نص القانون العضوي 03/12 (كما صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة)³⁹، على تحديد النسب الواجب على النساء شغلها في البرلمان، حيث نصت المادة 2 على أنه: « يجب ألا يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات حرة المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه حسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعداً.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعداً.
- 50 % بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 47 مقعداً.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعداً.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة .

نشير هنا بالنسبة للمادة الثانية، أن النواب قبل المصادقة على القانون قاموا بطلب تعديل المادة 2 مكرر عند عرض مشروع القانون، وقد كان نصها كالآتي: « تسعى الدولة جاهدة إلى توسيع مشاركة المرأة في مؤسسات الدولة، وبالخصوص الجهاز التنفيذي والمناصب السياسية لاسيما في الحكومة والولاية ورؤساء الدوائر والسلوك الدبلوماسي والمؤسسات الاقتصادية والمالية، على أن لا تقل نسبتها عن 50% مناصفة مع أخيها الرجل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»⁴⁰، وتعتبر إضافة جديدة في مشروع تمكين المرأة وإدماجها في مواقع صنع القرار وفي جميع الميادين وليس فقط في المجالس المنتخبة.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية، لم تتبنى هذا المقترح كون أن ترقية حقوق المرأة في هذه المجالات التي جاءت في هذه المادة لم تنص عليه المادة 31 مكرر من الدستور، مما يجعل هذه المادة التي تقدم بها النواب غير دستورية.⁴¹

بالنسبة لبقية المواد، نسجل الملاحظات التالية:

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

- المواد 4، 5، 6، 7 بقيت كما وردت في مشروع القانون .
- بالنسبة للمادة 8 فقد قضى المجلس الدستوري بإلغائها، كون أن المشرع حينما ألزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي فقد تجاوز مجال اختصاصه.
- أما بخصوص المادة 1 وعنوان القانون العضوي، فقد قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها بالمادة 31 مكرر من الدستور، فلا يكفي الأخذ بروح المادة، بل يجب التقيد بحرفية النص، وعليه وجب تدارك السهو الموجود في المادة 1 وفي العنوان، وذلك بإضافة عبارة حظوظ يقتصر الإجراء على تحديد النسب للمرأة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية دون مجلس الأمة، لأن طريقة الاقتراع لا تتناسب مع هذه الآلية.
- يقتصر إجراء 30 % أي الثلث على المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة .

أما بخصوص رأي المجلس الدستوري عند مطابقة القانون العضوي للدستور، وبالنظر لوجوب خضوع مشاريع القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان لرقابة المطابقة مع الدستور (وهي من اختصاص المجلس الدستوري)، وذلك بموجب المادة 123 من الدستور المعدل سنة 2008، (وهي رقابة قبلية كون أن هذه القوانين أي العضوية ذات طبيعة دستورية، وفقاً لأهمية المواضيع المتعلقة بها كالانتخاب)⁴²، فقد أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 5 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي 12- 03 الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، والذي أكد من خلاله على مسألتين:

- **المسألة الأولى :** تتعلق بتأكيد على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكد من أن النسب الواردة في القانون ليست من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- **المسألة الثانية:** تتعلق بتأكيد على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي للمساواة بل العكس، أن هذا المعيار هو الذي سمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي، على مراكز مختلفة للمواطنين، وهو روح المساواة.⁴³

2: القوانين الأخرى المرتبطة بالقانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في

المجالس المنتخبة : نجد في هذا السياق النصوص التالية:

- أ- **القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012 المتعلق بنظام الانتخاب :** ينص هذا القانون على أنه يتم توزيع المقاعد الواجب شغلها على القوائم الفائزة حسب ما ورد في الجزء المتعلق بأحكام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.⁴⁴

فقد جاء في المادة 66 منه، أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ونصت المادة 67 « المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحساب هو ناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية »، ونصت المادة 69 « يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين »، وكل ذلك مع مراعاة نسبة تمثيل المرأة المحددة بموجب القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 المحددة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ب- القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية: تمثل الأحزاب السياسية آلية من آليات الديمقراطية التمثيلية، وقد عرفت المادة الثالثة من هذا القانون الحزب السياسي بأنه « تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويتجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية »⁴⁵، وعليه فإن هذا القانون العضوي أضاف الجديد في هذا المجال، بوجوبية تواجد تمثيل المرأة في كل المستويات. بالنسبة للانخراط في الأحزاب، أكدت الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04/12 على أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانخراط في حزب سياسي واحد، فقد أوردت المادة بوضوح مصطلح كل جزائري وجزائرية، وهذا ما يفيد أن حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق لكل من يحمل الجنسية الجزائرية، ودون تمييز الجنسين.⁴⁶ وبالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس حزب، فقد نصت المادة 17 من هذا القانون العضوي على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، وتضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار.⁴⁷ أما بخصوص المؤتمر التأسيسي للحزب (وهي المرحلة الثانية الهامة من مراحل إنشاء الحزب السياسي، والتي ستضم عدد أكبر محدد)، فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على وجوبية تمثيل نسبة من النساء من ضمن المؤتمرين، الذي يجتمعون على تحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي، وهيئاته وإطاره الممثل في قانونه الأساسي حتى لا تكون حكراً على الرجال فقط. وبالرغم من كل ذلك، إلا أنه يلاحظ وجود ضعف في مشاركة المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية، وذلك يعود لمجموعة من الأسباب. فمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحكمها قيود اجتماعية وأخرى ثقافية، تؤدي بدورها إلى الإنقاص من فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة.

تعد التجربة التعددية الحزبية في الجزائر فتيمة، ولا تزال هشة تحتاج إلى الصقل والممارسة الفعلية لتقاليد الديمقراطية والمبادئ الدستورية العريقة، أهمها التداول السلمي على السلطة وممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب أولاً ثم على مستوى مؤسسات الدولة. ففي مجتمع يتردد فيه الرجال عن التحزب والانتساب إلى أحزاب معينة وتبني أيديولوجيات مختلفة⁴⁸، فكيف الحال إذن بالنسبة للمرأة التي قد يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، بالإضافة إلى نشأتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثير بالمواقف السياسية في حياتها، مما رتب نقص الوعي لديها ومبادراتها الفعلية بالمشاركة السياسية، وهذا وإن تحققت مشاركتها في نشاط الأحزاب السياسية، فإن المبادرة في الترشح لا تكون من إرادتها المحضة، فغالبا هو اختيار قادة الحزب، حتى وإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة، وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز اتخاذ القرار في الحزب⁴⁹. فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء الذي قد يؤدي إلى فقد أصوات الناخبين نساء ورجالا، كون أن الدراسات بينت أن ميول الناخب تتجه إلى انتخاب الرجل.

ج- الأمر 01/12 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان: إثر التغيير الذي حصل جراء تعديل نسبة تمثيل المرأة، أوجدت الحكومة الحل بموجب الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وذلك برفع عدد المقاعد في أربعة عشر (14) ولاية من 4 إلى 5 مقاعد لتصبح نسبة التمثيل 30% بدل 20%⁵⁰. وعليه من الناحية القانونية والحسابية، فإن أدنى حد لتمثيل المرأة على مستوى كل ولايات الوطن يكون في حدود 30%، وهذا يترتب عنه حصول المرأة على مقعد بقوة القانون، مهما كان ترتيبها في حالة حصول القائمة على مقعدين، وفي حالة حصول القائمة على خمسة مقاعد فيؤول لها مقعدين اثنين بقوة القانون .

3: تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية : حددت المادتين الأولى والثانية من القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة نسب للمرأة، لكن لم تبين كيفية توزيع المقاعد، فتدخلت وزارة الداخلية بإعدادها لبرنامج إلكتروني يبين كيفية توزيع المقاعد .

أ- تطبيق نظام الحصص النسائية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يمكن القول أن الصياغة التي وردت في القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لم تكن واضحة، الأمر الذي أدى إلى تفسيرات متضاربة على مستوى اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، فتدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي 03/12 وذلك كالآتي:⁵¹

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

- الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعداً: يكون عدد النساء المنتخبات 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

- الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة،

- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: توجد أربع مناطق، لكل منطقة مقعدين، يكون عدد النساء المنتخبات مساوياً لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

ب- تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية): حسب نص المادة الثانية من القانون العضوي 12 - 03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تنص على أنه: «يجب أن لا يقل عدد النساء في قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه حسب عدد المقاعد المتنافس عليها».

فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، تكون النسبة 30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20000) نسمة، ما لم تكن واقعة بمقر الدائرة. أما المجالس الشعبية الولائية فالنسبة هي 30% بالنسبة للمجالس الولائية التي تحوز على 35 - 39 - 43 و 47 مقعداً، وتصبح النسبة 35% بالنسبة للمجالس الولائية التي تحوز على 51 إلى 55 مقعداً، مع الإشارة إلى أن القوائم المعنية بحصة المرأة هي القوائم الفائزة التي تتجاوز عتبة 7% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وتحصل على مقاعد.

في نفس السياق، فإن الحصص العائدة للمرأة هي ناتج عملية ضرب المقاعد التي تحصل عليها القائمة في النسبة المحددة قانوناً.

ثانياً: الإشكالات المختلفة التي يطرحها تطبيق نظام الحصص النسائية في الجزائر

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، إلى تدعيم تواجد المرأة الجزائرية على الساحة السياسية، بما يعكس مكانتها، ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الوطنية، ولكن عملياً طرح تطبيق هذا القانون إشكالات مختلفة نتناولها ضمن العناصر التالية:

1: الإشكالات القانونية: يمكن تلخيص الإشكالات القانونية في العناصر التالية:

أ/التعارض مع مبدأ المساواة: يقصد بالمساواة أمام القانون عدم جواز إخلال السلطتين التشريعية والتنفيذية في اختصاصاتهما التي ينص عليها الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.⁵²

وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ بنصه في المادة 29 « كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

شخصي أو اجتماعي» ومن صور هذه المساواة، أن يتساوى الأفراد في حق الترشح للمناصب السياسية الانتخابية في المجالس المحلية، تجسيدا لهذا النص الدستوري، متى توافرت فيهم شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي 03/12 منافيا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في هذا النص الدستوري، وحتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵³.

فقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وحتى القوانين الانتخابية الحقوق السياسية، ومن أهمها حق الترشح لعضوية في المجالس المنتخبة. فمثلا في دستور 1963 وإن لم ينص عليه صراحة لكن جاء في المادة 27 منه « السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني»، والتي تبين أن الترشح للجمعية الوطنية لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد آنذاك، وعليه فإن القراءة المتكاملة لنصوص الدستور، يستشف منها عدم وجود تمييز في الحقوق السياسية على أساس الجنس.⁵⁴

أما في دستور 1976، فقد أقرت المادة 58 منه، بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب، فاستعمال مصطلح مواطن يفهم من خلاله أن يكون رجلا وامرأة دون تمييز، ومن ثم فإن الترشح ينطوي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد للجنس. بينما دستور 1989، فإن محتوى المادة 47 منه، نص على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب، سواء كانت امرأة أو رجلا، دون تمييز. وأمام تبني هذا الدستور للتعددية السياسية، فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 الذي احتفظ بنفس الصياغة في المادة 50.

كما يضيف نص المادة 31 من دستور 1996 ما يلي: « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، والتي يفهم منها أن تضمن مؤسسات الدولة المساواة بين المواطنين والمواطنات لممارسة حقوقهم، بإزالة العقبات التي قد تحول دون مشاركتهم الفعلية في كل المجالات. فالملاحظ أن الاعتراف الدستوري لحق ترشح المرأة في المجالس النيابية مثل الرجل باستعمال مصطلح مواطن، ولا يعني عدم ذكر المرأة بنصوص خاصة أنها لا تتمتع بنفس الحق مع الرجل، فمبادئ الدستور ونصوصه تكفل المساواة بينهما.⁵⁵

كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب 01/12 الحالي قد كرس أيضا مبدأ المساواة، حيث تضمنت المادة 92 منه مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني وهي: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها....»، فالملاحظ أن هذا النص يخاطب المترشح بمصطلح عام (رجلا كان أم امرأة) دون تحديد الجنس.

نلاحظ أن كل هذه النصوص الدستورية، نصت على المساواة في حق الترشح للمناصب السياسية في المجالس الانتخابية الوطنية والمحلية، متى توفرت شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، منافيا تماما لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس دستوريا وقانونيا، والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 26 التي نصت على: «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته».

ب/التعارض مع الدستور: يثار التساؤل حول مدى دستورية القانون العضوي 03/12، حيث أن التدبير الاستثنائي الذي ينطوي على تمييز إيجابي لصالح المرأة، يترتب عنه وضع غير متساو بين الجنسين من أجل الحصول على المساواة الفعلية في الترشح على مستوى المجالس المنتخبة. وقد تضمن هذا القانون أسلوبا استثنائيا منح امتيازات للمرأة لضمان ترشحها بنسبة معينة في القوائم الانتخابية، ومن ثم ضمان نسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة، وبالتالي يطرح السؤال التالي: هل بتمييز المرأة وتحديد نسب معينة للترشح لصالحها، رغم مساواتها في هذا الحق مع الرجل هو تمييز ولا مساواة لصالح المرأة دون الرجل من الناحية الدستورية؟ رغم نص الدستور الجزائري الحالي على مبدأ المساواة كإطار لممارسة هذه الحقوق مع إمكانية حصول المرأة على نسب ترشح أكثر،

وبالتالي يخلق مقتضيات غير دستورية، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال التعارض مع مواد دستورية نصت صراحة على مبدأ المساواة ونذكر في هذا الصدد⁵⁶ المادتين 1 و 2 من القانون العضوي 03/12، فتحيدهما المسبق لحصص ونسب مختلفة من تواجد المرأة في قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار المتنافسة على مقاعد المجالس المنتخبة، وتأكيدا على ضرورة حصولها على مقاعد بنفس النسب مهما كان ترتيبها في هذه القوائم، يعد انتهاكا صارخا لأحكام المادة 29 من الدستور، لأنهما تميزان بوضوح بين الرجل والمرأة في المساواة أمام القانون⁵⁷.

بالإضافة إلى تعارضهما أيضا مع المادتين 50 و 51 من الدستور المعدل في 2008، وبالتالي فإن المادتين 2 و 3 من القانون العضوي 03/12 غير دستوريتين رغم أن المجلس الدستوري أقر بدستوريتهما في رأيه المسبق قبل صدور هذا القانون العضوي⁵⁸، واعتبر أن أحكامه قيدت بروح المادة 31 مكرر من الدستور المعدل لسنة 2008، والتي تنص على «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة». وإذا ما اعتمدنا روح المواد، فإن هاتين المادتين من القانون العضوي محل الرأي غير دستوريتين لتعارضهما أيضا مع المادة 50 من الدستور والتي تنص على: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب». وكذلك التعارض مع المادة 101 من الدستور، والتي تنص على أنه «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر».

فالمقصود من روح المادتين 50 و 101 من الدستور، أن يكون الاقتراع حرا، يختار فيه الناخب بإرادته الحرة دون أي تقييد لهذه الحرية، وبأي شكل كان، ومنه فإن تحديد نسبة مسبقة للمقاعد المخصصة للمرأة يعد سلبا لإرادته، وتقييدا لحرية اختياره.

كما أكدت النصوص القانونية أيضا على مبدأ المساواة في جوانب (مناحي) كثيرة ومنها المساواة في حق الترشح، الذي لا يقوم على أي تمييز. فالنصوص الدستورية والقانونية كرست مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق كحق الانتخاب والترشح، وبالتالي فوجود قانون يمنح حصصا إجبارية تفوز بها المرأة دون الرجل، يعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون والتي كرستها النصوص الدستورية والقانونية في مواطن كثيرة والتي ذكرناها سابقا⁵⁹. فكان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي، والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية، لأنه لن يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين 20٪ إلى 50٪ لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانونا.

من المشكلات المطروحة أيضا، نجد أن المشرع الجزائري نص على تطبيق القانون العضوي 03/12 على انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية دون مجلس الأمة، ومبرر ذلك هو أن طريقة الاقتراع في هذا المجلس لا تتناسب والآليات المحددة ضمن هذا القانون، ما عدا إمكانية تخصيص مقاعد للنساء، أو التغيير الكلي في النظام الانتخابي لهذا المجلس. فيما أن المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 نصت على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كان من الأجدر على المشرع توسيع حظوظ المرأة ضمن هذا المجلس والذي يعتبر مجلسمنتخب، وإن كان فيه الثلث معين، وهذا حسب نص المادة 101، لكن بطبيعة الحال مع تغيير نمط الاقتراع في هذا المجلس، فكان من الأجدر مراجعة الدستور قبل إصدار هذا القانون.

ج/ التعارض مع القانون العضوي المتعلق بالانتخاب: تتعارض وتتناقض أيضا أحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي 03/12 مع أحكام المادتين 68 و88 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، والمحددتين لكيفية توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والبلدية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني على التوالي، والمؤكدتين على ضرورة اعتماد الترتيب الوارد في كل قائمة.

نصت المادة 68 من الفصل الأول المتعلق بالأحكام المشتركة للمجالس الشعبية البلدية والولائية: « يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و74 من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية:

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفقا للشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي .

2- تحصل كل قائمة على المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3- يعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابعة.

ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع المقاعد حسب هذا الترتيب، ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر». ونصت المادة 88 على توزيع المقاعد على المترشحين

وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة. في حين أنه اعتمادا على نص المادتين 1 و2 من القانون العضوي 03/12 يكون للنساء نسبة من المقاعد مهما كان ترتيبهن في القوائم بعد الرجال، وهذا بالرغم من أن القانونين صادران في التاريخ نفسه وفي الجريدة الرسمية نفسها⁶⁰.

كما تجدر الإشارة إلى مسألة الفرض القانوني لنسب تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، لا يعني بالضرورة تقديم النوعية، فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مستوى ونوعية النساء المرشحات⁶¹.

2: الإشكالات السياسية : تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق والحريات العامة، كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها، وهي تشمل حق الانتخاب الذي يعد الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية، والوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم والمشاركة، في تسيير شؤونهم عن طريق اختيار ممثليهم الذين يلقي عليهم عبء هذا التسيير⁶².

وعليه فإن نظام الحصص النسائية أو ما يعرف بالكويتا يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، هذا الإخلال يظهر من خلال⁶³:

- تناقض نظام الحصص النسائية أو الكويتا مع المبدأ الديمقراطي الذي يجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أو الرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره، وإذا عدنا إلى الدستور الجزائري الحالي، فقد نص في المادة 16 منه على أن « المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم»⁶⁴.

- هذه المشاركة تتم بالاختيار الديمقراطي الذي يناقض نظام الكويتا، من منطلق أنه إذا كنا نتحدث عن العدالة والديمقراطية، فإنه على المرأة أن تنتزع مقعدها التمثيلي في المجالس المنتخبة عن طريق إقناع الناخبين بشخصها وبرامجها، بالانتخاب الديمقراطي وليس عن طريق قرارات فوقية ونصوص قانونية تعطيها ميزة عن الرجال.

- تقييد ومصادرة إرادة الناخب، لكون أن الانتخاب حق، يعود لكل مواطن ممارسته إذا ما توافرت شروط السن والجنسية، وعدم متابعتها بجرائم أو جنح تحجب حق الانتخاب، وأن يكون عاما وشاملا وحرا⁶⁵.

هذه الخصائص تقتضي بأن يختار الناخب بإرادته التامة وحرية الكاملة من يراه أهلا لتمثيله دون النظر لجنسه، وقد أكد عليها القانون الجزائري سواء في الدستور الذي تضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، أو في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، الذي كرس الطريقة ذاتها في الاقتراع. ولهذا فإن نظام الكويتا النسائية الذي جاء به القانون العضوي 03/12 يقيّد ويصادر حرية الناخب في الاختيار، فيفرض عليه رغما عنه عددا من النساء المترشحات، ربما كان يرفض أساسا فكرة ترشحن. وهكذا يؤدي نظام الكويتا إلى إتباع أسلوب غير

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد معروفة سلفا نظرا للنسب المحددة وفقا للكويتا المطبقة⁶⁶.

يظهر هذا الأسلوب غير ديمقراطي في الجزائر، عندما يتوجه الناخب (المواطن) إلى الاقتراع، وينتخب حسب القائمة التي يختارها، وفي ذهنه أنه صوت على ترتيب المرشحين الموجودين بالقائمة، إلا أن تطبيق النسب المحددة للنساء حسب المادتين 2 و3 من القانون العضوي 03/12 السابق الذكر تقضي بتنزيل المرأة مهما كان ترتيبها من أجل تحقيق النسبة المحددة في هذا القانون، يجعل من اختياره وانتخابه مصادرا.

وعليه نستنتج أن تطبيق هذا النظام في الجزائر يطرح إشكالات عويصة من خلال تعارضه وتناقضه الفادح مع مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة، إذ يتناقض هذا النظام مع حق المجتمع في اختيار ممثليه اختيارا حرا، وليس من المفترض أن يهدر حق المجتمع وحرية من أجل أن تدفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية من حق إحدى شرائحه.

3: الإشكالات الناتجة عن توزيع المقاعد : يمكن الإشارة هنا إلى غموض المادتين 2 و3 من القانون العضوي 03/12 بشأن احتساب النتائج، وكيفية توزيع المقاعد، حيث أن أول محطة انتخابية طبق فيها هذا القانون هي إنتخابات 10 ماي 2012، وقد واجهت تفسيرات متضاربة بشأن كيفية احتساب النتائج، إذ لم يتم الفصل فيها، وبالتالي توضيحها إلا في الأيام القليلة قبل الموعد الانتخابي المذكور، من طرف وزارة الداخلية، حيث أن الطريقة المطبقة في احتساب النتائج لم يتم بها المجلس الدستوري بصفة مستقلة، وذلك باعتباره الهيئة الوحيدة المختصة قانونا بتطبيقها، وإنما تم وضعها على مستوى هذه الوزارة، وتلقاها المجلس الدستوري كتعليمية تقنية من وزير الداخلية، تتضمن جداول تبين كيفية استخراج حصة المرأة في الانتخابات، مع الإشارة أن هذه التعليمية لا تحمل رقم ولا مرجع، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه خرق لاختصاصات المجلس الدستوري⁶⁷، في حين أن الحصص المخصصة للمرأة تحسب على مستويين⁶⁸:

المستوى الأول: يتعلق بقائمة الترشيحات، وهي المسألة التي تفصل فيها الجهات الإدارية التي يمثلها ولاية الجمهورية، سواء برفض القوائم التي لم تحترم النسبة المحددة أو بقبولها في الحالة العكسية.

والمستوى الثاني: يتعلق بقوائم الفائزين وهي المسألة التي بقيت محل جدل بشأن كيفية تطبيقها. وفي هذا الإطار يتعين التذكير بأن الجهة المؤهلة للفصل في هذا الموضوع هي المجلس الدستوري باعتباره يمارس في هذه المرحلة صلاحيات قاضي انتخابات، وقبله تكون اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بتركيز وتجميع نتائج التصويت على مستوى الولايات، وكذا اللجنة الانتخابية الخاصة بالجزائريين المقيمين في الخارج مطالبة بإعداد محاضر تتضمن النتائج الأولية بما فيها قائمة المترشحين الفائزين⁶⁹.

أما المشكلات المطروحة أو التساؤلات المثارة فيما يتعلق بالمقاعد المخصصة للنساء⁷⁰، فنجد مثال ذلك المادة 2 من هذا القانون، إذ خصصت نسبة 20% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني للنساء عندما يكون

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو أربعة مقاعد، و40% من المقاعد عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا، فلماذا لم يحدد المشرع نسبة واحدة لكل الدوائر مهما كان عدد مقاعدها تحقيقا لنوع من العدل، رغم مساس هذا الإجراء بمبدأ المساواة أمام القانون.

من جانب آخر، غفل أو تغافل المشرع عند وضعه لنسبة المقاعد المخصصة للمرأة على الأقل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، ولا تكون موجودة بمقرات الدوائر، حيث لم يخصص في هذه الحالة أي مقاعد مسبقا للنساء، وهو ما يشكل إجحافا لها مقارنة بالبلديات الأخرى، رغم أن المشرع حدد نسبة واحدة وهي 30% لكل المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر، والتي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، عكس ما فعله مع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني الذي جعل فيهما النسب متفاوتة.

وتجدر الإشارة إلى غموض الطريقة التي تضمنها هذا القانون في الواقع، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة، يضمن لهن الفوز على مستوى كل قائمة، لأن بلوغ المرجو من خلال تحديد نسب المترشحات في القوائم الانتخابية في مرحلة الترشيح من أجل ترقية تمثيل المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية في المجالس المنتخبة بتوسيع حظوظها في هذه المرحلة، وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من صفر مقعد إلى ثلاث مقاعد، خصوصا إذا تصدر القائمة رجالا، فكيف تتحقق تلك النسب 9، فالتمنافس سيكون على مقعد واحد، غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا، وليس امرأة، لأن الناخبين يميلون في غالبيتهم للرجال وليس النساء⁷¹.

غير أن ما يلفت الانتباه، هو أن تطبيق القانون العضوي 03/12، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي، وهذا حسب تصريحات في الأوساط السياسية من خلال الإنطباعات حول الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012. فقد أكدت السيدة "كماش" قيادية في حزب جبهة التحرير الوطني أن أكثر من 90 من السيدات الموجودات في القوائم الانتخابية، لا يتوفرن على المستوى الذي يؤهلن للذهاب إلى المؤسسة التشريعية، وقد تم اختيار المرشحات بناء على الولاء وليس الكفاءة والمستوى، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن نظام الحصص هو مجرد مسكن مؤقت، فالعبرة ليست في الكم بل الكيف، وفي قدرة النواب النساء على التعبير عن قضايا وهموم المجتمع⁷². ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى البرلمان عبر آلية الكوتا تحد كبير، عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل.

4: الإشكالات الاجتماعية : من المشكلات التي تطرح والتي تعوق مسألة ترشح المرأة، المعوقات الاجتماعية بما فيها تلك المرتبطة بالأسرة ذاتها، وتزداد حدة المعوقات الاجتماعية في المناطق غير الحضرية عموما بما فيها المناطق النائية، حيث يثار التساؤل التالي: كيف يمكن أن يفرض على هذا النسيج الاجتماعي فكرة ترشح النساء 9. لذلك فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري حين وضع هذا القانون لجأ إلى جعل النسب متفاوتة، وعمد إلى تقليص النسبة في مناطق الجنوب والمناطق النائية، وهذا لأن هذا النسيج

يرفض فكرة الترشح أصلا في هذه المناطق، مما أدى به إلى خرق مبدأ المساواة، وبالتالي المساس بالدستور. فالأمر هنا يتطلب التركيز على حل المشاكل الاجتماعية التي تعوق مسألة ترشح المرأة، لأن الإطار الدستوري والقانوني لا يشكل مطلقا عائقا أمام ترشح المرأة، بل بالعكس يكفل الحرية المطلقة لترشحها .

وقد يشار إلى أن ترشح النساء لمجرد تمرير القوائم، أي كوتا لتميرير القوائم فقط، في حين أن الأمر يتعلق بالبرلمان كتمثيل للسيادة الشعبية، ويتطلب الكفاءة، فهنا نجد أن فكرة التمييز الإيجابي مجرد دعاية وتسويق للديمقراطية، وهو ما حدث فعلا أثناء تطبيق هذا القانون في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، من خلال تمرير عدد كبير من القوائم دون مراعاة الكفاءة .

على العموم، يمكن أن نوضح أهم الإشكالات الاجتماعية في العناصر الثلاثة التالية:

أ- **العوامل الاجتماعية:** لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية وقيود الأعراف والتقاليد الذي تسوده، في ترويج أفكار بدونية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها نظرا لخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة يسيطر عليها التقاليد والعادات البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات و اتخاذ القرار، فيكتفى بمنحها أدوارا ثانوية فقط في المجتمع⁷³.

ب- **عوامل خاصة بالمرأة ذاتها:** إن طبيعة المرأة تحد من ميولاتها الشخصية إلى الاهتمام بالمجال السياسي، حيث يظل مجال اهتمامها أسريا واجتماعيا أكثر، فهي إما أن تكون قليلة التصويت أو إذا أبدت صوتها فليس بإرادتها ورغبتها بل رغبة زوجها أو أبيها. وفي الغالب تقدم المرأة على الترشح، كما أن النساء لا يقدمن على التصويت على المرأة المرشحة ويفضلن الرجال، لأن شخصية المرشحة تؤثر على اختيار المرأة⁷⁴. كما لا يتقدمن للترشح بمبادرة شخصية، ولو كعضوات ناشطات في الحزب، فغالبا ما تكون المبادرة من قادة الحزب، بالإضافة لذلك لا تشغل مناصب قيادية بل أدوار ثانوية.

وهكذا يمكن القول أن فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة والتي اعتمدها الجزائر في القانون العضوي 03/12 من خلال نظام الحصص النسائية، لا تجد مبرراتها وذلك من خلال الأدلة التالية:

- من حيث مبدأ المساواة، هناك مساواة مطلقة في تولي الوظائف العامة ومكفولة دستوريا وقانونيا

كما لاحظنا

- من حيث العدد، ليس لفكرة التمييز مبرر من ناحية العدد، فالمرأة تمثل أكثر من نصف المجتمع ولا تشكل أقلية، في حين لو عدنا للجذور التاريخية لنظام الحصص النسائية لوجدنا أن أصل الفكرة مرتبط بالفئات الأقل حظا في المجتمع، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل المرأة تشكل أقلية في المجتمع الجزائري؟ والجواب العكس، حيث تشكل المرأة أكثر من نصف المجتمع حسب الإحصاءات الرسمية .

الخاتمة :

إن ظاهرة ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة هي ظاهرة عالمية ولا تقتصر على دول العالم الثالث بما فيها الجزائر، ومرد ذلك إلى عزوف المرأة عن المشاركة السياسية. ولذلك قامت

الجزائر بتبني نظام الحصص النسائية، من أجل ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالرغم من أن النصوص الدستورية وحتى القانونية كرست مبدأ المساواة بين كل المواطنين. فضعف تمثيل المرأة لا يرجع إلى إشكالية ممارسة حق الترشح، لأن التكريس الدستوري لهذا الحق والاعتراف القانوني الذي ينظمه كان مؤسسا على أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ المساواة ودون تمييز بين الرجل والمرأة.

لمعالجة ضعف التمثيل النيابي للمرأة تبنت الجزائر نظام الحصص النسائية تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال المادة 31 مكرر منه، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والمتضمن حصصا إجبارية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية.

ولكن عند التطبيق، طرح إشكالات قانونية وسياسية، تمثلت في عدم وضوح وغموض النسب المحددة في هذا القانون العضوي، وجاءت متناقضة مع مبادئ دستورية ونصوص قانونية كقانون الانتخاب.

يمكن القول أن ضعف ومحدودية التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر لا يرجع إلى الإطار الدستوري والقانوني، بل يرجع إلى بعض المعوقات الاجتماعية والأسرية والثقافية المتعلقة بالمجتمع الجزائري ذاته، وإلى طبيعة المرأة ذاتها، وإلى نقص الوعي الاجتماعي والثقافي والسياسي، ونقص وعيها بدورها في المجتمع كمكمل للرجل وليس كمنافس له. ولهذا فالتدبير الاستثنائي التي تبنته الجزائر (وهو نظام الحصص النسائية) من أجل تفعيل الدور السياسي للمرأة، سينحصر دوره في إعطاء الواجهة لتمثيلية المرأة ومشاركتها السياسية، وبالتالي يظل تدبيرا مؤقتا ما لم يدعم بممارسات حقيقية في سبيل الوصول إلى التمكين السياسي الحقيقي للمرأة الجزائرية.

فعلى العموم، وحتى يمكن أن نعالج ضعف التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر وترقية التمثيل الديمقراطي السليم للمرأة في المجالس المنتخبة، وللحد من الإشكالات القانونية التي أشرنا إليها سابقا، نقترح ضرورة العمل بالتوصيات التالية:

- لا بد من ضرورة تغيير نمط الاقتراع على القائمة المغلقة في انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني إلى نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة والتي تضم عددا من المترشحين، يمثل ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، فيمكن الناخب من الاختيار داخل القائمة ذاتها، ويتفادى بذلك الإشكالات التي يطرحها ترتيب المترشحين بما فيهم النساء، مع تخصيص نسبة معينة لهن في كل قائمة، وبذلك يتم التمكين لترشح المرأة وحرية الاختيار في آن واحد.

- كان من الأجدر على المشرع الجزائري أيضا توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة بما أنه مجلس ثلثي أعضائه منتخبين (وليس فقط المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية)، ويكون ذلك بتعديل نمط الاقتراع المعتمد في هذا المجلس.

- إن إصلاح المنظومة القانونية لن يكون مجديا ما لم يتم التركيز على إزالة المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية عموما والمجالس النيابية بشكل خاص، وبالتالي يتطلب الأمر إعادة النظر في الظاهرة الاجتماعية ككل من التنشئة

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر مع خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة

الاجتماعية إلى التنشئة السياسية المرجوة لتفعيل التمثيل السياسي للمرأة دون الاعتماد على تدابير وقتية كنظام الحصة النسائية.

- لا بد من مراجعة تأثير النظام الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها.

— وضع آليات عملية، وخطط تدريب يشجعان المرأة الجزائرية على المشاركة في العمليات الانتخابية والأنشطة السياسية والحزبية عموماً، وتمكنهن من مواجهة مختلف التحديات التي تواجههن، بما يكفل تمكين المرأة من التأثير الفعلي في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي مراكز صنع القرار.

وفي الأخير، ينبغي التنبيه إلى أن قضية التمكين السياسي للمرأة ليست قضية كم فحسب بل هي قضية كيف، حيث لا يكفي إيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، ولكن يجب أن يصاحب زيادة وتيرة الأداء السياسي للمرأة، وتنشيط توعيتها بالقضايا السياسية للبلاد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن العبرة ليست بالنصوص القانونية، ولكن بالتطبيق الفعلي لهذه النصوص، فالأمر يتعلق بظروف مجتمعية تؤدي إلى تحجيم فرص المرأة وتتيحها للرجل، نتيجة النظرة النمطية للمرأة التي تحط من قدراتها في العمل بناء على طبيعتها الرقيقة، وتحكم العاطفة في قراراتها، بالإضافة إلى قصور حكمها على الأمور.

هوامش الدراسة:

- (1) نسرين اللواتي، « المرأة والمشاركة السياسية: تحديات صعبة»، مجلة الديمقراطية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية)، العدد 21، (يناير 2006)، ص 213.
- (2) مريم سليم، أوضاع المرأة العربية، ط 1، سلسلة كتب المستقبل العربي (15)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 13.
- (3) محمد أحمد عبد المنعم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 3.
- (4) نفس المكان المذكور آنفا .
- (5) تقرير التنمية البشرية العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1998، نقلاً عن: أشرف عبد الله ياسين، « تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية المنتخبة: دراسة مقارنة للتجربة المصرية والألمانية»، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد العاشر، العدد الأول، (يناير 2009)، ص 2.
- (6) انظر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد 1، 2012.
- (7) مصطفى كامل السيد، « نظام حصص المرأة في المجالس النيابية: دراسة نظرية»، في: سلوى الشعراوي (محرر)، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 2000، ص 5. أيضاً: هنا صوفي عبد الحي، « الكوتا النيابية النسائية: بين التأييد الدولي

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

والمواقف العربية المتناقضة»، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 23، (صيف 2009)، ص 50.

(8) اشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 3.

(9) بن الشيخ عصام، «تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود»، دفاتر في السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، عدد خاص، 2011، ص 272.

10 هنا صوي في عبد الحي، مرجع سابق، ص 49.

11 سمينة نعيمة، «قانون الكوتا في دول المغرب الواقع والاشكالات»، مركز النور على الموقع: www.annor.com.

تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2014. /5/23

12 بوضياف عمار، «نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه» (دراسة حالة¹

التمثيل النسائي في البرلمان)»، مجلة الفكر البرلماني، (المجلس الشعبي الوطني، الجزائر)، العدد 26، (نوفمبر 2010)، ص 56.

13 المرجع نفسه، ص 55.

14 بن الشيخ عصام، مرجع سابق، ص 274.

15 بن الشيخ عصام، نفس المكان المذكور آنفاً.

16 محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 222 - 223.

17 هنا صوي في عبد الحق، مرجع سابق، ص 51.

18 هنا صوي في عبد الحي، المرجع نفسه، ص 52.

19 تقرير عمل الحكومة الانتقالية (2007/2005)، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الوزارة الأولى، ص 11-

12

20 ماتلاند ريتشارد، «تعزيز المشاركة السياسية للمرأة التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية»، مجلة أوراق الديمقراطية، (العراق، مركز المعلومات للديمقراطية)، (2005)، ص 56.

21 هنا صوي في عبد الحي، مرجع سابق، ص 59.

22 تنص المادة السابعة من اتفاقية سيداو لسنة 1979 على «تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامية وهي تكفل على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت والانتخابات والاستفتاءات العامة، كافة والأهلية للترشح لجميع الهيئات الإدارية». نص الاتفاقية على الموقع www.ur.or:

23 تم تحفظ بعض الدول العربية على المادة 2 التي تنص على: حضر التمييز ضد المرأة وتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والتشريعات الوطنية وتفعيله عمليا، و المادة السابعة التي تنص على اتخاذ التدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة. نص الاتفاقية على الموقع: www.ur.or.

تمت زيارة الموقع في 12 جوان 2014

24 الكيراني إدريس، مرجع سابق، ص 8.

25 هنا صوي في عبد الحي، مرجع سابق، ص 62.

26 أشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 5.

27 أشرف عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 12.

28 عزة وهبي، «نظام الحصص كآلية لتفعيل دور المرأة برلمانيا»، قضايا برلمانية، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة)، السنة 2، العدد 23، (فبراير 1999)، ص 42.

- 29 بن الشيخ عصام، مرجع سابق، ص274.
- 30 محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص228.
- 31 هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص59.
- 32 خليفة عبد الله عبد الرحمان، مداخلة بعنوان « نظام الكوتا » ندوة أعدها المجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص3.
- 33 بورغدة وحيدة، « مشاركة سياسية وتمكين سياسي للمرأة العربية » المجلة العربية للعلوم السياسية، (الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت)، العدد 36، خريف 2012.
- 34 داليرود دروب « نظرة نحو العالم لتحديد حصص المرأة »، مجلة أوراق الديمقراطية، (العراق: مركز المعلومات للديمقراطية)، (2005)، ص36.
- 35 بودهان ياسين، « جدل سياسي حول نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة »، جريدة الإيلاف، أكتوبر 2011.
- 36 مسراتي سليمة، « المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة »، مجلة الفكر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر)، العدد 5، 2011، ص208.
- 37 مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص210.
- 38 نعيمة سمينة، تطبيق الجزائر نظام الكوتا النسوية في التشريعات المقبلة يثير جدلا واسعا، بتاريخ 2012/03/16، في موقع مركز النور للدراسات: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=146222>، تاريخ الإبحار: 2014/09/27
- 39 القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 2012/1/12، الجريدة الرسمية، العدد الأول، لسنة 2012، ص ص 46 - 47 .
- 40 التعديلات المقترحة على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التعديل رقم 011.67/24، الفترة التشريعية السادسة، أكتوبر 2011، دورة الخريف 2011، ص49.
- 41 التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 2011/1/67 أكتوبر 2011 دورة الخريف 2011، ص10.
- 42 المادة 123 من الدستور المعدل سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.
- 43 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 14 جانفي 2012، ص44.
- 44 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادر بتاريخ 2012/01/14
- 45 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 46 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.
- 47 مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 204 .
- 48 ربابعة غازي، « المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الإدارية، (2009)، العدد 38، ص38.
- 49 مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص209 .

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر معه خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

- 50 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان المؤرخ في 13/1/2012، الجريدة الرسمية، العدد 291، الفترة التشريعية السادسة، 11/04/2012، ص.4.
- 51 المادة 2 من القانون العضوي 03/12، مرجع سابق.
- 52 تسمبال رمضان، « ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية»، معارف، (قسم العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة البويرة)، العدد 13، (ديسمبر 2012)، ص.67.
- 53 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 54 عباس عمار، طيفور نصر الدين، «توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص.98.
- 55 ساي فاطمة الزهراء، « تمثيل النساء في البرلمان الجزائري»، الجزائر، الفكر البرلماني، (المجلس الشعبي الوطني، الجزائر)، العدد 22، (مارس 2009)، ص.133.
- 56 مرجع سابق، ص.204.
- 57 تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص.68.
- 58 المرجع نفسه، ص.69.
- 59 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص.98.
- 60 المادة 2 من القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.
- 61 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص.82.
- 62 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط1، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص.133.
- 63 تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص.65.
- 64 أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 65 هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص.56.
- 66 غزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ص.116.
- 67 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص.86.
- 68 طيبوني أميرة، «الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر»، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012)، ص.151.
- 69 طيبوني أميرة، نفس المكان المذكور آنفا .
- 70 تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص.71.
- 71 مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص.205.
- 72 عباس عمار، طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص.81.
- 73 مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص.205.
- 74 المرجع نفسه، ص.206.

(*) يجب التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي. فالنهر الوطني حسب الرأي الراجح في القانون الدولي هو النهر الذي يقع بأكمله من منبعه إلى مصبه وكافة روافده داخل حدود إقليم دولة واحدة، وتكون سيطرة الدولة على النهر سيطرة تامة ويخضع النهر لسيادتها مثله مثل أي جزء آخر من إقليمها ما لم يكن هذا الاختصاص مقيدا بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية تتعلق مثلا بالملاحة الدولية.

دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر مع خلال نظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة

إن أول تعريف للنهر الدولي ورد في اتفاقية جنيف سنة 1815 بما يلي: إن النهر الدولي هو الذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو يصل بين هذه الأراضي واشترطت اتفاقية برشلونة لسنة 1921 في شأن الملاحة في الأنهار الدولية، أن يتوفر في النهر ثلاث صفات حتى يصبح نهرا دوليا وهي: الصلاحية للملاحة، الاتصال بالبحر، أن يقع في أقاليم أكثر من دولة. لمزيد من المعلومات إرجع إلى:

Habib Ayeub, L'eau au Proche-Orient (Paris :Edition Karthala ,2001) P.53

الصراع الأيديولوجي في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية زمن النمرود للروائي الحبيب السايح أنموذجا

الأستاذ: مسيلي الطاهر

أستاذ مساعد قسم أ

قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية

الكلمات المفتاحية: الأيديولوجية، الرواية الجزائرية المعاصرة، زمن النمرود.

Summary

Holding talks over Ideology in general, and particularly in modern Novels is an act of a great importance for many reasons, among which we mention the connection of the term IDEOLOGY with many intellectual concepts at different levels, including novel texts, where discussing of Ideology became a matter of conflict between critics and searchers.

The aspect of Ideology in the Algerian modern novel provokes several questions that lead us to no satisfaction with superficial reading of the novel, and make us contemplate the contradictory ideological conflicts in it. Thereby, my essay entitled (The Ideological conflict through the Algerian modern novel) in which i studied Lahbib Essaiah_Zamanennamroud_ as example, is an essay to reveal the diversity of Ideologies, a character that makes this author actually the pioneer of this novelty in the Algerian modern novel, because of his attending to real political, social, economic and cultural matters, so much so that his novels become well known all over the world.

The subject matter of my essay is to see whether this novelist actually succeeded in depicting the Algerian reality then, by revealing the harsh conflict between the different political currents for the sake of governing, and to which extent the political, social, economic and cultural aspects of our country were affected by this revelation, and what are the intellectual means upon which the novelist relied to express the ferity of that conflict.

In attempting to answer these questions, i resorted to the application of sociological concepts in novels, especially through many visions of the most known European critics.

My essay does not aim to reveal the ideological aspects and levels only in the Algerian novel, but in the Arab world's one as well, because the novelistic writings and their background are almost the same.

Keywords : Ideology, the Algerian modern novel, Zaman ennamroud.

مقدمة:

تعد رواية "زمن النمرود" * منعطفا حقيقيا في مجال الكتابة الروائية في الثمانينيات سواء من حيث تمردتها على اللغة العربية وطغيان العامية فيها وذلك قصد مخاطبة العامة من الناس، أو من حيث جرأتها الصريحة في تناول وضع البلاد الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي، وهذا لكون مؤلفها من الروائيين الذين تأثروا بالوضع العام للبلاد في تلك الفترة وعاشوه بسلبياته وإيجابياته، فكانت روايته هذه صورة لذلك الواقع المليء بالتناقضات، وهذا ما يفسر هيمنة الجانب الأيديولوجي عليها والذي يمكن عرضه على الشكل الآتي :

أ- أيديولوجية الاستعمار:

تشكل الثورة جزءا هاما من الإنتاج الروائي الجزائري بداية من مطلع السبعينيات حيث ظلت المرجعية الفنية والأيديولوجية لكل روائي.

والرواية التي أدرسها على الرغم من أنها تحكي وقائع حقبة زمنية محددة لجزائر الاستقلال، إلا أنها لم تخل من الإشارة إلى الاستعمار وأيامه المرة، ولعل هذا الطرح يؤكد لنا بأن الجزائريين لم ينعموا بعد بكامل استقلالهم، فجاء الحديث عن الاستعمار وسياسته لتوضيح ذلك، وهذا يعود إلى رؤية "الحبيب السايح" بضرورة مواصلة الكفاح من أجل تنظيف خارطة البلاد السياسية وإعادة مسارها إلى ما اتفق حوله قبل وأثناء الاستقلال .

وبرزت أيديولوجية الاستعمار في "زمن النمرود" عبر مقاطع متفرقة ظهرت فيها مسألة تزييف هوية الشعب عن طريق محاربة الإسلام واللغة العربية وتزوير الحقيقة التاريخية المرتبطة بالوطن والإعلاء من شأن المستعمر، فاستخدم الروائي لإبراز ذلك بعض الومضات الاستذكارية على لسان أبطال روايته، فهذا "يزيد" منسق القسمة يحدثنا عن صديق والده "المستاتور" الذي « كان يعرف "ابن باديس" ويقول عليه : إذا بغيتم الخير يعم والزوايا تكثر وفرنسا تعمر، حاربوا معنا "ابن باديس" جميع علمه كفر. في (1936) تحالف مع ذرية النمرود وقادر يتحالف مع الشيطان. قرأنا في التوراة والإنجيل، وقرأتم في قرآنكم و"سيدي خليل" .. ما وجدنا .. ما ينادي به. ابن باديس خارج إرادة الرب وإرادتنا من إرادة الرب . وإرادة الرب لا تقهر»⁽¹⁾.

وهذا القول التقريري يوضح جانبا مهما من أيديولوجية الاستعمار، الذي سعى إلى تجهيل الجزائريين حتى يتسنى له كبح كل مقاومة، فيصبح تواجده بالجزائر أمرا حتميا، فلا مجال لإطلاقا لمحاربة ما هو قضاء وقدر، وعلى الجزائريين أن ينصاعوا إلى ما يمليه عليهم، وأن يتجهوا إلى الزوايا التي

أسسها لهم أشخاص هم من أتباعه، مستغلا في ذلك تخلفهم ليزيدهم تخلفا أكثر مما هم عليه. فمهمته بالدرجة الأولى كانت تحطيم الإنسان الجزائري وخنقه بقيود الأمية، وزرع الخرافات في ذهنه. وهذه الصورة تبرز لنا ذلك «الحاج» بوعلام و«الأغا» يومها تصالحوها. مع «المستاتور» و«الشيخ المقدم» تغدوا في مقصورة الزاوية. الزردة ظلت وباتت حتى الصباح .. عشرة مجامر زاهرة لا هبة أكلها الزهاد.

المجدوب - صاحب الحمامة الزرقاء - . في الليل بات يدور. حمامته على كتفه. كانكلما دخل مقبرة القبور تنفتح ويخرج منها الموتى. نساء . رجال. أطفال أجسادهم عارية بلا عورات. جميع موتى المقابر المجاورة كانوا وراءهم مشون... الناس ما عرفت ما قال - صاحب الحمامة الزرقاء - للموتى ليلتها.. الدنيا في الصباح جرت للوادي. وجدوا آثار أقدام حافية... الشيخ قال: هذا «ابن باديس» أرسل شياطينه. أمر كل الحضار والخدام بالزهدة «المستاتور» طرب وبارك للشيخ. قال له: العام القادم ما يبقى جياع، ولا يجيء هم ..»⁽²⁾.

ولم يكن الاستعمار يسعى إلى تزييف الوعي الشعبي فقط، بل تعداه إلى سلب الأراضي من أصحابها الشرعيين، وجعلهم عبيدا فيها يخدمونها لصالحه. وهذا «الحاج الحرايري» يخبرنا عن أحد الملاكين الاستعماريين الكبار الملقب بـ«مارولي» قائلا عنه: «هذه الأراضي من هنا لسعيدة، ومن هنا حتى «بالول»! كانت كلها له، بالطيارة كان يسيروها... العرب كانتتخدم من الفجر للمغرب»⁽³⁾.

كما برزت أيديولوجية الاستعمار في سياسة الاعتقال، والتعذيب للإنساني لكل من يحلم ويؤمن بحرية وطنه الجزائر، وهذا «المسعودي» يصف لكاتب القسمة «ولد ربيعة» سجن «بوشقيف» عندما ألقى عليه القبض من طرف قوات الاحتلال في معركة تسمى «تامسنة» قائلا له: «الله لا يريك سجن» بوشقيف «زنزانتة كنا ندخلها عرايا مرات نبقى فيها الليل والنهار. لا شراب، لا أكل، كان الاستعمار يبغى أن نقرروا أن نرتد. كايين من ارتد. ولكن الأغلبية صمدت.

كنا عندما نصطف في ساحة السجن - نسلم على بعضنا بعيوننا فقط - . وكان في السجن «حركي» اسمه «جلابو» يأتينا ويختار أقوانا ويضربه على قلبه حتى يسقط. وإذا تكلم.. ذاك نهاره - كانت الكلاب تحرسنا. تشمنا بالواحد. إذا تحرك واحد نهشه...»⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى هذا فالرواية لم تخل من وصف الحرب الجهنمية التي خاضها الاستعمار ضد أبناء الشعب الجزائري والتي استخدم فيها وسائل حربية متطورة قصد إبادة كل الأحرار الذين آمنوا بحرية وطنهم والخلاص من نير العبودية. فجاء ذكر بعض المعارك وما حدث فيها للتدليل على ذلك ف«المسعودي» الذي عايش وقائع الثورة وشارك فيها يحكي لنا بعض وقائعها قائلا: «في معركة «اللبة» جرحت واستشهد عشرة - الله يرحمهم - ... الصباح على الخامسة بدأت المعركة.. أنا على الحادية عشرة بالتقريب غبت على الدنيا. جراحي كانت خطيرة. سمعت من بعد. قالوا: المعركة استمرت حتى الرابعة بعد الظهر.. كنا محاصرين من عدة مواقع. من «تامسنة» من «تيسرين» من «بالول» من «تاقدورة» وصلت نجدات من «السيبايس» إلى العسكر جاءت من «سعيدة» ومركز «مارولي» طياراتهم الصفراء ظلت فوق رؤوسنا... في المعركة استشهد عشرون مجاهدا، الله يرحم الشهداء»⁽⁵⁾.

وعموما فقد شكل العنف في الرواية الأداة الأساسية التي بنا عليها الاستعمار خطابها الأيديولوجي، واستعمل القوة المادية لتحطيم الجسد وإعاقة مسار التحرر. كما كانت صورته مرادفة للتخلف والتهميش والدمار والتخريب .

ب- أيديولوجية "ذرية الذئب":

يتبنى أفراد " ذرية الذئب التوجه الرأسمالي المناقض تماما للمسار الاجتماعي والسياسي للدولة الجزائرية آنذاك. فهم يخونون وطنهم مقابل مصالح زائلة انطلاقا من شرعية اكتسبوها بنية غير وطنية. وهذه الصورة التي تصف لنا "الحاج عون الله" لدليل قاطع على صحة ما أقوله « الاستقلال جاء به الأحرار، أنت سبقت الدنيا بنت الكلب..أكتافك أعراض ، مسؤول سياسي عيونك في مدينتنا دخلتها بالعباية - كما دخلت تونس - والسبحة والخطبة ، بعد سنة ، سنتين طولت رجلك .قلبتنا " كوستيمات" ومن بعد .رفعت العصا . وكلمتها بالكذب»⁽⁶⁾ .

وتواجد هذه الفئة داخل أجهزة الحزب المختلفة لا يكمن في كونه أداة للممارسة السياسية فحسب ، وإنما في كونه « جهازا ، أي في تبعيته لجهاز الدولة ، لا في استقلاله عنه ، لأن دوره في خدمة الممارسة السياسية لفئة من فئات الطبقة المسيطرة، أي في خدمة وصول هذه الفئة إلى الهيمنة تنطلق من وجود السيطرة الطبقيّة لهذه الطبقة ، ومن ضرورة الحفاظ عليها ، لا من ضرورة التحرر منها ، كما هو الحال بالنسبة للحزب الثوري فقوة السيطرة إذن في الطبقة المسيطرة ليست في أحزابها .بل في استخدامها جهاز الدولة كأداة سياسية في ممارستها السياسية للصراع الطبقي لأن أحزابها تستمد قوتها من تبعيتها لجهاز الدولة ، أي من كونها أداة لهذه الأداة »⁽⁷⁾ .

لذلك فإن "الحاج عون الله" الذي يمثل رأس هذا التيار لم يتوان في تنصيب من يؤيدونه في الفكر في سبيل المحافظة على مصالحه وحمايتها بواسطة بعضهم « تعرف جميع الموالين الكبار . يحكمون بأحكامهم .نصبت بعضهم مسؤولين في القسامات والبلديات . أعطيتهم مراكز السلطة والجاه .هم أعطوك الصوف والزبدة والعسل .الزربيات والدعاية لك من عندهم زيادة»⁽⁸⁾ . لأنهم اكتسبوا من وراء تنصيبهم هذا أموالا كثيرة ف "الحاج الحريري" صار مصدر ثروته متعددا إذ « القهوة في وهران تخدم ، و الأرض في الحساسنة تدخل والمسؤولية في المنظمة تزيد وما يدخل من هنا وهناك بلا حساب ...»⁽⁹⁾ .

والشيء نفسه يمكن أن يقال على منسق القسمة "يزيد" الذي جنى ثمار تنصيبه لابن عمه "الحاج المرزق" على كرسي البلدية . وحتى رئيسة الاتحاد النسائي "أم الشيخ" استغلت هي الأخرى منصبها و عملت على إثراء نفسها باكتنازها كمية كبيرة من الذهب ،فهي بذلك لم تخرج عن القاعدة النسائية المتعارف عليها داخل مجتمعنا المتمثلة في ثراء المرأة من خلال ملكيتها للحلي .

كما سعت "ذرية الذئب" من خلال تواجدها على هرم السلطة إلى انتزاع الأراضي المؤممة من الفلاحين، فعلى حد تعبير "يزيد" «الأرض بالمسؤولية والمسؤولية بالأرض»⁽¹⁰⁾ ، فهما شيئان متلازمان . ولعل هذا الفكر والتوجه الإقطاعي نابغ أصلا من كونهم ينبذون الاشتراكية ، و لكونهم أيضا متأثرين بالإقطاعيين الكولونياليين ،فهم لم يتأخروا في مدحهم . و يظهر ذلك في الحوار الذي دار بين

"الحاج الحريرري" و سائقه حول ما كانت تسمى مزرعة "مارولي" إذ عمل "الحاج الحريرري" على الإغلاء من شأن مالكها عندما استرسل في الحديث عنه و عن مزرعته « هذه الأراضي من هنا لسعيدة ، ومن هنا حتى "بالول" كانت كلها له بالطيارة. كان يسيرها . هذه الأراضي لما كانت ملكه كانت تخرج الذهب .. العرب كانت تخدم من الفجر للمغرب، والآن شف وتعجب »⁽¹¹⁾. أملا في ذلك أن تعرضها الحكومة للبيع حتى يتسنى له و لأتباعه الاستفادة منها وهذا لكونه يؤمن بأن « الاشتراكية عند العرب و الله ما تتحقق »⁽¹²⁾. لذلك نجده يعمل رفقة أتباعه على فساد تفاح التعاونية الفلاحية حتى يتخلى الفلاحون عن خدمتها « أيها الإخوة كلمتي قصيرة جئت من "سعيدة" و الطريق بينها وبين "بالول" معروفة ، تعبت . مشاكلكم كلها أعرفها، مشكل التفاح أعرفه، مشكل الصناديق أعرفه. نحن مسؤولون تحملنا مسؤوليتها. و في كل مرة نأخذ القرارات اللازمة . كلمتي قصيرة أطلب منكم تقديم تقرير مفصل للأخ "يزيد" منسق القسمة ، وهو يبعث إلينا ونحن ندرسه . إذا لزم الأمر نبعث به إلى المنظمة والوزارة. اكتبوا. اكتبوا. نحن على مستوى الولاية ندرس جميع المشاكل...»⁽¹³⁾. فهمه الوحيد جمع الأموال من الفلاحين البسطاء عن طريق دفع الاشتراكات .

ولم تتوقف سياسة "ذرية الذئب" في عرقلة بيع محصول التعاونيات الفلاحية، بل تعدتها إلى استنزاف خيراتها لصالحهم ، فهذا "التامدي" رئيس إحدى التعاونيات يبيع محصولها لصالحه خفية « "سي التامدي" في الصيف الماضي كان جلب شاحنة من الدلاع بلا فاتورة باسمه ، و باعه في حانوت التعاونية باسم التعاونية و الدراهم رجعت له»⁽¹⁴⁾.

ولكي لا تنكشف مؤامراتهم إزاء الفلاحين البسطاء سعوا إلى تغليط الرأي العام حول النقابة الممثلة لهم بأنها سليمة الشيوعية، هدف أصحابها تشويش أفكار الفلاحين لا غير فهمي في نظرهم « ما أعطت و لا تعطي الخبز ، كلام فارغ "بوليتييك .. الدنيا هذه كلها مبنية على الحيلة ويح صاحب النية . إما تكون الثعلب، و إما تكون الدجاجة .. النقابة ما أوصى بها ربي ولا النبي، و لا الجدود، النقابة هي الشيوعية "»⁽¹⁵⁾.

ولم تتوقف سياسة محاربة النقابة داخل التعاونيات الفلاحية بل تعدتها إلى المصانع ، وهذا خوفا من انتشار الأفكار المعادية لهم خاصة و أنهم مقبلون على الانتخابات .

ولم يكن هدفهم من وراء محاربة النقابيين الفوز في الانتخابات فحسب بل تجاوزوه إلى العمل على السير في خوصصة المصانع ، و يتجلى ذلك في تعاونهم مع المؤسسات الأجنبية الخاصة في تسيير شؤونها ، و منع أي تدخل من العمال المحليين و بذلك عدم إعطائهم أية فرصة للتمكن من اكتساب تقنيات تسيير الآلات الحديثة و إظهارهم بمظهر الإنسان العاجز أمام التكنولوجيا المتطورة « شركة أجنبية متعددة الجنسيات لا نراقبها تنشيط كما تشاء . ومتى شاءت . عملاؤها وجدوا الجو الفارغ . ناوروا و ناوروا . أخرجوا الإنجاز. ارتفعت التكاليف ، الملايير. من المسؤول ؟؟ شركة في بلدنا تمنع من اكتساب الخبرة عملاؤها يمنعون العمال من دخول مراكز الوحدات . و مراكز الأمن .. من المسؤول عن تخريب البساط المتحركة ؟؟ العمال .. لا ثمانية من عمال الشركة الأجنبية أثبتت إدانتهم »⁽¹⁶⁾.

ولم يتوقفوا عند هذا الحد بل راحوا يستغلون المصانع لإنتاج أشياء أخرى تعود عليهم بأرباح أكثر، وهو ما حدث بالفعل في مصنع الورق .

إن هذا التيار في مجمله لا يهتم سوى مصالحه الخاصة ف « الشعب والحزب والثورة والمسؤولية في حساب زائد ناقص . تحرق الجزائر؟ تخرب؟ يحتلها الأعداء؟ ما يهتم. يا أم الفقراء على مصالحه قادر يبعك للشيطان »⁽¹⁷⁾.

ولاستمرارية ثرائهم وبسط نفوذهم سعوا إلى تقديم "يزيد" على رأس سلطة القسمة خوفا من ضياع مصالحهم، ومن محاسبة أعدائهم لهم « ما نضرب في مصالحنا عدونا ما يرحمنا »⁽¹⁸⁾. وهو ما يفسر وجودهم داخل أزمة اقتصادية وسياسية وأيديولوجية سببها الممارسة السياسية للطبقة النقيض، الشيء الذي أدى بهم إلى التفكير في تزوير الانتخابات « قولوا لي: كيف نقضي على "أولاد إبراهيم" في هذه الانتخابات؟؟ ويعدها تسهل علينا انتخابات المجلس الوطني.

الله يلعن من فكر في قانون الانتخابات ..

اللجنة وحدها ما تكفي. أنا علي المال والوعد.. أنتم عليكم تجديد مسؤوليتي في القسمة »⁽¹⁹⁾. ولعل هذه الصورة توضح وجود هذه الطبقة داخل أزمة سياسية حادة فإذا ما « طبقت الديمقراطية كما تسمى كانت المصيبة .. »⁽²⁰⁾.

إن أزمة "ذرية الذئاب" المسيطرة تتحدد « داخل الحقل السياسي للصراع الطبقي في علاقة السيطرة بين الممارسة السياسية لهذه الطبقة والممارسة السياسية للطبقة النقيض، أي للطبقة العاملة، أو التحالف الطبقي الثوري بقيادة الطبقة العاملة... »⁽²¹⁾. فبمجرد انكشاف أمرهم أمام الرأي العام بتزوير الانتخابات ومحاولة منهم احتواء الأزمة لجئوا مباشرة إلى التضحية بمن رشحوه لقيادة القسمة - يزيد - حفاظا على مصالحهم .

وأخيرا إن ما يمكن قوله حول "ذرية الذئاب"، أنهم تدرجوا من الإقطاعية إلى الليبرالية الحديثة معتمدين في ذلك على تواجدهم بمختلف أجهزة الحزب الحاكم، ساعين بذلك إلى تحقيق مصالحهم الأحادية الطرف. فلم يعبروا عن طموحات وآمال الشعب الذي يعمل على تحسين ظروفه الاجتماعية بالتخلص من الاستغلال والعبودية .

ج- أيديولوجية "ذرية النمرود":

تمثل "ذرية النمرود" في الرواية الفئة التي حرمت من نعيم الاستقلال على الرغم من مساهمتها الفعالة في دحر الاستعمار ونيتها الخالصة في بناء هذا الوطن.

وعلى الرغم من اشتراكها في هدف واحد تمثل في محاربة المفسدين من أذناب الاستعمار والاستغلاليين والانتهازيين الذين يحاولون فرض الرأسمالية كبديل لما اتفق عليه في بيان أول نوفمبر (1954) الداعي إلى العدالة والمساواة واستغلال خيرات الوطن لصالح كافة أبناء الشعب الجزائري. إلا أن رؤاهم الأيديولوجية داخل الرواية متباينة إلى حد بعيد، فهناك من دعا إلى إرساء قواعد الاشتراكية كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي باعتباره يمثل التوجه السليم لبناء الدولة، وتوزيع الثروة

توزيعا عادلا بين أبنائها. وهناك من خالف هذا الاتجاه وذلك بدعوته إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كحل جذري للأزمة الوطنية باعتبار أن الشعب الجزائري مسلم. وعلى هذا الأساس قمت بتقسيم أيديولوجية "ذرية النمروذ" إلى أيديولوجية اشتراكية وإلى اتجاه ديني.

أولا - الأيديولوجية الاشتراكية:

حدثت الثورة الجزائرية نتيجة صراع تاريخي طويل مع الاستعمار، و كان الفلاحون وقود كل الانتفاضات كما كانوا وقود الثورة المسلحة.

لقد فرض « الفلاحون رغبتهم بالاستيلاء على أراضي المعمرين " الكولون" فور تحقيق الاستقلال ، وهو ما سمي بالتسيير الذاتي ، وجاءت الثورة الزراعية في مرحلة السبعينيات نتيجة استمرار الفلاحين و طموحهم إلى فرض العدالة الاجتماعية و القضاء على استغلال الإنسان للإنسان »⁽²²⁾.

إن الفلاح الجزائري لم يعد يرضى في هذه المرحلة أن تهان كرامته و ثورته ، و لم يعد يتقبل أي شكل من أشكال الاستغلال و حياة التهميش و الانعزال و التخلف و الجهل ، وذلك مرده في نظري إلى أنه ذاق مرارة القمع الوحشي الاستعماري من التعذيب إلى التجويع إلى السجن. وهو في كل هذا يستند إلى تاريخ مدرسة الحياة اليومية التي علمته بأن أفضل علاج للعبودية هو الثورة التي تصنع له حريته و تحقق له إنسانيته.

و الثورة الزراعية بتأميمها ملكيات كبار الإقطاعيين ، كانت « فصلا جذريا في تاريخ نضال الفلاحين الجزائريين إذ اختفت العبودية الإقطاعية في مجال الزراعة ، وهذا لم يكن إلا بعد تجنيد وطني للقوى المؤمنة بالحرية ونبذ العبودية وزوال استغلال الإنسان للإنسان الذي لن يتحقق إلا بفرض نظام اشتراكي علمي تحت راية جبهة التحرير الوطني »⁽²³⁾.

و كانت القوى الفلاحية و العمالية في كل الانتفاضات ، وفي الثورة المسلحة وقود النضال من أجل التحرر الوطني بقيادة "جبهة التحرير الوطني" . فهي القوى التقدمية والطلائعية التي صنعت التاريخ الحديث للجزائر بقيادة المناضلين الثوريين و المثقفين العضويين ، و كل الوطنيين المخلصين لوطنهم في إطار تنظيم أيديولوجي موحد عرف بـ "جبهة التحرير الوطني" وهو مفجر ثورة نوفمبر الخالدة التي دامت أكثر من سبع سنوات صمودا و تحديا للاستعمار الفرنسي الذي كان أعلى أشكال الامبريالية آنذاك .

و استطاعت هذه الثورة أن تحرر الأرض من الكولون و الإنسان من العبودية الاستعمارية و الاقتصاد الوطني من السيطرة الامبريالية. و« كانت سنوات الحرب درسا عظيما ترسخ في ذات كل جزائري فجعله يرفض أن يرى نفسه مرة أخرى عرضة للاستعمار الامبريالي بشتى أنواعه و كل أساليبه اللإنسانية . وخلق فيه الطموح إلى الحرية والعدل و الاشتراكية.

لقد تثبت الاختيار الاشتراكي نظاما و منهجا لتوجه الحكم في الجزائر بعد الاستقلال. وهذا ما نصت عليه كل المواثيق الرسمية للدولة الفتية بقيادة جبهة التحرير الوطني »⁽²⁴⁾.

إن تجربة الثورة الجزائرية كانتدرسا عظيما لكل فرد جزائري ناضل من أجل ألا يرى نفسه مرة أخرى عرضه للقهر والاستغلال والظلم بقيادة "جبهة التحرير الوطني" التي اتسمت في نشأتها بسمات «الأحزاب الاشتراكية - شأنها شأن الحزبين الشيوعيين السوفيتي والصيني - في وضع ثوري. وكان هدفها الاستيلاء على سلطة الدولة عن طريق تحرير البلاد من السيطرة الاستعمارية. وكانت الجبهة شأنها شأن الحزبين الشيوعيين الصيني والكوبي تتمتع بتأييد الفلاحين وتقودها في الأغلب كوادرات حضرية، ومع ذلك فإن الخاصية المميزة للجبهة هي أنها لم تكن من الممكن أن تعرف بأنها اتحاد أحزاب وبأنها حزب واحد... وجبهة التحرير الوطني ليست حزبا أيديولوجيا خالصا من النمط الغربي الليبرالي، ولا هي حزب طبقي بالمقاييس الماركسية، ولا هي ارسقراطية من النمط الفاشي، إنما هي حزب مساواتيو ديمقراطي»⁽²⁵⁾.

واستمرت الجبهة في تركيبها هذه إلى « سنة (1965)، ثم أخذت إظهارها الحزبي الأيديولوجي المنظم، وكان الحزب مفتوحا أمام كل الجزائريين الذين يشتركون في النضال من أجل أهداف التنظيم»⁽²⁶⁾.

وبعد ما كان الصراع في الجزائر إلى نهاية الثورة داخليا قائما على أساس سياسي تطاحني بين الجماهير والقوى العسكرية للاستعمار، تحول في ظل الاستقلال إلى الأنتلجنسيا الوطنية، وأخذ الصراع الاجتماعي مناحي متعددة فكرية وفنية وثقافية وأدبية ونقدية من منطلق طبقي في مجتمع متعدد الأنماط الإنتاجية.

وتكمن خصوصية الجزائر المستقلة في الحقيقة في أن « العسكريين ينافسون تحت سيطرة البرجوازية الصغيرة الطبقات والفئات الأخرى التي تتوق إلى الاستيلاء على سلطة الدولة من أجل الحصول على التأييد الاجتماعي. ومن هنا كان تحرك الرئيس "بومدين" نحو إعادة الثورة إلى الفلاحين الجزائريين الذين منهم نبعث. ونفذ هذا من خلال الثورة الزراعية وبناء قري اشتراكية تمد الفلاحين بمساكن مجهزة بكل المنافع الضرورية والخدمات الصحية والمدارس لأطفالهم، وفرصة فلاح الأرض جماعيا»⁽²⁷⁾.

إن استقلال الجزائر أفضى إلى بناء الدولة على أنقاض متبقيات الاستعمار المؤسساتية والذهنية والسلوكية، ومنها التسيير الإداري لمؤسسات الدولة التي بنيت على جهود المجاهدين المتعبين من الحرب وبعض الشباب الذين تثقفوا وتحصلوا على شهادات جامعية مفرنسة ومعربة. كما خلفت الثورة أيضا ذلك العجز الظاهر بعدم قدرة تسيير الفئة الثورية الشعبية الفلاحية لمؤسسات الدولة نتيجة أميتها وتعبها من الثورة والجراحات مثل المعطوبين والمعوزين والفاقدين لمساكنهم ومناصب شغلهم والذين هم بحاجة إلى عون الدولة بحد ذاتها.

ولذا كان على الثورة بعد الاستقلال الاستمرارية في الشرعية الثورية وتبني هذه الفئات اجتماعيا واقتصاديا. وكان على الدولة الفتية إلزامية بناء مؤسسات الدولة الموروثة من الاستعمار وتسييرها إداريا واقتصاديا مثل المناجم، والبتروك، والسكك الحديدية، والطرق، والمواصلات وبناء

المدارس والجامعات ، واستغلال التعاونيات الفلاحية... و كل هذه المؤسسات أسندت لفتي المجاهدين و الشباب الثوريين ، و منه أستخلص أيديولوجيتهما الاشتراكية .

- فئة المجاهدين :

تتبنى هذه الفئة الاشتراكية من منطلق تأثرها بالثورات التي خاضتها الشعوب المحتلة ضد الاستعمار الرأسمالي ، وهذا ما ظهر في حديث "المسعودي" عن انهزام فرنسا في حرب الفيتنام « عسكر فرنسا انهزم في الفيتنام .. أعلاه ما ينهزم في الجزائر.. والاستعمار في العالم واحد يفهم لغة واحدة ، لغة النار والحديد ..»⁽²⁸⁾ .

كما أن هذه الفئة لا يمكن أن تحيد عن الاختيار الذي رسمه زعماء جبهة التحرير أثناء الثورة المسلحة و ما بعدها، ويظهر ذلك في تحديهم لمن يعرقلون مشروع الثورة الزراعية باعتبارهم فلاحين حرموا من خيارات أرض وطنهم الخصبة التي تمثل بالنسبة لهم رمزا من رموز السيادة الوطنية، فلا مجال للاستغناء ولو على شبر واحد لمن يريدون فرض سياسية الاستعمار من جديد. فهذا "المسعودي" يتحدى رئيس اتحاد الفلاحين "الحريري" الذي يسعى إلى تخريب التعاونيات الفلاحية بمنع بيع محصولها من التفاح «... هذه المزرعة انتزعناها من الكولون . نحن نسيرها . نحن نحل مشاكلها ... نبرهن لك يا "الحريري" بأننا عمال أرض صح . العراقي ما توقضا . و نقدر على المسؤولية . تحملناها في" مارس 63" ... إخواني عمال المزرعة يلزم أن يفهموا هذا .. أصدقاؤنا المسؤولون عددهم قليل .. مرة قلتها يا "بومدين" - الله يرحمك - "و الله إذا ما شمترتم على أكمامكم .. الشمس ما تزيد تطلع عليكم .. هذه أرضكم عادت لكم ، دافعوا عنها" ...»⁽²⁹⁾ .

وعلى الرغم من أمية هؤلاء المجاهدين إلا أنهم كانوا يؤمنون بضرورة التكتل والاتحاد للقضاء على الانتهازيين وتحقيق الاشتراكية «... التنظيم هو عين الإنسان، وهو المومو، بالتنظيم تقدر على التمييز هذه حمراء . هذه خضراء هذه سوداء . هذا طالع . هذا نازل . هذا عدو. هذا صديق . العالم كله - كما الفيلم- يبدأ بين عينيك يفوت . ما تخلط . إذا غلطت تصلح في الحين و تواصل الطريق عمالنا هذه شروط تنقصهم .. عند أغلبهم - كما عند المستفيدين - جميع المسؤولين يقولون الحقيقة . و عندهم كذلك كل شيء مكتوب هو رسمي... هذا قرار هكنا .. وهذا قرار هكنا .. هذا مسؤول هكنا .. وهذا مسؤول .. الله غالب الذنب ما هو ذنبهم .. بلا ما تقضي على الأمية لا يمكن أن تحقق الاشتراكية»⁽³⁰⁾ .

ولكي تنتظم أمور العمال و تسير لصالحهم ، سعوا إلى إعادة تشكيل نقابة العمال من جديد باعتبارها مسألة حساسة في كسب الصراع لصالحهم .

ونتيجة لتردي الوضع العام للبلاد بفعل المفسدين ممن يشغلون مناصب حساسة داخل أجهزة الحزب ، لم يترددوا في الدعوة إلى التغيير وإعطاء المسؤولية لمستحقيها «الحزب كونتم منه مملكة غلقتكم أبوابه في وجه المخلصين ، هذا الحزب هو حزب المجاهدين والفضائيين والمسبلين . حزب الشهداء و آبائهم و إخوانهم...»⁽³¹⁾ .

وهذا التطهير لن يتم إلا بفعل الانتخابات الشرعية والنظيفة الخالية من تلاعبات التزوير و ذلك بعدم ترك السلطة الحالية تشرف لوحدها على العملية الانتخابية كما كانت عليه سابقا «...هذه المرة لو ينزل جبريل ما نسمح في حقنا القسمة هذه المرة هنا»⁽³²⁾.

وهم في ذلك لن يسمحوا في حقهم لأنهم يؤمنون إيماننا كبيرا بشعبيتهم وبفوزهم ، حتى وان تطلب منهم ذلك ثورة أخرى « الاستعمار بدأناها معه بالشاقور والخدمي والزويجه و الآن لو يطمع الطيارة بالطيارقو الدبابة بالدبابة... خلالناضلين في حالهم بدون ضغط. بدون تهديد. رشح نفسك مناضل. و إلا .. إذا وصلت للحمية عندنا الحمية. وإذا وصلت للملفات عندنا ملفات . وإذا وصلت للقانون ، القانون معنا ضدك»⁽³³⁾.

إلا أنهم في النهاية يرفضون أي تصادم دموي مع أعدائهم حفاظا على وحدة الوطن وسلامته، فكل من خان الواجب الوطني يتولى الله أمره .

ورغم هذا الموقف إلا أن الواجب الوطني يفرض عليهم البقاء في دائرة الصراع مادامت "ذرية الذئب" على هرم السلطة تفرض سياستها ضد أبناء الشعب «نحن موجودون، وبقى مادام المرض و القهر والجوع..»⁽³⁴⁾. حتى وإن استدعى منهم ذلك حمل السلاح ضد أعدائهم على الرغم من رفضهم لهذا الأسلوب لحل الأزمة .

إن الاشتراكية بالنسبة لهذه الفئة مبدأ لا رجعة فيه يجب تجسيده عن طريق إسناد الحكم إلى من دافعوا عن هذا الوطن « الاشتراكية يلزمها حزب ثوري وإلا تعثرت التجربة . الثورة كما " البابور" الحزب الثوري هو قايدها»⁽³⁵⁾. فلا يمكن تسليم السلطة إلا للذين ذاقوا مرارة الاستعمار وعرفوا قيمة الاستقلال.

- فئة الشباب:

إن فكرة الاشتراكية التي بلورها الشباب الثوريون الذين اقتنعوا بالشرعية الثورية وبمشاريع الدولة الفتية ببناء مؤسساتها ومساندة برامجها مثل الثورة الزراعية ، الثورة الثقافية والصناعية قادتهم حماسهم الثورية إلى تبني الأفكار الاشتراكية ومبادئها في الحرية والديمقراطية والمساواة والعدل ، ونفي الهيمنة الطبقية سواء كانت إقطاعية أم برجوازية ، وهذا ما دفعهم إلى التحزب أو الانضمام إلى الحزب الطبيعي الاشتراكي الذي سائر مشاريع الدولة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي . ويظهر النزوع الاشتراكي لهذه الفئة في "زمن النمرود" في الدعوة إلى المساواة بين جميع فئات المجتمع عن طريق توزيع خيراته توزيعا عادلا بين كافة أبناء الشعب ، فكل جزائري يملك حقه في الحياة الكريمة لأن الاستقلال جاء ليخلصه من العبودية والاستغلال وينقله إلى عالم الحرية والتنعم بما حرم منه مادام قد ضحى بالنفس والنفيس في سبيل استقلال الجزائر.

وبدأ نشاط هؤلاء الشباب من داخل التعاونيات الفلاحية إيماننا منهم بتطبيق الثورة الزراعية وجعل الفلاحين البسطاء أصحاب قرار داخل التعاونيات ، لذلك نجد الفلاحين يحبونهم كثيرا لأنهم يدافعون عن حقوقهم ومصالحهم ف "أمين" مثلا « الثورة الزراعية تسكن له في المخ . ما رأيت مثله يحبه

المستفيدون وهو كذلك يحبهم»⁽³⁶⁾. لذلك وصفوا بالمشوشين من طرف غرائمهم لأنهم منعوهم من خصوصية الأراضي.

ولم يقتصر دورهم في الدفاع عن الفلاحين فقط ، بل سعوا إلى نشر أفكارهم وفرضها داخل المصانع الإنتاجية وذلك بالدعوة إلى تشكيل فروع نقابية تسهر على حفظ حقوق العمال وتجعلهم طرفا أساسيا في تسيير شؤونها. ويظهر ذلك في تحريض "هارون" لصديقه "كروم" ضد مديره «...» السامط يغلب القبيح" ..سمطوا تغلبوا المدير وأمثاله...الحمية تغلب السبع ومدير مصنعكم سبع قاطع عليكم الطريق .وأنتم - الله يبارك- مئات اتحدوا على كلمة واحدة .المصنع جديد والمشاكل فيه كثيرة .وعندما يرحل " الجابون" ما يبقى فيه غير ولد العربية .فاهمني؟؟
- كونوا فرعكم النقابي هذه الأولى»⁽³⁷⁾.

وهذا الموقف لم يأت صدفة بل نتيجة دراسة عميقة ، فلا يمكن للعمال أن يستفيدوا من حقوقهم إلا بنضالهم المستمر وتنظيمهم داخل جهاز نقابي يضمن لهم حقوقهم « أنا درست ربما اقتنعت نهائيا بهذا النضال أمر حيوي.والعمال ينبغي أن يخوضوه حتى داخل نقابة صفراء»⁽³⁸⁾.

لذلك فهم يحلمون و يسعون لتشكيل هذه النقابة لأن وجودها يعني تمكنهم من فرض سياستهم وتواجههم ضد الاستغلاليين. وهذا ما عبر عنه "أمين" «... ورقة كانت تحدد وجودك بالمصنع. أكبر مصنع في المدينة.أكثر من ألف عامل. قوة. تيار جارف.آه لو يصبحون قوة منظمة... هذا حلمك .

أنت لن تكون نبيا ولا زعيما جديدا..في دماغك فكرة صغيرة تختمر. تعتمل. نضجت. قد تصير نبتة تنمو.تتحول شيئا أخضر. ثمرا يعطي بذورا تعطي نباتا.. قلتها في الجمعية العامة والعمال اهتزوا بدأت النبتة تنمو يا إخوان»⁽³⁹⁾. هذه النبتة التي ستكون حجر عثرة في وجه المخربين للمؤسسات العمومية من "ذرية الذئب". إذ « لا مراقبة. لا تحكم في التسيير. ولا مجلس عمال ديمقراطي"»⁽⁴⁰⁾.

ويسبب مواقفهم المتصلبة اتجاه "ذرية الذئب" أودعوا السجن من طرف قوات الأمن الوطني التي كانوا يعارضون تدخلها في ما يجري داخل المؤسسات الإنتاجية ، ويرون بأن دورها يكمن في حماية الضعفاء والدفاع عن مكتسبات الاستقلال بمسايرة الثورة الاشتراكية واحترام خيار الشعب .

ورغم تواجدهم بالسجن إلا أن هذا لم يمنعهم من الإصرار على مواصلة نضالهم لأنهم يؤمنون ببراءتهم وبسمو رسالتهم .«..هي غرفة حبس .مساعدة على العمل .أخلق الظروف.قد تكتب على الجدران .من سبقوك هنا كتبوا أيضا .. اقرأ الحبس يصنع الرجال " ..كنت تعرف المرور من هنا كان يجب ..تكتب محضر محاكمة لشركة "كروزو لوار" فضحتها محضر محاكمة لأسلوب العمل البيروقراطي في المصنع ، ولعانة واحتقار العمال سجلت موقفك كعامل»⁽⁴¹⁾.

وفي النهاية بقيت الحسرة تخيم عليهم بسبب ما آلت إليه الولاية بفعل الانتخابات التي شهدت صداما دمويا بين الطرفين المتعارضين.وبقي الأمل يراودهم في مواصلة العمال لكفاحهم « من استفاد في "بالول" ؟ ومن استفاد في "سعيدة" ؟ الدماء هناك سالت والمصنع هنا مهدد العمال لا تنظلي عليهم إلى النهاية.

أغلب العمال في المصنع ذاق طعم الوحدة والانتصار هل سيواصلون؟» (42).

وعموما فإن فئة الشباب تظهر أكثر تنظيما من فئة المجاهدين في الدفاع عن مبادئ الاشتراكية وبلورتها على أرض الواقع لأنها تنطلق من رؤية علمية محددة المنهج وواضحة الأهداف.

ثانيا- الاتجاه الديني:

إن النظرة إلى الجزائر بداية السبعينيات على أنها دولة اشتراكية، وتوهم الانتصار الكامل في تطبيق الثورات الثلاث "الزراعية، والصناعية، والثقافية"، والزعم بأن الثورة قضت على الإقطاع وألحقت تقهقرا نهائيا بالبرجوازية هي « أكثر من نظرة حماسية لدى المتعاطفين مع قضية الفلاح الجزائري والعدالة الاجتماعية من مثقفي البرجوازية الصغيرة التي تسعى إلى تحقيق أحلامها في النظام الاشتراكي. ولذا لم يستطع هؤلاء أن يعوا أن هذه الفكرة هي مقولة برجوازية روجت لها السلفية للقيام بما عرف بالثورة المضادة التي شملت ساحة التطبيق وعرفت بالعنف الطلابي في التطوع لصالح الثورة الزراعية والعمل على تحقيقها تطبيقا منذ (1984) » (43).

لقد استغلت الفئات الرجعية مقولة الجزائر دولة اشتراكية تطبق المساواة في كل شيء لأن الاشتراكية في عرفهم هي بلاد الطابور والجوع والفقر وإرجاع الإنسان آلة لخدمة المجتمع إضافة إلى كونها كفر وإلحاد وذلك لتفويضها وتصويرها نظاما لا يمكنه قيادة البلاد باعتبار أن الشعب الجزائري شعب مسلم ولا خيار في حكمه سوى تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

ويغرق الاتجاه الديني في "زمن النمرود" الممثل في شخص "عوج الفم" في عالم أخلاقي يعارض عالما غير أخلاقي يمثله الرأسماليين والاشتراكيين على حد سواء .

وتقوم هذه المعارضة على العنف اللغوي، والعنف المادي .حيث يسعى "عوج الفم" بكل ما يملك للقضاء عليهما .وكان ذلك من مقهى "تشارك الفم" أين يتجمع فيها أغلبية المواطنين. فمن هنا بدأ لترويج الشائعات ضد من يحكمون الولاية حيث وصفهم بالمفسدين والاستغلاليين في كثير من الصور التي تعرضت إليها سابقا .غير أنهلا يمانع في الملكية الفردية لرأس المال ويظهر ذلك في حوار له مع أحد جلسائه « - رئيس البلدية قالوا يبني " فيلا " في "معسكر".
- وإذا كان ربي أعطاه؟؟ أنت تمنعه » (44).

أما الاشتراكيون فهم في نظره كفار وملحدون، وهو ينطلق في ذلك من منطلق الإسلام الوراثي « المعلومات عن المسائل القانونية والشرعية والفلسفية لا تنقصه، يقرأ الآية دليلا كذلك. لكونه لا يحسن اللغة العربية كثيرا ما يلحن» (45). ويرى في الجامعة الجزائرية مكانا لنشر الفكر الشيوعي وأنها حادت عن الطريق المرسوم لها «إذا جر إلى الحديث عن الجامعة أظهر كل حسرتة. وضعها مترد .الطلبة كان يلزمهم ذلك الدرس القاسي لقنوه بقسوة. وكان يجب أن تحل منظماتهم..تجاوزوا كل الحدود. ثم يلتفت إلى أحد جلسائه . الجامعة كانت يوم كان الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين..أما اليوم..التطوع والمتطوعون..كلام فارغ بني وي وي " حكوميست "...» (46).

أما العنف المادي فيظهر من خلال دعوته إلى التنحربين الأطراف المتنافسة في الانتخابات « بصدد الانتخابات كرر لجلسائه مرتين: " بالول" و" عين الحجر" و" أولاد بخالد" هذه المرة تشعل فيها الدنيا طلع لها الزبل للرأس إما يقع التغيير وإما تتخلط»⁽⁴⁷⁾.

ورغم دعوته إلى الصدام الدموي إلا أنه في النهاية أخذ موقف المندهب مما حدث بين الطرفين المتصارعين في الانتخابات « الهبل والله الهبل. الناس في بالول تقاقلت ..قالوا: في"عين الحجر" كان الأمر ربما تكرر. رجال الدرك تدخلوا قبل الوقت. تصدق أنت ؟ وأنت ؟.

قالوا: فرضوا على "بالول" حضر التجول. ربما رفعوه. ربما مازال . وهذا يحدث بعد الاستقلال ؟ كما "أولاد إبراهيم" ، كما " أولاد بخالد ". راحوا ضحية "الحريري"»⁽⁴⁸⁾.

ونتيجة لما آل إليه وضع الطرفين المتعارضين فإنه اتخذ منهما موقف الحكيم الساخر، فهو يرى بأنه لا يمكن أن تفلت " ذرية الذئب" هذه المرة من العقاب وهذا لكونها سعت إلى نشر الفوضى والتقاتل الدموي . والشيء نفسه ينطبق على "ذرية النمروذ" فعلى الرغم من مسانبتها لشعارات النظام إلا أنها في النهاية ستجد السجن في انتظارها .

وفي نهاية الرواية يخرج "عوج الفم" مهزوزا مهزوما بسبب عدم إقناع جلسائه بإيجاد البديل لحل الأزمة، فهو يؤول العقيدة لخدمة أغراضه السياسية وفقط ، لا يحمل إطلاقا صفة المسلم الحقيقي إذ الثورة في نظره «.. بلا دم ماهي ثورة..البلدية بالنسبة إليه بدعة...جارج في حديثه ميزة أخرى فيه. يطعنك بكلمة كما يطعنك بخنجر. يحدث أن يقودك إلى فخ لا تتوقع السقوط فيه...حدث أن جر يوما أحد ضحاياه في "الترولي" رفع صوته وأشار إليه. أنت شيوعي كافر وملحد»⁽⁴⁹⁾.

يبدو من كل ما سبق أن الروائي وصف "عوج الفم" أحيانا بالسكونية وأحيانا أخرى بالديناميكية وذلك حسب متطلبات العملية السردية ، وكانت صفة الثبات هي الغالبة عليه ويعود هذا إلى رؤية الكاتب التي تجعل الفكر الرجعي سكونيا لا يتحرك إلا للتدمير والهدم ، وهذا ما حاول فعله "عوج الفم" عندما تعرض للذين يحاولون إنقاذ الوضع المتردي للبلاد .

وعموما فإن "الحبیب السايح" في روايته هذه حاول أن يصور واقعا تاريخيا واجتماعيا ارتبط ارتباطا وثيقا بفكره المستمد من المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية فبالنسبة له « شرط التحزب للأديب لكي يرقى إلى المرحلة التاريخية التي تعيشها البلاد كما جاءت محددة في نصوص الميثاق الوطني»⁽⁵⁰⁾. وهذا دليل قاطع على إيمانه برسالة الأدب التي لا تعني المتعة والتسلية ، لذلك غلب على الرواية الطابع الانتقادي للواقع السياسي والاجتماعي للبلاد ، ف« بعد ست عشرة سنة من الخطب السياسية والتوجيهات ما بقي أحد يجهل سياسة البلاد وما بقي أحد يحتاج إلى توجيهات. الناس في حاجة إلى حل مشاكلها، وإشراكها في العمل...»⁽⁵¹⁾. ويكون ذلك بإبقاء الملكية العمومية للمؤسسات الاقتصادية والأراضي الفلاحية وعدم احتكار السلطة، فكان مدافعا عن الثورة الزراعية والمكاسب الثورية

ساختا على الرأسمالية ، ومدافعا عن التواجد داخل الحزب. وكانت في ذلك غيرته على الوطن تمنعه من الخوض في الاستمرار للدعوة إلى العنف كحل للأزمة الوطنية.

خاتمة:

إن رواية زمن النمرود طرحت فكرة التشبث بالمبادئ الأساسية التي تبناها الرئيس هواري بومدين، لذلك وجدناها قد ثارت على التراجع عن كل القيم والمبادئ والتحويلات بالهروب إلى التسبب واللامبالاة والتراجع عن المنجزات الوطنية الكبرى التي كانت بمثابة الصاعقة للتحويل من نموذج الاشتراكية البومدينية إلى الرأسمالية الفضفاضة من غير رأس مال حر وشخصي أو عائلي، وهنا سادت فوضى القيمة للمال والمشاريع والبرامج وكان لزاما أن تصور الرواية الفاجعة إذ تمثل هذا الوعي صدقا لدى مؤلفها.

الهوامش:

* الحبيب السائح، زمن النمرود ، المؤسسة الوطنية، للكتاب، الجزائر، (1985) .

(1) الرواية ، ص (46).

(2) الرواية ، ص (47).

(3) الرواية ، ص (69).

(4) الرواية ، ص (95).

(5) الرواية ، ص(94 - 95)

(6) الرواية ، ص(62 - 63)

(7) مهدي عامل ، مقدمات نظرية لدراسة أثر الفكر الاشتراكي في التحرر الوطني، دار الفارابي، بيروت ، لبنان،

(ط3)، (1980) ، ص (69).

(8) الرواية ، ص (69).

(9) الرواية ، ص (33).

(10) الرواية ، ص (49).

(11) الرواية ، ص (69).

(12) الرواية ، ص (73).

(13) الرواية ، ص (82).

(14) الرواية ، ص (138).

(15) الرواية ، ص (31).

(16) الرواية ، ص (167).

(17) الرواية ، ص (71).

(18) الرواية ، ص (141).

(19) الرواية ، ص (141).

(20) الرواية ، ص (140).

- (21) مهدي عامل، مقدمات نظرية لدراسة أثر الفكر الاشتراكي في حركة التحرر الوطني، ص (105).
- (22) عبد الله بن قرين، النقد الأدبي الحديث في الجزائر، رسالة ماجستير بإشراف د/ فؤاد المرعي، قسم اللغة العربية، جامعة حلب، سوريا، (1985 - 1986)، ص (96).
- (23) المرجع نفسه، ص (97).
- (24) المرجع نفسه، ص (99 - 100).
- (25) ينظر مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، (تر) سمير كرم، (م ا ع)، بيروت، لبنان، (ط1)، (1980)، ص (218).
- (26) عبد الله بن قرين، النقد الأدبي الحديث في الجزائر، ص (124).
- (27) الأزرق مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر، ص (158).
- (28) الرواية، ص (90).
- (29) الرواية، ص (85).
- (30) الرواية، ص (87).
- (31) الرواية، ص (39).
- (32) الرواية، ص (35).
- (33) الرواية، ص (38).
- (34) الرواية، ص (93).
- (35) الرواية، ص (91).
- (36) الرواية، ص (33).
- (37) الرواية، ص (118).
- (38) الرواية، ص (164).
- (39) الرواية، ص (163 - 164).
- (40) الرواية، ص (167).
- (41) الرواية، ص (170 - 171).
- (42) الرواية، ص (205).
- (43) ينظر عبد الله بن قرين، النقد الأدبي الحديث في الجزائر، ص (96).
- (44) الرواية، ص (56).
- (45) الرواية، ص (20).
- (46) الرواية، ص (20).
- (47) الرواية، ص (22).
- (48) الرواية، ص (207 - 208).
- (49) الرواية، ص (21 - 22).
- (63) عبد الله بن قرين، النقد الأدبي الحديث في الجزائر، ص (127).
- (64) الرواية، ص (145).

أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية* في استقرار العلاقات المائية الدولية

الدكتورة: دلال بحري

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة

الملخص:

بدأ الاهتمام بالقانون الدولي للأنهار الدولية في السنوات الأولى من القرن العشرين عندما بدأت العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، كما تطور الاهتمام بهذا القانون باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي عندما زادت حاجة الشعوب إلى المياه العذبة وظهر صراعات بين الدولت طلبت تطبيق هذا القانون. فما هي أهميته في تحقيق الاستقرار بين الدول ؟

The interesting in the international law of rivers began in the earliest years of the twentieth century ' when the international relations to use the water of international rivers started .This new law developing ' through a process of claim and counter claim between nations which led to conflicts ' these needs the practise of this law .so what is its importance in achieving stability between countries ?

مقدمة

تقدر كمية المياه الموجودة على كوكب الأرض بحوالي 1400 مليون كيلوم³، الجزء الأعظم من هذه الكمية 97,5%⁽¹⁾ هو من المياه المليحة^(*) التي تملأ المحيطات والبحار بينما لا تمثل كمية المياه العذبة سوى نسبة 2,5%، إلا أن أغلب المياه العذبة محبوسة عن أن تكون من موارد الحياة في وقتنا الحاضر، فقسم مهم منها يقدر بـ40% موجود في باطن الأرض على عمق يتجاوز مئات الأمتار، وقسم آخر متجمد يقدر أيضا بـ40% في المناطق القطبية وفي أعالي الجبال الشاهقة.

أما الجزء المتاح من الماء العذب فهو محدود جدا لا يصل إلى 20% من إجمالي المياه العذبة وإلى 0.05% من إجمالي مياه الكرة الأرضية، وهنا تبرز إشكالية زيادة سكان المعمورة مع بقاء كمية المياه العذبة ثابتة. أصبح الماء العذب موردا لا يكفي الزيادة السكانية، وتحويل بذلك شأنه شأن الموارد الاقتصادية الإستراتيجية كالنفط والذهب إلى مادة صراع ونزاع بين الدول والجماعات البشرية.

لقد أصبحت قضايا المياه لاعتبارات كثيرة تحظى باهتمام عدة فروع علمية ويعكس تفرعها وتعددتها اتساع هذه القضايا من حيث توزيع الموارد المائية وإدارتها، وتحليل العلاقات الدولية الصراعية أو التعاونية التي تفرزها التفاعلات المائية الدولية. لذلك تتعدد وتتداخل أبعاد وجوانب المسألة المائية، ومن ثم تتنوع رؤى ومدخل ومستويات معالجة قضية الموارد المائية وتأثيراتها المختلفة.

أن التعاون طويل المدى بين دول حوض^(*) ذات السيادة خاصة حين تكون المياه نادرة، يكاد يكون مستحيلا بغير وجود إطار قانوني يساند هذا التعاون⁽²⁾. فإلى أي مدى يستطيع القانون الدولي للأنهار حل الصراعات المائية بين الدول؟

1/ تعريف القانون الدولي للأنهار

بدأ الاهتمام بالقانون الدولي للأنهار الدولية في السنوات الأولى من القرن العشرين عندما بدأت العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، كما زاد الاهتمام بهذا القانون باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي عندما زادت حاجة الشعوب إلى المياه العذبة، وتنوع استخدامات مياه الأنهار الدولية، وانتظار المنازعات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين الأمر الذي أدى إلى تطوير الأحكام القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية.

تطور القانون الدولي للأنهار الدولية بتطور استخداماتها، فلم يعد ذلك القانون الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية في المجالات التقليدية كالملاحة والزراعة ولكنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لهذه الأنهار، باعتبارها أحد مكونات المجاري المائية الدولية، وما يستلزمه ذلك من إدخال مفاهيم وقواعد متطورة تساهم في تحديد حقوق وواجبات الدول والمحافظة على البيئة⁽³⁾.

وعليه فإن القانون الدولي للأنهار الدولية عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تحكم مختلف استخدامات مياه الأنهار الدولية والمجاري المائية الدولية. إن حجر الأساس في القانون الدولي للمياه العذبة هو الافتراض بأن توزيع حصص الموارد النادرة إذا أريد له أن يكون عادلا بحيث يتجنب وقوع الصراعات يحتاج إلى وسائل قانونية وليس إلى الإكراه عن طريق القوة.

2/ النظريات القانونية التي تحكم إستغلال مياه الأنهار الدولية

إن القانون الدولي لأحواض الأنهار كان قاصرا، بحيث بذل فقهاء القانون جهودا ترمي إلى تسوية أوجه التعقيد فيه، وإقناع الدول بإخضاع مطالبها المتعارضة لنظام معياري من المبادئ القانونية، ولكن هذه الجهود باءت بالفشل ورغم حدوث بعض التقدم في ظل الأمم المتحدة إلا أنه كان بطيئا، حتى أن بعض المراقبين استنتجوا أنه من غير الممكن وضع نظام لقوانين الأنهار الدولية. ومع هذا فإن الخبرة والدراسة والفقهاء القانوني أفرزت أربع نظريات وهي: نظرية السيادة المطلقة، نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، نظرية الملكية المشتركة ونظرية الانتفاع المنصف أو العادل ومنع الضرر الملموس⁽⁴⁾.

أولا: نظرية السيادة المطلقة

وتسمى أحيانا نظرية هارمون^(*) وتقضي بأن كل دولة تطل على حوض نهر لها أن تستخدم المياه - أو أي مورد - حسب مشيئتها داخل حدودها دون قيود بمعنى أنها تستطيع أن تستنفذها أو أن تلوثها،

أو أن تضع أمامها سدا وترفض هذه النظرية حق دول المصب بتحديد أو تقييد حق دول المنبع في إنشاء أي مشروع أو إجراء أي تغيير في وضع الأنهار الجارية في إقليمها.

من بين أهم الانتقادات⁽⁵⁾ التي وجهت إلى هذه النظرية أنها تساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت وعنصر المياه وهو عنصر متنقل متحرك فتخضع العنصرين على اختلافهما إلى حكم قانوني واحد ولا تأخذ بالمبدأ العام في القانون الدولي المتعلق بضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى.

ثانياً: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة^(**)

تقوم هذه النظرية على الإقرار بالحق الشرعي لإحدى دول الحوض في الولاية على المياه العابرة للحدود التي تتدفق عبر أراضيها ولكنها تفرض حدوداً على ممارستها لسيطرتها على تلك المياه، بحيث تكفل لدول الحوض الأدنى حصة كافية من المياه ذات النوعية المعقولة، كما تطالب باعتماد مبدأ التوزيع العادل والمتساوي لحصص المياه في المجرى المائي، وبمعنى آخر لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع شريطة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة معها بمياه النهر⁽⁶⁾. ما يؤخذ على هذه النظرية - رغم معقوليتها مقارنة بنظرية هارمون - أنها لا تعالج مشاكل التعارض في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي، كما أنها لا تشير إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشاريع التي قد تنشأ على الأنهار الدولية لضمان عدم تعرض بعض تلك الدول لأضرار بسبب هذه المشاريع⁽⁷⁾.

ثالثاً: نظرية الملكية المشتركة

يرى أصحاب هذه النظرية أن المجرى المائي الدولي يعد ملكاً مشتركاً لجميع الدول التي يجري في أقاليمها، وعليه لا يجوز لأي دولة أن تمارس عملاً أو تدعي حقها بحرمان الدول الأخرى من حق منحتها الطبيعة للجميع وبمقتضى هذه النظرية يمكن حل مشكلات التعارض في استخدام المجاري المائية الدولية من خلال القيام بعمل جماعي مشترك، وتتفق هذه النظرية مع المفهوم الإسلامي للمياه.

رابعاً: نظرية الانتفاع المنصف أو العادل و منع الضرر الملموس

يتمثل لب هذه النظرية في المبادئ الأساسية للانتفاع المنصف أو العادل والامتناع عن إحداث الضرر الملموس أو الملاحظ⁽⁸⁾. وتقوم مبادئ الانتفاع المنصف أو العادل على أن الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمة باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، وكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع المساوي لحق كل طرف من أطراف دول الحوض على نحو معقول ومفيد ولكن الحق هنا لا يعني المساواة في حصص المياه، فالعدالة هنا تنطوي على فكرة التناسب أي حصة واستعمال متناسبين مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية بما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر⁽⁹⁾.

أما فيما يخص مفهوم منع الضرر الملموس، فلقد أكدت لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي التزامهما بهذا المفهوم باعتباره القاعدة الأسمى التي تحكم قضايا المياه العذبة والامتناع عن الضرر الملموس. يجيز لدولة ما استخدام مياه النهر العابر لأراضيها، على ألا تفعل ما من شأنه أن يلحق

ضررا ملموسا بالدولة الأخرى المشاركة في حوض النهر، ومثل هذا النص لا يحمل صراحة تحديد دقيق لمعنى "الضرر الملموس" إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود أكثر من مجرد أذى "مدرك بالحواس" بل هو بالضرورة ضرر موضوعي جوهري أي أنه لا بد أن يكون ضررا ذا خطورة أو أهمية تتجاوز حدود المضايقة البسيطة⁽¹⁰⁾.

قامت لجنة القانون الدولي في الاجتماعات التي أجرتها خلال جوان وجويلية 1993 واستجابة لمقترحات بعض الأعضاء في الأمم المتحدة بإبدال كلمة Appreciable ومعناها ملحوظ و ملموس بكلمة Significant أي "ذو شأن"⁽¹¹⁾.

يتضح من خلال هاتين القاعدتين "الانتفاع العادل" و"منع الضرر الملموس" أنهما مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا وغالبا ما يتم اللجوء إليهما في نفس الوقت في حل النزاعات المائية بين دول أعلى الحوض ودول أدنى الحوض، حيث أن الكثير من الدول وبالأخص دول أدنى الحوض تفضل القاعدة الثانية وتفسرها تفسيراً محدوداً ومنحازاً لمصالحها الوطنية، وهذا ما يتعارض مع مصالح دول أعلى الحوض.

لتوضيح ذلك أكثر نأخذ نهر النيل كنموذج، فمصر بصفتها دولة تقع أدنى النهر التزمت تفسيراً ضيقاً ومحدوداً لعبارة "دون ضرر ملموس" وأكدت على أن هذا المبدأ يجب أن يكون المرجع القانوني المعياري وليس مبدأ "الانتفاع العادل" فمثلا لو قامت إثيوبيا كدولة تقع أعلى النهر باستخدام حقها في الانتفاع من مياه النهر كبناء سد والذي من شأنه أن ينقص دفق المياه إلى مصر والذي ينتج نزاعاً بينهما إذا رفع إلى التحكيم لحله فمصر حتما ستتمسك بمبدأ "دون ضرر ملموس" وسوف ترفض الحجج الإثيوبية القائمة على الحقوق التي يمنحها لها "مبدأ الانتفاع العادل" ولو ساد مبدأ "دون ضرر ملموس" سوف ينتفي مبدأ "الانتفاع العادل"، وهذا ما يحرم إثيوبيا من حقها المشروع في التنمية الاقتصادية والعكس بالعكس.

مما سبق، يتضح أن القانون كي يكون فاعلا لا بد أن تتوفر للدعوى القضائية مؤسساتها القانونية اللازمة مثل المحاكم والمنظمات الدولية التي تتجاوز الحدود والمصالح القومية وتخول بفرض أحكامها عن طريق وسائل قانونية دولية معترف بها كالمعاهدات الدولية التي يجب أن تشتمل على ترتيبات للفصل في المنازعات وبقي ذلك إلى اليوم - ورغم كل المحاولات - صعبا في مجال الأنهار الدولية وخاصة في غياب آلية تنفيذ محايدة رغم تحقيق بعض النجاحات في حل العديد من النزاعات المائية بالرجوع إلى الممارسات العرفية والتقارب بين الدول.

3/ أهم القواعد القانونية الخاصة بتنظيم إستغلال مياه الأنهار الدولية

أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية

من خلال ما سبق يمكننا أن نجمل ما استقر عليه العرف الدولي والمعاهدات وأحكام المحاكم الدولية وما وافقت عليه الدول بخصوص المياه الدولية المشتركة بمجموعة من القواعد العامة من أهمها:

1- كل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد يجب معاملته كوحدة متكاملة وليست منفصلة.

2- لكل دولة مطللة على الحوض المائي الواحد الحق في نصيب معقول ومتساو في الاستخدام المفيد للمياه ما لم يوجد بينهما اتفاقيات ثنائية أو عرف ملزم⁽¹²⁾.

3- قاعدة احترام الحقوق التاريخية التي تعرف بمصطلحات القانون الدولي بحق الاتفاق وعلى الرغم من أن هذه القاعدة عامة في القانون الدولي ولا تقتصر على الأنهار والأحواض المائية، إلا أنها برزت بشكل أكثر وضوحاً في قضايا المياه والحدود، ويشترط القانون الدولي لاكتساب هذا الحق ثلاثة شروط هي: وجود ممارسة ظاهرية ومستمرة، عدم الاعتراض من قبل الدول الأخرى على هذه الممارسة، واستمرار عدم الاعتراض لفترة طويلة يستخلص منها التسامح أو التسليم بما هو قائم.

4- قاعدة السيادة الإقليمية المقيدة وتحريم الضرر⁽¹³⁾ بمعنى أن لكل دولة من الدول المشاركة في حوض مائي الحق في ممارسة سيادتها على الجزء المار في أراضيها شريطة أن لا تتسبب هذه الممارسة في إحداث أضرار للدول الأخرى، كأن تقوم مثلاً إحدى الدول بإجراء تحويل في مجرى النهر لمنع تدفق المياه من الوصول إلى بقية الدول ويعرض مصالحها للخطر، أو تلوينها وتغيير طبيعتها الفيزيائية والكيميائية.

5- قاعدة الاستعمال المنصف والمعقول أو عدالة التوزيع في المادة الرابعة والخامسة من معاهدة هلسنكي الموقعة عام 1966، تم تحديد النصيب المعقول أو العادل لكل دولة متشاطئة في ضوء العناصر التالية⁽¹⁴⁾:

- ◆ جغرافية الحوض ومساحته: بمعنى امتداد حوض الصرف داخل كل الدول المتشاطئة.
- ◆ هيدرولوجية الحوض.
- ◆ الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.
- ◆ حالة الطقس المؤثرة في الحوض.
- ◆ تعداد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة متشاطئة فيه.
- ◆ مدى توافر مصادر بديلة.
- ◆ مدى إمكان تعويض واحدة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لضبط النزاعات بين مستخدمي المياه⁽¹⁵⁾.
- ◆ المدى الذي يمكن تحقيقه في إشباع احتياجات إحدى دول الحوض.
- ◆ الاستخدامات السابقة والحالية لمياه الحوض.

وتؤخذ هذه العناصر كلها بعين الاعتبار بشكل نسبي مع الاعتراف بأن هذه العناصر ليست كلها متساوية في أهميتها.

6- واجب الإخطار: هذه القاعدة إجرائية تفرضها بالضرورة القواعد السابقة كاستخدام المشترك و الانتفاع المنصف والمعقول وعدم الإضرار بالدول المتشاطئة الأخرى حيث تبقى هذه القواعد بدون مفعول إذا لم يرافقها تطبيق مختلف القواعد الإجرائية الخاصة بالتعاون، ويمثل واجب الإخطار الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة. والهدف من الإخطار إعطاء فرصة للدول الأخرى للاعتراض وبذلك يمهّد للتفاوض الذي قد يؤدي إلى تعديل المشروع أو إلغائه أو إيجاد البديل عنه أو إشراك بقية دول الحوض.

7- واجب التفاوض: إن التفاوض بين الدول المشتركة في حوض واحد يكون في حالات عديدة أهمها:

- التفاوض من أجل استخدام المياه وتوزيعها بشكل منصف⁽¹⁶⁾.
- التفاوض حول المسائل التي يثيرها اعتراض أية دولة حوضية على التدابير المزمعة من أجل استخدام جديد للمياه من قبل دولة أخرى.

- التفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية⁽¹⁷⁾.
إن التفاوض هو أمر يفرضه العرف والقانون وهو تطبيق لقاعدة عدم الإضرار بالغير، كما أنه متمم لواجب الإخطار وللتفاوض شروط محددة فلا يعني فقط شروعاً شكلياً بالمفاوضات بل على الأطراف أن تتصرف بحيث يكون للتفاوض معنى، ولا يكون الأمر كذلك عندما يصر طرفاً على موقفه دون التفكير بإمكانية إجراء أي تعديل له. ويجب الاستمرار بالتفاوض إلى أبعد قدر ممكن دون أن يعني ذلك بالطبع أن هناك واجبا بالوصول إلى اتفاق⁽¹⁸⁾.

في حال عدم نجاح المفاوضات في التوصل إلى حل يرضي الأطراف المعنية حول المسائل الخلافية فإن ذلك يضع نهاية لواجبات الدول النهرية، إذ إن إخفاق المفاوضات واستمرار النزاع يستتبع اللجوء إلى طرف ثالث لحل الخلافات المائية.

8- واجب اللجوء إلى طرف ثالث: إذا حدث نزاع حول إحدى مسائل المياه الدولية المشتركة وأخفق التفاوض من أجل منع الضرر أو التعويض عنه، أو من أجل تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المياه، فلا بد من اللجوء إلى طرف ثالث لتسوية النزاع عملاً بأحد مبادئ المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرت التحقيق والوساطة والتحكيم والقضاء كوسائل تلزم الدول باللجوء إليها من أجل الحل السلمي لمنازعاتها التي قد تهدد السلم - ومنازعات المياه هي من هذا النوع- بالإضافة إلى المفاوضات⁽¹⁹⁾. كما نصت المادة 32 من قواعد هلسنكي على أنه: "إذا رأت الدول أنه من غير المستطاع حل نزاع بالطرق المشار إليها كمفاوضات أو لجان مشتركة فلها أن تلتزم بالمساعي الحميدة لدولة ثالثة أو أن تطالب وساطتها أو وساطة منظمة دولية مختصة أو شخص مختص..."⁽²⁰⁾.

وقد تم حل العديد من المنازعات عن طريق وساطة الأمم المتحدة ووكالاتها، مثال: مياه السند (الهند وباكستان) سد إثيايبو (الأرجنتين والبرازيل) مياه الكانغ (الهند وبنغلاديش) أو عن طريق التحكيم، مثل قضية بحيرة لانو (فرنسا وإسبانيا)، ونهر ملماندو (أفغانستان وإيران). أما القضاء فزي مثل نهر الموز (بلجيكا وهولندا) ونهر الأودر (بولونيا وعدد من الدول الأوروبية)... الخ⁽²¹⁾.

4 / أهم تطورات القانون الدولي للأنهار الدولية وأهميته في حل النزاعات المائية

أولاً: الاتفاقية الدولية حول استخدام المجاري المائية^(*) للأغراض غير الملاحية 1997

تمثل هذه الاتفاقية حصيلة ما تم التوصل إليه في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية، والخبرات القانونية التي توفرت لدى لجان القانون الدولي وجمعياته وهي أهم تطور في القانون الدولي للأنهار الدولية منذ قواعد هلسنكي 1966، وترجع أهميتها إلى أنها تطمح لأن تكون اتفاقية شاملة وملزمة عندما يصادق عليها 35 عضواً من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدها في 21 ماي 1997 بأغلبية 104 صوتاً، واعتراض ثلاث دول هي: الصين، تركيا، بوروندي وامتناع 27 دولة عن التصويت من بينها مصر، فرنسا، إثيوبيا⁽²²⁾.

وجاء التوصل لهذه الاتفاقية بعد ثمرة جهود طويلة بذلتها اللجنة القانونية السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يزيد عن ربع قرن بين عامي 1970 - 1997 إلى أن انتهت تلك اللجنة من مشروع الاتفاقية الذي أقرته الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع^(*) عليه أمام الدول لتحقيق النصاب القانوني لسريان مفعول هذه الاتفاقية.

1 أهم ملامح الاتفاقية الجديدة

أدركت لجنة القانون الدولي منذ البداية مدى الصعوبات التي تعترضها من أجل وضع مبادئ يمكن تطبيقها على جميع الأنهار الدولية الموجودة في العالم، وذلك بسبب الاختلاف الواضح فيما بينها، وقد تشكك بعض أعضاء اللجنة في البداية في إمكانية وضع مبادئ أو قواعد عامة يمكن أن تلتزم بها جميع الدول النهرية في وقت واحد، ويرجع سبب ذلك إلى الخصوصية التاريخية والاجتماعية والجغرافية والهيدروليكية المتعلقة بكل نهر.

وعليه فمن الأفضل هو إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الدول المعنية مباشرة بدلاً من إبرام اتفاق دولي عام⁽²³⁾، لهذا سعت اللجنة إلى البحث عن حل توفيقى فاقترح المقرر الخاص للموضوع ستيفن شويبل^(**) Stephen schwebel في عام 1979 إعداد مشروع اتفاق إطاري يتضمن مبادئ عامة في شأن استخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، والذي يمكن استكمالها باتفاقيات دولية أخرى ذات طابع محدود يمكن من خلالها مراعاة الجوانب الخاصة بالمجاري المائية الدولية التي تنظمها.

تكمن أهم ملامح الاتفاقية الجديدة فيما يلي:

- أنها اتفاقية إطارية⁽²⁴⁾؛ أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها تضع إطاراً عاماً يتمثل في مجموعة المبادئ العامة الرئيسية والأحكام المتعلقة بموضوع استخدام مياه الأنهار في غير شؤون الملاحة ثم تأتي

بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل نهر من الأنهار الدولية يتم إبرامها بين الدول النهرية التي تقتسم مياهه فيما بينها أي أن لجنة القانون الدولي في عملها قد أخذت بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بالنهر من تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية، والمناخية، والسكانية على أن تنطلق هذه الدول من القواعد العامة والأصول الكلية التي تتضمنها الاتفاقية الإطارية⁽²⁵⁾.

– **علاقة الاتفاقية الجديدة بالاتفاقيات السابقة أو اللاحقة:** كان نص المادة 3 من الاتفاقية الجديدة من أكثر النصوص إثارة للجدل، والذي يُعطي اعتبارات الثبات على الرغبة العارمة في القضاء على الاتفاقيات القائمة مع إعطاء الفرصة للدول الأطراف في اتفاقيات قائمة أن تنظر إذا ما رغبت وعلى أساس اختياري في إمكانية تحقيق اتساق بين الاتفاقيات القائمة مع القواعد العامة الواردة في الاتفاقية الجديدة⁽²⁶⁾.

وقد هدفت هذه المادة إلى أربعة أغراض رئيسية وهي.

♦ – إن الاتفاقية الإطارية لا تؤثر على حقوق والتزامات الأطراف في اتفاقيات موجودة مسبقا (فقرة 1).

♦ – إن أطراف الاتفاقية الإطارية يجوز لهم بكونهم دول مجرى مائي معين أن يدخلوا في اتفاق أو أكثر لتطبيق ومواءمة الأحكام الواردة في الاتفاقية ومبادئها العامة مع خصائص وأوجه استخدامات هذا المجرى أو جزء منه (فقرة 3).

♦ – إذا كان يجوز لدول مجرى مائي معين الدخول في اتفاق محدد يهتم على سبيل المثال بجزء من مجرى مائي فإنه لا يجوز لهذا الاتفاق أن يؤثر بضرر ذو شأن على الدول الأخرى دون الحصول على موافقة هذه الدول (فقرة 4).

♦ – يتطلب من الدول المتشاطئة عندما تجد أن تطبيق ومواءمة أحكام الاتفاقية ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته أن تتشاور بغرض التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق خاص بالمجرى المائي⁽²⁷⁾.

2 أهم مبادئ الاتفاقية الجديدة

تناول الباب الثاني من الاتفاقية المبادئ العامة التي تحكم تلك الاستخدامات، والتي قبلتها الدول وكشفت عنها الممارسة الدولية والعمل الدولي في هذا المجال، وسوف نتناولها كالاتي⁽²⁸⁾:

– **مبدأ الاقتصام العادل والمنصف:** يعتبر هذا المبدأ أحد الركائز الرئيسية للقانون الدولي العرفي في مجال المجاري المائية التي حاولت جماعة القانون الدولي تقنينه فيما يعرف بقواعد هلسنكي لعام 1966، وجاء مشروع لجنة القانون الدولي 1997 فأعلى مبدأ "الاقتصام العادل" للمياه على مبدأ "عدم التسبب في الضرر" بعد أن اشترط أن يكون الضرر جسيما، بحيث لا يكون أي قدر من الضرر موجبا للتعويض أو للتأثير على مبدأ التقاسم المنصف للمياه⁽²⁹⁾.

– **مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم:** على رغم عدم إمكانية تجنب استخدام تعبير "الضرر الجسيم" أو ذي شأن فإن المادة 7 جاءت في صياغتها النهائية على أكبر قدر من التوازن عند تقرير مبدأ

التقاسم المنصف على وجوب مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية والتركيز على التزام الدولة بالعمل على تخفيف الضرر وإزالته والتعويض عنه عند الضرورة.

- مبدأ الالتزام بالتعاون والإخطار عن الإجراءات المزمع اتخاذها: نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين دول المجرى المائي وتبادل المعلومات على نحو منتظم وتضمن الجزء الثالث من الاتفاقية ضمانات وتفصيلات لصالح دول المصب والمجرى الأوسط في مواجهة دول المنبع، كذلك الالتزام بالإعلان عن التدابير التي تؤثر على حالة المجرى المائي والتشاور والاتفاق لمنع حدوث أي ضرر والالتزام بالإخطار في حالة حدوث مخاطر داخل إقليم أي دولة للحد من الآثار الضارة⁽³⁰⁾.

ما يمكننا ملاحظته هو أن الدول التي لم توقع على الاتفاقية عموماً هي دول المنبع، والتي تفضل عدم التقيد بأي قيود قانونية تحول دون استخدامها المطلق لمياه النهر الذي ينبع من أرضها، كما أن الجزء الثالث من الاتفاقية الجديدة تضمن ضمانات وتفصيلات مهمة لصالح دول المصب والمجرى الأوسط في مواجهة دول المنبع، ولهذا اعترضت عليها الدول الأخيرة مثل تركيا. في الأخير تبقى هذه الاتفاقية - رغم الانتقادات التي وجهت إليها - محاولة للوصول إلى نقطة التوازن بين مصالح دول المنابع ودول المصاب.

ثانياً: أهمية الاتفاقيات الدولية في حل النزاعات المائية

يرى فقهاء القانون الدولي أن الندرة المائية هي مشكلة توزيع وليست مشكلة عرض، حتى ولو وجدت آليات لحل مشكلة الندرة كالسياسات التسعيرية فإن ذلك غير ممكن في ظل عدم وجود قوانين تضمن وتراقب تطبيق هذه السياسات.

تؤدي ندرة المياه إلى نوعين من النزاعات: النوع الأول نزاعات داخلية بين القطاع الزراعي، الصناعي والمنزلي من جهة، وبين جمهور كل قطاع من القطاعات الثلاثة أيضاً من جهة أخرى. أما النوع الثاني من النزاعات وهو المهم فيتمثل في النزاع الدولي الذي يحدث بين دول المنبع ودول المصب والدول المتشاطئة، وحل هذه النزاعات يتطلب قوانين داخلية وأخرى دولية.

يرى الباحث لاندكفيست⁽³¹⁾ Lundqvist أنه من أهم العوامل التي تتداخل لتكوين بيئة تشريعية خاصة من أجل بناء «حقوق مائية» سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من بينها منظومة قانونية كشرط أساسي لتسيير أسواق المياه لأنه بدون وجود قوانين مائية خاصة وبدون معرفة من يستفيد من هذه الحقوق لا يمكن أن ننجح في العملية ككل.

ففي حالات وجود الحقوق المائية فإن ذلك يسمح بإعادة توزيع الماء وهذا ما يمنع قيام نزاعات داخلية حول المياه. تعتبر الوسائل التشريعية من أهم الوسائل والآليات التنفيذية التي ينبغي استخدامها لإدارة الموارد المائية، وتهدف هذه الوسائل إلى ما يلي:⁽³²⁾

- حماية الموارد المائية من خلال منح تراخيص مسبقة من أجل الانتفاع بالمياه.
- منح تراخيص استثمار المياه السطحية والجوفية ضمن شروط تضمن حماية الموارد المائية.

- وضعت التشريعات الحديثة شروطا وضوابط صارمة تهدف إلى الحد من التلوث والاستنزاف، وتجنب اختلاط مياه الطبقات التي تتميز بنوعيات متباينة.

كذلك على المستوى الدولي فإن غياب اتفاقيات دولية حول الحقوق المائية هو الذي يزيد من احتمال نشوب حروب، وهذا ما ذهب إليه المفكر كلارك⁽³³⁾ Clarke في أن كل الدول التي ترتبط طبيعيا بمصادر مائية خارج حدودها، معرضة للمشاكل المائية وخاصة في ظل غياب اتفاقيات تنظم مجرى هذه المياه، فمصيورها مرتبط بالدول مالكة المنبع التي تجد نفسها في موقع قوة والتي لا تتوانى في استغلال مصادر المياه لحسابها الخاص ولتضمن ما يكفيها وهذا ما يجعل الخلافات بين هذه الدول معرضة للاشتعال.

باحثون آخرون تحدثوا عن دور الاتفاقيات الدولية المائية في الاستقرار الدولي كالباحث روني ليبشيتز⁽³⁴⁾ Ronnie Lipschutz الذي أجرى مقارنة بين الدول الغنية مائيا والدول الفقيرة للماء، وتوصل إلى أن اقتسام دولة أو أكثر مصدر مائي واحد علاقته بالصراعات ضعيفة ويرجع الباحث ليبشيتز Lipschutz سبب ذلك إلى المستوى الاقتصادي لكلا الدولتين ويعني أن عدم الاستقرار المائي مرتبط أساسا بالمستوى الاقتصادي العام للدول.

نرى أنه رغم صحة هذا التحليل جزئيا من حيث أن الفقر الاقتصادي يؤدي إلى عدم قدرة الدول على بناء المنشآت القاعدية الأساسية للمياه وكذا ضعف إمكانيات هذه الدول في إيصال المياه للسكان قد يؤدي إلى مشاكل كبيرة رغم توفر المياه بنسب كافية، وهذا ما يتوافق مع المؤشر الاقتصادي الذي اعتمده كأحد مؤشرات الندرة المائية، لكنه غير كاف في التحليل، حيث أن كثيرا من الدول فقيرة اقتصاديا ولكنها لا تعاني مشاكل مائية مثل ما هو الحال في الكثير من الدول الأفريقية المطلة على النيل والعامل المهم الذي يؤثر على استقرار الدولة مائيا على المستوى الدولي هو وجود اتفاقيات قانونية بين الدول تنظم العلاقات المائية بينها

إن القانون الدولي ضروري للتوصل إلى حل الصراعات سلميا، لكن ورغم أهميته لم يشهد هذا القانون الدولي في مجال المياه الدولية تطور ويرجع العديد من الباحثين سبب ذلك إلى:

- عدم وجود تحديد واضح لمفهوم الحقوق المائية الخاصة لكل دولة، وهذا ما أدى إلى عدم تطور القوانين المنظمة للمجاري الدولية⁽³⁵⁾

- لم يستطع القانون الدولي في المياه إيجاد شروط ملائمة مؤدية للتعاون بين الدول، بينما في مجالات أخرى أنشأ شروط تعاونية بين أطرافه.

- كذلك حتى وإن وجدت اتفاقيات بين الدول المتشاطئة فإن تطبيقها يخضع لعوامل مثلا هل ما إذا كانت الدولة دولة مصب أو دولة منبع أم دولة يمر عليها النهر، قوة الدولة عسكريا واقتصاديا، وكذلك هل للدولة مصادر مائية بديلة أم مصدرها الأساسي كل ذلك يتحكم في مدى نجاح أو فشل المفاوضات المائية بين الدول المعنية⁽³⁶⁾.

خاتمة : من خلال دراستنا نصل إلى النتائج التالية:

- إن كل الدول التي ترتبط طبيعياً بمصادر مائية خارج حدودها، معرضة للمشاكل المائية وخاصة في ظل غياب اتفاقيات تنظم مجرى هذه المياه.
- إن القانون كى يكون فاعلاً لا بد أن تتوفر للدعوى القضائية مؤسساتها القانونية اللازمة مثل المحاكم والمنظمات الدولية التي تتجاوز الحدود والمصالح القومية وتخول بفرض أحكامها عن طريق وسائل قانونية دولية معترف بها كالمعاهدات الدولية التي يجب أن تشتمل على ترتيبات للفصل في المنازعات.
- رغم كل المشاكل التي تعترض تطبيق القانون الدولي في مجال المياه الدولية، إلا أن هناك العديد من المبادئ التي تحاول تحديد الحقوق المائية للدول المشتركة في الأنهار الدولية مثل اتفاقية هلسنكي 1966 والاتفاقية الدولية الجديدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري الدولية عام 1997.
- بعد الدراسة السياسية القانونية للندرة المائية، يتضح لنا أن الماء عامل متعدد الوظائف يرتبط بالثقافة، الاقتصاد، البيئة، القانون والسياسة، ولفهم علاقة هذا المورد بمختلف جوانب الحياة الإنسانية لابد من دراسته في سياق علاقته مع محيطه ككل وليس بمعزل عن هذا المحيط. مما سبق يتضح أنه ولدراسة مشكلة الندرة المائية لا بد من اعتبارها قضية بيئية تدرس من خلال السياسات البيئية وليس من خلال سياسات القوة وهي الدراسات التقليدية التي يؤخذ عليها الكثير.

(1) محمد عبد الفتاح القصاص، "التصحر"، عالم المعرفة، العدد 242، (فيفري 1999) ص. 68.

(*) الملح (بكسر الميم وسكون اللام)، والملح (بفتح الميم)، خلاف العذب من الماء ولا يقال: مالح إلا في لغة رديئة (اللسان ص. 600، ج 1، ط. صادر).

(*) الحوض هو منطقة جغرافية تمتد بين دولتين أو أكثر ويحدد النظام الهيدرولوجي في مجال تغذيتها بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تصب في مجمع مشترك

(2) عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه تركيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، جانفي 2000) ص. 74.

(3) سعيد سالم جويلي، "قانون الأنهار الدولية" من كتاب المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين (القاهرة: مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، نوفمبر 1998) ص. 74.

(4) غازي حسن صبارين، الوحي في مبادئ القانون الدولي العام (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005) ص. 187.

(*) يعد المدعي العام الأمريكي جادسون هارمون أول من نادى بهذه النظرية بمناسبة النزاع الأمريكي-المسيكي بشأن نهر ريو غراندي حيث أعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق في استغلال هذا النهر بشكل مطلق دون أي اعتبار لحقوق المكسيك، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تخلت عن هذه النظرية بعد أن أقرت المحكمة العليا الأمريكية بالسيادة المشتركة مع المكسيك على نهر كولورادو عام 1922 ومع كندا على نهر كولومبيا وقناة شيكاغو عام 1929.

(5) حامد سلطان، صلاح الدين عامر وعائشة راتب، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985) ص. 468.

(**) يتماثل مفهوم السيادة المقيدة المتعلقة بمصادر المياه العابرة للحدود، من حيث الجوهر مع قاعدة التحاوص العادل التي طبقتها المحكمة العليا للولايات الأمريكية المتحدة، على النزاعات بين ولايات الولايات المتحدة وتكاد تكون عديمة الفاعلية، لكنه فيما بعد وبوجود المحكمة العليا كملاذ أخير أرغمت الولايات المتحدة المتمردة على الانصياع والقبول بهذه القاعدة.

(6) زكرياء السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية (دمشق: دار طالاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1994) ص.93

(7) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام (القاهرة: 1968) ص.314

(8) سامر مخيمر، خالد حجازي، المرجع السابق، ص.40

(9) «equitability» in this context does not mean an equal share of the water-rather, equitability implies the idea of proportionality a share and usage proportional to a riparian's population and its social and economic needs, consistent with the rights of its co- riparians). In :

Thomas Naff, Conflict And Water Use in the Middle East (Egypt: the American University in Cairo Press, 1996) P.264

(10) محمد عبد الله الدوري، "المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي"، (ورقة بحث

قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، أكتوبر 1994) ص.29

(11) Tomas Naff, Op.Cit, p.264

(12) وليد رضوان، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا (دمشق: دار عالم المعرفة، ط1، 2004) ص.187

(13) شوكت حسن، "القواعد الدولية لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية"، الباحث العربي، العدد 24، (سبتمبر

1990) ص.27

(14) سامر مخيمر و خالد حجازي، المرجع السابق، ص.40 - 41.

(15) Waltina Scheumann, Manuel Shiffler, Water in the Middleeast, (Germany : Springer, 1998) P.16

(16) وزارة الخارجية السورية، المرجع السابق، ص.60

(17) منصور العادلي، قانون المياه: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الأغراض غير الملاحية (دار النهضة، 1999) ص.42

(18) محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام لعام 1974، ص.32

(19) عبد العزيز شحادة المنصور، المرجع السابق، ص.140

(20) المرجع نفسه، ص.140

(21) الخيرو، "الفرات في ظل قواعد القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.140

(*) مجاري المياه الدولية: International water courses استخدم هذا المصطلح في قرار محكمي المحكمة الخاصة ببحيرة لانو Lanoux سنة 1957، مجلة القانون الدولي، ص 101 حتى ص 130. ومن قبل الجمعية العامة العام 1970، عندما أحالت موضوع " قانون الاستخدامات اللاملاحية لمجاري المياه الدولية" للدراسة. ويشمل هذا المفهوم -كما طورته اللجنة- "النهر الدولي"، وهو الاصطلاح الأكثر تقليدية، ومن المهم أن نلاحظ أن تعبير "النهر الدولي" ما يزال ولربما لأسباب مبررة قيد الاستعمال في الأدبيات القانونية.

(22) صلاح الدين عامر، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"

السياسة الدولية العدد 158 (أكتوبر 2004) ص.102

(*) الدول الموقعة حتى الآن هي: ساحل العاج، فنلندا، المجر، الأردن، لوكسمبورغ، ناميبيا، هولندا، النرويج، بارغواي، البرتغال، جنوب إفريقيا، سوريا، تونس، فنزويلا، اليمن. أما الدول التي صادقت على الاتفاقية فهي: فنلندا، المجر، الأردن، النرويج، جنوب إفريقيا، سورية، ناميبيا.

(23) أنظر: "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين"، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء 2، (1976) ص.149

(**) شوييل: يرى السيد شوييل أنه بالإمكان التأكيد على أن هنالك واجب يستدعيه القانون الدولي العام، هو المشاركة الايجابية لتفعيل تنمية عقلانية أكبر بالنسبة لاستخدام مصادر المياه المشتركة وحمايتها، وإذا لم تحدد أنظمة الدولة هذا الواجب... فعلى القانون الدولي المتطور أن يحدده.

(24) مزيد من المعلومات حول هذا المفهوم أنظر: "مفهوم الاتفاق الإطاري"، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد 2، الجزء الثاني، (1982) ص.77

(25) محمود أبو زيد، المرجع السابق، ص.102

(26) سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص.26

(27) منصور العادلي، المرجع السابق، ص.14-15

(28) المرجع نفسه، ص.19

(29) سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص.28

(30) داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية

التركية (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2006) ص.54

(31) Lundqvist Jan, The Triple Squeeze on Water, Rain Water, Provided Water and Waste Water in Socio-Economic and Environmental Systems (London: SOAS and Middlesex University, 1996) p.13

(32) حسن أبو سمور وحامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1991)

ص.294

(33) Robin Clarke, The International Crisis (London: Earth Scan, 1991) P.93

(34) Ronnie D.lipshutz , Water Resources Will Matter? Environmental degradation as a Security Issue.(Washington DC: American association for the advancement of science) PP.12-13

(35) Gerald H.Blake and others,The Peaceful Management of TransBoundary Resources (London : Graham & Trotman,1995) P.18

(36) Peter Gleick,Reducing The Risks of Conflict over Fresh Water Resources in the Middle East, in Isaac,J and Shwal,H (eds). Water and Peace in the Middle East, (Amsterdam and London : Elsever) PP.41-54

آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي

الدكتور: عبد القادر دراجي

جامعة الحاج لخضر باتنة

أستاذ محاضر - أ

قسم الحقوق

الملخص:

ان هذا الموضوع يمكن المؤمن له أو ذوى حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من *آداءات الضمان الاجتماعي* فى اطار التسوية الداخلية ، ذلك ان الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من اثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه واعداد وتحضير لمواجهة عواقب وسلبيات هذا النظام سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع ، او وضع قواعد وآليات اكثر صرامة فيما يخص التصدى لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بواجباتهم من حيث تسديد الاشتراكات التي هي عليهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي

Résumé :

Que cette question peut être assuré ou ceux qui ont des droits d'accès à leurs droits des performances de sécurité sociale dans le cadre du règlement intérieur, ainsi que les conditions actuelles d'aujourd'hui, surtout en raison de l'impact négatif sur la société algérienne de poursuivre approche économique libre d'État adopté par l'Algérie sans que les conditions et préparer et préparer faire face aux conséquences et les inconvénients de ce système, à la fois le développement d'un système juridique capable de protéger les secteurs les plus faibles de la société, ou l'élaboration de règles et de mécanismes plus strictes à l'égard de traiter le visage de l'échec des utilisateurs et en particulier les propriétés de leurs fonctions en matière de paiement des cotisations, qui est qu'ils ont des organismes de sécurité sociale.

مقدمة

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي ، تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له ، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها .

فاخضع المشرع الجزائري كافة الخلافات والنزعات التي تشوب بين المؤمن والمؤمنين والمستفيدين من التأمينات ، والهيئات المكلفة بتسيير هياكل واجهزة الضمان الاجتماعي لعدة اجراءات وترتيبات خاصة تستحق بجدارة وصفها بقانون الضمان الاجتماعي

إذ لم يكتف بتقنين خدمات وشروط واجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزعات التي يمكن ان تفرزها هذا لتغطية الاجتماعية .

وهو ما تضمنه قانون 08- 08 المؤرخ في 02/03/2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات على أربعة أنواع هي :

1- المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي .

2- المنازعات العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق او تفسير او اعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي .

3- المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم ، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية ، مجالات تقدير العجز .

4- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الاعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي

طرق تحصيل الاشتراكات

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي احدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لانها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا من متقاعدین وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية او بسبب المرض او حوادث العمل او الامراض المهنية وكذا ذوى الحقوق .

والحقيقة ان قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية ان لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية ، وهذا ما جعل مصالح الحكومة في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي اسندت للضمان الاجتماعي فلا شك ان الامر يتعلق بمرفق عام ، غير ان الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة ، كما تمنح لهيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ومنها على وجه الخصوص الاعفاء من التقاضي ، حيث ان مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها

وبمقتضى احكام القانون 88- 01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولاسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه " تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال. يحدد النظام الاداري لاجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم " ويتبين من النص ان هذه الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لاحكام القانون الخاص.

ونذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92- 07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي وينص المادة 02 منه " يخضع لاحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسيير الاخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، وتخضع في علاقتها مع الاخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولاحكام هذا المرسوم"

ونظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية ، تنص المادة 66 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون ، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام " (1).

ويستخلص من هذه المادة ان المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي ، باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية والمتمثلة في الأداءات الاجتماعية ، تخضع لقواعد تسيير خاصة ويحكمها احكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الاجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية من بين :

1- اجراءات خاصة: تتميز بالسرعة والبساطة يقررها القانون 08- 08 السابق الاشارة إليه

وهي:

- بواسطة الجداول (مصالح الضرائب)
- بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية .
- بواسطة الاقتطاع من القروض.
- بواسطة الامتيازات العينية.
- 2- الاجراءات العامة :المقررة في القانون العام.
- الحجز التحفظي.
- أمر الاداء.

- التأسيس كطرف مدني.

مع الإشارة ان هيئات الضمان الاجتماعي غالباً ما تلجأ الى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحققاتها من المكلفين والمدينين تجاهها قبل اللجوء الى طرق التحصيل الجبري المخولة له بموجب القانون 08- 08 .

مع التذكير ان جميع الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقدم بأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير ان الاعذار المرسل الى المدينين يسقط بالتقدم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ، يقابل تقادم محق الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي ، تقادم حق المؤمنين وذوي الحقوق في الاداءات في أربع سنوات إذا لم يطالب بها ، وفي مدة خمس سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وربع حوادث العمل والأمراض المهنية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني.

طرق التحصيل الودية للاشتراكات :

ان هيئات الضمان الاجتماعي سعياً منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظاً على العلاقة بينهما وبين المؤمنتجاً عادة الى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف ودياً بطرق بسيطة المتمثلة في الانذار واخر انذار قبل المتابعة القضائية.(2)

الاعذار:

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الاجراءات الخاصة لتحصيل ديونها ان تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوماً (30) التالية لاستلامه للاعذار اما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام واما بواسطة محضر قضائي او عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على ان يتضمن هذا الاعذار، إلا عد باطلا ، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالاضافة الى اللقب او الاسم التجاري للمدين والاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها (3) .

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود ، واما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه ، ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الاعذار ذلك لا سيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

لم تنص القوانين على هذا الإجراء ، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الانذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فالمكلف أجل 10 ايام من استلامه هذا الانذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية .

طرق التحصيل الجبري للاشتراكات :

لقد أقر المشرع خاصة في القانون 08- 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات ، وقبل التعرض لهذه الاجراءات بالتفصيل ، يجب التعرف بالتأشير وأهميته القانونية .

التعريف بالتأشير وأهميته:

تحتل تأشيرة القاضي أهمية بحيث أنه يضي على الكشوف التي تعدها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية ، ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية (4) فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون رقم 88- 01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التجاري فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات ، وهم ليسو موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ ما يستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي تتوفر فيه صلاحية القوة العمومية ، الوالي أو اللجوء الى القضاء: وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرة تريد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية وتقدمه مصالحه للوالي او القاضي المختص للتأشير عليها لتكسب حينها الصيغة التنفيذية.

والملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي ، أو على الملاحق من طرف القاضي المختص ، يتم بعد مراقبة إجرائية بمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعيما يقرره القانون من إجراءات يضمن بها حقوق المكلفين اجتماعيا ، كأن يكونا مسبوقين بالإنداز .

الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي

تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 الى 50 من القانون 08- 08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول ، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي الى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08- 08 الفقرة الثالثة ، ويتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه ، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه

لاعتبارين (5)

- أن للوالي سلطة تقديرية ، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة ، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي .

- أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب ، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها .

التحصيل عن طريق الملاحقة:

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم اعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويتشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08- 08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08- 08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام.

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

المبدأ العام ، لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء ، غير أن المشرع أعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي ، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصفوك البريدية ، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57 و58 من القانون 08- 08 .

تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية وامام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه .

التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.

لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤولية المدين عند تمكن المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

الامتياز والتأمينات العينية: نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة ، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الاداءات الاجتماعية حول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي ان تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين ، والذي يأتي مباشرة بعد الاجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية ، هذا بالإضافة الى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وقف القانون المدني. هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي (6)

الإجراءات العامة للتحصيل الجبري:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة ، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي امكانية استعمال قواعدها لتحصيل الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08- 08 التي تنص : لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري ، اللجوء الى رفع الدعاوي امام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام

هذا يعني أن القانون 08- 08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا ، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، فتختار الهيئات الاجراء المناسبة لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ، ومن الاجراءات العامة المقررة في القانون العام ، الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

1- الحجز التحفظي: الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الاموال ، إذ بواسطته

تكف يد، المحجوز عليه أو من لديه الحق او الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك مما يؤدي الى بقاءه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات (7).

فالحجز التحفظي إذا ثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذ رأي المشرع ان حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل ان يثبت له هذا الحق لذلك فان الهدف

المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على اموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الاموال(8).

انطلاقاً من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية الى قاضي الامور المستعجلة كي يصدر قراراً بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديراً مؤقتاً كما هو مقرر قانوناً في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير ، فجاءت المادة 61 من القانون 08- 08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الاموال المنقولة او النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الاطراف المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر (9).

ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية بالخصائص التالية:(10)

- 1- أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء.
- 2- أنه حجز يتم على جميع اموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية .
- 3- تطبق بشأنه الحجز الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص اقليمياً ، هو قاضي الامور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطناً للحجز لديه ، او تقع بدائرة اختصاصه الاموال المحجوز عليها تطلب وتلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقاً لنصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 667 وما يليها حجز اموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب ان تتضمن العريضة.
- معلومات دقيقة عن المدين والغير ، والاسم واللقب والعنوان او الموطن.
- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته ، اشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير
- الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول ، التي تكون دليلاً على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون 08- 08.

- ان لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون .
- معلومات دقيقة عن الاموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظياً بتحديداتها تحديداً دقيقاً.
- بالاضافة الي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي ، التي تدعم الطلب .

بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغاً للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالتأشير على ذيل العريضة بأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من اموال نقداً او منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي ، وبالتالي يتم

الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الاموال المحجوزة ، ويبلغ الحجز التحفظي الى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي ، والى الغير .

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الدائن الحاجز ان يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور امر الحجز والا كان الحجز والاجراءات التالية له باطلين .

1- أمر الاداء

هذا الاجراء يعتبر من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي ، برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا واعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء الى هذا الاجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار امر الاداء ، ان يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار ، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي ، (11)

مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي ، اعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها ، اي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية او سنوية والاذنارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الامر بالاداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام اجراءات الطعن فيه (12).

ثم يسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من امر الاداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في اجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب ان يشار في التكليف بالوفاء ، تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على امر الاداء في اجل خمسة عشر (15) يوما تبدا من تاريخ التبليغ الرسمي .

يقدم الاعتراض على امر الاداء بطريق الاستعجال الذي صدره ويكون له اثر موقف لتنفيذه إذا لم يرفع الاعتراض في الاجل المحدد يحوز امر الاداء قوة الشئ المقضي فيه ، وفي هذه الحالة يقوم رئيس امناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الملاحظة ان كل امر آداء لم يطالب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، بسقط ولا يرتب اي اثر (13).

3- التحصيل عن طريق امر التأسيس كطرف مدني :

ان المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد اشتراكهم ، قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل ارجاع من المؤسسات المالية والبنكية .

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الاداء مباشرة امام محكمة الجرح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، بالاضافة الى امكانية التأسيس مدنيا

بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع اقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من قانون 83- 14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86- 15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الاقساط .

يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر امام المحكمة وفق القواعد العامة.

في الاخير تجدر الاشارة ان على كل من الهيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة المطالبة لديونها ومستحققاتها، وكذلك المنخرطين وذوي الحقوق عند المطالبة بالحقوق المؤمنة ان يراع مسألة التقادم في هذا .

فالآداءات المستحقة تتقادم في مدة (04) اربع سنوات اذا لم يطالب بها، اما المتأخرات لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والامراض المهنية تتقادم في مدة (05) خمس سنوات اذا لم يطالب بها، هذا من جهة أما الجهة الاخرى في الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هنال انقطاع لهذا التقادم على اثر توجيه ائذار الى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستعارة بالوصل وفق المادة 46 من القانون 08- 08 مع التنويه ان جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون 08- 08 يتحملها المدين مع وجوب ان تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وأجال الطعن.

الهوامش:

- 1- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.
- 2- صادق المهدي- خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاء الحديثة سنة 2003
- 3- رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان - الطبعة الاولى بيروت 1997.
- 4- المادة 46 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 سنة 2008.
- 5- المادة 49 من القانون 88- 01 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات العمومية
- 6- محمد حسين منصور قانون التامين الاجتماعي دار المعارف سنة 1997.
- 7- فتحي عبد الرحيم عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - دار المعارف سنة 1971
- 8- المواد 67 و 68 من القانون 08- 08 .
- 9- انظر المواد 659 الى 661 من القانون 08- 09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية
- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر، ط 2008 - ص 308.
- 10- نبيل صقر المرجع السابق ص 458

- 11- الاطراف المذكورة في المادة 59 من القانون 08- 08 هم المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر.
- 12- سعيد عبد السلام - قانون التامين الاجتماعي - مطابع الولاء الحديثة سنة 2003
- 13- انطوان قيسي - محاضرات في التشريعات الاجتماعية - الكتاب الثاني - جامعة حلب سنة 1976
- 14- المواد من 306 الى 309 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08- 09.
- 15- نبيل صقر - الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية المرجع السابق ص 308.
- 16- مرسوم تشريعي رقم 94- 04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.

قائمة المراجع

- 1- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.
- 2- صادق المهدي- خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاء الحديثة سنة 2003
- 3- رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان - الطبعة الاولى بيروت 1997.
- 4- المادة 46 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 سنة 2008.
- 5- القانون 88- 01 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات لعمومية من المادة 49.
- 6- محمد حسين منصور قانون التامين الاجتماعي دار المعارف سنة 1997.
- 7- فتحي عبد الرحيم عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - دار المعارف سنة 1971
- 8- القانون 08- 08 من المواد 67 و 68.
- 9- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر ، ط 2008- ص 308.
- 10- القانون 08- 08 المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر المادة 59.
- 11- سعيد عبد السلام - قانون التامين الاجتماعي - مطابع الولاء الحديثة سنة 2003
- 12- انطوان قيسي - محاضرات في التشريعات الاجتماعية - الكتاب الثاني - جامعة حلب سنة 1976
- 13- قانون الاجراءات المدنية والادارية 08- 09 المواد من 306 الى 309 .
- 14- مرسوم تشريعي رقم 94- 04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.
- 15- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.

تأمين المسؤولية عن المنتجات

الدكتور بوسماحة الشيخ أستاذ محاضر "أ"

مدير مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة تيارت

يتناول موضوع المقال طبيعة التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات من قبل المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وذلك بغية ضمان التعويض العادل والمنصف لضحايا الاستهلاك الذين قد لا تسعفهم قواعد الادعاء بالمسؤولية عن المتسببين في إلحاق أضرار بهم، جراء طرح في التداول لغرض الاستهلاك منتجات خطيرة على صحة وأمن المستهلك، مما يجبره للمطالبة بتعويضه عن جل الأضرار اللاحقة به، حيث تتكفل صناديق التأمين بتحمل أعباء التعويض بدلا من المتدخل نفسه والذي هو مجبر عن اكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار المختلفة، وبصفة عامة يهدف التأمين عن المسؤولية إلى تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية.

Assurance responsabilité des produits :

Le sujet de l'article traite de la nature de l'assurance de la responsabilité civile pour les produits en intervenant dans le processus d'affichage des produits pour la consommation, afin d'assurer la juste et équitable de compensation aux victimes du consommateur qui mai prétendent qu'ils ne voyaient pas les règles de la responsabilité pour les auteurs de leur préjudice, en mettant en circulation dans le but de produits de consommation dangereux pour santé et la sécurité des consommateurs, les forçant ainsi à la demande de compensation pour la plupart des dommages sont supportés par les caisses d'assurance d'assumer la charge de l'indemnisation en lieu et place de lui-même et l'intervenante, qui a été imposée à la souscription d'assurance contre la responsabilité civile pour les dommages résultant de l'autre, et dans l'assurance responsabilité civile générale conçue pour indemniser les victimes d'accidents consommateurs

مقدمة

يكتسي تأمين المسؤولية على المنتجات أهمية كبيرة في مجال تعويض المستهلك نظرا لتعدد الإجراءات القضائية في مجال أعمال قواعد المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية و ما تتطلبه من طرق إثبات قد تكون عسيرة على المستهلك الذي لا تسمح له ظروفه المالية في الكثير من المجالات كتقديم مصاريف الخبرة والإثباتات المختلفة، كما أن المستهلك يوجد في مركز غير متوازن مع المتدخل المحترف مما يقتضي حمايته من الأضرار التي تلحقه من المنتجات المهدة لسلامته خصوصا في مجالات التعويض، لأن تدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار يحفف عبء الإثبات عنه ويجعل علاقته مباشرة مع المؤمن وفق ما تقتضيه بوليصات التأمين التي تنص على إجراءات و طرق التعويض، لذا اوجب القانون على المتدخلين في مجال الاستهلاك كالمنتجين و المستوردين ضرورة اكتاب تأميننا على المنتجات و السلع التي قد تؤذي مستهلكيها لأن الضمان في مجال التأمين أصبح يقي من التطور العلمي من المخاطر الكامنة بالمنتجات التي قد لا تنكشف مخاطرها إلى بعد طرحها لتداول بالأسواق، كما أن بعض المنتجات اليوم أصبحت تتسم بتعقيد في استعمالها واستهلاكها، الأمر الذي يتطلب الحيطة من مخاطرها بالنسبة لمنتجها لتجنب عبء التعويض عن الأضرار المختلفة، لذا ففي هذه الدراسة نود الوقوف على أهم المحاور المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية على المنتجات من طرف المتدخلين وذلك في مبحثين أساسيين نتناول فيهما إتبعا خصائص ونطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات في (المبحث الأول)، النطاق الزمني والمكاني والآثار المالي للتأمين في (المبحث الثاني) محاولين الإجابة عن الإشكالية التي تثار بخصوص الموضوع، ما هي أهمية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات في مجال تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

المبحث الأول: خصائص و نطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات

نظر لوجود خصائص متعلقة بعقد تأمين المسؤولية عن المنتجات، و للوقوف عند هذه المحاور الأساسية، نقسم هذا المطلب إلى الخصائص العامة لعقد التأمين و ما مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك في (المطلب الأول) و نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية في (المطلب الثاني) و أثار عقد التأمين في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين و مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك

إن للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية جداً بالغة، و ذلك راجع أساسا لفعالية نظام التأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالة إلزامية التأمين في بعض المجالات، كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأفراد، فأصبح لا مفر من ضرورة تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية، أمام صعوبة هذا الأمر على المستهلكين للمنتجات و التي يتصور أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يتيقن لها لعدم وجود نماذج يعقود لهذا النوع من التأمين¹، فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع

المختلفة إلى اكتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، وهذا هو الجاري عليه العمل في فرنسا والجزائر² وفق ما تتيحه تلك العقود المعدة في مجال التأمين.

و أمام هذا الوضع المتنامي في مجال تطور نظام التأمين على المسؤولية وقصور التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدة أسباب من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو التمسك بالدفع المتعلق بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو والتبقي محل جدل كبير في الفقه، لذا فالتأمين أصبح حاجة ملحة لتغطية الأضرار ومواجهة الإشكالات المختلفة المتعلقة بالتعويضات عنحوادث الاستهلاك المتنامية في وقتنا الحاضر كوجود الأخطار المضرة بصحة وأمن المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية وما إلى ذلك، مما يؤدي إلى توسع مجالات الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن التسممات الغذائية ومضار السلع والمواد المقلدة والإشعاعات ناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع والتسويق خصوصا المواد ذات الاستهلاك الواسع (المواد الغذائية، الصيدلانية، الكيماوية)، وأمام هذا الوضع المعقد جدا تطلب الأمر ضرورة تفعيل نظام التأمين عن المنتجات لتغطية كل الأضرار المحتملة.

ماهي خاصية عقود التأمين على المنتجات؟

لا يخرج عقد التأمين على المنتجات عن الخصائص العامة لعقد التأمين لكن مع بعض الخصائص الذاتية ونلخص الخصائص العامة فيما يلي.

1- عقد احتمالي: كون أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة، وقت إبرامه مقدار الالتزامات و حقوق كل منهما، وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر، و ذلكقبل صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.³

2- عقد إيمان: لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة لشروط أو البنود المعدة سلفا من طرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعنى تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، و ليس بإمكان مناقشة شروطه و لو بصفة عامة⁴، إلا أن المشرع الجزائري، جاء باستثناءات في المادة 622 (ق.م.ج) والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين وهي :

- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين.
- 2- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.
- 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط
- 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة⁵

3- من عقود حسن النية : ذلك أن المتعاقد (طالب التأمين) يلتزم بمد المؤمن بكالاتظروفو المتغيراتالتى من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الخطر أو زيادته⁶ و السكوت عن أوضاع معينة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، وكذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له، إذ العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر، مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقله في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص آخر حتى ولو كان قريب للمؤمن له.⁷

4- التأمين اشتراط لمصلحة الغير: وهذا يستفاد من أحكام المادة 11 من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم والتي نصت في فقرتها الثانية: " يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة المكتتب، أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير ".

لكن بعد أن بينا خصائص عقد التأمين بصفة عامة، فما هي يا ترى الخصائص الذاتية لعقد

تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات؟

لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض و بصفة عامة على الصناع و المنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم حتى أمام المنتجات الخطرة وذات الاستهلاك الواسع و المكثف (المواد الصيدلانية، المواد الغذائية و المواد الكيماوية)⁸.

و نظرا لأهمية التأمين في مجالات الاستهلاك كان على المشرع الفرنسي تدارك ذلك و جعلها أمرا إلزاميا، ومع ذلك تبقى هذه المسألة خاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية في لجوء المنتجين و الصناعيين إلى شركات التأمين قصد تأمين مسؤوليتهم و تخفيف عبئ التعويض عن الأضرار المحدقة بأمن و سلامة المستهلكين على كل المستويات⁹.

و على خلاف ذلك في القانون الجزائري، يعتبر عقد التأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات من العقود الإلزامية و المهنية و التعويضية، ولا يستفيد منها إلا الغير، حيث ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم التي نصت: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين واتجاه الغير تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين و المستعملين وللغير، يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الإلزامية التأمين".

و من هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أكد إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتجات بصفة عامة دون استثناء، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع و مواد استهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقعة و المرتبطة أساسا بحوادث الاستهلاك، كما أن إلزامية التأمين و نطاقها من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخل الشخصي الطبيعي وإنما حتى الشخص المعنوي أو الشركات المنتجة و المستوردة للمواد الاستهلاكية، مما يوحي بأن كل متدخل بحكم

مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتج الاستهلاكي ملزما قانونا باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية، وهذا يعد تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك، نظرا لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة للحصول على التعويضات اللازمة في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

ومن هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد تأمين مهني ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل¹⁰، وكذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك¹¹ وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة.¹²

المطلب الثاني: نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية على المنتجات

يتحدد نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية بطبيعة المنتجات والنشاطات المؤمن عليها، وطبيعة المسؤولية المؤمن عليها، بمعنى نطاقها من حيث الأشخاص المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء أو مسؤولية ذات طبيعة قانونية.

أولا - المنتجات التي تكون محل للتأمين: ما دام أن مصطلح المنتج لديه مدلول واسع، فلها مشاركات التأمين يمكن أن تتضمن جزءا منها مما عدا ذلك يشملها الضمان¹³، وتتحدد المنتجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل و مواد التنظيف البدني و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، و بصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين و للمستعملين و للغير¹⁴.

وعلى هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من (قانون 05-10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج، وعلى هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادة السالفة الذكر، وهذا في نظرنا يعد مبدءا عاما لا ينبغي أن تستثنى منه المنتجات المبينة بهذه المادة¹⁵.

ولكن الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كالتأمين على العقارات والمباني والتي تنفرد بها بوليصة تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين والمرتبطة بمسؤوليتهم العشرية، كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين على البناء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات¹⁶، كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية ونظر طبيعتها الخاصة فإنها تكون محلا لنظام تأميني خاص بها، وبالتالي ما عدا الاستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلا للتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان¹⁷، والمرتبطة أساسا بمكونات المنتج و ما مدى الخطورة المنطوي عليها، ويسرى عقد التأمين على المنتج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث

موضوعه وطبيعة المنتج محل النزاع، والمبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار الانتقال للمخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها و تغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد، وهذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتجات¹⁸.

و تنطوي في مجال المنتجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التأمين، تلك المنتجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية و كذلك المنتجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين في تاريخ اختراعها و ذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتجات الدوائية¹⁹.

كما أن بعض المنتجات لا تكون محلا للتأمين إلا بعد إتمام عملية التسليم "Livraison" من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتج للتداول، و ذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج و الدخول في مرحلة الاستغلال للمنتج والتي توجب أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتج لتأمين الأضرار.

و من هذا المنطلق، تجري التعاملات من طرف شركة التأمين على التأكيد على عملية التسليم المادي للمنتج المؤمن عليه، و يتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد أن ثبوت التسليم هو الذي يخلي مسؤولية الشركات المنتجة عند مرحلة الاستغلال للمنتج "Exploitation du Produit" لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة المنتجة بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين²⁰، وعلى هذا تمتد عملية التسليم السريانيما يكلف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتج للعميل²¹، ومن مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة، يجب على المنتج أو الصانع أن يخطر شركة التأمين بتغير الخطر المرتبط بالشيء المؤمن عليه²².

بعدها حددنا طبيعة المنتجات المؤمن عليها، نحاولتبيان الأضرار المنتجة للمسؤولية المؤمن عليها، وهذه الأضرار تتعلق في مجملها بالعيوب الذاتية الكامنة بالشيء (المنتج) المسلم و الذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، و بالتالي يحول دون الاستعمال المخصص له أو الغاية المرجوة منه، والعيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التوصيل أو التخزين أو التحويل، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو الخطأ في الإعلام أو التعليمات الخاطئة بخصوص استعمال المنتج²³.

ثانيا - طبيعة المسؤوليات المؤمن عليها : ومن ناحية أخرى، لابد من معرفة المسؤوليات التي توجب التأمين عليها، من خلال الإطلاع على أحكام المادة 163 من الأمر 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على وجوب التأمين على المسؤولية المدنية، وهذا يقودنا أن مسؤولية المنتج أو الصانع للمنتج تندرج أساسا في المسؤوليات المرتبطة بطائفة المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية المؤسسة على أحكام المادة 124 من (ق.م.ج)، أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء

المادة 138 من (ق.م.ج.)، وتشتمل في أساسها المسؤولية عن الأشياء غير الحية (الجامدة) والتي مازالت في تطور مستمر إلى أيامنا هذه منذ اكتشافها بل وأدت إلى جدل فقهي لم يتوقف²⁴، كما أن هناك المسؤولية المدنية ذات الطبيعة العقدية والتي ترتبط بالتنفيذ السيئ للعقد (تسليم منتج غير مطابق)، و تمتد هذه المسؤولية ليستفيد منها الغير حسب مدلول نص المادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، وهناك المسؤولية القانونية وهي التي ينص عليها نص قانوني ملزم حيث تتحمل شركة التأمين ما تضمنته أحكام هذه المسؤولية²⁵، ولعل النموذج الأمثل لتطبيق التأمين على المنتجات يتجلى في المسؤولية الموضوعية الحديثة نسبيا

المطلب الثالث: آثار عقد التأمين عن المسؤولية وطبيعة الأضرار المغطاة

قبل دراسة طبيعة الأضرار المؤمن عليها، نحاول التطرق إلى الآثار التي يربتها عقد التأمين على المنتجات و التي تتوزع على طريقتي عقد التأمين (المؤمن له) و (المؤمن).

1- التزامات المؤمن له: بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم كالتزامه بدفع الأقساط و التزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر²⁶، يلتزم المؤمن له كذلك بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات و تجنب الأضرار²⁷.

2- التزامات المؤمن: يضمن المؤمن " شركة التأمين " التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير²⁸، كما أن المادة 57 من الأمر رقم 95- 07 تحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له²⁹.

كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين³⁰ و يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، و يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع الخبرة في الأجل المحددة في عقد التأمين³¹.

و إذا لم يدفع التعويض في الأجل المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض إضافة للفوائد عن كليوم تأخير على نسبة إعادة الخصم، و أخيرا لا يحتج على المؤمن بأيا اعترافا بالمسؤولية و لا بأي مصالح خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرارا بالمسؤولية، أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق³².

أما عن طبيعة الأضرار المغطاة من طرف شركة التأمين، فهي تتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية للمتدخل عما تلحقه منتوجاته من أضرار جسدية و مادية و معنوية بالغير، و هو نفس الحكم

التي نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

ولكن حسب مدلول هذه المادة، يجدر بنا تحديد الأضرار المختلفة المؤمن عليها وذلك على النحو

التالي:

1- الأضرار الجسدية: وتدرج ضمنها الإصابات الجسدية والعاهات أو وفاة الشخص نتيجة حادث ضار غير متوقع ولا يد له فيه.

2- الأضرار المادية والمعنوية: وتشمل هلاك المال أو ضياعه أو النقص من قيمته سواء أكان عقارا أو منقولا بسبب المنتج المعيب المسلم، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناجمة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالمنتج أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به، شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية³³، وتكون منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر أن المؤمن لا يلتزم بتعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين وذلك في قضية فصلت فيها المحكمة العليا بقرار المؤرخ في 13/07/1988³⁴.

3- الأضرار الماسة بالغير: من خصائص عقد التأمين أن أثاره تنصرف إلى الغير، وبالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد من عقد التأمين، وبإمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، ويقصد بالغير في مجال الاستهلاك هو المستهلك أو المستعمل للمنتج.

4- مدى جوار التأمين على مخاطر النمو: شرحنا - فيما سبق - أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتجات، أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا للدفع.

فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات وتعرض

لهذا الخطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه المسؤولية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر فلا يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع على التساؤل السابق القواعد العامة في التأمين³⁵.

و على هذا تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه " يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار،

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له....".

و من الأكيد أن الضرر الخاص بمخاطر التطور العلمي، يكون ناشئا عن عيب المنتجات والذي لا يمكن بالمعيار الموضوعي³⁶ أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، وبالتالي ينتج عن خطأ غير متعمد من طرف المتدخل المسؤول، كما أن المشرع لا يتشترط الخطأ في هذا النوع من المسؤولية.

كما أن الخطر محل البحث لا يمكن اعتباره في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا و منكشفاً في عقد التأمين، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 7 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يحرر عقد التأمين كتابيا....وينبغي أن يحتوي إجباريا... على البيانات التالية..... طبيعة المخاطر المضمونة..." و يبدو أن عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر³⁷.

لكن من المؤكد بأن مخاطر التطور العلمي، لن تكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بهاتلقائيا، وعلى كل حال ذلك انه لا يصحأن ننسى أن إدخال منتج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، كما هو الحال للمنتجات المقلدة الخاصة بالأواني الكهرومنزلية المحتوية على مادة الألمنيوم التي أثبت أنها مضرّة على صحة الإنسان (الحنفيات الصينية)، وهذه المنتجات تشكل بالنسبة للمتدخل المؤمن عليها ظرفا مشددا للخطر الأصلي المبين بالعقد حسب التحليل والمثال السابق، فإن كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبل أن يطرح هذا المنتج، أن يعلن ذلك للمؤمن طبقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم التي نصت على أنه: " يلتزم المؤمن له..... بالتصريح المسبق للمؤمن تغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له....."، و إلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 19، 21 من نفس الأمر³⁸.

المبحث الثاني: النطاق الزمني والمكاني والآثار المالي للتأمين

إن التأمين عن المنتجات يتعين تحديد نطاقه الزمني، وذلك حتى نستطيع معرفة امتداد الضمان من حيث الزمان (المطلب الأول)، كما نبين الامتداد المكاني والمالي للتأمين على المنتجات في (المطلب الثاني)، لنخلص إلى تقييم نظام التأمين على المنتجات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الامتداد الزمني لعقد تأمين المنتجات

مبدئيا في عقد التأمين، يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه³⁹، و يصبح المؤمن له مشمولاً بالضمان في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في بوليصات التأمين، نظرا لتنوعها و تعقدها و مرد ذلك إلى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له (ارتباطه بمسؤولية المتدخل مباشرة)، كما قد يكون تاريخ الإنتاج للمنتج محلا للاعتبار، و قد يكون تاريخ تسليم المنتج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر⁴⁰، و كذلك قد يعتد بتاريخ رفع الدعوى أمام المحاكم.

و أمام هذه التساؤلات المطروحة بخصوص تحديد تاريخ سريان عقد التأمين نحلل من خلال ذلك المعايير المختلفة.

1- المعايير المعتمدة: هذه المعايير مختلفة و قد تصب في فائدة المتدخل (المنتج) المؤمن له، قصد توفير الحماية القانونية له، فإذا تم الاعتماد على الفعل أو السبب في تحقق المسؤولية التي تقضي في حالة عدم

وجود شرط في عقد التأمين، فإن الضمان يسري مفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له (المتدخل)، طالما كانت مشاركة أثناء سريان عقد التأمين، وأن حدوث الضرر ناتج أساساً على تهاون المؤمن له حسب مقدار الضرر على قاعدة النسبية "Proportionnalité"، كل ذلك مع الاحتفاظ بالقاعدة العامة للتأمين من أنه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له⁴¹.

و حسب موقف القضاء الفرنسي بخصوص المعيار في التعويض، فلقد فرقت ما بين حالتين الحادث و وقت تطبيق الضمان، و تم التأكيد أن أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج (الحادث)، فما دام الحادث أو الواقعة المرتبة لمسؤولية المتدخل (خطأ في الإنتاج و التوزيع أو التخزين) حدث وقت سريان العقد، فإن شركة التأمين تلزم بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأسباب، حتى و إن تمت عملية التسليم للمنتوج في تاريخ لاحق، أو حدوث الضرر بعد انقضاء عقد التأمين، بل حتى و لو كانت المطالبة عن تعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين⁴².

و لتوضيح ذلك، فإنه بإمكان المؤمن له (المنتج) أن يطالب بالتعويض بعد انتهاء مدة سريانا العقد، شريطة أن خطئه وقع أثناء مدة العقد، و لو حصل الضرر بعد زوال العقد و طلبت الضحية التعويض في السنوات اللاحقة، مع مراعاة فترة التقادم⁴³.

أما إذا تم الاعتماد على معيار تاريخ التصنيع، في ظل هذا النظام فإنه لا يعوض أساساً على المنتوجات التي سببت أضرار ولم يتم تصنيعها أثناء فترة سريان عقد التأمين أو بعد انتهاء مدته و حسب رأي الأستاذة قادة شهيدة "و إذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقماً لسلسلة " Numéro de série " الإنتاجية فإنه بلا شك يكون محاطاً بالكثير من التساؤلات حين إعماله على المنتوجات المسلمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة"⁴⁴.

كما أن هناك إشكال آخر يثار، إذا تم الأخذ بمعيار التسليم، فإذا تم تسليم المنتج للمستهلك أثناء فترة سريان عقد التأمين، فإن المؤمن له (المتدخل) يستحق الضمان، حتى لو كان طلب التعويض من طرف المتضرر (المستهلك) قد تأخر، و بمفهوم المخالفة أنه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدء سريان عقد التأمين و أيضاً بعد انقضاءه، و هذا يتماشى و المادة 03 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) والتي تنص: " أن الضمان لا يكون مقبولاً إلا عند تسليم المنتج أثناء سريان العقد"⁴⁵.

لذا يبدو جلياً أن تسليم المنتج له أهمية كبيرة في تحديد الضمان، فإذا وقع تسليم المنتج المغيب أثناء فترة التأمين، فلا مناص من تحمل شركة التأمين للضمان اتجاه المؤمن له في حالة رجوع الغير (المتضررين) عليه، وهذه هي أهم ميزة يحققها التأمين في تحمل عبئ التعويض لضحايا الاستهلاك، و من هنا، فنلاحظ أنه بإمكان الارتكاز على معيار حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أن الضرر وقع أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتج إلى حد وصوله إلى المستهلك في آخر السلسلة، و الأخذ بهذا المعيار يعني أنه لا يعير أي اهتماماً لأسباب و الوقائع السابقة لعقد التأمين، شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفها غشاً منه عن المؤمن، و يبدو هذا المعيار أنه يوفر حماية

كبيرة للمؤمن له لأنه يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد انقضاءه⁴⁶

إلا أن هذا المعيار في بعض الحالات، يشير إشكالات وهي صعوبة تحديد تاريخ وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه، كما هو الشأن بالنسبة لاستهلاك المواد الدوائية والتي لا تظهر مظاهرها إلى بعد فترة طويلة بعد إبرام عقد التأمين، كما أنه قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر ولا تقبل شركة التأمين إلا بالتعويض عن ضرر واحد وهو الضرر المنتج للمسؤولية المدنية للمتدخلين (المنتج، الموزع...) ⁴⁷.

وتجدر الملاحظة، قد يكو بوسع المضرور (المستهلك) المطالبة بالتعويض أثناء تحقق الخطر المؤمن منه (وجود عيب بالمنتج)، وعليه **فهل يمكن وضع معيار لذلك؟** يمكن وضع تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض **كمعيار للضمان** في إطار التأمين، شريطة أن ترفع الدعوى خلال سريان عقد التأمين، ولا يعتد بالدعوى المرفوعة قبل وبعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذه المشرع الفرنسي⁴⁸

إلا أن الأخذ بهذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتجات معيبة مما يدخل المؤمن له (المتدخل) في وضع عدم الأمان و جدوى التأمين⁴⁹.

وفي تقييمنا للمعايير السابقة، يجدر أن نبين لكي يتحقق الضمان لا بد من وجود مشارطاتي عقود التأمين تكملية لامتداد الضمان.

1- الضمان القبلي: ويعني ذلك بأن الضمان يسري بشأن الأضرار التي يتم الاحتجاج بما قبل المؤمن له، حتى ولو كانت مرتبطة بمنتجات تم تصنيعها قبل إبرام عقد التأمين، شريطة أن تكون مضمونة للمؤمن له أثناء إبرام العقد⁵⁰.

2- الضمان اللاحق: ويعني إدراج شروط تكملية في عقود التأمين لضمان الأضرار المؤمن عليها من طرف المؤمن لدى المؤمن له بعد انقضاء عقد التأمين ولمدة معقولة لا تتجاوز سنة واحدة، مع احترام التزام المؤمن بالضمان بالتزام مقابل من طرف المؤمن له بحرصه على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد⁵¹.

المطلب الثاني: النطاق المكاني والمالي للتأمين على المنتجات

إن التوسع الهائل في مجال التجارة الخاصة بالسلع والخدمات في العالم، بفعل التوجه الاقتصادي الحالي، وظهور المنظمة العالمية للتجارة " OMC"، التي أدت إلى إنشاء مناطق لتبادل الحر، والسماح بتنقل الأشخاص ما بين الدول كلها عوامل أدت إلى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلكين، مما أدى إلى إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي والبحث على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في ظل تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص، وما صدور التوصية الأوروبية لسنة 1985 بخصوص المسؤولية على المنتجات المعيبة لإدليل يعكس حرص الدول الأوروبية على توحيد قوانينها بخصوص مسؤولية المنتج ومساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع فإن شركات التأمين ترد شروطا في عقودها والتي تحدد مدى الضمان بما يلي:

1- المركز الرئيس للمؤسسات المنتجة.

2- مكان محل النشاط للفروع والوسطاء أو الوكلاء.

3- مكان وقوع الضرر.

4- موطن أو محل إقامة المضرور.

وعلى هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين *La Compétence territoriale* "، فيظل القانون الجزائري، كان الاختصاص المحلي في دعاوي التأمين، تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية (المواد من 8 إلى 11)، و حسب مدلول نص المادة 8 من (ق. إ. م. ج)، فإن الاختصاص في هذه الحالة، يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (المتضرر)، و لكن بعد صدور قانون التأمين (الأمر رقم 95- 07)، حيث حسب مدلول نص⁵² المادة 26 منه، فيرجع مكان الاختصاص للمقر الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن) ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني على وجه الدقة في المادة 26 من الأمر السابق، وذلك النحو التالي :

- الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له وذلك في جميع أنواع التأمين سواء أكان المدعي عليه مؤمنا أو مؤمنا له، وهذا هو الأصل العام ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار.

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

وإذا طبقنا ذلك على المنتج الجزائري، المنتج محليا 100%، فإن رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض لا يثير أي مشكلة تطبق البند الأخير من المادة السابقة وذلك برفع دعوى على المتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقع بها الفعل الضار، لكن الإشكال الذي يثار في حالة المنتجات المصنعة في بلد أجنبي ويحدث ضرر في الجزائر، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل (المستورد)، كون أن الضمان لا يسري إلا في الجزائر حسب المادة 5 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين (SAA) والتي تنص: "إن الضمان لا يسري إلا في الجزائر" ومن جهة أخرى على المستورد لحماية نفسه من العيوب في التصنيع في البلد الأجنبي أن يكتب تأميناً في بلد الصنع يقوي ضمانه على المنتج حسب القوانين السارية المفعول حسب قواعد الاختصاص في البلدي الأجنبي، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطا في الجزائر (شركات منتجة)، فإنها تخضع للقانون الجزائري ولا سيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدنية على المنتجات، ويسري بشأنها القانون الجزائري وذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان⁵³.

كما أن بوليصة التأمين تضع شروطاً محددة للاختصاص المكاني للضمان *Limites*

" *territoriales de la garante*، وبالاطلاع على بوليصة التأمين للشركة الجزائرية للتأمين...

CAAR) نجدتها تنص في المادة الخامسة من بوليصة التأمين "Police D'assurance" على أن " هذه البوليصة متعلقة بالمنتج الذي له آثار في الجزائر إلا في حالة وجود اتفاق مخالف⁵⁴. وبمفهوم المخالفة، أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص المسؤولية عن المنتجات الأجنبية، فلا مناص من تطبيق نص الاتفاقية، بخصوص المنازعات المطروحة في مجال التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتجين والمستوردين وحتى الموزعين شريطة النص على ذلك في بوليصة التأمين، أما بخصوص امتداد الضمان إلى الدول خارج الجزائر عن طريق الاستيراد للمنتجات الجزائرية، فلقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بوليصة "Police d'assurance SAA" على هذه الإمكانية بالنص على ذلك في بوليصة التأمين.

أما بخصوص التحديد المالي في بوليصات التأمين، فإنه يعتمد على قاعدة الأضرار المؤمن عليها والناجئة عن الكوارث "sinistre" المغطاة ببوليصات التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 5 من بوليصة التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات والمتضمنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرض لها⁵⁵ المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي تحدث عن المنتجات المسلمة من طرف المؤمن له أو للزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل، والتي تؤدي إلى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتج " طرحي التداول"، وذلك حسب مدلول الفقرة 4 من نفس المادة السالفة من بوليصة التأمين (CAAR)، و بالتالي فإن الضمان يشمل ما يقع من أضرار مستقبلية، حسب ما هو محدد خلال سنة التأمين الجارية⁵⁶ كما أن الضمان في إطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية "Prime indemnitare" ومعنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر و دون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، وبمفهوم آخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين من الأضرار وقيمة الضرر)⁵⁷، وهذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار حسب مدلول نص المادة 30 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006⁵⁸.

و لكن ماهي المعايير المعتمدة عليها في تحديد التعويض عن أضرار المنتجات؟

هناك معيارين أساسيين يمكن استخلاصهما في مشارطات أو بوليصات التأمين، (المعيار الأول) وحدة الحادثة المولودة للضمان و(المعيار الثاني) التعويض على القاعدة النسبية.

1- المعيار الأول - وحدة الحادثة المولدة للضمان: إن أغلب مشارطات التأمين تعتمد على هذا المعيار في ضمان مخاطر المنتجات المتعلقة بنفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصنيع أو التصميم، ليعمم ذلك الخلل (العيب) على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو ما يدفع بشركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية التي تترتب عن نفس الخلل في فئة واحدة (وحدة الحادثة المولدة للضمان)⁵⁹.

وهذا ما ذهب إليه الاتفاقية الخاصة بالتأمين للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) في مادتهما 4-3 بقولهما: "إن الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية". وهو كذلك ما نستطيع أن نستنتج بمفهوم المخالفة من مشارطة التأمين Police " d'assurance " للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) في المادة 15، فيما يعني اتخاذ إجراءات الوقاية من الأضرار من طرف المنتج أو الموزع و اللذان هما ملزمان بعدم طرحمنتوج من نفس الوحدة والنوع وحتى التركيبية وبه عيب، وهذا شرط جوهرى في الاستفادة من الضمان، بمعنى آخر إذا حصل ضرر للمستهلك بدون قصد حدوثه، فإن الضمان يسري في حالة " الحادثة " عن كافة لوحدات المصنعة والموزعة لنفس المنتج، شريطة اتخاذ المنتج أو الموزع الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الضرر .

و أمام هذا، وفي مجال ضمان التعويض عن الأضرار وفق المعيار السابق، فإنه يكون مطلوباً من المؤمنين في علاقاتهم مع شركات التأمين أن يحدوا و بدقة طبيعة الأضرار المتكررة والمرتبطة بنفس الحادثة الموجبة للضمان، وإن اقتضى الأمر في بعض الحالات تحديد الضمان على أساس نسبته من التأمين لمواجهة تعاقب الأضرار، وخاصة في المنتوجات المكثفة مما يؤدي إلى نفاذ مبلغ التأمين⁶⁰.

2- المعيار الثاني- التعويض على قاعدة النسبية: في بعض الحالات يتم ووضع أسقف للضمان حسب ما تقتضيه طبيعة المنتج أو حجم المنتج، ومما يتوافق مع الإمكانيات المالية للمنتج أو حاجياته، وعلى غرار التحديد عن طريق وضع سقف لما يتم ضمانه ما بين (المؤمن والمؤمن له) فإن هذا التحديد يتم بحسب كل حادثة على حدا، كما يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الحادث، بل ليس هناك ما يمنع أن يتخذ التحديد صورة الخصم الجزائي من المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية الحادث أو التعويض عنه، وإن كان التأمين في الجزائر، مبني على قاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر وما فات المتضرر من كسب⁶¹، إلا أن ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيثقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر والتعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض والمبلغ المستحق و الذي عادة يتم تحديده عن طريق اللجوء إلى القضاء .

المطلب الثالث: تقييم نظام التأمين عن المنتجات

بعد صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1995، أصبح جليا المزايا التي تحققها عملية التأمين على المسؤولية المدنية على الأضرار، ولاسيما الأضرار المحتملة عن المنتوجات المعيبة، وأصبح من حق المضرور الحصول على حقا مباشرا من مبلغ التأمين وهذا ما نصت عليها المادة 59 من الأمر 95-07 بقولها " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له".

لهذا أعطى القانون للمضرور زيادة حق الإدعاء على المؤمن بالتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير حسب مدلول المادة 56 من نفس الأمر، لهحق خالص

على مبلغ التعويض و ليس بوسع المؤمن دفع المبلغ المخصص للتعويض للمتضرر المعني، إذ أصبح الأمر مجمعا عليه⁶².

و تأكيداً لما سبق تبيانه وبالإسناد على نص المادة 59 -المشار إليها- أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا الاستهلاك المستفيدين حتماً من تأمين المسؤولية عن المنتجات، وهذه هي أهم المزايا المحققة من أعمال الضمان في مجال التأمين، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 124-3 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976، والذي يقرب حق المضرور (المستفيد من التأمين) اتجاه المؤمن، حيث أصبح الأمر حسب رأي الفقه الفرنسي يدعم حق المضرور حيال المؤمن أكثر من حق المؤمن له اتجاه المؤمن⁶³.

مما أدى بالقضاء والتشريعات المتعلقة بتأمين المسؤولية، أن أصبحت تتجه إلى إعطاء أولوية في تعويض الضحايا أكثر مما هو معمول به في تطبيق التعويض عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة، وهذا النظام التأميني يهدف أساساً إلى وضع أسس للحماية الاجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده (التعويض عن الضرر المادي والنفسي)، وبالتالي يصبح المضرور صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين (المؤمن و المؤمن له)، وهذا ما تؤكد المادة 59 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين بقولها: "... لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذو حقوقه... من النتائج المالية المترتبة عن الفصل الضار...."، وبالتالي يتضح أن هناك التزام يقع على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذو حقوقه فقط و لا يجوز دفعه إلى المؤمن له و إذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق وهو ملزم باسترداده، كما أن المضرور المستفيد يكون في منأى من مزاحمة دائني المؤمن له.

كما أن الحقوق الممنوحة للمضرور اتجاه المؤمن بموجب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ضدهم من قبل المؤمن بما له من دفعات اتجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني⁶⁴ حسب القانون المعمول به في عقود التأمين والتي تحدد التزامات المؤمن له القانونية⁶⁵.

و عليه يتضح جلياً أن المتضرر المستفيد يعد صاحب حق أجنبي عن عقد التأمين، حيث أثار العقد تنصرف إليه في مجال التعويض وهذا ما يتوافق تماماً مع نص المادة 124 من قانون التأمين الفرنسي والتي نصت: " في بوليصات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنية يجب أن تنص على أنه لا يمكن أن يحتج ضد المضرور أو ذو حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته".

و إن مبدأ عدم الاحتجاج بالدفع التي هي للمؤمن اتجاه المؤمن له، لا تجد لها سبيل اتجاه المضرورين من حوادث الاستهلاك، و لعل ذلك له ما يبرره في ضمان التعويض الخالص لهؤلاء من تاريخ وقوع الحادث، و يعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين، أن التعويض المناسب لفائدة المتضررين هو الذي يبرر قاعدة عدم الاحتجاج بدفع التي للمؤمن قبل المؤمن له⁶⁶.

لذا يبدو من خلال الفوائد المحققة من التأمين على المسؤولية على المنتجات، إعطاء حماية اجتماعية للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، كما أن التشريع الجزائري يحمل ما بين ثناياه نصوص مشجعة في الحصول على التعويضات المناسبة وبالاطلاع على المواد 168 و 169 من الأمر 95-07 والتي توجب على المهنيين من منتجين وصناع المواد الاستهلاكية ومؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري، اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات الطبية والتي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى، ويبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضررين في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصودة لدى شركات التأمين.

الخاتمة: نستنتج في الدراسة التي قمنا بها أن تأمين المسؤولية عن المنتجات المطروحة في التداول لغرض الاستهلاك لها عدة مزايا لفائدة المستهلك، حيث تجنبه إجراءات التقاضي أو الادعاء بقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية والتي قد تطول إجراءاتها، زيادة على ما تتطلبه تلك الإجراءات من قواعد إثبات قد لا تكون يسيرة على المستهلك الطرف الضعيف في الحلقة التي تربطه بالمتدخلين في مجال الاستهلاك من المنتج إلى المستورد إلى بائع الجملة إلى بائع التجزئة، لذا فالتأمين عن المسؤولية يشكل نوع من الضمان على عيوب في التكوين أو الإنتاج، مما يتطلب فرض على المنتج أو المتدخل اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية عن تعيب المنتج حتى يستطيع التكفل بالتعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمستهلك، كما هو الأمر في أنواع التأمين الأخرى كالتأمين عن حوادث السيارات والتأمين عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات حيث لا يختلف التأمين على المنتج عن هذه الأنواع من التأمينات من حيث الأثر والتمثيل في تكفل شركة التأمين بتعويض المتضررين من جراء المنتجات المعيبة حيث تحل شركة التأمين محل المتدخل أو المنتج أو المستورد في ضمان التعويض أو التكفل بالأضرار اللاحقة بالمستهلكين لمختلف المنتجات، وإن كان التأمين مثلا على السيارات إلزامي إلا أن التأمين على المسؤولية عن المنتجات المعيبة لا زال لم يرق إلى ذلك، حيث يبقى اختياريا لذا فعلى المشرع الجزائري النص صراحة على إلزامية التأمين على المنتجات في باب التأمين على المسؤولية بقانون التأمين وجعله إلزاميا على المتدخلين وذلك قصد ضمان تعويض منصف و عادل لفائدة المستهلكين المتضررين خصوصا ونحن نتجه نحو فتح الأسواق وكثرة المنتجات وتعقدتها مما يزيد من فرص إلحاق أضرار بالمستهلكين لمختلف المنتجات.

قائمة المراجع

- 1- الكتب باللغة العربية :
 - البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985.
 - بودالي محمد ، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007.

- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، بيروت، 2007.
- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.
- محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر 1987.
- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1987.
- يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ديسمبر 2004،

2- الكتب باللغة الفرنسية :

- Jean BIGOT,"L'assurance de la responsabilité du Fabrication",ColloqueSurla responsabilité des fabricant ..." Paris, 1975.
- VINEY.(G)," Traité de droit civil, introduction à la responsabilité", 2^{ème}ed,L.G.D.J 1995.

3- القوانين والمراسيم :

- القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم لقانون التأمين (ج ر العدد 15 لسنة 2006)
- قانون 05- 10 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري .
- الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13 لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 .

4- القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13/07/1988 (القضية رقم 54840)، المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1991.

5- الوثائق الصادرة عن شركة التأمين :

الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

- ¹قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 317.
- ²نفس المرجع، ص 317.
- ³المادة 2 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات والتي تستند في تعريف التأمين على المادة 19 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- ⁴محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 15.
- ⁵محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 76.
- ⁶وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم : " يلتزم المؤمن له : بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها...".
- ⁷محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق، ص 15.
- ⁸قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 320.
- ⁹مهما كانت طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك (مالية أو جسمانية كما سبق شرح ذلك في الباب الأول).
- ¹⁰المادة 168 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم السالف الذكر
- ¹¹المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 المؤرخ في 17/01/1996 المحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات.
- ¹²حيث نصت المادة 59 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم على انه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا لغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."
- ¹³قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.
- ¹⁴المادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.
- ¹⁵المادة 140 مكرر من (قانون 05- 10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.
- ¹⁶المادة 175 و ما بعدها من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
- ¹⁷قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.
- ¹⁸Jean BIGOT, "L'assurance de la responsabilité du Fabrication", Colloque Sur, "la responsabilité des fabricant ..." Paris, 1975, p.168
- ¹⁹قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 329.
- ²⁰مكرر.
- ²¹مكرر.

- ²² ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
- ²³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 320.
- ²⁴ فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.
- ²⁵ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 332 333.
- ²⁶ المادة 15 وما يليها من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم.
- ²⁷ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 .
- ²⁸ المادة 56 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم.
- ²⁹ المادة 59 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم.
- ³⁰ الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.
- ³¹ الفقرتين 2، 3 من نفس الأمر.
- ³² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48.
- ³³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 334.
- ³⁴ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13/07/1988 (القضية رقم 54840)، المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1991، ص 54 و ما بعدها.
- ³⁵ محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 102.
- ³⁶ المعيار الموضوعي هو أن العيب يقدر بمعيار التوقع المشروع للشخص المعتاد.
- ³⁷ علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2007، ص 498
- ³⁸ مكرر.
- ³⁹ تنص المادة 07 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمين المعدل، " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية : تاريخ سريان العقد ومدته....."
- ⁴⁰ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 352.
- ⁴¹ البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985، ص 217.
- ⁴² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 353.
- ⁴³ Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.166.
- ⁴⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 355.
- ⁴⁵ الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).
- ⁴⁶ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 355.
- ⁴⁷ Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.156.
- ⁴⁸ المادة 1/124 من (ق . ت . ف) .
- ⁴⁹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 357.
- ⁵⁰ نفس المرجع، ص 358.
- ⁵¹ Jean BIGOT, "L'assurance de la responsabilité du fabricant", précité, p.169.

⁵² جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 84.

⁵³ المادة 10 (قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20/06/2005) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري والتي تنص في الفقرة الثالثة "... غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

" CAAR Police D'assurance, Responsabilités civile produits livrés " ⁵⁴

⁵⁵ Voir Art 1-05 du police d'assurance " CAAR " "Responsabilité produit livrés", Sinistre : Réalisation de risque événement couvert par la police, par la survenance de dommages accidentels aux acquéreurs au aux trèsentraînant la formulation par ces derniers au leurs ayants-droit de réclamation amiables ou judiciaires, tenu dans à imputer la responsabilité des faits dommageable à l'assuré et à mettre en jeu la garantie de l'assureur...."

⁵⁶ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 363.

⁵⁷ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

⁵⁸ تنص المادة 30 من القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل و المتمم لقانون التأمين (ج ر العدد 15

لسنة 2006) " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق تقطيع سنة على أن يحدد ذلك مسبقا".

⁵⁹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 364.

⁶⁰ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 364.

⁶¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

⁶² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 367.

⁶³ (G), VINEY, " Traité de droit civil, introduction à la responsabilité", 2^{ème}ed ,L.G.D.J 1995. p.39.

⁶⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 369.

⁶⁵ المادة 15 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم.

⁶⁶ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 369.

الشبكة الالكترونية كوسيلة حديثة للوفاء

الدكتورة : شريفة هنية

كلية الحقوق جامعة العفرون - الجزائر

الملخص :

إن التعامل بالشبكة الالكترونية كوسيلة للدفع تستتبع نشوء مخاطر متعلقة بمسألة القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول داخل شبكة الإنترنت مما أدى لقلّة ثقافة فيها ، لكن تبقى وسيلة مثلى لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط استخدام الشبكة العادية، والذي يعتبر أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيّمته أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشبكة المكتوب وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية والتي استغلها بعض الأشخاص سيء النية في إصداره ، لذلك نتساءل حول ما إذا كان الشبكة الالكترونية يحقق الأمان للدائن لا يمكن أن يحققها الشبكة العادية ؟
و للإجابة عن هذا التساؤل وغيرها عدنا هذه الدراسة .

Resumé :

traiter un chèque électronique comme moyen de paiement entraîne l'émergence de risques liés à la question de l'informatique et du piratage potentiels au secret des chiffres qui ont conduit à l'absence d'une culture , mais reste une façon idéal à résoudre pour bon nombre des litiges et les risques qui entourent l'utilisation du chèque traditionnel (normal) , ce dernier est un outil devenu non confiant au gens par la possibilité d'un manque de crédit pour la valeur ou la non- inclusion d'un des éléments obligatoires qui doivent être inclus dans le chèque comme stipulé par le code commercial, qui ; exploitée par certaines personnes de mauvaise foi dans la version prévue .

donc nous aimerions savoir si l'usage du chèque électronique qui se veut rassurant pour le créancier présente beaucoup d'avantages par rapport au chèque normal ?.

Et pour répondre à cette question et d'autres , nous avons préparé cette étude.

مقدمة:

شهدت التجارة الالكترونية في الآونة الأخيرة تقدما ملحوظا في مجالات عديدة من الحياة اليومية بعد تطور الشبكة الرقمية "الانترنت"، ومن ضمن هذه المجالات نذكر العمليات المصرفية التي أثرت فيها هذه الشبكة بدرجة كبيرة وسمحت لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال

شبكات الاتصال الإلكترونية و من المتوقع أن تنتشر هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة خاصة في ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية وحتى في مجال الشبكة عامة ، فالنشاط التجاري عبر الإنترنت يتميز في أغلب مراحلها باستخدام الإنترنت سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة التعاقد الإلكتروني وصولاً إلى الوفاء الإلكتروني بوسائل الدفع الإلكترونية¹ ، وعلى الرغم من ذلك لم يحن بعد رفع التعامل بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً إلى مرتبة الأصل في التعامل مع أدوات تسوية الديون التقليدية² .

ولعل من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية ما يعرف بالشيكات الإلكترونية³ والتي تعتبر أداة جديدة للدفع الإلكتروني، وأحد نتاج الثورة التكنولوجية ، وكوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، ولقد أسالت هذه الوسيلة الكثير من الحبر باعتبارها مرتبطة بشبكة الانترنت التي أشارت عدة مشاكل خاصة مع عدم وجود نظام قانوني في الجزائر محكم يتماشى معها ومع طبيعتها باعتبار التعاقد الذي يتم عبرها يدخل ضمن التعاقد عن بعد⁴ التي تجعل كذلك من الشيك الالكتروني وسيلة فعالة للدفع عن بعد أو تحويل وحتى سحب الأموال.

إذ أن التعاقد عبري الشبكة يثير مسألة تحديد زمان ومكان التعاقد إضافة إلى عدة مشاكل أخرى من ضمنها استعمال طرق الوفاء الإلكتروني بوسائل الدفع الإلكترونية ، فقد يتفق الأطراف المتعاقدان إلكترونياً على أن يتم الوفاء إلكترونياً في عقود التجارة الالكترونية أو أي عقود الكترونية أخرى أو حتى في معاملاتهم العادية⁵ نظراً لسهولة من جهة ، وتعدد وسائل الدفع الإلكترونية من جهة أخرى ، فقد يكون الدفع الإلكتروني باستخدام بطاقات الائتمان شرط أن تتم من قبل حاملها الشرعي⁶ فيتم الخصم مباشرة من حساب العميل إذا كانت البطاقة من بطاقات الخصم المباشر وذلك من قبل المصرف المصدر للبطاقة الذي يرتبط بنظام مصرف المستفيد والذي بدوره يثبت قيمة البطاقة في حساب عميله المستفيد، أما إذا كانت البطاقة من بطاقات التسليف فإن المصرف المصدر للبطاقة يتأكد من أن قيمة البطاقة لا تتجاوز قيمة معينة ثم يقوم بسدادها للمستفيد على أن يقوم العميل بسداد قيمتها في فترة زمنية محددة لا يمكنه تجاوزها تحت طائلة ترتيب فوائد معينة.

كما يمكن الدفع عن طريق الشيك الالكتروني أو النقود الالكترونية ويشكل الأول جزء من الثاني، لكن يستتبع ذلك نشوء مخاطر متعلقة بمسألة القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول داخل شبكة الإنترنت⁷ مما أدى لقلّة ثقافة معظم أفراد المجتمع التامة بها ، لكن تبقى وسيلة مثلى لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط في استخدام الشيك المكتوب يدوياً، والذي يعتبر أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل به لما بصاحبة من إمكانية عدم وجود رصيد لقيمتها أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشيك المكتوب وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية والتي استغلها بعض الأشخاص سيء النية في إصداره ، لذلك نتساءل حول ما إذا

كان الشيك الإلكتروني يحقق الأمان للدائن لا يمكن أن يحققها الشيك التقليدي⁹، وإلى أي مدى يسمح القانون التجاري بالأخذ بمثل هذه الأوراق التجارية كوسيلة حديثة للوفاء أم أن هذه القواعد تمثل عائقاً أمام انتشار هذه الظاهرة المشار إليها⁹.

وإننا في هذه الدراسة سنتناول الشيكات الإلكترونية باعتبارها مظهراً من مظاهر تطور النقود ونوعاً من أنواع النقود الإلكترونية، وذلك من خلال مبحثين، حيث يتم التعريف بالشيك الإلكتروني للتمييز بينه وبين الشيك التقليدي في المبحث الأول، بينما نتناول مصداقية الشيكات الإلكترونية في الوفاء مع وجود التوقيع الإلكتروني عليه ومدى حجية التوقيع الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول - الدفع بالشيك الإلكتروني

مع التغيرات التي طرأت مؤخراً على التعاملات عامة وخاصة منها التجارية لم تعد الأوراق التجارية محصورة في أنواع معينة، بل استحدثت التقنية الرقمية ما يعرف بالشيك الإلكتروني الذي لا يعتمد على الدعامة الورقية⁸، فكان من الضروري تحديد تعريفاً لهتم التأكد من مدى قيام الشيك الإلكتروني بوظائف الشيك التقليدي من خلال التمييز بينهما.

المطلب الأول - مفهوم الشيك الإلكتروني:

المعروف عامة أن الدفع هو تقديم مبلغ من المال مقابل خدمة أو اقتناء سلعة، فهو من الناحية القانونية وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن، هذه الوسيلة قد تتم في بعض الأحيان رجوعاً للشيك يصدر من المدين أو الغير، كون الدين يمكن أن يقوم بدفعه المدين الأصلي أو طرف آخر ينوبه⁹

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

يمكننا تعريف الشيك الإلكتروني بأنه "النسخة الإلكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الانترنت، وله استخدام مشابه للشيك الورقي"¹⁰، وهذا النوع من الشيكات يمكن استعماله بالطريقة التالية بحيث على العميل أن يفتح رصيد إلكتروني في إطار المعاملات، إذ يمكنه الدفع من خلاله عن طريق إرسال الشيك للبائع موقع رقمياً (الذي يتم عادة بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني) بعد ذلك يوضع لدى الخادم الفردي ad hoc، ثم التعويض أو الدفع بعد التحقق من صحة التوقيع الرقمي.

ويفهم مما تقدم أن الشيك الإلكتروني يمثل المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي¹¹ فهو منعبارة عن رسالة إلكترونية موقعة توقيعاً إلكترونياً يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الإنترنت، والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك

وإعادته إلى حامل الشيك إلكترونياً ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه¹²، لهذا فهو يمر بمراحل يبدأ برسالة إلكترونية مؤتقة ومؤمنة يُرسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك "حامله" ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى متسلم الشيك "حامله" ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لتسلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

بذلك نستنتج تعريفاً للشيك الإلكتروني على أنه عبارة عن وثيقة إلكترونية ترسل عن طريق البريد الإلكتروني تكون موقعة وموثقة إلكترونياً، يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد من خلال وسيط إلكتروني يتأكد من صحة الرصيد وبوساطة أحد المصارف الإلكترونية مباشرة، لهذا أهم الاتجاهات الحديثة في مجال الأوراق التجارية تتحدد بما هو مشاهد عالمياً من تدخل البنوك في إنهاء تسوية المعاملات المالية سواء كطرف يطالب بالوفاء بقيمة الورقة التجارية أو كطرف يطالب بأداء قيمة هذه الورقة.

الفرع الثاني : اعتراف القانون الجزائري بالشيك الإلكتروني

يظهر مما تقدم أن الشيك الإلكتروني سهل معالجته في خطوات أقل وأكثر أمناً من الشيك الورقي، فهو يحتوي على التوثيق "authentication" و التوقيع الرقمي "signatures digital" و يعتمد في مفهومه على التشفير، فالشيك الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية مشفرة تجهز من قبل صاحبها عن طريق المحفظة الإلكترونية إلى الطرف الآخر المراد تحويل الأموال له وذلك من خلال خطوات متسلسلة، باعتبار أن المحفظة الإلكترونية عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم آلية جميع الحركات المالية وتحتوي تلك المحفظة على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو على أحد الأقراص المرنة أو على أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الإنترنت في جميع حالات الشراء¹³.

وبما أن القوانين الجزائرية رخصت تقديم خدمات الانترنت واستغلالها لأغراض تجارية وبشروط محددة مسبقاً، لهذا سعى المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل للقانون التجاري على مواكبة مستجدات العصر في عدة جوانب من هذا الأخير من بينها السندات التجارية المدرجة ضمن الكتاب الرابع التي يدخل فيها الشيك كأداة الوفاء، إذ يأتي النظام القانوني للأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مغايراً لما كان عليه في ظل التقنين التجاري السابق.

فمن خلال نص المادة 502 المعدلة¹⁴ اعتبر تقديم الشيك باستعمال وسيلة تبادل الكترونية بمثابة تقديم للوفاء يشبه في ذلك التقديم المادي على الرغم من أن الانترنت تتميز بالطابع اللامادي ، واعترف بذلك بالقيمة القانونية للشيك الالكتروني مهم كانت الوسيلة المستعملة للتبادل لكن باحتشام كونه لم يعطي تعريفا لهذه الوسيلة من جهة ، كما أحيانا للتنظيم المعمول به من جهة أخرى بقوله : " يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء . يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا ، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".
 ويعني المشرع الجزائري به التنظيم المعمول به في التجارة الالكترونية أين يحتل فيها البريد الالكتروني¹⁵ الصدارة إن لم نقل أنه الوحيد الذي يضمن إرسال الشيك من مصدره إلى الشخص الذي يستلمه وصولا إلى الوسيط الالكتروني كما سنرى.

المطلب الثاني - إصدار الشيك الالكتروني¹⁶

إن تشعب العمليات التجارية أدى إلى تنوع طرق الوفاء ، هذا التنوع دفع للاعتقاد أن كل نوع من هذه الأنواع مخصص لعلاقات تجارية معينة ، مما أوحى ذلك إلى عدم ملائمتها لكل شكل من أشكال تلك العلاقات¹⁷ ، والشيك الالكتروني يدخل ضمنها وله أهمية كبيرة في الحياة الرقمية فهو أداة وفاء تستعمل عادة في البيوع الالكترونية وتغني عن استعمال الطرق الأخرى للوفاء ، إلا أنه مثل الشيك التقليدي تنشأ عنه علاقة ثلاثية بين أطرافه كما يمر إصداره بعدة مراحل قد تختلف عن هذا الأخير.

الفرع الأول : العلاقة الثلاثية الناشئة عن الشيك الالكتروني

يمثل التحويل الدولي للأموال وفقا للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لعام 1992 مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد مع تدخل طرف ثالث بهدف تنفيذ العملية¹⁸ ، مما يعني ذلك نشوء علاقة ثلاثية تجمع ثلاث أطراف ، طرفان منهم تربطهما علاقة عقدية في أغلب الأحيان .

بالتالي الشيك الالكتروني تقنية لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعملها تستوجب اشتراك ثلاث أطراف أساسية كما في الشيك التقليدي فقط الاختلاف يكمن في اللجوء على الدعامات الالكترونية لتحقيق عملية الوفاء ، وتمثل هذه الأطراف في :

- العميل المرخص له باستعمال الشيك الالكتروني : هذا الشخص في أغلب الأحيان يكون المستهلك¹⁹ والأصح المستهلك الالكتروني الذي هو شخص يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة

الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها²⁰، هذا الأخير يلجأ لشبكة الانترنت للوفاء بما تفرضه تلك العقود من التزامات.

بالتالي العميل شخص يحصل على الشبكات لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته بصفة عامة أو قيمة الخدمات المقدمة عبر الانترنت، فالشبكة الالكترونية له مجالاً واسعاً في مبادلات التجارة الدولية والالكترونية وحتى التقليدية، إذ تجاوز المبادلات الالكترونية بكثير ليشمل كل الصفقات التي تتم بطريقة تقليدية غير الكترونية²¹ لكن يبقى له مجالاً خصباً في التجارة الالكترونية والعمليات البنكية على الأخص.

التاجر أو المهني المقدم للسلعة أو الخدمة عبر البيئة الرقمية أو العادية: يعتبر المهني الطرف الثاني في العقود الاستهلاكية ويمثل الشخص الذي يعمل لحاجياته المهنية²²، وهنا تنبغي الإشارة إلى أن القانون الفرنسي وحتى عدة قوانين أخرى لم تحدد معنى كلمة المهني، وبالتالي ترك ذلك للفقه إذ نجد البعض يرى بأن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق "المقدرة الفنية، المقدرة القانونية، المقدرة الاقتصادية"، كما نجد البعض يقصد بالمهني الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بيئة ودراية تامة، كما يقصد بالمهني في رأي البعض الآخر، الشخص الذي يتعاقد من خلال ممارسة مهنة وليس بالضرورة أن يكون له صفة التاجر.

فالهدف من العمل هو الذي يسمح بتصنيف صاحبه إما بين المهنيين وإما بين المستهلكين، لذلك يتخذ بعض الفقه من الغرض من التصرف معياراً لوصف أو تصنيف فاعله في مجموعة المهنيين أو في مجموعة المستهلكين، ويعتبر مهنيًا كذلك الذي يشتري الأشياء لاستعمالها دون نية بيعها، ولكن يقوم بذلك لأغراض مهنته، كل هذه التعريفات تصب في مجرى واحد إذ أن المهني بحسب قواعد المهنة هو مختص، يحوز معلومات كافية عن العمل، ويستجمع وسائل تقنية كافية (آلات)، لا يمتلكها الأفراد العاديون²³.

بالتالي التاجر أو المهني هو الذي يقبل التعامل بالشبكة الالكترونية مع المستهلك بناء على اتفاق مسبق بينه وبين المستهلك.

البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع بالشبكة الالكترونية: وهي تلك المؤسسة التي تمنح العميل الشبكة الالكترونية بشروط محددة لسداد المعاملات الالكترونية.

إذ يجب تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، بمعنى توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بها، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض²⁴.

الفرع الثاني: مراحل إصدار الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني وسيلة دفع هدفها تسوية المعاملات التي تتم عن بعد وحتى المعاملات العادية، فيتم الدفع من خلال اعطاء الأمر بذلك وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد ، أما النقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الشيك الإلكتروني يمكن أن تكون مخصصة سلفاً لمباشرة هذا الغرض فيتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقاً لهذا الغرض ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بعد المرور مراحل يمكننا حصرها في :

1- يقوم المصدر للشيك بتجهيزه وإرساله عبر شبكة الانترنت إلى الشخص المراد التسليم عن طريقه (حامله)، إذ تقوم فكرة عمل الشيك الإلكتروني بشكل مبسط على أن يكون للشخص المتعامل به كالبائعين مثلاً موقفاً على الشبكة، موجود عليه نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الشيكات الإلكترونية. يقوم المشتري بعد ذلك بتعبئة نموذج الشراء، أو الفاتورة، حيث تعود بعد ذلك إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني، بعد تعبئتها .

2- يقوم الشخص الذي يكون في أغلب الأحيان البائع والمستلم للشيك (حامله) في نفس الوقت باعتماده وتقديمه للبنك عبر شبكة الانترنت، لكن جرت العادة أن يتدخل وسيط²⁵ في هذه العملية إذ بمجرد وصول البريد الإلكتروني وفي الوقت ذاته يحرر هذا الشخص شيكاً إلكترونياً لصالح الوسيط ، الذي يتحقق بدوره من صحة المعلومات البنكية ومن خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات بنك العميل، فيرسل مباشرة إشعاراً رسمياً للبائع والمشتري بمدى صلاحية العملية.

ويضهم مما تقدم أن الوسيط الذي هو حلقة الوصل بين مصدر الشيك الإلكتروني والبائع يقوم بنوعين من الخدمات: الأولى وهي ما تسمى الخدمة العادية (I-Check) والتي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل ، أما الخدمة الثانية فهي ما تسمى الخدمة الممتازة (I-Check Plus) والتي يفحص فيها الوسيط الكثير من المعلومات المهمة، مثل تاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات لدى البنك، وعدم وجود شيكات مسروقة، كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة عملية الشراء، أو دفع الفاتورة.

3- يأتي دور البنك²⁶ هنا بتحويل القيمة المحولة من الشيك (قيمة مالية) إلى الحساب الخاص بحامل الشيك، لكن إن وجد وسيط فيختلف الأمر إذ يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات، شيكاً إلكترونياً، نيابة عن المشتري، ويودعه في حساب البائع مباشرة ، ويقول الوسيط بإرسال كشف بقيمة العمولات المستحقة إلى البائع كل نهاية شهر، ويقبل الدفع بالشيكات الإلكترونية، والتي لا تحسب هذه العمولات كنسب من قيمة العملية، مهما كان حجمها، بل كقيمة ثابتة، كما

- انه ليس هناك وقت محدد على معالجة هذه العمليات، حتى وإن تمت خلال عام نهاية الأسبوع ،
أو العطلة الرسمية، أو خلال ساعات الليل.
- 4- ثم يقوم البنك بعد تحويل القيمة بإلغاء الشيك.
- 5- وأخيرا يقوم البنك بإعادة الشيك نفسه إلى المستلم الفعلي (حامل الشيك) وهنا تعتبر عملية إعادة الشيك المصروف مهمة لدى البنك حيث يعني بها أنه الدليل القاطع لدى البنك أنه تم صرف الشيك لحامله.
- 6- كل هذه العمليات التي تتم هي عمليات وحركات مالية يتم إجراؤها عن طريق صفحات الانترنت وحتى يتأكد الشخص الذي تم تحويل المبلغ له (حامله) أن القيمة المالية قد تم استلامها فعليه الدخول إلى صفحة الانترنت وعلى صفحة الحساب الخاص به إن كان عن طريق صفحة البنك الالكترونية أو أي جهة أخرى والتأكد من أن المبلغ قد تم تحويله الى حسابه الخاص²⁷.
- من خلال هذه المراحل يتبين أن الوفاء بالشيك الإلكتروني هو تنفيذ الأمر بالدفع²⁸، يتم بخطوات متتالية تبدأ لدى العميل الذي يصدر الأمر بالوفاء الكترونيا ليصل للبنك الذي ينفذ هذا الأمر بدفع قسمته للمستفيد.

المبحث الثاني: مصداقية الشيك الإلكتروني في الوفاء

لقد حاولت معظم المؤسسات المالية تطوير نظام دفعها ليتناسب و مقتضيات العصر بما فيها ما تتطلبه التجارة الالكترونية من مقومات مثلها مثل التجارة التقليدية²⁹، فنجح أحد طرق الوفاء وخروجه للواقع متوقف على الشروط الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع³⁰، ويمثل الشيك الإلكتروني أحد هذه الأنظمة باعتباره أداة وفاء فرضتها الحاجة ، فهل يا ترى يمكن لهذه اداة أن تقوم مقام النقود لتحقيق وظيفة الشيك التقليدي متى توفر فيها التوقيع الإلكتروني كبيان ضروري ، بل ابعد من ذلك هل يمكنه معالجة بعض عيوب النظام القديم التي من بينها إصدار الشيك الورقي بدون رصيد .

قد تكيفت الطرق التقليدية للوفاء من نقود وشيكات وحتى بطاقات البنكية مع الوسائل الحديثة للاتصالات ، فاتسعت معها مجموعة وسائل الدفع عن بعد التي فرضت تطبيقها الضرورة على الرغم من عدم وجود حل أمثل وموحد لها³¹، ويعدّ الشيك الإلكتروني من أبرز أشكال النقود الإلكترونية ومن أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تتوافق مع الطبيعة المميزة للتجارة الإلكترونية³² باعتباره تعامل عن بعد ، على الرغم من أنه ليس الوحيد لأن بطاقة الائتمان وغيرها يمكن اعتبارها

تدخل في طرق الوفاء الإلكتروني وتستعمل في المبادلات التجارية و حتى أنها تستخدم في التسوق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول: علاقة الشيك الإلكتروني بالشيك التقليدي

لا نجده في الشيك التقليدي (الورقي)، إذ أن الوسائل الإلكترونية أعطت للمحفظة الإلكترونية أو الافتراضية مركزاً جعلتها تحل محل النقد والشيكات في هذا المجال³³.

فبعد أن كان الشيك التقليدي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع³⁴، فيشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة، أصبح الآن يتم بطريقة افتراضية عبر شبكة الانترنت ويلجأ فيه للكتابة الإلكترونية وحتى للتوقيع الإلكتروني كأهم بيان .

ويتضح من هذا أن الشيك التقليدي يشبه الشيك الإلكتروني من حيث الشكل، فهو يتضمن ثلاث أشخاص، الساحب وهو الشخص الذي يصدر الشيك ويوقعه، والمسحوب عليه وهو عادة بنك يصدر إليه الأمر بالدفع³⁵، والمستفيد الذي يدفع له مبلغ الشيك، على أنه في الشيك الإلكتروني يتدخل عادة طرف رابع كما قلنا كوسيط يساعد على التأكد من صحة المعلومات البنكية³⁶ وهي وظيفة لا تؤثر في طبيعة الشيك، كما أن الشيك التقليدي يفترض فيه وجود علاقتين قانونيتين سابقتين، العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب عليه وهي تقوم على وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه وتسمى بوصول القيمة فيتم إنشاء الشيك من قبل الساحب وذلك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه ويقوم بتحضير هذا الشيك لإصداره والذي يتحقق عندما يسلم الساحب هذا الشيك إلى المستفيد³⁷ وهي سبب التزام الساحب قبل المستفيد التي تمثل العلاقة الثانية .

إلا أن ذلك لا يعني أنه بمراعاة البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية، يبقى منشئ الورقة حراً في كيفية تحرير بياناتها، فمقتضيات المعالجة الإلكترونية للبيانات تجعل البنوك تشترط على عملائها مراعاة أوضاع شكلية معينة في الأوراق التجارية المعنية، دون إخلال مع ذلك بالاشتراطات القانونية الخاصة بالبيانات الإلزامية الواجب توافرها³⁸ سواء كان الشيك تقليدياً أو إلكترونياً من أجل التمهيد للمطالبة بأداء قيمته .

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس الأطراف وشروط الشيك التقليدي، على الرغم من إمكانية اختلافهما في الشكل المعتمد إلا أنه يتضمن البيانات الضرورية والتي لا يوجد الشيك من دونها كاسم المصرف المسحوب عليه وعنوانه واسم الساحب وتوقيعه والرقم

الشبكة الالكترونية كوسيلة حديثة للوفاء

التسلسلي للشيك واسم المستفيد وتاريخ السحب على نحو يسمح بالدفع من قبل المسحوب عليه³⁹، فالتباين يظهر في أن الشيك الإلكتروني يحرر باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة لذلك يمر بمراحل إصدار تختلف على سابقه، مما يتيح ذلك اللجوء للتوقيع الإلكتروني عند تحريره لإعطاء المصادقية له من جهة والتحقق من هوية مصدره من جهة أخرى.

الفرع الثاني: بما أنه لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى الشيك الإلكتروني بين الأفراد أو الأفراد والشركات التجارية خاصة وحتى بين الشركات مع بعضها البعض، كان على القانون التجاري الجزائري أن يتفق مع عالمية التجارة الإلكترونية بالسماح لتداول مثل هذه السندات عبر الإنترنت انقاصا للتكلفة وربحا كذلك للوقت، فبالرغم من كل هذا الشيك الإلكتروني، وهل طبيعته الخاصة مع خصوصية الوسيلة المستعملة تدفع إلى عدم تشابهه مع الشيك التقليدي في الوظيفة.

على أن التشابه الشيك الإلكتروني والشيك العادي لا يشمل الجانب الشكلي بل يتعدى ذلك ليصل إلى الوظيفة الرئيسية للشيك ألا وهي أداة وفاء، وليس أداة ائتمان⁴⁰، فهو يغني عن استعمال النقود بما فيها الإلكترونية، فبدلاً من أن يدفع المدين مبلغاً من النقود لدائنه وفاء لدينه، فإن المدين يحرر شيكا لصالح دائنه وفاء للمدين وهي الوظيفة تظهر أهميتها بكثرة في الانترنت لوجود متعاملين في دول مختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرغم أن الأصل في الشيك عامة أنه أداة وفاء، وعلى من يدعي خلاف الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه، فإن مجرد قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء للمدين، وإنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه.

مما يجعل ذلك الشيك الإلكتروني نظيراً للشيك الكلاسيكي تستعمل فيه الطرق الإلكترونية في الوفاء سواء بإصدار الشيك عن طريق رسالة بيانات الكترونية أو بالتعامل مع مصرف يعمل عن طريق الانترنت...، فالشيك الإلكتروني وسيلة دفع عبري الشبكة مباشرة تتعامل بها البنوك الحديثة مع الزبون الذي له صكوكا الكترونية⁴¹ يستعمل فيها التوقيع الإلكتروني بدلاً من التوقيع اليدوي مما يمكن ذلك التعرف على هوية المستهلك على الخط⁴²، إذ بعد إصدار الشيك من الزبون يقوم البنك بتحويل قيمته إلى حساب حامله، كما عليه أن يلغي الصك ويعيده الكترونياً إلى نفس الشخص لمراقبة حركة حسابه على الخط مباشرة من جهة ويكون دليلاً على عملية التحويل من جهة أخرى.

وما يؤكد بقاء الطبيعة الوظيفية للشيك حتى ولو استعملت فيه الطرق الإلكترونية ما أقره القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996⁴³ (قانون الأونسترال النموذجي) لدى اعترافه برسائل البيانات من خلال نص المادة الخامسة منه بقولها: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها

تصدر بشكل رسالة بيانات" ، وليس المادة الوحيدة التي تقرأ أهمية الرجوع للطرق الالكترونية في المعاملات بل نجد نص المادة السادسة من نفس القانون تقر أنه : "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط ، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا ."

فبعد ما كانت تستعمل الدعائم الورقية في السندات التجارية التقليدية ، طورت هذه الوسيلة مع التطور التكنولوجي فأصبح حاليا تستعمل نفس السندات لكن معالجة بطريقة رقمية كحالة السفتجة الالكترونية⁴⁴ والشيك الالكتروني... ، إذ أن الشيك الالكتروني من أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنية المعلوماتية فهو يسمح بالقيام بالدفع بين أطراف العلاقة مروراً بالوسيط هو نفس هدف الشيك التقليدي .

لكن يبقى أن نشير في الأخير إلى أن التجارة الالكترونية لا تفرض بالضرورة اللجوء إلى الدفع الإلكتروني واستعمال الشيك الإلكتروني كأداة لذلك ، فمن الممكن إتمام العمليات عبر شبكة الانترنت دون استغلال سعة هذه الأخيرة لنقل بيانات الدفع⁴⁵ ، لهذا يمكن عن يتم عن طريق المناولة باليد أو عن طريق اللجوء إلى الشبكة البريدية العادية مراعاة في ذلك التشريع المعمول به وطنياً ، فمسألة متوقفة على اختيار الأطراف المتعادلة عبر الشبكة .

بما أن الدفع يتم بطرق كثيرة سواء على مستوى المبادلات التقليدية أو الالكترونية ، دفع ذلك إلى الاهتمام بعدة مسائل تثيرها التجارة الالكترونية من أهمها زمان ومكان الدفع والرسوم المتعلقة بهذه التجارة ... ، فكلها عوامل مرجح أن يتم تعديلها على هذا المستوى ، فإن كانت ثابتة لدى مستعمل وسائل الدفع التقليدية لكنها تختلف عندما تكون العمليات في إطار الاتصال الغير مباشر⁴⁶ بطرق رقمية ، ويشمل هذا القول حتى الإثبات على الدعامة الالكترونية التي تحتاج إلى التوقيع الإلكتروني لتحقيق مصداقية وثقة في التعامل بها .

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في الشيك الإلكتروني

الدعامة الورقية لم تبق الركيزة المستخدمة عبر الشبكة العنكبوتية على الرغم من بقاء مفعولها على مستوى العلاقات التقليدية، إذ أصبحت الدعامة الالكترونية تحتل الصدارة مما فرض تحول التوقيع التقليدي على الشيك اليدوي إلى نوع جديد من التوقيعات تعرف بالتوقيع الإلكتروني، هذا الأخير يحمل خصائص التوقيع التقليدي لتمتعته بالقوة الملزمة في الإثبات .

بالتالي للتقليل من المخاطر التي قد تعترض الشيك الإلكتروني أثناء وبعد إصداره ولبعث الثقة والضمان بين المتعاملين ، تم استعمال وسيلة التوقيع الإلكتروني الذي يعبر عن هوية الطرف

مصدر الشيك الالكتروني، من هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود بديل الكتروني يحل محل التوقيع الخطي اليدوي ويؤدي نفس وظائفه من حيث التوثيق والاثبات، كما يمنع الطرف الذي يريد تسديد المبلغ إلى الدائن عن طريق الشيك الالكتروني من انكار المعلومات التي تم ارسالها من طرفه برسالة بيانات تتضمن التوقيع الالكتروني .

فالتوقيع الالكتروني عرفها البعض على أنه "بيان مكتوب في شكل الكتروني، يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج من إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيًا ببيانات المحرر الالكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه" أما البعض الآخر فيعتبره⁴⁷ بأنه: "إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، ويعبر -دون غموض- عن رضائه بهذا التصرف القانوني"⁴⁸.

والملاحظ أن التوقيع الالكتروني على الشيك الالكتروني إذا نظرنا له من الجانب الوظيفي نجده يعمل على تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بالالتزام الواقع على عاتقه والمتمثل في الموافقة على دفع المبلغ المذكور في الشيك الالكتروني، أما الجانب التقني من التوقيع الالكتروني فهو مجموعة الرموز والأرقام والحروف أو الاشارات أو غيرها التي توضع على الشيك الالكتروني يتم من خلالها تحديد هوية مصدره وتوقيعه .

بالتالي يعبر التوقيع في شكله الالكتروني على نظام المعاملات الالكترونية الآمنة، حيث يمكن هذا النظام التحقق من شخصية ونية مصدر الشيك الالكتروني واقراره بدفع المبلغ المذكور، وأيضا كدليل للإثبات، يتم بشكل روتيني في كل مرة يتعامل فيها بالشيك الالكتروني باستخدام التوقيع الرقمي⁴⁹ الذي يعبر على تقنية عامة الاستعمال في مختلف المجالات بما فيها المجال المصرفي، هذا الأخير يشكل أنسب طريقة للتوقيع على الشيك الالكتروني بدلا من الوسائل الأخرى المعروفة في العمليات الأخرى البنكية⁵⁰ كالتوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة أو التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان أو رجوعا للتوقيع بالقلم الالكتروني، فكلها وسائل تحقق نفس الغرض الذي يحققه التوقيع الرقمي والمتمثل في التعبير عن ارادة الموقع في قبول الالتزام .

ولقد وضعت عدة بنوك عالمية نظام ترسل فيه الإدارة شيكا الكترونيا للمورد، الذي يكون مدعم بالتوقيع الالكتروني وإرساله إلكترونيا إلى البنك، هذا النظام له امتيازات من أهمها التعرف المباشر وعلى الفور للطالبية الذي تفرض الدفع من خلال الدور الذي يلعبه هذا التوقيع، مما أدى ذلك إلى زيادة وكفاءة وسلامة هذه الوسيلة، ونتمنى أن يشمل هذا النظام كل بنوك العالم كونه نظام فريد

تؤدي بالتأكيد إلى نظام تجاري لإدارة الشيكات الغير مادية ، بالتالي وسائل الدفع اللاورقي تشكل تحدي رئيسي للانترنت لأنه يعني توفير الوقت للتجار بالدرجة الأولى .

الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني على الشيك الالكتروني

وعلى ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني والذي من شأنه التديل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه ، ويكسب الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية أكده المشرع الجزائري ، هذا الأخير حاول تنظيم التوقيع الالكتروني سواء من حيث النص على قيمته الثبوتية أو وضع مبدأ التكافؤ الوظيفي بينه وبين التوقيع التقليدي، وذلك من خلال نص المادة 327 المستحدثة في القانون المدني⁵¹ المتعلقة بالكتابة العرفية قولها أنه " ... ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا أعلاه" وعند الرجوع لنص المادة المحال لها يتبين أنه لا يعتد بالتوقيع الالكتروني على الوثائق الرقمية بما فيها الشيك الالكتروني إلا إذا تتوفر فيه الضوابط المنصوص عليها بقولها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"⁵² .

فمن خلال هذين النصين يتبين أن المشرع لم يولي اهتمامه لهذا النوع من التوثيق ولم يحدد شكلا له بل اكتفى على مجرد إقرار المساواة بين الإثبات بالكتابة على دعامة ورقية والإثبات بالكتابة في شكلها الالكتروني متى توفرت الشروط المدرجة في المادة 323 مكرر 1، وهذا القول يشمل حتى نص المادة 03 من المرسوم رقم 07-162 التي يفهم منها أهمية التوقيع الالكتروني في مجالات الحياة من جهة، وأولية الرجوع لنص المادة 323 مكرر 1 من جهة أخرى، إذ لكي يأخذ بالتوقيع الالكتروني يجب أن تكون :

- الورقة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها

- إمكانية التأكد من هوية الشخص مصدرها

وبالفعل فقد اعتمد القانون الجزائري على مواكبة مستجدات لكن ليس بالقدر الكافي، إذ أنه لم يحدد أشكالاً للتوقيع الإلكتروني ، خاصة وأنه يوجد عدة أشكال منها ما يتعلق بالرقم السري والبطاقة الممغنطة أو التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان ، كما يشمل التوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي هذا الأخير يستعمل في الشيك الإلكتروني ، فالجزائر لم تضع نصوص التوقيع الالكتروني حيز التنفيذ إلا مؤخرا وذلك قصد اعطاء الدفع للمبادلات الالكترونية والتجارة الالكترونية بأكملها وكذلك بدعم مفهوم العمل الالكتروني الموقع خاصة وأن معظم

المبادلات التجارية الجزائرية تتم مع الاتحاد الأوروبي هذا الأخير يعرف استعمال كثيرا من المستندات الالكترونية في معاملاته منذ عدة سنوات .

وبما أن المشرع الجزائري اعترف بالتوقيع الالكتروني في المبادلات التجارية الالكترونية ، لذلك يمكن للمتعاملين عبر الانترنت اللجوء للتوقيع الرقمي الذي هو تقنية يتم فيها إبرام التصرفات القانونية عبر الوسائط الالكترونية ، تستعمل بكثير في توقيع الشيك الالكتروني لتفادي مشكل عدم معرفة هوية الشخص مما يحقق نوعا من الأمان والثقة للمتعاملين به ، ويعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير cryptologie لذا سماه البعض التوقيع الرقمي القائم على الشفرة cryptolope، وطريقة تشتغل هذه المنظومة تركز على تحويل بيانات المحرر الالكتروني إلى صيغة غير مقروءة وذلك بواسطة عملية حسابية خاصة (معادلات رياضية) قد تكون تماثلية بمعنى أن عملية إغلاق وفتح بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد ويسمى بالتشفير بالمفتاح⁵³.

خاتمة

يظهر أن طبيعة التجارة الإلكترونية تقتضي أساليب متطورة لضمان السير الحسن للمعاملات ولقد جاءت وسائل الدفع الالكتروني لتتماشى مع هذه الطبيعة ، إلا أنه من المتطلبات الرئيسية لأنظمة الدفع الإلكتروني وجود منظومة متكاملة تضمن السرية ، وتؤمن المتعاملين به من المخاطر التي تعتنق هذه الوسائل من خلال تعزيز الثقة المتبادلة التي تتحقق بتضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث إلى الاطمئنان لدى المتعاملين ذلك أن المصرف يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك بما فيها التوقيع الالكتروني ، وبعد التأكد منها يضمن الدفع.

فلقد توسع استخدام الانترنت في المبادلات إلى أن وصل إلى التعامل بوسائل دفع إلكترونية أو النقود الالكترونية (Electronic Money) كوسيلة لتسوية الكثير من المعاملات المالية فيما بين الأطراف، لما لهذه الوسائل من ميزة نسبية في انخفاض تكلفتها قياسا بتكلفة إقامة الشبكات التقليدية للمعاملات من جهة، وإتاحة فرصة الوصول إلى أسواق أكثر اتساعا من جهة أخرى، بالإضافة إلى صلاحية تطبيقها في مختلف أنواع الأعمال والصفقات ، مما حقق السرعة في إنجاز المعاملات الإلكترونية والثقة بين المتعاملين .

لهذا يجب دعم الدفع الإلكتروني بمجموعة من الوسائل الإلكترونية، واستخدام أدوات وآليات متطورة للرقابة والإشراف بما يضمن كفاءة وسلامة نظم المدفوعات واستدامة عملها بشكل يتلاءم مع احتياجات الاقتصاد وبأقل قدر من المخاطر ويكلفه معقولة أصبحت من الأمور الضرورية ، لا تتحقق إلا بتوفير بيئة تشريعية ملائمة تنظم أحكام الدفع الالكتروني بما فيها الشيكات الالكترونية في القانون التجاري ولا يقتصر الاعتراف على مجرد مادة في ذات القانون (المادة 502 المعدلة و السابقة الذكر) هذا

من الجانب القانوني ، أما التقني فيجب توفير إمكانيات فنية لتسهيل هذه العمليات بوجود أجهزة تقوم بإدارة ذلك ، خاصة وأن الاقتصاد العالمي يمر في الوقت الراهن بمرحلة انتقالية من التعامل الورقي إلى التداول الإلكتروني مما يفرض عدم اصطدام هذا الأخير بالأوضاع القانونية التقليدية للمضي قدما نحو الأمام ..

قائمة المراجع

(1) - المراجع باللغة العربية

المؤلفات القانونية :

- أسامة أبو الحسن مجاهد : خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، طبعة 2000 .
- أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر . 2005.
- حسني مصطفى : جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، سلسلة الكتب القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية .
- طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية - بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى 2001.
- عبد الحميد ثروت : التوقيع الإلكتروني ، ماهية ومخاطرة وكيفية مواجهتها، مدى حجته في الإثبات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- عزة حمد الحاج سليمان - النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك - الصورة) - منشورات الحلبي الحقوقية - 2005.
- محمد عمر ذوابة : عقد التحويل المصرفي الإلكتروني - دراسة قانونية مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر 2006.
- محمد محمد أبو زيد : تحديث قانون الإثبات ، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دون دار النشر ، طبعة 2002.
- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق : الأوراق التجارية - وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2005 .
- مناني فراح : العقد الإلكتروني - وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري - ، دار الهدى ، طبعة 2009 .
- هاني دويدار : الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً ، دار الجامعة الجديدة 2003.

الرسائل

- عيسى عنان عبد الله الرضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة سنة 2006.
- بشار طلال أحمد مومني : مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة" ، رسالة الدكتوراه جامعة المنصورة ، طبعة 2005 .
- كيلاني عبد الراضي محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية 1996 .

(2) - المراجع باللغة الفرنسية:

-HASHEM MostafaSherif: Paiements électroniques sécurisés , collection technique et scientifique des télécommunications , presses polytechniques et universitaires romandes , la première édition est parue sous le titre la monnaie électronique en 2000. voir l'ouvrage sur le site www.books.google.fr

-HUET: Aspect juridiques de L'E.D.I. , échange de données informatisées (Electronic Data Interchange) , Dalloz 1991 .

-JEANTIN : Droit commercial –Instruments de paiement et de crédit , Entreprises en difficulté- Précis Dalloz , Paris , 4e édition 1995 .

-LEMYRE Pierre-Paul:Le paiement électronique – introduction- , voir le site www.jurisint.org

-LE TOURNEAU Philippe : La responsabilité civile professionnelle , economica 1995.

- THIBAUT VERBIEST ,ÉTIENNE WERY :Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... ,édition larcier 2001.

-TORTELLO Nicole et LOINTIER Pascal : Internepour les juristes, Dalloz ,Delta1996 .

-T .PERRY JamesP.SCHNEIDER : E.commerce , édition Reynold Goulet 2002 .

-WERY Etienne : Facture, Monnaie, LITE , Paris 2003 .

المواقع الالكترونية:

<http://ar.wikipedia.org/wiki> -

-http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/emoney_02.asp

<http://www.hdrmut.net/vb/t144812.html>

¹ عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الإلكتروني على أنه "مجموعة التقنيات الاعلامية ، المغناطيسية أو الإلكترونية... الخ، تسمح تحويل الأموال دون دعامة ورقية".

² HUET : Aspect juridiques de L'E.D.I. , échange de données informatisées (Electronic Data Interchange) , Dalloz 1991 Chronique 181 .

³ قد جرى التعامل بالشيكات الإلكترونية بعد دراسات تمت في الولايات المتحدة ، والتي أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي تتكلف اجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك ، وتزايد أعداد الشيكات بنسبة 3 بالمائة سنويا ، أما مع استخدام الشبكات الإلكترونية تنخفض تكلفة التشغيل للشيك إلى 25 سنتا بما يعادل 250 مليون دولار سنويا .

⁴ أسامة أبو الحسن مجاهد : خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، طبعة 2000 ، ص 40 وما يليها .

⁵ دخل الشيك الإلكتروني في عدة مجالات إذ يُستخدم كأحد وسائل الدفع عبر الإنترنت وذلك في التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى السداد للجمعيات الخيرية وإدارة الممتلكات، كذلك الدفع لشركات الكهرباء، الحكومات في تحصيل الضرائب، النوادي الصحية.....

⁶ كيلاني عبد الراضي محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية 1996 ، ص 739 .

⁷ طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية ، صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2001 ، ص 299 و 300 .

⁸ لقد أشارت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي إلى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي الذي أخذت بعين الاعتبار مصالح الدول وخاصة النامية منها ، إذ أصبح استخدام وسائل التعاقد الحديثة يتزايد عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات كبديل للدعامة الورقية التي تركز على الورق ، لمزيد من التفاصيل انظر :

- بشار طلال أحمد مومني : مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة" ، رسالة الدكتوراه جامعة المنصورة ، طبعة 2005 ، ص 31.

⁹ WERY Etienne : Facture, Monnaie, LITE , Paris 2003 , P 43 .

¹⁰ "La version électronique du chèque traditionnel se développe sur l'internet d'une utilisation très similaire au cheque papier , le chèque électronique fonctionne de la façon suivante : le client doit au préalable ouvrir un compte électronique; dans le cadre d'une transaction électronique ,il peut acquitter le paiement au moyen de ce chèque en envoyant au vendeur un chèque signe digitalement (le plus souvent dans un courrier électronique)ensuite le chèque est déposé pas le vendeur auprès du serveur ad hoc et le compensation est effectuée après vérification de la signature digitale" Voir THIBAUT VERBIEST ,ÉTIENNE WERY : Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... , édition larcier 2001, P 313

¹¹ ان الشيك التقليدي ما هو إلا محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة ، من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه ، فهو وسيلة أداء كما سماه راشد راشد في مؤلفه الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1994 ، ص 125

¹² منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي - الشركات الإلكترونية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - 2005، ص 72 .

¹³ المحفظة الإلكترونية - بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.google.com .
¹⁴ عدلت بمقتضى القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 الصفحة 9 ، وكانت حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : "إن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء"

¹⁵ المقصود بالبريد الإلكتروني هو تبادل الرسائل بين الأطراف بالطرق الإلكترونية وينظر عادة للبريد الإلكتروني على أنه معادل للبريد العادي يفقد السيطرة عليها وهو ما يحدث في البريد الإلكتروني ... وتستخدم شبكة الإنترنت في نقل ملايين الرسائل يوميا بما في ذلك ملحقات تلك الرسائل .

¹⁶ لمزيد من التفاصيل الرجاء المواقع التالية:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/emoney_02.asp

<http://www.hdrmut.net/vb/t144812.html>

¹⁷ HASHEM Mostafa Sherif : Paiements électroniques sécurisés , collection technique et scientifique des télécommunications , presses polytechniques et universitaires romandes , la première édition est parue sous le titre la monnaie électronique en 2000 ,P 52 . voir l'ouvrage sur le site www.books.google.fr

¹⁸ محمد عمر ذوابة : عقد التحويل المصرفي الإلكتروني -دراسة قانونية مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر 2006، ص 22 .

¹⁹ عرفه في المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، الجريدة الرسمية العدد 12 .

²⁰ يعتبر المستهلك الإلكتروني طرفا ضعيفا يجب حمايته من الشروط المجحفة أثناء إبرامه وحتى تنفيذه للعقد الإلكتروني لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

- أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى . مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر . 2005. ص 21.

²¹ مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق : الأوراق التجارية -وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - / دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2005، ص 324 .

²² لكن في بعض الأحيان يتدخل شخص اسماء المشرع الجزائري بالمتدخل اتباعا في ذلك المشرع الفرنسي إذ يجب التفرقة بينهما ، ولقد حاول المشرع إعطاء مفهوم له في المادة الثالثة من قانون رقم 03/09 التي تبين أنه شخص يساعد المهني في عرض منتجاته لتصل في الأخير المستهلك .

²³ LE TOURNEAU Philippe : La responsabilité civile professionnelle, economica 1995, P 77. □

²⁴ توجد منشأة أخرى غير البنوك في أوروبا عدا فرنسا تتولى إدارة وسائل الدفع بغرض تسهيل تبادل وتقديم هذه الخدمة بين نفس البلدان .

²⁵ مناني فراح : العقد الالكتروني – وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري – ، دار الهدى ، طبعة 2009 ، ص 217 .

²⁶ لا يتحقق هذا الدور إلا إذا اشترك المشتري لديها بفتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري أو يتم الاتفاق على الصرف خصما من حساب المشتري بأي حساب جاري متفق عليه ويتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة البيانات جهة التخليص ، وعلى البائع الاشتراك لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الالكتروني للبائع كذلك ، لمزيد من التفاصيل أنظر : -سمير عبد السميع الأودن : العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005 ، ص 25 .

²⁷ لمزيد من التفاصيل حول مراحل إصدار الشيك الإلكتروني راجع :

VERBIEST Thobault , WERY Étienne : Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... , opcit , P 313 et suivant.

²⁸ عرف القانون التجاري الأمريكي الموحد الأمر بالدفع أنه "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ، ويتم ذلك شفويا ، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر ، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل ، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر" للاطلاع على النسخة الأصلية راجع :

Article 4A-103 of the uniform commercial code (UCC)-in www.law.cornell.edu □

²⁹ Le commerce électronique semble bien un commerce comme les autres du point de vue de son contenu et des acteurs qui le pratiquent en revanche, Ses modalités d'exécution notamment le mode conclusion et l'exécution du contrat , apparaissent particulier ; voir TORTELLO Nicole et LOINTIER Pascal : Interne pour les juristes , Dalloz ,Paris , Delta 1996, P22 .

³⁰ Voir HASHEM Mostafa Sherif : opcit , P 52 .

³¹ Ibid , P 52 .

³² فالتجارة تجمع كل العمليات التي يتم فيها نقل تبادلي للأشياء ويستعمل فيها النقود أو الشيكات كوسائل للوفاء وهذا ما دفع إلى القول : "أن التجارة الالكترونية تظهر على أنها مثلها مثل التجارة من حيث محتواها والأشخاص الذين يمارسونها والفرق يكمن فقط في كيفية إبرام العقد فيها وتنفيذه ففي هذه المسائل تتمتع التجارة الالكترونية بخاصية تميزها " لمزيد من التفاصيل راجع :

TORTELLO Nicole et LOINTIER Pascal : Internet pour les juristes , op cit , P 22 .

³³ « Le prote- monnaie électronique ou virtuel pourrait supplanter les espèces et les chèques dans ce domaine »selon HASHEM Mostafa Sherif , opcit , P 52.

³⁴ حسني مصطفى : جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، سلسلة الكتب القانونية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 09 .

³⁵ لمزيد من التفاصيل حول إصدار الشيك أنظر راشد راشد : المرجع السابق ، ص 140 وما يليها .

³⁶ راجع ما سبق ذكره في الصفحة 7 وما يليها .

³⁷ عزة حمد الحاج سليمان – النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك – الصورة) – منشورات الحلبي الحقوقية – 2005 – صفحة 25 .

³⁸ لمزيد من التفاصيل راجع :

- هاني دويدار : الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونيا ، دار الجامعة الجديدة 2003 ، ص 36 وما يليها

-JEANTIN : Droit commercial –Instruments de paiement et de crédit , Entreprises en difficulté- Précis Dalloz , Paris , 4e edition 1995 , n 425 et S

³⁹ أما ميعاد الاستحقاق فلا يتضمنه الشيك لأنه دائماً مستحق الدفع لدى الاطلاع ، كما أن الشيك إذا كان خالياً من مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للمسحوب عليه، أما مكان الاصدار فيأخذ بموطن الساحب .

⁴⁰ حسني مصطفى : المرجع السابق ، ص 10 .

⁴¹ قبل استعمال الشيك الإلكتروني هناك مرحلة سابقة يصدر فيها البنك للزبون أو المستهلك دفتر صكوك أو دفتر شيكات الكترونية بأرقام تسلسلية في الاطار المخصص له في موقع البنك التي يكون رصيده لديها ، فيمكنه استعمالها بارسالها على الخط مباشرة ، أو عن طريق نظام خاص بالتعاملين فيكفي أن يملك الشيك على الدعامة الإلكترونية كالشيك العادي، فيتم توقيعه الكترونياً .

⁴² T.PERRY James P.SCHNEIDER : E.commerce , édition Reynold Goulet 2002 , P508.

⁴³ والذي سعى من خلال هذا القانون إلى تنمية التجارية الإلكترونية من خلال الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في هذه التجارة.

⁴⁴ لا تختلف السفتجة الإلكترونية عن مثيلتها الورقية فهي "محرك الكتروني ثلاثي الاطراف يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين" .

⁴⁵ LEMYRE Pierre-Paul : Le paiement électronique – introduction- , P153 , voir le site www.jurisint.org

⁴⁶ LEMYRE Pierre-Paul : op cit , P146 .

⁴⁷ عبد الحميد ثروت : التوقيع الإلكتروني ، ماهية ومخاطرة وكيفية مواجهتها ، مدى حجيتها في الإثبات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص 49 .

⁴⁸ محمد محمد أبو زيد : تحديث قانون الإثبات - مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية - ، دون دار النشر ، طبعة 2002 ، ص 171 .

⁴⁹ هذا المصطلح يقابله باللغة الإنجليزية signature digital ، أما باللغة الفرنسية فيقصد به signature numérique .

⁵⁰ التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة المغنطة يشكل أول تقنية استعملت للتوقيع الإلكتروني سمح باستخدامها في المعاملات البنكية، فلقد قامت البنوك على إصدار بطاقات إلكترونية مصحوبة برقم سري تمنحها لعملائها لاستخدامها في سحب أو إيداع النقود أو لسداد ثمن السلع والخدمات ، وتتم عملية سحب النقود وإيداعها أو عملية الدفع الإلكتروني من خلال جهاز آلي تؤمنه البنوك للعملاء كجهاز الصراف الآلي (A.T.M) أو أجهزة الدفع الإلكتروني الموجودة في المحلات التجارية .

⁵¹ هذه المادة استحدثت بموجب المرسوم رقم 05- 10 بمقتضى نص المادة 46.

⁵² أضيفت المادة 323 مكرر 1 بمقتضى المرسوم رقم 05- 10 المؤرخ في 26 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 الصفحة 24 ، من خلال نص المادة 44 .

⁵³ عيسى عنان عبد الله الرضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – القاهرة 2006 ، ص 70 .

العنف في الملاعب وجهة نظر سوسولوجية

نهائي حفيظة

خبال حميد

جامعة الجلفة

مقدمة:

إن موضوع البحث يدور حول ظاهرة العنف في الملاعب. فقد أصبحت ظاهرة العنف في الملاعب موضوعا يثير القلق فهي تكشف عن تصرفات مخالفة للنظام الاجتماعي و المتمثلة في سلوكات غير سوية يقوم بها المتفرجين طورا و اللاعبين طورا آخر.

وقد اعترف الباحثون بظاهرة العنف في الملاعب كظاهرة اجتماعية و إن كانت تبدو للوهلة الأولى أنها ظاهرة حديثة النشأة¹ إلا أنها تعتبر أقدم رفيق عرفه الإنسان.

وإذا رجعنا إلى التاريخ الرياضي نجد حافلا بالوقائع التي تشير إلى العنف فقد ألغى الحكم الألماني ماركوس ميرك مباراة الإياب في الدور ربع النهائي لدوري أبطال أوروبا بين فريقى انترميلان و ميلان الايطاليين بسبب شغب الجماهير و إصابة حارس مرمى ميلان الدولي البرازيلي ديدا في كتفه بمقدونف ناري ألقاه مشجعوا انترميلان من المدرجات في الدقيقة 72 من زمن المباراة.

وقد أمر الحكم اللاعبين بالخروج من الملعب بعد أن بدأ مشجعوا انترميلان في إلقاء زجاجات المياه و أكثر من 30 مقدونفا ناريا على منطقة الجزاء عقب إلغاء هدف لفريقهم سجله الأرجنتيني ايستيبان كامياسو من ضربة رأس.

المبحث الأول: العنف تعريفه و أنماطه

المطلب الأول: تعريف العنف

هي كلمة يونانية الأصل و تعني لغة الوحشية و القوة و الشدة و القهر *la violence* كلمة العنف و إكراه الضرد لإرغامه على العمل بشيء دون إرادته .

فالعنف في اللغة من الفعل عنف . عنف عنفا . و عنافة بالرجل و عليه :عامله بشدة ،لامه بشدة ،عتب عليه و العنف ضد الرفق الشدة و القساوة¹

أما تعريف العنف إجرائيا فهو يأخذ عدة أشكال و صور منها ما هو مادي و منها ما هو معنوي .

فالماضي يمثل في السلوكيات العنيفة المتمثلة في الاشتباكات الدموية بين أنصار الفريقين جاء كل طرف لمناصرة فريقه . أما المعنوي فيتمثل في مختلف أنواع السب و الشتم التي تتبادل بين أنصار

العنف في الملاعب وجهة نظر سوسولوجية

الضريقين أو توجه إلى اللاعبين أو الحكم وقد يأخذ العنف شكل التخريب والتدمير للمدرجات و الكراسي و الحافلات و كل الممتلكات العامة و الخاصة.

والعنف قوة لأنه أسلوب بدائي غير متحضر يشكل في كثير من الأحيان جريمة يعاقب عليها المجتمع و كل الجرائم ينحرف في كيان المجتمع و ينال من وحدته و تماسكه و استقراره و أمنه² و يظهر العنف عندما يكون هناك فقدان للرقابة أو فقدان للوعي لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة مجتمعياً³

كما أن العنف الذي نحاول دراسته هو عنف الأنصار أكثر من عنف اللاعبين و الذي يمس بحرية الأفراد لاعبين كانوا أو حكاما أو متفرجين.

و لا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك فرق بين العدوانية و العنف. فالعدوانية عبارة عن مواقف و اتجاهات تنشأ من صميم كيان الإنسان.

المطلب الثاني: أنماط العنف

أما فيما يتعلق بأنواع و أنماط العنف فهناك العنف الفردي و العنف الجماعي فالعنف الجماعي مثل الحالات التي تستهدف القتل و التدمير و التخريب و كذلك تعرض بعض المجتمعات لحالات جماعية من السلب و النهب و السرقة و القتل و غيرها من الجرائم التي ترتكب في حالة التمرد الجماعي مثل الجرائم التي ترتكب في ملاعب كرة القدم خاصة

حيث ينشأ في أذهان المشتركين فيه إذ تمنوا الدافعية إليه من خلال تفاعل العديد من العوامل الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و العقائدية.

أما العنف الفردي فيصدر من شخص ذا سلوك عنيف لسبب يخص ذاته كالضغوط النفسية و خيبة الأمل و الضل و الحرمان

وهنا في هذه الحالة فإن القائم بالفعل و مرتكب العنف عادة ما يكون شخص يتصف بخصائص معينة تجعله يميل إلى السلوك العنيف.⁴

المبحث الثاني: مظاهر العنف و أسبابه

المطلب الأول: مظاهر العنف في الملاعب:

يتخذ العنف في المجتمع أشكال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة المجتمع و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية السائدة فيه.

وقد تأخذ هذه المظاهر شكل الأقوال و الكتابات و الأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تسمح عن لقاء رياضي و فيما يلي تفصيل لها:

1- العنف بالأقوال

و يتمثل في الأقوال التي تصدر من المعتدين من كلا الفريقين و ذلك عند إساءة فهم للاستعداد الذي يسبق الموعد الرياضي و المتمثل في تشجيع الفريق و تحضيره نفسياً من طرف أنصاره.

وقد يقع هذا في الأقوال تحت طائلة القانون الجزائي الذي ينص على تجريم التجمهر غير المرخص له و عن التهديد الشخصي و عن القصد و عن التحريض.

2- العنف بالكتابة

ويتمثل في العبارات التي تضمنتها اللافتات التي ترفع على الجدران و المناشير و الإعلانات بسبب موعد رياضي و تتضمن سب أو نقدا أو تهديدا أو شتما.

3- العنف بالاعتداء على سلامة الجسم

وتتمثل في ترجمة التهديدات اللفظية و الكتابية⁴ و التي تأخذ شكل أفعال مادية تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم باستخدام الأسلحة أو تغيير استخدامها و يكون الضحايا إما اللاعبين أو الحكام أو المتفرجين أو الأنصار.

4- العنف بالاعتداء على الممتلكات

وتتخذ الاعتداءات في مثل تلك المناسبات صور التخريب و التخطيم ألعمديوالسرقة التي تستهدف الأملاك الموجودة على الطرق العمومية ووسائل النقل وغيرها إلى جانب المنشأة الرياضية التي تستقبل الجمهور ما تحتويه من عتاد و تحضيرات.

5- أفعال التخريب و التخطيم:

وتتمثل في القضاء على المنشآت و التجهيزات أو غيرها تحطيمًا جزئيا أو كليًا و تأخذ أشكالًا مختلفة منها إضرار النار عمدا في المباني ووسائل النقل و التهديم و التخريب و كلها أفعال نص عليها الشرع.

6- السرقة: وهنا يشغل مرتكب الجريمة لقاء رياضي ليقوم باختلاس أموال توجد على الطريق العمومي أو التجهيزات من المنشأة الرياضية أثناء مسيرات الأنصار المحتفلين بفوز فريقهم.

7- إزعاج الراحة العمومية

من ابرز الأفعال التي يمكن أن ترتكب بمناسبة لقاء رياضي وضع أشياء على الطريق العمومي لعرقلة المرور أو الإنقاص من سيولته أو جعله غير مأمون و هي أفعال يجرمها القانون.

المطلب الثاني: اسباب استعمال العنف والقوة ودوافعها داخل المجتمع :

هناك العديد من حالات الاعتداءات والتعنيف اليومي الذي اصبح ميزة الحياة في الاسواق والمدارس وخاصة الملاعب ووصل في بعض الملاعب الى اعلى ذروة له بعد انتهاء بعض المباريات الرياضية بقتلى وخسائر بشرية تندرج في اطار خسائر ضخمة بالاضافة الى خسائر بشرية⁵

وهذا ما شهدناه في حادثة اللاعب ايفوسي لاعب شبيبة القبائل الذي ذهب ضحية الاعتداء والعنف في الملاعب والتي اصبحت ظاهرة لا يستهان بها

تتمثل هذه الدوافع في الأسباب النفسية و الأسباب الاجتماعية

أ/ الأسباب النفسية: إن من العوامل المثيرة للعنف مايلي:

1- التعزيز:

نجد في المجال الرياضي عملية التعزيز والتشجيع على سلوكيات العدوان لدى الناشئ تولد لديه ترقية استخدام العنف في سبيل تحقيق الفوز طالما يرى أن رد فعل الآخرين متقبل ولكن عندما يعاقب الناشئ على هذا السلوك يحدث له ما نسميه محو السلوك العنيف في المستقبل.

2-AROUSAL - الاستثارة:

إن النوبات العدوانية تستثار من خلال عدد من العوامل منها الإحباط والاهانة. كما أن الاستثارة الجماعية تتزايد كلما زاد عدد المشاهدين. حيث يصبح التأثير على الفرد سهلا باعتباره مندمجا في الجماعة² مما يدفع للاستثارة أيضا ثمن التذكرة. إذ كلما زاد ما يتكلفه الفرد من قيمة التذاكر زاد ما تحميلة على أن يحصل على ما يوازي من قيمة النقود التي دفعها.

3- ضعف الترابط بين الفرد والمجتمع

وينطلق ابتداء من ضعف الترابط بين العائلة والأبناء وأيضا قلة الاهتمام بالأبناء خصوصا في فترة الشباب وهذا ما يخلق طفلا مفكك نفسيا يأخذ من العنف طريق للتغيير عن سلوكه العدواني.

4- نتائج المباريات والمنافسات الرياضية

ويعتبر سلوك العنف تجاه الحكام أو اللاعبين داخل الملعب أو خارجه استثارة أو تعبيرا على الحزن والكآبة نتيجة لهزيمة الفريق.

ب/ الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في

1- أسلوب الآباء في تأديب الأطفال

التأديب الصارم إذا تم بالغلظة والعنف والقوة يجعل الطفل يكتزن مشاعر العداوة التي يوجهها بدوره نحو الغير. إذ يلجا إلى البحث عن فريسة ضعيفة خارج المنزل يمارس عليها العنف بدلا لأنه يجد الآباء أقوياء داخل المنزل.

2- الاضطرابات الأسرية:

عندما تصاب الأسرة بالتفكك والانحلال لأي سبب من الأسباب فإن الأطفال يحرمون من العلاقات والاتصالات الأسرية التي تساعدهم على النمو نموا صحيحا والافتقار للمجتمع وبالتالي يقومون بأعمال العنف³ ونجد البيوت المحطمة بنسبة 25 إلى 50 بالمائة إن نسبة القائمين بالعنف من الرجال والنساء المطلقين تبلغ عدة أضعاف ما هي عليه عند المتزوجين وحتى بين جماعات الأرامل بنسبة أقل وهذا حسب الإحصائيات.

4- المكانة المهنية

أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة من بين من يعملون عمالا في المصانع أو عمالا عاديين أو عاطلين من الآباء تتركب عندهم مثل تشرد الأطفال وهجرتهم وعدم رعايتهم الأسرة أكثر من أرباب المهن التخصصية الذين يميلون إلى نوع آخر من الجريمة تساعدهم عليهم طبيعة الوظيفة كالاختلاس.

5- الأوضاع الاقتصادية والمكانة الاجتماعية

أثبتت الدراسات أن أقلية من يقومون بأعمال العنف والإجرام من ينحدرون من بيوت فقيرة إما عاطلين عن العمل أو يعملون أعمال يدوية قليلة الدخل.

6- تأثير الخمر والمخدرات

وذلك لأن الخمر تذهب العقل والعقل هو القوة الضابطة في الإنسان لذلك يصبح سلوكه غير منضبطا وهو يصبح فاقد الوعي والإدراك والفهم ومن هنا ينحرف عن سلوكه السوي.

7- التنشئة الاجتماعية

إن العوامل غير المواتية في نشأة الفرد والمحيط به وبظروفه الاجتماعية والاقتصادية والأسرية والمهنية تدفع به إما للقيام بأعمال العنف وإما إلى الإدمان.

8- الراديو والتلفزيون والصحافة والسينما

يقال عن التلفزيون أنه يساعد على السلبية واللامبالاة ويلهي المشاهد على النشاطات الأخرى ويدفع بالشباب إلى ارتكاب جرائم العنف والقتل والسرقة فمثلا الأفلام العنيفة تعمل عند مشاهدتها حالة نفسية عن النوازع والميول العدوانية وعليه فإن المشاهدة تلهي عن الانحراف خاصة كلما لفت استعدادا نفسيا لدى الفرد.

هناك بعض الأسباب المباشرة في حدوث أعمال العنف في الملاعب نجدها خاصة في الجزائر:

- عدم وجود كاميرات في الملاعب على خلاف كل الدول الأوروبية.
- إدخال بعض المفرقات والبريكي إلى الملاعب.
- عدم وجود الضغوطات الأمنية.

بعض الآراء الشخصية:

. السيد بن سهلي نصر الله: ولاية تلمسان حكم سابق مستقيل بسبب مشاكل التحكيم يقول أن سبب العنف هم رؤساء الفرق كما هو مشكل إداري: عدم تخليص ويرى بأنه يجب أن لا ينظر إلى المشجع أنه السبب لأنه قبل ذلك يكون أخ وصديق و جار.
. حكم يصرح بان أسباب العنف في الملاعب هي الضغوط التي تمارس على الحكم والمتمثلة في تادية المقابلة دون اخذ راتب .

العنف في ملاعب كرة القدم : مثال بريطانيا

تعد بريطانيا من اكبر الدول التي نشر فيها أعمال العنف في ملاعب كرة القدم حيث حدثت أحداث واكبت فيتورد روتردام الهولندي وفريق توتيهام الإنجليزي بمناسبة كأس الاتحاد الأوربي أين ثار حوالي 1500 مشجع لفريق توتيهام محطمو كل ما وقعت عليه أيديهم.

المبحث الثالث: النظرة الاجتماعية والقانونية للعنف وأهم الحلول المقترحة

المطلب الأول: النظرة الاجتماعية والقانونية للمظاهرة

النظرة القانونية للعنف :

يعرف العنف والاعتداء على الآخرين قانونياً من نظريتين مختلفتين فالنظرية التقليدية وهي تأخذ بالقوة المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية أما النظرية الحديثة فتأخذ بالضغط والاكراه الارادي دون التركيز على الوسيلة بل تركز على النتيجة والتمثلة في اجبار ارادة الغير بوسائل مختلفة⁶

النظرة الاجتماعية للعنف :

يؤدي الجانب الاجتماعي كارتفاع نسبة البطالة وازمة السكن وضعف التنشئة الاجتماعية الى الضغط على الفرد على امتهان العنف كعملية رد فعل على كبت داخلي يعيشه الفرد ويحاول التنفيس الداخلي من خلال الاعتداء على الآخرين بالاضافة الى الادمان على المخدرات وغيرها من الظواهر الاجتماعية غير السوية في المجتمع⁷

المطلب الثاني: اهم الحلول للحد من المظاهرة

- تفعيل دور الهيئات الأخرى إلى جانب الأمن
- تنشيط اللجان الخاصة لمكافحة العنف الموجود على مستوى الوزارة الرياضية.
- وضع أجهزة خاصة لمتابعة المشاغبين.
- تفعيل دور اللجان و الخلايا الموجودة بين وزارة الداخلية و وزارة الرياضية و التي يتمثل دورها الرئيسي في مكافحة العنف.
- تفعيل دور اللجان الموجودة على مستوى الولاية.
- إدراج مادة التربية البدنية في المدارس و هذا المقترح قدمته السيدة ثريا زرقاوي جوهر الموضوع هو:مبدأ في العائلة و المدرسة .
- والمعالج في هذا السلوك هو التنشئة الاجتماعية و الأخلاق الحميدة و هي مسؤولية وزارة التربية و الأسرة ووسائل الإعلام التي لها دور في التنشئة .
- .التشريع و التوعية عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني
- . طرق المعالجة عن طريق تنظيم ملتقيات .
- . فتح بطاقات مراقبة للمشاغبين

الخاتمة

إن ظاهرة العنف في الملاعب ظاهرة خطيرة فبدل أن تعزز الرياضة الصحة الذهنية وتقلل من العداوات والتنافس غير الشريف و أيضا تقلل من سيكولوجية الجريمة و الفسق على عكس وجهة النظر هذه أصبحت العواقب السلبية تظهر للوجود ممثلة في آلاف الضحايا الذين لقوا مصرعهم في مباريات دولية و عليه لا يجب النظر إلى المظاهرة على أنها من مهام رجال الأمن وحدهم بل هي مسؤولية

مشتركة للعديد من المؤسسات الاجتماعية والأفراد والمسؤولين. وعليه التصدي للظاهرة ودفع الشرور على الملاعب وفي المجتمع ككل لكن على من تقع عليه المسؤولية.

إن المسؤولية في هذه الحوادث هي مسؤولية مشتركة فيحمل كل من طرفي الفريق المسؤولية على هذه الأعمال إذ تقع أيضا على عاتق الحكام ورؤساء النوادي ولأسيما مدربيها وحتى المتفرجين. كما يتحمل الإعلام المسؤولية الكبرى بسبب انتشاره الواسع وتأثيره في المجتمع وقد اتهم الإعلام المرئي والمكتوب بعدمبث مبدأ الروح الرياضية لدى الجماهير وخصوصا انه في مكان وسائل الإعلام تقديم الكثير في هذا المجال إلا أنها تحصر دورها في تسويق المباريات الكبرى والبطولات المهمة و نجوم اللعبة بدلا من إدخال عنصر التوعية وإقناع المشجعين بالطابع الاحتفالي للعبة و توجه أصابع الاتهام إلى الإعلام لاهتمامه منذ الستينات بأعمال العنف التي كانت تشكل مادة دسمة خصوصا على صفحات الجرائد والمجلات و عملت على إرسال الصحافيين إلى المباريات لمراقبة تصرفات الجماهير و مراقبة مجريات المباراة. كما يبقى على المسؤولين إيجاد طريقة لحل هذه المشاكل و الوقاية من حدوثها.

الاتحاد الأوربي يدعو للتعاون لمكافحة العنف في الملاعب:

جاءت هذه الدعوة عندما توفي مشجع يبلغ من العمر 16 سنة بعد طعنه خلال مباراة بملعب فريق بسكتاس في اسطنبول إذ دعا مسؤول في الاتحاد الأوربي إلى انه يجب على جميع المسؤولين عن كرة القدم التركية أن يتعاونوا مع بعضهم البعض لمنع العنف في الملاعب وذكر بانالاتحاد الأوربي والدولي لكرة القدم يعملان على تحديد عقوبات مختلفة لمنع حدوث مثل هذه الأحداث.

(¹) المنجد الابجدي، دهر الشروق بيروت، 1967، ص 533

عبد الرحمان العيسوي، علم النفس الجنائي اسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية، بيروت 1990، ص 215²)
ريمون بودون، بوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، تر: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت 1986، ص 394³)

سيد احمد نقاز، جريمة الضرب والاعتداء على الآخرين واستعمال العنف، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 1، 2007، ص 294⁴

⁵ نفس المرجع، ص 284

(⁶) محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 599

محمد غباري، الادمان اسبابه وعلاجه، دراسة ميدانية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الاسكندرية 1999، ص 47.46⁷

قطع الغيار المقلدة في الجزائر

أ. تيتام دليلا

أستاذة مساعدة قسم أ

جامعة سعد دحلب البليدة

ملخص:

يعرف العالم في الآونة الأخيرة بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في وسائل الاتصالات الحديثة و وسائل النقل مجموعة من الظواهر السلبية من بينها ظاهرة التقليد التي باتت تعرف بجريمة القرن الواحد والعشرين ، و بعدما كانت الظاهرة في بداياتها تخص قطاع الموضة في الثمانينات امتدت في الآونة الأخيرة إلى جميع القطاعات بدون استثناء .

في الجزائر بدأت الظاهرة في التفشي في التسعينيات بعد تحرير التجارة الخارجية وتشمل كل أصناف المنتجات و لو كانت بدرجات من التفاوت من قطاع إلى آخر، و قطاع غيار السيارات لم يسلم هو الآخر عن مثل هذه الممارسات السلبية و لو كانت بنسبة أقل من القطاعات الأخرى و لكن الخطورة تكمن في مخلفاتها السلبية فهي قد يكلف حياة السائق و الراجل معاً من خلال تعريضهم لحوادث المرور. الكلمات الدالة: التقليد، العلامة التجارية، قطع غيار السيارات، حوادث المرور.

Résumer :

Ces dernières années le monde a connaît en plus de l'évolution des outils de la communication et des moyens de transport une gamme de phénomènes négatifs, y compris la contrefaçon, qui est devenu le crime du XXIe siècle, au début le phénomène a touché l'industrie de la mode dans les années quatre-vingt étendu récemment à tous les secteurs sans exception.

En Algérie la propagation du phénomène a commencé dans les années 90 après la libéralisation du commerce extérieur , et comprend toutes les variétés de produits malgré quelle varie d'un secteur à l'autre, et le secteur automobile n'est pas épargné par ces pratiques négatives malgré qu'il affiche des pourcentage inférieures a ceux des autres secteurs mais le danger réside dans ces séquelles négatif il pourrait coûter la vie des conducteurs et des piétons ensemble en les exposant à des accidents de la route.

Mots-clés: contrefaçon, la marque commerciale, les pièces de rechanges automobiles, les accidents de la route.

المقدمة:

إن التقليد أو ما يعرف بالغش التجاري آفة اجتاحت العالم بأسره وامتدت إلى جميع القطاعات دون استثناء حتى الحساسية منها حتى أصبح هذا العصر يعرف بعصر الصناعات المقلدة أو المزورة، و تتكبد الحكومات خسائر فادحة من جراء هذه الآفة أو بعبارة أخرى من التهرب الضريبي للمقلدين. و التقليد يمس كل تعدي على حقوق الملكية الصناعية للسلع : كالعلامة التجارية، النموذج براءة الاختراع و بلد المنشأ لأن صاحب الحق يسجل عند المصالح الوطنية أو الدولية لحماية سلعته أو إختراعه.

في الجزائر بدأت الظاهرة في الاستفحال بعد التسعينات بعد تحرير التجارة الخارجية، حيث تقدر خسارة الاقتصاد الوطني سنوياً من جرائها أكثر من 20 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 236 مليون أورو .

و إذا كانت ظاهرة التقليد في بعض القطاعات تؤثر سلباً على جيب المواطن من حيث نوعية المنتج والمقدم و على أرباح المؤسسات فهيتكتسي خطورة حقيقية في قطاعات أخرى أو على أمن و سلامة المستهلك بل قد تكون كارثية و تؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات كقطاع الدواء، الكهرومنزلي و قطع غيار السيارات الذي سنحاول تناوله ههنا من التفصيل من خلال هذه الورقة.

فما مدى خطورة تقليد العلامات التجارية بالنسبة لقطع غيار السيارات، و ما هو حجم انتشارها في الجزائر، و ما هي إجراءات الدولة الجزائرية لمحاربة هذه الآفة ؟

1 - مفهوم التقليد:

إن التقليد يخص السلع على عكس القرصنة التي تمس الأعمال الأدبية و الفكرية، و هو إعادة إنتاج أو تصنيع (مطابق أو مشابه) بصفة غير قانونية لحق محمي قانوناً .

1. تعريف تقليد العلامة التجارية:

أولاً لا بدّ من الإشارة إلى العلامة قبل التعرّيج إلى التقليد الذي يمسها حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03 - 06: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، الرسومات أو الصور، الأشكال المميزة للسلع، و الألوان بمفردها أو مركبة" و تتمثل الوظيفة الأساسية للعلامة: التمييز بين السلع و الخدمات التي يقدمها شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".¹

كما عرف التقليد من خلال نفس الأمر كما يلي " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".²

فالتقليد الذي يمس العلامات التجارية هو استعمال غير شرعي لعلامة مشابهة لعلامة مسجلة قانوناً من طرف شخص آخر بغرض تضليل المستهلك و إيهامه أن السلعة أصلية.

2. أسباب تفشي ظاهرة التقليد في العالم:

يرجع انتشار التقليد إلى مجموعة من العوامل أهمها:

أ. ارتفاع معدلات الإنتاج أي كبر حجم الكميات المنتجة في مدة وجيزة نتيجة تطور الماكينات عكس ما كانت عليه في السابق بالإضافة إلى توسع قنوات التوزيع.³

ب. العولمة:

أسهمت العولمة في حدة تبادل السلع المقلدة بين البلدان خاصة مع تطور وسائل النقل و وسائل الاتصالات الحديثة (خاصة الأنترنت)، بالتالي سهولة تمرير هذه السلع إما عن طريق التهريب أو الإستيراد بطريقة غير شرعية و تضليل رجال الجمارك بالتصريحات الكاذبة حول محتوى الحاويات، و البلدان الأوروبية تعاني كثيراً من هذه الظاهرة خاصة بسبب انتشار المناطق الحرة لديهم.⁴

ج. تطور الجريمة المنضمة:

توجد شبكات كبيرة في العالم تربطها مصالح مالية و تعمل بطريقة جدّ منضمة لا تعترف بالحدود الجغرافية، أو الديانة، أو اللغة همها الوحيد نهب أموال الناس مهما اختلفت الوسيلة.⁵

د. انتشار الأسواق الموازية خاصة في الدول النامية و الفقيرة.⁶

ه. انخفاض أسعار السلع المقلدة:

يعود انخفاض أسعار هذا النوع من السلع إلى كون اليد العاملة المستخدمة في هذا القطاع رخيصة، بالإضافة إلى أن المواد الأولية المستعملة رديئة، و عدم دفعهم للضرائب طبقاً.⁷

و. أسباب أخرى:

- الفراغ القانوني حيث يستغل المخالفين الثغرات الموجودة في القانون مع عدم ردية العقوبات؛
- نقص الخبرة لدى الأعموان المكلفين بالرقابة، بالإضافة إلى غياب المخابر الكافية و المتخصصة لذلك ؛
- ضعف القدرة الشرائية للمستهلك يدفع به للتوجه نحو المنتج المقلد ؛
- جشع المنتجين /المستوردين لهذا النوع من السلع فهدفهم البحث عن الربح السريع و تجنب مصاريف البحث و التطوير ، و مصاريف الترويج،... إلخ؛⁸

3. الآثار السلبية لظاهرة التقليد :

تترتب عن ظاهرة التقليد مهما اختلف القطاع عموماً مجموعة من الآثار السلبية لكل من المستهلك، المؤسسة و على الدولة كما يلي:⁹

أ. بالنسبة للمستهلك :

فلها تأثيرات سلبية على صحتها أهمها الأدوية و مواد التجميل ، و على أمنها خاصة بالنسبة للمواد الكهرومنزلية و قطع الغيار ، مع إهدار المال في سلع غير خاضعة للمعايير المعمول بها عالمياً.

ب. بالنسبة للمؤسسات :

إن تقليد العلامات التجارية تؤثر سلباً على صورة المؤسسة و تتسبب في انخفاض رقم أعمالها ، كما تستوجب دفع تكاليف إضافية في البحث و التطوير لتجنب التقليد، تبعات المتابعات القضائية.

ج. بالنسبة للدولة:

أما الدولة فتتأثر سلباً من جراء التهرب الضريبي، بنقص معدلات الاستثمار لأن الشركات العالمية تخشى من عدم وجود الحماية الكافية لعلامتها التجارية في تلك البلدان.

4. إحصائيات حول التقليد في العالم:

إن ظاهرة التقليد عالمية ولا تعترف بالحدود الجغرافية، فنجدها في البلدان الفقيرة والغنية على حدّ سواء و لكن بدرجات متفاوتة، قدّر الخبراء المختصين في دراسة ظاهرة التقليد و على رأسهم المنظمة الفرنسية التي تنشط في مكافحة التقليد UNIFAB أنها تشكل ما بين 5 و 9% من حجم التجارة العالمية كما أنها تتسبب في فقدان حوالي 200000 منصب عمل في السنة.¹⁰

5. التقليد في قطاع غيار السيارات:


لا بدّ قبل التوغل في دراسة التقليد الذي يمس قطاع غيار السيارات وأهم خصائصه ومدى خطورته يجب أن نخرج قبل ذلك إلى مفهوم قطع غيار السيارات.

5- 1. مفهوم قطع غيار السيارات:

أولاً تعتبر قطعة غيار " كل قطعة موجهة من أجل استبدال الجزء المعيب أو المتدهور في أي جهاز أو أي تركيب"، أما بالنسبة لقطع غيار السيارات فهي كل جزء ضروري يمكن تركيبه بداخل أو على المركبة لتعويض أحد مكوناتها.¹¹

5- 1- 1. مكونات قطع غيار السيارات:

تتكون قطع غيار السيارات من أجزاء رئيسية: ميكانيكية و إلكترونية و أخرى استهلاكية كالفرامل، الإضاءة، المصفاة، البطاريات، مضاد الصدمات¹²، و أخرى ثانوية كما يوضحه الشكل الموالي: الشكل رقم 1: "مكونات قطع غيار السارة"



المصدر: بندر بن نواف الغبين، ورشة عمل " فرص استثمارية في صناعة قطع غيارا لسيارات"، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، 17 نوفمبر 2012، ص 2 .

5- 1- 2. أنواع قطع غيار السيارات:

توجد أربعة أنواع من قطع غيار السيارات والتي نجدتها متداولة في أسواق العالم وهي كالتالي:¹³

أ- قطع غيار السيارات الأصلية:

وهي القطع التي تقوم بصناعتها وكالات السيارات أو تحت إشرافها ، وتكون¹⁴ "من نفس نوعية القطع التي تم تركيبها عند صناعة السيارة أي بنفس المعايير التي يحددها المصنع" كعلامات Renault وPeugeot .

ب- قطع غيار السيارات التجارية:

هي القطع التي لا يتم الإشراف عنها من قبل وكالات السيارات المصنعة ، ولكن تتمتع بالموصفات المطلوبة أي مكيفة adaptable يقوم بتوزيعها المصنعو تحت علامته ، ويسمح لها بالتداول بموافقة السلطات المسؤولة فيما يخص السعر فهي أرخص من السلع الأصلية.

ج- قطع غيار السيارات المقلدة:

هي قطع لا تخضع للمواصفات والمعايير الدولية المعمول بها ، تصنع بطريقة غير قانونية أي بدون ترخيص في ورش غير صالحة لا للإنتاج و لا للتخزين و ب مواد أولية رخيصة و يد عاملة غير مؤهلة بالتالي لا تتوفر فيها شروط الأمان والسلامة و هذا ما يبرر انخفاض أسعارها عن أسعار القطع الأصلية.

5- 2. إحصائيات حول قطع غيار السيارات المقلدة في العالم:

حجم قطع الغيار السيارات المقلدة :

إن حجم قطع الغيار السيارات المقلدة يختلف من بلد إلى آخر بل حتى في نفس البلد من فترة إلى أخرى أو حسب المصلحة التي قامت بالحجز، و لكن غالبية الأمر معظم الحجوزات حوالي 70% تقوم بها مصالح الجمارك و هذا في كل بلدان العالم و ليست خاصة بالجزائر و فيما يلي مجموعة من الإحصائيات توضح حجم الظاهرة:

- عالمياً يبلغ حجم قطع السيارات المقلدة المتداولة ما بين 5 و 10 % ، و معظم هذه القطع يتم تصنيعها في آسيا ثم تعبر عبر بيلاروسيا لتتبع في الأسواق الأوروبية حيث تعتبر فرنسا الوجهة المفضلة فحوالي 1 من بين 5 منتجات تتوجه إليها ومن تم مجموعة من بلدان أخرى ، كما تسببت هذه الظاهرة في خسارة حوالي 60 مليون أورو بالنسبة لعلامة Peugeot و ما بين 90 إلى 130 مليون لعلامة Renault بالنسبة لأغلب القطع ؛¹⁵

• بينما فيلدا الاتحاد الأوروبي لوحدها فلقد بلغت النسبة 5% في سنة 2000 لتنتقل إلى 10 أيالضعف في سنة 2008، حيثاحتلت البلدان الآسيوية الصدارة كبلدان المصدر بين 50 إلى 60 %، كما قدرت ONU أن رقم الأعمال الناتج عن هذه التجارة الغير الشرعية بلغ 12 مليار دولار سنة 2006 ، أما في بعض البلدان العربية فحجم هذه التجارة يتراوح بين 20 و 30 كماغريمثلا.¹⁶

• ومن بين أنواعالتقليد التي تمس قطع الغيار نجد الغش في بلد المنشأ أو تضليل المستهلك و إيهامه بأن المنتجات جديدة بينما هي قديمة و تعاد تعبئتها و تدويرها ثم توضع فيأغلفة جديدة و ببطاقات تحمل تواريخ مزورة و معلومات مغلوطة، و من الأمثلة على ذلك ما حدث في فرنسا من سنة 2011 أينتمّ حجزاويا تمشكوك فيها تحوي قطع غيار قديمة كان المخالفين ينوون توجيهها إلى إفريقيا عبوراً عبر موانئ بلجيكية و هولندية.¹⁷

5- 3- 1. تقليد قطع غيار السيارات في الجزائر :

إن الجزائر شأنها شأن العديد من الدول في العالم و خاصة الدول النامية منها تعاني من ظاهرة تقليد قطع غيار السيارات، حيث وصل حجمها حسب الخبراء 50% سنة 2007 من مجموع القطع المتداولة في السوق أغلبها متأتية من الصين و أوروبا الشرقية.¹⁸

5- 3- 1. الأسباب الرئيسية لانتشار تجارة قطع الغيار المقلدة في الجزائر:

توجد مجموعة من العوامل الرئيسية التي أسهمت في انتشار التقليد بقطاع قطع غيار السيارات أهمها :

• منح سجلات تجارية لأشخاص لا يمتون بصلة إلى القطاع و ليسو من ذوي الاختصاص و الجدول الموالي يوضح عدد المستوردين:

الجدول رقم 1: إحصائيات متعلقة بسوق قطع غيار السيارات في الجزائر على غاية

2009.12.31

النوع	العدد	النسبة حسب الفئة التي ينتمون إليها	كمية القطع المستوردة 2009
مستوردين	9 913	32	43.700
تجار الجملة	2 309	4	
تجار التجزئة	26 685	4	

المصدر من إعداد الباحثة استناداً إلى: كلمة معالي وزير التجارة بمناسبة اليوم الدراسي و الإعلام حول قطع غيار، السيارات" من تنظيم مديرية التجارة لولاية الجزائر، الأوراسي، يوم 17 فيفري 201، ص ص: 3- 4 .

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد مستوردين القطاع يمثل نسبة معتبرة كما أن حجم القطع لا يستهان به بالتالي يستلزم على الدولة مراجعة الشروط الواجب توفرها فيهم ؛

- عدم وجود مراقبة كافية ودقيقة لمثل هذا النوع من السلع؛
 - عدم وجود مخابر متخصصة للمراقبة التقنية للقطع؛
 - عدم اشتراط احترام المعايير للسلع الداخلة للوطن؛
 - عدم وجود متخصصين في ميدان التصليح réparateurs ؛
 - نقص في الجانب القانوني وعدم وجود عقوبات ردية للمخالفين .¹⁹
- بالإضافة إلى هذه المجموعة توجد عوامل أخرى :
- انخفاض أسعار قطع الغيار المقلدة مقارنة بالقطع الأصلية وخاصة أن أغلبية الجزائريين يعانون من انخفاض القدرة الشرائية فحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء فمتوسط الأجر بالنسبة لبعض القطاعات لا يتعدى 20 354 (قطاع الصحة) للأعوان المطبقين مقابل 105 226 كأعلى أجر بالنسبة للإطارات التي تنتمي لقطاع الصناعة²⁰ بينما توجد فئات أخرى خاصة العمال المؤقتين فيتقاضون أجوراً أدنى من الأجر القاعدي (18000 دج)؛
 - كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك؛
 - قدم عمر السيارات التي تنتمي للحظيرة الجزائرية كما يبينه الجدول في الأسفل²¹ :

الجدول رقم 2 : "توزيع حظيرة السيارات في الجزائر حسب العمر إلى نهاية 2012"

الفئة العمرية	أقل من 5 سنوات	5 - 9	10 - 14	15 - 19	أكثر من 20 سنة	المجموع
العدد	980 090	813 052	210 527	221 775	2 587 113	4 812 555
النسبة %	20,37	16,89	4,37	4,61	53,76	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه حجم الحظيرة تقارب 5 ملايين سيارة ، كما أن نسبة كبيرة من السيارات تقارب 54% تفوق 20 عمرها سنة مما يجعلها عرضة للتعطلات وهذا ما يبرر الطلب الكبير على قطع الغيار، وسنحاول فيما يلي المقارنة بين الحظيرة الوطنية وبعض البلدان العربية حتى نتعرف على تموقعنا :

الجدول رقم 3: " إحصائيات حول حظيرة السيارات لدى بعض البلدان الخليجية لسنة 2011"

البلد	السعودية	الإمارات	عمان
عدد المركبات بالمليون	8,30	2,15	0,85
معدل عمر السيارات	7-6	6-5	10 سنوات أو أقل

المصدر: بندر بن نواف الغبين، مرجع سبق ذكره، ص 4 .

عندما نقارن بين الجدولين نلاحظ أن عمر السيارات بالنسبة للسعودية والإمارات مقبول جداً فهي حديثة مقارنة مع عمان و الجزائر و لكن حسب الحظيرة الوطنية فنسبة كبيرة من السيارات يفوق عمرها 20 سنة فهذا يرجع إلى المستوى المعيشي للأفراد بالدرجة الأولى .

5- 3- 2. إحصائيات حول قطع الغيار المقلدة في الجزائر:

حسب الإحصائيات الرسمية التي توضح عدد الحجوزات التي قامت بها المصالح العمومية المكلفة بمراقبة السوق الجزائرية و على رأسهم الجمارك و مصالح الأمن فإن الوضعية في الجزائر في تناقص خاصة مع الإجراء الذي اتخذته الدولة لمحاربة الظاهرة بداية من سنة 2009 :

5- 3- 1: الحجوزات من قبل الجمارك:

الجدول الموالي يوضح تطور الحجوزات بين 2007 إلى غاية 2013 :

الجدول رقم 4 : " قطع الغيار المحجوزة من قبل الجمارك الجزائرية ما بين 2006 و 2013"

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة %:	1,962	12,25	10,24	0,12	-	-	0,38	-

المصدر: مديرية الجمارك الجزائرية.

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض قيمة قطع الغيار المقلدة المحجوزة من ضمن مجموع السلع الكلية المحجوزة من سنة 2006 إلى غاية 2009 بقييم جد مهمة و لم تقوم مصالح الجمارك بحجز القطع في 2010 و 2011 على التوالي، ثم معاودة الظهور في سنة 2012 لكن النسبة كانت جد ضعيفة أما في 2013 فنلاحظ انعدامها .

5- 3- 2. الحجوزات من قبل الشرطة:

إن مديرية الأمن الوطني تسهم هي الأخرى في محاربة التقليد و الإحصائيات الموالية توضح

ذلك:

الجدول رقم 5: الحجوزات من قطع الغيار المقلدة من قبل الشرطة بين 2007 و 2013

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	الثلاثي الأول 2013
عدد القطع	4747	8399	1136	4071	274	66	-
النسبة %	2, 33	5,25	1,03	3,06	0,73	0,20	-

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى: مداخلة ممثل مديرية الأمن الوطني، خلال الملتقى الوطني حول "مكافحة الاتجار في السلع الغير مشروعة و جرائم الملكية الفكرية"، المقام بالتعاون بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية و المديرية العامة للأمن الوطني ، يومي 7 و 8 ماي 2013 ، بالمدرسة العليا للشرطة، ص 17.

✓ نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن في 2007 كانت نسبة القطع المقلدة المحجوزة تمثل 2 % من مجموع الحجوزات المتضاعفت في 2008 لتتخفف من جديد في 2009 ، لكن عكس الجمارك فلقد سجلت المصلحة حجراً للقطع خلال 2010 و 2011 ، رغم أن الجمارك هي المسئولة على منع دخول السلع المقلدة عبر الحدود البرية و الجوية بينما الشرطة فتتوسط داخل التراب الوطني فقط بالتالي يوجد تسريب لمثل هذه القطع إما من خلال التهريب أو الإستيراد الغير شرعي و يمكن تبريره من خلال نقطتين أساسيتين فحسب تصريحات السيدة غضبان فضيلة نائبة مدير بمصلحة التقليد بمصلحة الجمارك أن ❖ :

✓ الجمارك ليس لديها الأدوات الكافية للمراقبة و على رأسهم جهاز السكانير فعلى مستوى ميناء الجزائر يوجد جهاز واحد فقط؛

✓ عدم اهتمام أصحاب العلامات بالتصريح ضد المقلدين فقلة قليلة من المؤسسات التي تقوم بذلك كما هو الحال بالنسبة BCR و CONDOR هذا ما ينقص من التعاون مع الجمارك و بالتالي الكشف عن السلع المقلدة .

5- 3- 2 . الحجوزات حسب العلامة و بلد المنشأ:

سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على العلامات التي تمّ حجزها و كذا مصدرها:

الجدول رقم 6: علامات قطع الغيار المقلدة المحجوزة من قبل الجمارك الجزائرية لسنة 2012

مكان الحجز	العلامة	الكمية	بلد المصدر
ميناء الجزائر	PEUGEOT	800	الصين
ميناء	PEUGEOT	350	الصين

			الجزائر
الهند	3600	BOSH	ميناء الجزائر
تركيا	1500	RENAULT	ميناء الجزائر

المصدر: مديرية الجمارك.

حسب ماجاء في الجدول أعلاه نجد أنعلامات معروفة قدتعرضت للتقليد في الجزائر لسنة 2012 ، بالنسبة لبلد المنشأ فتتصدر الهند القائمة من حيث الكمية المحجوزة متبوعة بتركيا ثم الصين وهذه الأخيرة تعتبر مصدراً لغالبية السلع المقلدة الواردة إلى الجزائر كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم 7 : "تطور نسبة الحجوزاتمن السلع المقلدةالواردة من دولة الصين"

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة %	45.71	28,64	72,72	94,04	78,97	49.93	,3333

المصدر: مديرية الجمارك.

نلاحظ حسب ما ورد من خلال هذا الجدول أن الصين سجلت نسباً كبيرة من حيث قيمة الحجوزات وقد تولت الصدارة في الفترة الممتدة بين 2007 و 2012، أما في 2013 فقد تراجع الصين قليلاً و ظهرت تركيا كقطب جديد فحسب إحصائيات مديرية الجمارك دائماً فقد سجلت نسبة 46,66% مقابل 33 % للصين كما يوضحه الجدول أعلاه.

6 . إستراتيجية الدولة الجزائرية في محاربة تقليد قطع الغيار في الجزائر:

تحاول الحكومة الجزائرية و من خلال الترسانة القانونية على معاقبة المخالفين مع الاعتماد على مصالحتها العمومية في مراقبة التراب الوطني و منع دخول السلع المقلدة إليه :

6- 1 . العقوبات الخاصة بتقليد العلامة التجارية في الجزائر:

يتعرض مرتكب جنحة التقليد إلى عقوبة الحبس تتراوح بين(6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من (2.500.000,00 دج) إلى (10.000.000,00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة؛
- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة؛
- إتلاف الأشياء محل المخالفة .²²

من خلال العقوبات المسلطة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر التقليد جنحة بدون التمييز بين قطاع و آخر رغم أنه كما ذكرنا آنفاً بعض القطاعات أكثر خطورة من الأخرى.

6- 2 . دور المصالح العمومية في التصدي للظاهرة:

✓ مصلحة الجمارك أنشأت مصلحة خاصة بالتقليد وهذا منذ سنة 2008 تتدخل بطريقتين إما عند الطلب يتم تقديمه من قبل صاحب العلامة أو ممثله لتقوم بتحريير إنذار و المراقبة على مستوى الحدود (الموانئ، المطارات،...) و لصاحب الحق 10 أيام لرفع دعوى قضائية و إلا فإن الجمارك ترفع اليد عن السلع المحتجزة و هي الطريقة الأكثر استعمالاً أما الطريقة الأخرى و هي التدخل المباشر عند اشتباه أعوان الجمارك حول سلع معينة خاصة التي تشكل خطورة على صحة المستهلك؛²³

✓ أما الدرك والشرطة فمن خلال الضبطية القضائية لديهم فتتدخلان إما تلقائياً أو بناء على الشكاوى و البلاغات الواردة من المعنيين، و لهذا الشأن قامت المديرية العامة للأمن الوطني مؤخراً بإنشاء فرقة مركزية على مستوى أمن ولاية الجزائر مكلفة بمحاربة التقليد الصناعي في انتظار تعميم هذا النوع من الهيئات البوليسية على مستوى باقي الولايات²⁴؛

✓ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و هو مكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية و كذا ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة من خلال تسجيل علاماتهم بالتالي تحقيق الحماية؛²⁵

✓ أما وزارة التجارة فمن خلال مديرية المراقبة و قمع الغش فتسعى المديرية بتطبيق إجراءات صارمة ضد التقليد، خاصة بالنسبة لقطع الغيار و مرت عبر مراحل أهمها:

1. منذ سنة 2007 يتم إخضاع كل حمولات قطع غيار السيارات المستوردة على غرار كل المنتجات الصناعية الأخرى لمراقبة المطابقة على الحدود قبل جمركتهم مع مراقبة الوثائق لمعرفة: هوية مستوردي القطع، بلد المنشأ، الوسم و على أن يكون هذا الأخير باللغة العربية؛

2. أما في 2009 فتم من خلالها إصدار أمراً يمنع دخول قطع الغيار التي لا تحمل اسماً تجارياً أو علامة تجارية؛

وضع بنك للمعلومات لتحديد مصادر البلدان المصنعة والمصدرة وطبيعة قطع الغيار الموردة نحو الجزائر، فكانت النتائج إيجابية حيث تم منع سنة 2009 دخول 2.550 طن من قطع غيار السيارات بقيمة 10 مليون دولار.²⁶؛

7. الآثار السلبية الناتجة عن استخدام قطع غيار السيارات المقلدة في الجزائر:

توجد عدة آثار سلبية يتكبدها المستهلك على الخصوص و كذا المؤسسات المصنعة و وكالات السيارات من جراء تقليد علامتهم التجارية أهمها:

1- بالنسبة للمؤسسات و الدولة:

- نقص الموارد المالية للخزينة العمومية من جراء التهرب الضريبي؛

- تتسبب في منافسة غير شرعية للمؤسسات و بالتالي تنقص من الاستثمار المحلي والأجنبي؛²⁷

7- 2. بالنسبة لمستعملي الطريق:

إن قطع غيارالسيارات المقلدة تكون في الغالب ذات نوعية رديئةفتتسبب في آثار سلبية على السائق بل على مستعملي الطريق عموماً و تتفاوت الخطورة من قطعة إلى أخرى خاصة القطع الرئيسية في المركبة كالفراكل،المحرك،الإنارة... إلخأهمها:

- المشاكل التقنية ؛
- الأعطاب المتكررة؛
- من حيث حوادث المرور : فالجزائرتحتل المرتبة الأولى عربياً و تملك أكبر أسطول سيارات 5 ملايين سيارة في إفريقيا بعد جمهورية جنوب إفريقيا و المرتبة الثانية عربياً بعد السعودية²⁸، كما تدل الإحصائيات الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق لحوادث المرور بالنسبة للفترة ما بين سنة 2003 و سنة 2011 أن الحوادث المرورية التي تحدث بمعدل سنوي أكثر من 38 ألف حادث تخلف سنويا ما معدله 4120 قتيل، و أكثر من 60 ألف جريح، وحوالي 3000 معاق حركيا إعاقة دائمة و أغلبهم من فئة الشباب ، و الجدول الموالي يوضح أسباب الحوادث:²⁹

الجدول رقم 8: " أسباب حوادث المرور في الجزائر بين سنتي 2011 و 2012 "

السبب	النسبة. %
العنصر البشري	95,50
المركبة	2,24
المحيط	2,26

المصدر مديرية الأمن الوطني.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العنصر البشري يتصدر قائمة أسباب حوادث المرور في الجزائر ، و تتقاسم المركبة و المحيط نفس النسبة 2 % فقط ، و لكن لا يجب أن يستهان بها فالنتيجة وخيمة و هي حياة البشر أو الإعاقة في أخف الأضرار كما أن تكلفتها باهضة و تقع على عاتق الدولة ، بالتالي نستنتج من خلال ما ورد ذكرهأن الجزائر تمتلك حظيرة سيارات كبيرة و لكن لم يوافقها تشييد للطرق مما يخلق ازدحاماً يشاهد يومياً يؤثر سلباً على السائقين و يثير الغضب لديهم .

الخلاصة:

إنظاهرة التقليد عموماً تخلف نتائج سلبية على اقتصاديات الدول،المؤسسات وعلى الحلقة الأساسية في أي عملية بيع و هو المستهلك، و لكن ما يترتب عنها تختلف من قطاع إلى قطاع فتقليد الدواء لا يكون له نفس الأثر كتقليد الألبسة أو الحقائب مثلاً فالأول يؤثر بصفة مباشرة على صحة و سلامة المريض بل على حياته في بعض الأحيان.

و التقليد الذي يمس قطع غيار السيارات نتائجه قد تكون جدّ وخيمة هو الآخر فقد تكلف حياة الفرد ، و الدولة الجزائرية و منذ 2009 شنت حرباً شعواء ضدّ مستوردي قطع الغيار و وضعت شروطاً تنظم هذا السوق، و لكن رغم ذلك لا زالت القطع متداولة و يعرضها باعة القطع على المشتري على أنها قطعاً من الاختيار الثاني بالإضافة إلى القطع الأصلية و هي تدخل البلاد خاصة عبر الحدود من طرف المهربين.

و أخيراً يمكن القول أن قضية التقليد تمس الجميع و لا تستثني أي فئة عن الأخرى:

- فعلى الدولة محاربتها من خلال تشديد العقوبة على المخالفين و تجريمهم خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسونها كمهنة ، و توحيد الصفوف بين مصالح و العمل كجبهة واحدة لمحاربة هذه الآفة عكس ما يحدث الآن فالكل يعمل بطريقة منفردة ؛
- و على المؤسسات التصريح في حالة تقليد علامتهم للمصالح المسؤولة كالأمن و الجمارك و القيام بإعلام المواطنين بخصائص المنتج الأصلي حتى يتمكنوا من تفرقة عن المقلد ؛
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك الجهة المعنية فهي لا تقوم بدورها كما يجب في الجزائر و ذلك من خلال ندوات للتوعية و التحسيس و التركيز على وسائل الإعلام خاصة المرئية منها ؛
- أما المستهلك فمن خلال تحريه لمكان شراء القطع و كذا عدم التركيز على عنصر السعر و الاستهانة بنوعية المنتج المطلوبة خاصة في مثل هذا النوع من السلعة التي تعني أمنه و سلامته.

المراجع باللغة العربية:

- 1 .بندر بن نواف الغبين ،ورشة عمل " فرص استثمارية في صناعة قطع غيارا لسيارات"، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، 17 نوفمبر 2012.
- 2 . جمعية حماية المستهلك ، العدد 24 " البضائع المقلدة"، الرياض المملكة العربية السعودية، 1430 هـ .
- 3 .حسن مبارك طالب، ورقة مقدمة في إطار ندوة"معايير الأمن و السلامة للطرق الطويلة"، المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بقطر في 2012.1.30، ص ص: 11- 12 .
- 4 . عمار طهرات و بلقاسم امحمد،"انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد- الجزائر نموذجاً المحملة من الموقع:www.iasj.net. في 16 .3. 2013
- 5 .عمر شتيوي،" خرق قوانين الملكية الفكرية ضرر حقيقي على المستهلك"، المحملة من الموقع: Http: //173.192.107.127/jaifer/ workshop/6.PPT. في 2011/5/29.
- 6 .سفيان فريش، « دور وزارة التجارة في محاربة التقليد » ،ضمن فعاليات المؤتمر الذي أقمته المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة ، انعقد في ولاية برج بوعرييج، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

7. صباغ محمد، "حماية الملكية الصناعية"، الملتقى الوطني حول مكافحة الاتجار في السلع الغير مشروعة و جرائم الملكية الفكرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المديرية العامة للأمن الوطني ، يومي 7 و 8 ماي 2013 ، بالمدرسة العليا للشرطة.
8. التقرير الختامي للدول الأعضاء في اتفاقية أغادير (الأردن، تونس، المغرب، مصر)، "دراسة حول قمع غيار السيارات " ، سنة 2008 ، ص 49 موقع المستهلك العربي، "الفرق بين قطع غيار السيارات لأصلية و التجارية والمقلدة"، الرابط: www.arbcon.net/frequently-asked-questions.htm المحملة بتاريخ 2014/5/31.
9. شافعي بشير، "جرم تقليد العلامة التجارية"، في إطار مؤتمر الذي أقمته مديرية التجارة لبرج بوعرييج، 2010 مداخلة ممثل مديرية 10. الأمن الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الاتجار في السلع الغير مشروعة و جرائم الملكية الفكرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المديرية العامة للأمن الوطني ، يومي 7 و 8 ماي 2013 ، بالمدرسة العليا للشرطة، ص 17.
11. سعد الدين بوطبال، "سمات الشخصية وأثرها على ارتكاب المخالفات المرورية لدى السائقين"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الوادي العدد الرابع - جانفي 2014.

المراجع باللغة الفرنسية:

Andy Hyeans, article sur « la contrefaçon dans le monde : entre danger, profits et perspectives », télécharger de site : <http://www.inhesj-fr/fichiers/ondrp/contribution/07-hyears.pdf> le 29/5/2011, p 41.

² Bethsabée Langlois, « Spécial contrefaçon », cahier du « Monde » du 30 juillet 2008 n° 19753 ,supplément les cahiers de la compétitivité , édité par l'Agence Média Thème en partenariat avec le ministère du Budget, 2008, paris 1.

.3 Document emis par l'UNIFAB ,télécharger via le site : www.unifab.com le 16/3/2013. □

⁴ Jérémy Lachartre, «La mondialisation de l'économie et la contrefaçon : le cas de l'Union européenne»,télécharger de site : <http://www.herodote.org/IMG/pdf/Lachartre.pdf> le 29/5/2013. □

5/Hakim Benoui, la revue Economia, «Quand la pièce Taiwan dicte sa loi », Revue Algérienne de l'économie et de la finance, n°5, Edition RCM Algérie, novembre 2007

5.Fanjeau Laureet Ouyang Renyi, « La contrefaçon en Asie :Etude ce l'impact de préjudice commerciale et financier », ESGCI- M1IMCO 1 , 22 Janvier 2011, pp11,36,41 / 6/MedSayad ,« la contrefaçon dans le domaine la pièce de rechange ,un fléau a combattre »,revuMutation ,n° 28 ,édité par la chambre de commerce et l'industrie, Algérie, juin 1999,p58.

^{7/} <http://commentjevoislemonde.blogs.nouvelobs.com/economie-solidaire-justice-equite> le 31/5/12.

^{8/} véronique couzzyRevu jurisprudence automobile Dossier " La pièce de rechange dans tous ses états ",n°810septembre 2009, pp16-17.

^{9/} Rapport « l'impact de la contrefaçon vu par les entreprises française »,unifab,2010,p44.

^{10/} Rapport emis par la ondaton WAITO, « Le crime contrefaçon-un enjeu major-« »,2011,p334

11., rapportONS des salaires, année 2012.

^{12/} Yacine SEGHIR , Revu la Mission Economique-UBIFRANCE, «Le secteur automobile en Algérie », Ambassade de France enAlgérie , août 2 0 0 9

¹ صباغ محمد، "حماية الملكية الصناعية"، الملتقى الوطني حول مكافحة الاتجار في السلع الغير مشروعة و جرائم الملكية الفكرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المديرية العامة للأمن الوطني ، يومي 7 و 8 ماي 2013 ، بالمدرسة العليا للشرطة،ص 23.

² المادة رقم 26 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات التجارية.

³ Bethsabée Langlois, « Spécial contrefaçon », cahier du « Monde » du 30 juillet 2008 n° 19753 ,supplément les cahiers de la compétitivité , édité par l'Agence Média Thème en partenariat avec le ministère du Budget, 2008,paris 1.

⁴ Jérémy Lachartre, «La mondialisation de l'économie et la contrefaçon : le cas de l'Union européenne »,télécharger de site : <http://www.herodote.org/IMG/pdf/Lachartre.pdf> le 29/5/2013.

⁵ Andy Hyeans, article sur « la contrefaçon dans le monde : entre danger, profits et perspectives », télécharger de site :<http://www.inhesj-fr/fichiers/ondrp/contribution/07-hyears.pdf> le 29/5/2011,p 41.

⁶ <http://commentjevoislemonde.blogs.nouvelobs.com/economie-solidaire-justice-equite> le 31/5/12.

⁷ عمر شتيوي، "خرق قوانين الملكية الفكرية ضرر حقيقي على المستهلك"، المحمل من الموقع : <Http://173.192.107.127/jaifer/workshop/6.PPT>. في 2011/5/29.

⁸ سفيان فريش، « دور وزارة التجارة في محاربة التقليد »، ضمن فعاليات المؤتمر الذي أقمته المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة ، انعقد في ولاية برج بوعرييج، بتاريخ 20 ديسمبر 2010 ،ص 6 .
⁹ مجلة جمعية حماية المستهلك ، العدد 24 " البضائع المقلدة"، الرياض المملكة العربية السعودية، 1430 هـ ،ص ص :25- 26 .

¹⁰ Document emis par l'UNIFAB ,télécharger de site :www.unifab.com le 16/3/2013.

¹¹ véronique crouzy Revu jurisprudence automobile Dossier " La pièce de rechange dans tous ses états ", n°810 septembre 2009, pp16-17.

¹² التقرير الختامي للدول الأعضاء في اتفاقية أغادير (الأردن،تونس،المغرب،مصر)،"دراسة حول قع غيار السيارات " ، سنة 2008 ،ص 49 .

¹³Véronique crouzy ,OP tic cité, p5.

¹⁴ موقع المستهلك العربي،"الفرق بين قطع غيار السيارات لأصلية و التجارية و المقلدة"، الرابط: www.arbcon.net/frequently-asked-questions.htm المحملة بتاريخ 2014/5/31.

¹⁵ Fanjeau Laure et Ouyang Renyi, « La contrefaçon en Asie :Etude ce l'impact de préjudice commerciale et financier », ESGCI- M1MCO 1 , 22 Janvier 2011, pp11,36,41 et 43.

¹⁶Rapport « l'impact de la contrefaçon vu par les entreprises française »,par UNIFAB, avril 2010,p44.

¹⁷ Rapport émis par la fondation WAITO, « Le crime contrefaçon-un enjeu major- »,2011,p334□

¹⁸ Yacine SEGHIR , Revu la Mission Economique-UBIFRANCE, « Le secteur automobile en Algérie », Ambassade de France en Algérie , août 2 0 0 9, p2.

¹⁹Med Sayad , « la contrefaçon dans le domaine la pièce de rechange ,un fléau a combattre »,revu Mutation ,n° 28 ,édité par la chambre de commerce et l'industrie, Algérie, juin 1999,p58.□

²⁰ rapport Ons, des salaires, année 2012.

²¹ Hakim Benoui, la revue Economia, «Quand la pièce Taiwan dicte sa loi », Revue Algérienne de l'économie et de la finance, n°5, Edition RCM Algérie, novembre 2007, pp 33-35.

²² المادة 32 من الأمر رقم 03 - 06، المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات التجارية.

²³ عمار طهرات و بلقاسم امحمد، "انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي و

قصورا التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا -، المحمل من الموقع www.iasj.net في 16.3.2013 .
²⁴ شافعي بشير، "جرم تقليد العلامة التجارية"، في إطار مؤتمر الذي أقمته مديرية التجارة لبرج بوعرييج، 2010، ص 24 .

²⁵ محمد صباغ، "حماية الملكية الصناعية في الجزائر"، القيت في اطار الملتقى الوطني حول مكافحة الاتجار في السلع غير المشروعة و جرائم الملكية الفكرية خلال يومي 7 و 8 ماي 2013 بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة، ص 5 .

²⁶ كلمة معالي وزير التجارة بمناسبة اليوم الدراسي و الإعلام حول قطع غيار، مرجع سبق ذكره، ص ص :5-

. 6

²⁷ Hakim Benoui,op tic cité p33.□

²⁸ أحسن مبارك طالب، ورقة مقدمة في إطار ندوة "معايير الأمن و السلامة للطرق الطويلة"، المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بقطر في 2012.1.30، ص ص : 11- 12 .

²⁹ سعد الدين بوطبال، "سمات الشخصية وأثرها على ارتكاب المخالفات المرورية لدى السائقين"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الوادي العدد الرابع - جانفي 1024، ص 152 .

دور اللامركزية الإدارية في التنمية الحضرية

أ/جلود رشيد

جامعة الجلفة

الملخص

تقوم الجماعات المحلية على تنظيم جهود المجتمع المحلي، وتعظيم إنجازاته و تكوين الإدارة المجتمعية اللازمة لبدء عملية التنمية الشاملة. فالبلدية تمارس تخطيط الخدمات وتوفيرها وتنظيم استخدام الأرض الحضرية والريفية، وتساهم في تخطيط وإنشاء البنى التحتية المختلفة من خلال أجهزتها المتخصصة على المستوى المحلي.

تأتي أهمية البلدية كواحدة من عوامل التنمية الهامة، حيث أن البلدية تعتبر تنظيم إقليمي في الأساس اختصاصها منطقة قد تكون حضرية أو ريفية أو تجمع بين الاثنين، وتتوزع بها الصلاحيات والسلطات بمقتضى القانون وهذه البلديات بمختلف أحجامها، ومواقعها تشمل هياكل اقتصادية واجتماعية محلية.

مقدمة:

تؤكد معظم مظاهر وسماط العصر الذي نعيشه من تغييرات ملموسة وتحولات غير مسبوقه في مجالات اتساع وتعقيد وظائف الدولة، إلى حتمية توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والمحليات، والأخذ بإستراتيجيات التطوير والإصلاح الإداري، في ظل التحديات التي تواجه الدولة المعاصرة هو التوجه نحو تقليص حجم الدولة بما يستدعى بالضرورة إعادة النظر في البيروقراطية وإخضاع أساليب الإدارة العامة للمعايير الموضوعية والمساءلة عن تكلفة تقديم الخدمات وقياس نتائج الخطط والبرامج من خلال الكفاءة والفاعلية وأثر ذلك في البيئة المحيطة.

أما من حيث المستلزمات الأساسية لتنفيذ هذه الإستراتيجية فالضرورة تقتضي أيضاً تفويض أو تخويل السلطات إلى الوحدات المحلية وتحديد العلاقة بين الحكومة المركزية والمستويات الدنيا من خلال توزيع السلطات والدمج والانتقال من المركزية المتشددة، والممارسات البيروقراطية الجامدة إلى مزيد من تقصير الظل الإداري، واللامركزية كأداة من أدوات الإصلاح الإداري.

ومما يؤكد على أهمية هذا التوجه نحو اللامركزية هو أن الحكومات لا تستطيع بمفردها أن تحكم بكفاءة من العواصم المركزية.

1- **التخطيط المركزي واللامركزي:** يفرق خبراء التخطيط بين التخطيط المركزي واللامركزي على أساس ما تتمتع به السلطة المركزية من سلطات في إصدار القرارات والأوامر وإعداد الخطو القومية، وهذه التفرقة تعكس الاختلاف بين نوعين من النظم الاقتصادية حيث يسود التخطيط المركزي في المجتمع الاشتراكي بينما يسود التخطيط اللامركزي في المجتمع الرأسمالي .

2- ويمكن تعريف التخطيط اللامركزي بأنه وضع خطة اقتصادية، تبين دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق الأهداف الاجتماعية التي يصبوا المجتمع إلى تحقيقها بالاعتماد بصورة أكبر على القطاع الخاص مع إبراز الأنشطة التي تحفز النمو الاقتصادي وأدوات السياسة الاقتصادية المرغوب فيها، والروادع التي ستفرض على الأنشطة غير المرغوب فيها اقتصادياً واجتماعياً^{١٤}.

- ويوضح الجدول أسفله مقارنة بين كل من التخطيط المركزي واللامركزي من حيث الفلسفة التي يقوم عليها كل منهم .

مستوى اتخاذ القرار، هيكل الخطة، طريقة تنفيذ الخطة، والبيئة السياسية والاقتصادية التي يطبق فيها، ومرونة كل نوع وملائمته مع نظام السوق، ويتضح من المقارنة أن التخطيط اللامركزي يتلاءم مع نظام السوق .

وجه المقارنة	التخطيط المركزي	التخطيط اللامركزي
01	المبدأ الذي يقوم عليه	يقوم التخطيط المركزي على فلسفة قوة الدولة عن طريق ملكية وسائل الإنتاج حتى تستطيع أن تتحكم في النشاط الاقتصادي وتحقق العدالة الاجتماعية .
02	مستوى اتخاذ القرار	وجود مستوى واحد لاتخاذ القرارات، حيث تصدر من جهة مركزية واحدة بأسلوب الأوامر الإدارية .
03	هيكل الخطة	وجود هيكل هرمي محدد للخطة ، حيث توضع خطة قطاعية متصلة بالخطة العامة وتربطها علاقة رأسية بين المستوى المركزي والمستوى القطاعي ومستوى المشروعات عن طريق القرارات الملزمة . كما توجد علاقات أفقية بين القطاعات ولكن تقتصر على الجوانب الفنية التنفيذية .
04	طريقة تنفيذ الخطة	يتم تنفيذ من خلال الأوامر الإدارية والإجبارية الملزمة وتستخدم أيضاً السياسات الاقتصادية في نطاق محدد.
05	البيئة الاقتصادية والسياسية التي يطبق فيها	بيئة اشتراكية ، ذات درجة ديمقراطية محدودة ، تمثل فيها الدولة الممثلة في القطاع العام المحتكر الأكبر للإنتاج والاستهلاك .
06	المرونة ومدى الملائمة مع نظام السوق	يتسم بالجمود والبيروقراطية لحد كبير فالتخطيط المركزي بلغى نظام السوق .

جدول يوضح مقارنة بين التخطيط المركزي و اللامركزي

3- دور لامركزية الإدارة في التنمية الحضرية :

أوضحت العديد من الدراسات أهمية اللامركزية في إدارة التنمية العمرانية تحقيقاً للاستدامة ، ووفقاً لمبادئ التنمية المستدامة فقد اعتبرت اللامركزية في الإدارة هي الأسلوب الأقدر على إدارة المدن حيث الاهتمام بتدعيم دور المحليات في اتخاذ القرار والعمل على رفع كفاءتها وربطها بالمدينة حيث السلطة المستقلة وحق الإدارة والتمويل ³³.

كما تركز اللامركزية على تدعيم الاتصال الرأسي بين المدينة والدولة وتؤكد على آلية الحوار وطرح الحلول والمواجهات والشراكة والعلاقات التبادلية بين ممثلي الدولة وممثلي المجتمع . هذه الإجراءات تدعم المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار وهو أحد أهم أهداف الاستدامة. كما تركز على المشكلات العمرانية وخاصة المرتبطة بالنمو العمراني غير المصحوب بنمو اقتصادي مناسب ومشاكل خلخلة الكثافات والنمو السكاني السريع فضلاً عن مراقبة معدلات التلوث والارتفاع بالمناطق العشوائية ومتابعة برامج التنمية .

- وقد قدمت أجندة المواطنة التابعة للأمم المتحدة إستراتيجية إدارية لتحقيق استدامة التجمعات العمرانية تتلخص في النقاط التالية ³⁴:

- أ- الاستقلالية في المسؤوليات والموارد على المحليات وتعدد المستويات في الإدارة .
- ب- تشجيع المشاركة الشعبية في وضع وتنفيذ ومراقبة الأولويات المحلية.
- ت- توسيع مجالات الشراكة بين ممثلي الدولة والقطاع الخاص لتحقيق أهداف مشتركة.
- ث- بناء إطارات من كل الفئات (الشعبية والحكومية) القادرة على اتخاذ القرارات وإجراءات التنمية الحضرية .
- ج- تسهيل الاتصالات والشبكات على كل المستويات.
- ح- الأخذ بالرسائل الحديثة في نظم المعلومات والتكنولوجية للمساهمة في تطوير إدارة التنمية الحضرية المستدامة.

وفي ضوء ذلك بدأت العديد من الدول في وضع بعض السياسات الحضرية الجديدة التي تشمل على إدارة العمران كأحد أركان التخطيط الحضري وإعادة النظر في الهياكل التنظيمية للإدارة و تطوير الأجهزة القائمة على وضع المخططات الحضرية لمواجهة المفهوم الجديد للاستدامة ³⁵ .

4- استدامة المجتمعات العمرانية ودور الإدارة في تحقيقها :

تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بحق الأجيال القادمة في تلبية مطالبهم فهي تحاول تحقيق الإشباع الدائم للحاجات الإنسانية وتحسين الظروف المعيشية والصحية والاقتصادية للسكان في إطار الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

وتهدف التنمية المستدامة إلى :

- أ- تحقيق الحياة الصحية والمنتجة للإنسان.

- ب- تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والاستقرار .
 ت- توفير الحق للأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والثروات من خلال ترشيد استغلالها دون إسراف أو تبذير.

4- اللامركزية وتوسيع خيار المشاركة والديمقراطية المحلية:

يعتبر الكثير من فقهاء القانون الإداري أن اللامركزية ليست أسلوباً إدارياً فقط إنما شكل من أشكال وجود السلطة ، باعتبارها وثيقة الصلة بين الحكم القائم ودرجة تركيز السلطة ونمط العلاقات القائمة بين الدولة والمجتمع .ويساعد تبني خيار اللامركزية على تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والمشاركة والشفافية ، لذلك اعتمده العديد من الدول النامية في مختلف أنحاء العالم بهدف بناء قدرتها الإدارية و المؤسسية .و يؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن إدارة الحكم الراشد تتطلب مشاركة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، فمن دون المشاركة من أدنى إلى أعلى لن تتمكن أجهزة الحكم المحلي من هيكلة أو إدارة الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية .

وكلما صغر النطاق الجغرافي للمجتمع زادت قدرة الناس على المشاركة الفعالة في نسق الحكم الرشيد وقل احتمال إهمال الأطراف نتيجة لسيطرة " المركز " على المجتمع كله ، وهي من آفات الحكم في البلدان النامية .إذا تخلق إدارة إدارة الحكم اللامركزي فرصاً أكثر لمشاركة الناس و إسهامهم في أنظمة الحكم الديمقراطي حيث يكون الحكم المحلي ميداناً لتبلور قدرات المساهمة في مجالات الحكم المختلفة ، وتمثل البلديات مسرحاً لتجسيد التعاون والتضامن ن بدءاً بالاتصال المباشر بالناس وكذا الجمعيات والأحزاب السياسية . عبر أطر تضمن الديمقراطية والمشاركة في أنواع شتى .

5- تحديات تطبيق سياسة اللامركزية :

إن اللامركزية بحد ذاتها لا تضمن إدارة أفضل للحكم ، ففي الواقع تخلق اللامركزية غير الفعالة أو غير الملائمة من المشكلات أكثر مما تحل ، ولذا يتحتم تطبيق اللامركزية بعناية من أجل ضمان فاعلية المؤسسات المحلية .

فقد تكون اللامركزية غير ملائمة أحياناً ، وبالتالي تقود إلى تدني نوعية إدارة الحكم ، ففي الدول الصغيرة جداً يحقق الحكم فاعلية أكبر عبر تنسيق عمل الحكومة المركزية بدلاً من إيجاد كيانات محلية مستقلة ذاتياً وقد تقود اللامركزية إلى خسائر في توفيرات الحجم ، و إلى عدم الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي ، كما يمكن للامركزية الضريبية أن تستنزف الإيرادات المركزية حين تعجز الحكومة الوطنية عن ضبط الإنفاق العام . وقد تفتقر الحكومات المحلية إلى القدرة والخبرة الموجودتين لدى المؤسسات الوطنية .

لكن في المقابل قد يؤدي تطبيق اللامركزية من دون الانتباه الدقيق للامركزية الضريبية إلى انتكاس جهود الإصلاح فمن دون سيطرة أجهزة الحكم المحلي على إيراداتها وميزانياتها لن تتمكن من

العمل على البنية التحتية العامة وعلى الاقتصاد العام . من جهة ثانية يذهب الكثيرون إلى أن اللامركزية تشكل خطراً على الوحدة الوطنية لأنها تضعف الولاء للدولة ، وتشجع ظهور حركات انفصالية ، بينما يرى آخرون أن اللامركزية تزيد الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية عبر السماح للمواطنين في التحكم في البرامج بشكل أفضل □ .

6- تحديات التنمية المستدامة :

هناك مجموعة من التحديات التي تواجه استدامة عمليات التنمية بالمجتمعات العمرانية في الدول النامية ، منها:

- أ- التحديات العمرانية : وذلك لتضخم المدن الكبرى والنتيجة عن زيادة معدلات النمو السكاني ، بالإضافة إلى تدهور البيئة العمرانية في المناطق العشوائية .
- ب- التحديات الاجتماعية : من المعروف أن القيم الاجتماعية تلعب دوراً هاماً في تكوين البناء العمراني والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمعات ، فهي تعتبر القوة الدافعة للسلوك المجتمعي ، ومن القيم التي تعوق تحقيق التنمية المستدامة :
 - عدم الإيمان بكل ما هو جديد والخوف من كل ما هو مستحدث .
 - عدم الاعتراف بدور المرأة وأهميتها في مشروعات التنمية العمرانية والسكنية .
- من ذلك فإن التنمية المستدامة تحتاج إلى تغيير السلوكيات الفردية والمجتمعية من خلال مراجعة السلوكيات الخاصة بالأفراد والمجتمع ، وبالتالي تحتاج عمليات التنمية الحضرية المستدامة أنماطاً سلوكية جديدة وقيماً جديدة بواسطة دعم الأفراد والمؤسسات على توجيه المشروعات وقيادتها إلى استمرارية وتواصل عمليات التنمية .
- ج- التحديات الاقتصادية : ترجع إلى قلة فرص العمل ، وازدياد معدلات الفقر في الريف والحضر وما يتبع ذلك من مشاكل عمرانية واجتماعية وبيئية تؤثر على المجتمع وتحد من إمكانية وتواصل عمليات التنمية .
- هـ- التحديات الإدارية والتنظيمية : تواجد فجوة بين الحكومة المركزية والمحلية نظراً لغياب آليات المشاركة الفعالة ، بالإضافة إلى عدم تواجد المداخل والمناهج والأطر التنظيمية التي توجه وتنظم دور المجتمع في مشروعات التنمية السكنية ، حيث تتميز إدارة السلطات المحلية بالمركزية في بعض الأحيان ، بالإضافة إلى سلبيات نظام المركزية من تعارض وتضارب الاختصاصات بين الوزارات والهيئات الحكومية وبينها وبين المحليات .
- وتعتبر المدن في الدول النامية أقل قدراً من الاستمرارية والاستدامة عن نظيرتها في الدول المتقدمة نظراً للأسباب السابق ذكرها .

7- المدخل المتكامل للتنمية الحضرية المستدامة :

" هناك العديد من المناطق داخل القطر المصري لم تنل القدر الكافي والمطلوب من أعمال التنمية المتكاملة أو الشاملة مما أدى إلى تدهور شديد في النواحي العمرانية والاجتماعية والاقتصادية".⁹

وحيث أن مفهوم التنمية المستدامة ينطلق من مقوماتها :

" التنمية الاجتماعية ، وتتناول فكرة بناء الإنسان .

التنمية العمرانية والبيئة : وتتناول فكرة بناء المكان الصالح للعيش .

التنمية الإدارية : وتتناول فكرة بناء النظام الإداري الفعال .

التنمية الاقتصادية : وهي محصلة دعم (تنمية) المقومات الثلاثة للتنمية المستدامة ولا تنفصل عنهم " ¹⁰

وقد أشار " وليم فان فليت أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تكون ذات كفاءة دون مراعاة الأبعاد العمرانية والاقتصادية والاجتماعية"¹¹ والإدارية لمشروعات التنمية ، وبالتالي فإن الربط والتكامل بين الجوانب العمرانية من جهة ، والجوانب الإدارية والاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى ، له دور كبير فعال في تحقيق مفاهيم واليات الاستدامة ، وذلك لأنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومات لتنمية المجتمعات السكنية ووضع العديد من السياسات إلا انه بعد فترة من الزمن يلاحظ تدهور هذه المشروعات ، " فمن الملاحظ أن معظم التجارب تشير إلى إمكانية تحقيق أهداف التنمية من خلال مشروعات التنمية النوعية (في احد المجالات دون أخرى) بالإضافة إلى أن اغلب مشروعات التنمية تكون في مجالات نوعية وغير شاملة حيث لا توجد برامج متكاملة إلا في قليل منها مما يؤدي إلى أهداف الجهود " من ذلك فان تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة بشكل مستدام لا يمكن أن تكون ذات كفاءة دون مراعاة الأبعاد العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية ، ولذلك فان أي سياسة تنموية ناجحة يجب أن تتعامل مع كل من المتغيرات والديناميكيات ، ويجب تحقيق التكامل بين كل من السياسات العمرانية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التنمية السكانية .

8- التنمية المتكاملة كمدخل للتنمية المستدامة :

في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو يونيو 1992، المعنى بالبيئة والتنمية ، اتفق على أن التنمية يجب أن تكون تنمية مستدامة (قابلة للإدامة) وتهدف إلى تحقيق انجازات في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للبيئة التي بموارد لا تنتهي وفي نفس الوقت لا تسبب هذه التنمية أي تدهور للبيئة .

" وقد كان من احد نتائج هذا المؤتمر إعداد أجندة "21" وهي خطة تشتمل على الخطوط العريضة لما يجب أن تقوم به الحكومات المحلية لتحقيق تنمية مستدامة . ويوجد في الفصل السابع من "الأجندة" ملخص للتدخلات البيئية المطلوبة للتنمية المستدامة ، تحت عنوان "الحث على التنمية المتواصلة للمجتمعات البشرية السكانية" ، والذي ينص على تحسين إدارة التجمعات البشرية " .

مشكلات الإدارة المحلية :

يواجه نظام الإدارة المحلية - وبخاصة الدول النامية - من العقبات ما تحد منفاعليته وتؤثر فيمايوكل إليه من واجبات ومن هذه العقبات :

01 - صغر حجم الوحدات المحلية :

من المفترض أن يكون حجم الوحدة المحلية ملائماً لحجم الوعاء الضريبي الذي يتوقف على عدد السكان وعلى مدى توافر المرافق الاقتصادية ، ومما يتحقق من مداخلات مالية تمكنها من النهوض بالمهمة التنموية الموكولة إليها بدلاً من أن يقتصر أداؤها على مهمات هامشية فحسب ^{برنخ}.

02 - ضعف الموارد المالية :

تعاني معظم المجالس المحلية في مواردها المالية الذاتية مما يعكس سلبياً على قدرتها على أداء مهماتها ، و المحافظة على مستوى ماتقدم للسكان من خدمات ومقدرتها على إستقطاب الكفاءات البشرية اللازمة .

- ضعف القدرات الإدارية والفنية :

إن تدني مستوى رواتب الموظفين و قلة الحوافز المادية المقدمة لهم في تلك المجالس لا تساعد على جذب الكفاءات البشرية المؤهلة لها ، خاصة وأن نسبة دوران العمل فيها تكون مرتفعة مما يقلل من كفاءة الأجهزة العاملة ويؤثر في مستوى أدائها

03 - الرقابة المركزية الشديدة على الهيئات المحلية :

يعتبر استقلال الهيئات المحلية أمراً أساسياً يجب توافره ، إلا أن معظم الهيئات المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية الأمر الذي يحد من استقلالها وحريتها على التصرف والقيام بواجباتها .

04 - اعتماد المجالس المحلية على المساعدات الحكومية والقروض :

الأمر الذي يمس استقلالها إضافة إلى إغراقها بالديون وعدم قدرتها على الوفاء مما ينعكس سلباً على مدى الخدمات التي تقوم بها وعلى مستواها، إذا تزيد نسبة المساعدات الحكومية المقدمة للإدارات المحلية في كثير من الدول النامية عن 80% من إجمالي إيراداتها ^{برنخ}.

05 - سوء استخدام الموارد المحلية :

تشير الدراسات إلى أن الإخفاق في تغطية كافة الخدمات المحلية وتدني مستوى جودتها ناجم في كثيراً من الأحيان عن سوء استخدام الموارد المحلية المتاحة وليس بسبب قلتها .

06 - ازدياد الأعباء التي نجمت عن التقدم الاقتصادي أو التكنولوجي :

زيادة حجم الاستهلاك وما ينجم عن كل ذلك من مشكلات مثل التلوث التي تعتبر في مقدمة مشكلات الحاضر التي تهدد السكان والكائنات الحية الأخرى ^{برنخ}.

07 - ازدياد الأعباء الناتجة عن التحضر السريع :

تتزايد نسبة السكان للعيش في المدن الرئيسية في كافة أرجاء العالم ، فقد ازدادت من 29% عام 1969 إلى 34% عام 1980 ، وظهرت لذلك المدن المليونية فبلغ عدد المدن التي يتجاوز سكانها المليون نسمة 114 مدينة عام 1960 ووصل عددها إلى 408 عام 2000 ويتوقع أن يبلغ عددها 639 عام 2025^{س.نخ}.

وهكذا نجد أن نصف سكان العالم سيعيش في مدن مليونية .

- ونتيجة لهذه الزيادة الهائلة في عدد السكان والتوسع العمراني غير المخطط في بعض الأحيان تتعدد المشكلات التي تواجه الإدارات المحلية ومن أهمها ضعف الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواجهة الزيادات السريعة في أحجام المدن وعدد سكانها وقصور الإدارات المحلية عن توفير الخدمات المناسبة وإجراء التخطيط العمراني السليم وما نجم عنه من عشوائية في كثيرا من المدن التي افتقرت إلى البنية التحتية المناسبة والخدمات الاجتماعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والارتقاء بالإنسان إلى المستوى الإنتاجي الذي تتطلبه التنمية القومية^{س.نخ}.

جدول رقم (02) يوضح سكان العالم في المناطق الحضرية (بالمليون)

الدول	1970		1994		2025	
	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	عدد	نسبة %
المتقدمة	677	67.5	868	77.4	1040	84.0
النامية	676	25.1	1653	37.0	4025	57.0
المجموع	1353	36.6	2521	44.8	5065	61.1

09 - ضعف المشاركة الشعبية :

تواجه معظم المجالس المحلية في الدول النامية أزمة ثقة فيما بينها وبين المواطنين يتمثل في قلة عدد الأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية لهذه المجالس ، وفي تهرب كثير منهم عن دفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها بموجب القوانين والأنظمة ، وفي قلة الاهتمام بهذه المجالس ومتابعة أعمالها وضعف الرقابة الشعبية عليها^{س.نخ}.

جدول يوضح متوسط إقبال الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المحلية في بعض دول

العالم

الدولة	الأردن	المغرب	الجزائر	تونس	البحرين	الكويت	بريطانيا
النسبة %	62	54	43	84	61	53	40
الدولة	فرنسا	ايطاليا	استراليا	كندا	الدانمرك	السويد	إسبانيا
النسبة %	56	85	35	33	80	90	67

(Retrieved March 10 .2009 Fromhttp://ar.wikipedia.org)

أهداف الإصلاح في الإدارة المحلية : تهدف عملية الإصلاح في الإدارة المحلية إلى :

1. زيادة جهود الإدارة المحلية في إحداث التنمية :

لا بد للإدارة المحلية من عدم حصر مهماتها على الأعمال التنظيمية والرقابية و الخدمات الأساسية المحدودة فحسب جد المساهمة في الدور التنموي الحقيقي كالقيام بالخدمات الضرورية لمشروعات التنمية المحلية والوطنية مثل شق طرق المواصلات ، والإسكان ، وتدريب القوى العاملة ، والمشاركة في إعداد خطط التنمية في شتى مجالاتها كتوفير المعلومات اللازمة عن الحاجات والمقترحات . وكذلك في القيام بتنفيذ المشروعات التنموية التي تدخل ضمن نطاقها [□] .

2. تقوية القدرة الإدارية للسلطات المحلية :

حتى تتمكن المجالس المحلية من القيام بما يوكل إليها من واجبات وتقديم خدماتها بكفاية وفاعلية فلا بد من رفع مستوى أداء أجهزتها المحلية التي تقوم بتقديم هذه الخدمات وتسهم في العملية التنموية الشاملة ، وزيادة قدرة هذه المجالس على استقطاب الكفاءات والاحتفاظ بها والاستمرار في تدريسها ورفع مستواها .

3. توسيع نطاق المشاركة الشعبية :

إن زيادة المشاركة الشعبية في الإدارة المحلية وعملية التنمية تحقق تعبئة الموارد الإنسانية والمادية التي تسهم في إنجاز الأهداف التي تسعى خطط التنمية لتحقيقها .

4. زيادة الموارد المالية الذاتية : [□]

إن استقلال المجالس المحلية من الناحية المالية والإدارية يعتبر أساسياً يستند إليه نظام الإدارة المحلية . وللمحافظة على هذا الاستقلال فلا بد أن يكون للمجالس المحلية مواردها الذاتية الكفيلة بإنجاز مشاريعها وما يطلب من خدمات ورفع مستواها وعدم اعتمادها على القروض والمساعدات الحكومية .

إصلاح الإدارة المحلية :

يعرف إصلاح الإدارة المحلية بأنه كل عمل مقصود على المستوى القومي يؤدي إلى إنشاء نظم جديدة أو تعديل النظم القائمة للإدارة المحلية، أو اتخاذ إجراءات هامة لإعادة توزيع مسؤولية بعض وظائف التنمية الرئيسية بين الحكومة القومية ووحدات الإدارة المحلية أو زيادة الإسهام والمشاركة الشعبية في صنع السياسة والعمل على المستوى المحلي¹.

وقد يكون الإصلاح شاملاً لنظام الإدارة المحلية . وقد يكون منصباً على جزء معين دون غيره ، ولكن المهم أن يكون الإصلاح مخططاً له ومتتالياً ليتماشى مع طبيعة العصر المتميز بسرعة التغيير .

خاتمة

يمكن القول أن الجماعات المحلية وليدة بيئتها وإنها سابقة لنشوء الدولة المعاصرة. ومع تعقيدات وظائف ومهام الدولة ظهرت الحاجة الملحة للأخذ باستراتيجيات توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والمؤسسات المحلية من خلال اللامركزية بشقيها التفويضي والتحويلي كأداة من أدوات الإصلاح الإداري لتوصيل الخدمات وتأكيد الكفاءة والفعالية والمساءلة

تختلف مبررات الأخذ بنظام الحكم المحلي من دولة إلى أخرى إلا أن العوامل الأكثر إلحاحاً هي تلك المتعلقة باتساع الرقعة الجغرافية للدولة وتعدد قومياتها ، ولذلك يعتبر نظام الإدارة المحلية شكلاً يحافظ على الإستقلالية السياسية مع تحقيق الوحدة في آن واحد .

الهوامش:

¹ سلطان أبو علي : التخطيط في مصر في ظل التحرر الاقتصادي ، المؤتمر العلمي السنوي الـ 16 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء ، القاهرة ، ديسمبر 1999 .

² المرجع السابق :

³ -3 ESCWA, OPCIT , P 2

⁴ المرجع السابق : ص 2 .

⁵ المركز اللبناني للدراسات : مرجع سابق : ص 07 .

⁶ نفس المرجع : ص 08 .

⁷ المرجع السابق : ص 10

⁸ نفس المرجع : ص 11 .

⁹ - الاستراتيجيات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، المؤتمر العربي الإقليمي - التوازن البيئي والتنمية الحضرية المستدامة ، 2000 ،

- 10- عد المنعم احمد شكري ، دليل قياس مؤشرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، 2000 ، مرجع سابق،ص45.
- 11- احمد حلمي سالم ، مرجع سابق، 2000، ص.5.
- 12- القريوثي محمد : الإدارة المعاصرة بين النظرية والتطبيق ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، 1989 ، ص 187 .
- 13- صغير احمد : التمويل المحلي وتحليل مقارن لمصادر التمويل وأحجامه وأوجه الصرف بالبلديات العربية ، عمان ، 2009 .
- 14- هلال محمد : إدارة وحماية البيئة ، مركز تطوير الأداء و التنمية ، القاهرة 2005.
- 15- جلوقة كمال: الخدمات البلدية و الاجتماعية في عمان ودور التخطيط الشمولي في تكاملها، المعهد العربي لإنماء المدن ، الرياض ، 1993 .
- 16- بدران محمد :الحكم المحلي في المملكة المتحدة ، دارالنهضة العربية القاهرة،1997، ص 196 .
- 17- -أيمن عودة المعالي :الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 206 .
- 18- نفس المرجع : ص 206 .
- 19- محرم صبحي :إصلاح الحكم المحلي ،المنظمة العربية للعلوم الادادرية ، القاهرة ، 1977 ،ص203.

معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري

د. نقادي حفيظ

كلية الحقوق جامعة سعيدة

من الطبيعي أن يصاحب التقدم العلمي، ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم لم ينص على تجريمها في التشريع الجزائري. وتبدو النصوص الجزائية قاصرة عن ملاحقتها، ذلك أن التشريع ولید الحاجة، ولهذا لم يتطرق المشرع الجزائري إلي جرائم الحاسوب إلا مؤخرًا. ولعل السبب في ذلك أن الجزائر بدأت بالاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي إلا منذ العقد الأخير من القرن الماضي.

وعلى العكس من ذلك فالبلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية يعتمدون على الحاسب الآلي منذ عقدين من الزمان بصفة تكاد تكون كلية، ولهذا بدأت هذه البلدان في تنظيم تشريعاتها لمواجهة النمط الجديد من الجرائم المصاحبة لاستخدام الحاسب الآلي، ولذلك قننت فرنسا عام 1988، ثم عام 1994 ظاهرة الجرائم المعلوماتية، وقد سبقتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون الحاسب الآلي في ولاية تكساس ثم ولاية إلينوى ثم صدور قانون فيدرالي للدولة الأمريكية كلها (1).

إن هذه الجرائم تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن الجرائم العادية فهي لا تترك أية آثار مادية يمكن من خلالها التوصل إلي الجاني كما هو الحال في الجرائم العادية، عندما تشاهد آثار وأدوات الجريمة عند إجراء التفتيش في غالبية الجرائم، كما يمكن إتلاف أو تغيير الأدلة في هذه الجرائم خلال لحظات ودون أن يترك هذا المحو أو التغيير آثارا مادية لذلك برزت الحاجة إلي أشخاص قادرين من الناحية الفنية تعقب هذه الآثار غير الملموسة، ومن هنا برزت الحاجة للاستعانة بالمختصين في المعلوماتية للتعامل مع هذا النوع من الأدلة.

إن الجريمة المعلوماتية تضم أشكالًا متعددة ومتنوعة يصعب حصرها، وإننا نشهد تطورًا ملحوظًا طرأ على أساليب جرائم الانترنت والتي تشمل صناعة ونشر الفيروسات، الاختراقات، تعطيل الأجهزة، انتحال الشخصية، المضايقة والملاحقة، التشهير وتشويه السمعة، صناعة ونشر الإباحية وجرائم النصب والاحتيال وغيرها من الأفعال الإجرامية. حيث أن هذه الأنماط لم تعد هي الأشكال الوحيدة للجريمة المعلوماتية.

ذلك أنه مع تقدم وسائل الاتصالات والمعلومات وذيوع استعمال الحاسوب وسهولة استخدام الانترنت، أدى إلي ظهور نوع جديد من الجرائم أصبحت معه نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التقليدية عاجزة عن مواجهتها أو التصدي لها.

ولعل هذا هو ما دفع العديد من مشرعو دول العالم إلي إصدار قوانين جديدة لمواجهة الجريمة المعلوماتية (2)، بينما فضلت بعض الدول إجراء تعديل في بعض قوانينها القائمة.

لهذا فقد أفرزت الجريمة المعلوماتية تحديات واضحة للقوانين التي وضعت لمكافحةها، فقد تغيرت الجريمة من صورتها التقليدية المتمثلة في صورتها المادية إلى أخرى معنوية، ونتج عن ذلك مشكلة تفسير النصوص القانونية وحظر القياس في المواد الجنائية ومبدأ الشرعية الجنائية، وهذه العوامل تؤدي إلى إفلات الكثير من مجرمي المعلوماتية من العقوبات .

لقد أفرزت ثورة الاتصالات والمعلومات نوع جديد من الجرائم لم يتصور المشرع الوضعي حدوثها أصلا، ومن هنا كان من الضروري أن يواكب التشريع الجزائري هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا النوع من الجرائم المستحدثة (3).

تبدو أهمية هذا البحث في أنه يقدم أسلوبا علميا وقانونيا، يمكن الاستعانة به في وضع إطار قانوني للجريمة المعلوماتية عبر الانترنت، كما أنه يساعد على بلورة الجرائم المعلوماتية ووسائل مكافحتها . إن تطور الأوجه القانونية والتشريعية قد لا تكون دائما بخطى موازية مع تطور الجريمة المعلوماتية، وهو ما نتج عنه عجز التشريعات القائمة عن مواجهة هذا الخطر الداهم . وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي جرائم المعلوماتية تثير الكثير من المشكلات القانونية، بدءا من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة، حتى صدور الحكم الجنائي، ولا سيما في ما يتعلق بإثبات الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وصلاحيات الدليل الرقمي للإثبات ومدى شرعية الأدلة المتحصلة بواسطة الانترنت وقبولها من القاضي الجنائي .

ولعل أهمية الدراسة تبرز مدى كفاية النصوص العقابية الحالية لمنع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وردع مرتكبيها، وهل المواجهة الجنائية هي الحل الأمثل؟ وفي نطاق هذه الدراسة لن نعرض لكافة أنواع هذه الجرائم بل سنتناول بعض أنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في نطاق المعاملات الالكترونية وفي محيط الإجراءات الجنائية الملحق بها .

ولذلك قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الظواهر الحديثة وذلك لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد أحاطت بتعريف الجريمة الكثير من الغموض (4) حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ماهيالا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني .

ونعرض فيما يلي لأهم آراء الفقه التي حاولت سد الفراغ التشريعي ووضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية وأهم السمات المميزة لهذه الجريمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية لها مسميات كثيرة، فهي جريمة الكمبيوتر والانترنت والبعض الآخر يطلق عليها الجريمة الالكترونية، وهي جريمة إساءة استخدام تقنية المعلومات، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة (5). والذي يتصدى لتعريف هذه الجريمة، قد يتناول تعريفها من زوايا عدة وهي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة بالاستناد إلى وسيلة ارتكابها

يستند هذا الاتجاه في تعريف الجريمة المعلوماتية على وسيلة ارتكاب الجريمة، إذ عرفت بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي" (6). الواقع أن الاعتماد على وسيلة ارتكاب الجريمة لتعريف الجريمة المعلوماتية تقوم في الأساس على العمل الرئيس المكون لها وليس فقط الوسيلة المستخدمة، لذلك لا يمكن إطلاق على جريمة ما تسمية جريمة معلوماتية لمجرد استخدام الحاسوب.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة بالاستناد إلى موضوعها

عرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها "نشاط موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه" (7). إن هذا الاتجاه قد اعتمد على المعلومات محل الجريمة المعلوماتية، ولذلك تعرض إلى انتقادات مفادها أن للحاسوب دورا مهما في وقوع هذه الجرائم وليس فقط للمعلومات.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة استنادا إلى المعرفة الفنية باستخدام الحاسوب

فقد عرفوها (8) "إنها جريمة تتطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي". ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يضيق على نحو كبير من نطاق الجريمة المعلوماتية لأنه وبحسب رأي المنتقدين لهذا الاتجاه يحصر الجريمة في نطاق معرفة فنية كبيرة لمرتكبها وهذا يمكن من تصور وقوعه في حالات ما ولا في جميع الحالات إذ يرتكب الجاني الجريمة المعلوماتية دون الحاجة إلى قدر كبير من الخبرة الفنية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية وتمنحها طابعا خاصا، ولعل أبرز هذه الخصائص هي ما يأتي :

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود الوطنية

إن جرائم الحاسوب قد ترتكب عن طريق الحاسوب في دولة ما، في حين يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، فجرائم الحاسوب، لا تحدها حدود. وتثير الطبيعة القانونية لهذه الجرائم العديد من المشاكل، كمشكلة السيادة والاختصاص القضائي وقبول الأدلة المتحصلة عليها في دولة ما أمام قضاء دولة أخرى، ولهذا فمكافحة هذه الجرائم تتطلب تعاوننا بين الدول وتوافقا كبيرا بين تشريعاتها (9).

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم المعطيات

يفترض اثبات هذه الجرائم الكثير من الصعوبات، فطبيعة هذه الجرائم غير مرئية في الغالب لأنها تتعلق بمعطيات في شكل نبضات أو ذبذبات الكترونية (10)، ويسهل على الجاني محو الأدلة المتعلقة بها وتدميرها في وقت وجيز، فضلا عن العقبات التي تشكلها طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثالث: الجريمة المعلوماتية جريمة ناعمة ومغرية

إذا كانت بعض الجرائم التقليدية تحتاج من مرتكبها إلى قوة عضلية لتنفيذها فإن جرائم الحاسوب لا تحتاج إلى مثل هذه القوة العضلية وإنما تحتاج إلى قوة علمية وقدر من الذكاء في توظيف ذلك.

الفرع الرابع: خصوصية الجاني في الجريمة المعلوماتية

لاستخدام الحاسوب من أجل ارتكاب أو تنفيذ جريمة ما على شبكة الانترنت لا بد وأن يكون مستخدم الحاسوب على دراية ومعرفة فائقة، وذو خبرة كبيرة في مجال استخدامه. وما يميز مجرم المعطيات هي الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة، فهي متعددة ومختلفة فقد تكون السعي لتحقيق الربح وقد تكون الرغبة في الانتقام وقد تكون الرغبة في التفوق على وسائل التقنية وتعقيدها. وقد يرتبط الدافع بحب التعلم والاستكشاف، كما قد يرتبط بالسياسة والايديولوجيا... إلى غير ذلك من البواعث.

الفرع الخامس: الجريمة المعلوماتية فادحة الأضرار

إن الاعتماد المتزايد على الحاسوب في إدارة مختلف الأعمال ضاعف الأضرار والخسائر التي تخلفها الاعتمادات على معطيات الحاسوب، لاسيما إذا كانت تمثل قيما مالية، خاصة مع ازدياد اعتماد البنوك والمؤسسات الحكومية والخاصة على الحاسوب في تسييرها، وفي هذا الخصوص تشير الدراسات إلى أن الأضرار الناجمة عن جرائم المعطيات تفوق بكثير تلك الناجمة عن الجرائم التقليدية.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري

لقد تعاضم الدور الذي يؤديه الحاسوب في حياة الإنسان، لكن هذا الدور قد استغل في أغراض غير مشروعة، وأصبح الحاسوب وأنظمتة ومعطياته محلا للعديد من الاعتداءات التي تهدر الكثير من مصالح الإنسان وتهددها بالخطر. هذا الأمر جعل المشرع الجزائري يستنفر لوضع نصوص جديدة تجرم مختلف أفعال العدوان على معطيات الحاسوب بعدما عجزت النصوص التقليدية عن احتوائها (11)، ولم يقتصر الأمر ذلك بل احتوى هذا النوع الجديد من الجرائم بسد الفراغ القانوني لمكافحة ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وإضافة مواد جديدة.

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإدراج القسم السابع مكرر خصص للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومس أيضا قانون العقوبات بتعديل أجزائه القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس المادة 303 من قانون العقوبات لسنة 2004 وإدراجه المواد 303 مكررا إلى 303 مكرروا ونجد من هذه الجرائم:

المطلب الأول: الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد من 394 مكررا إلى 394 مكررا من قانون العقوبات الجزائري والتي تقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي عرفها مجلس الشيوخ الأمريكي بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية" (12). وهذا التعريف يشير للعناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها الحاسوب.

ومن الاعتداءات التي وصفت بالأفعال الإجرامية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات نجد:

الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية

تنص المادة 394 مكررا من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج".

وقد شدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 394 مكررا العقوبة وضاعفها إذا ترتب عن الدخول والبقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، كما تضاعف العقوبة إذا ترتب عن الدخول والبقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكررا على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2000.000 دج، كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها". قد تختلف أسباب الاختراق باختلاف أهداف المخترق، فمنهم من يخترق أجهزة البعض لمجرد الفضول، والبعض يخترق لسرقة المعلومات من حواسيب الغير التي قد يكونوا قد عرضوها مقابل بدل مالي للاطلاع عليها.

أما السبب الثالث للاختراق والذي أشار إليه المشرع الجزائري في نية المخترق في تبديل أو تحريف أو إزالة المعلومات في أجهزة الغير وهذا هو أخطر أنواع الاختراق (13).

والملاحظ أنه قد وردت كل من أفعال المحو والتعديل والإدخال بطريق الغش في نص المادة 394 مكررا على سبيل الحصر، لذلك فكل فعل يخرج عن إطارها لا يدخل تحت طائلة التجريم.

الفرع الثالث: جريمة الاستعمال غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نصت المادة 394 مكررا من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا وبطريق الغش بما يأتي:

- أ- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- ب- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".
- وعليه يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من يستخدم البرامج المخزنة أليا بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة، بمعنى الاستخدام غير المصرح به لإمكانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أجل تحقيق منفعة شخصية(14).

الفرع الرابع: التشديد في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر³ نفس الجرائم فشدّد العقاب عليها بمضاعفته للعقوبة إذا كان من شأن تلك الجرائم المقررة في القسم المضاف طبقا للتعديل بالقانون 15/14 أن تمس بالمصالح العليا للوطن كأن تستهدف منظومة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة(15).

المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية الماسة بالأشخاص

لقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الحاسوب لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح إلى جناياات وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبضغطة زر واحدة. وقد تدارك المشرع الجزائري ذلكونص على أغلبها وتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لقد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 150.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وبأية تقنية وذلك:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

إدراك من المشرع الجزائري للحق في الخصوصية التي تعد إحدى الحقوق اللصيقة بالإنسان(16)، فقد حظر باستعمال أية تقنية كما جاء في النص للمساس بالمراسلات أو المكالمات أو حتى التقاط الصورة من غير إذن ورضاء صاحبها.

الفرع الثاني: جرائم السب والقذف في صورتها المعلوماتية

تعد جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم انتشارا عبر شبكة الانترنت لهذا نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات صراحة على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهر أو بغرامة مالية من 150.000 إلى 250.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى". لقد اعتبر المشرع الجزائري صراحة من بين مكونات الركن المادي لارتكاب جريمة القذف أو السب أو الاهانة الموجه

لشخص رئيس الجمهورية إحدى الوسائل المستخدمة مثل الأنظمة المعلوماتية لما يمثله هذا الأخير من رموز السيادة الوطنية.

كما اعتبر المشرع الجزائري فعل الإساءة إلي النبي عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء، والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، من خلال أفعال السب والقذف عن طريق المعلوماتية، جرائم معلوماتية، لذلك نصت المادة 144 مكرر² على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 لى إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلي الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي وسيلة أخرى.

الفرع الثالث: سرقة المال المعلوماتي

إذا كانت السرقة هي أخذ مال الغير خفية وبدون رضاه، فقد اتفق الفقه (17) على تحديد تعريف لفعل الأخذ وعلى تحديد لصفة المال موضوع السرقة. فمن ناحية أولى، يعني الأخذ نقل الشيء من حيازة المالك أو الحائز إلي حيازة السارق، مما يستوجب أن يكون للشيء الذي تنتقل حيازته إلي السارق كيان مادي ذلك أنه وحده المال المادي هو القابل للحيازة والتملك وبالتالي فإن المال المادي هو وحده القابل لأن يكون موضع الأخذ والسرقة.

الواقع أن التعديل الجديد لنص المادة 350 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بالقانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلي عشر سنوات وبغرامة من 200.000 لى إلى 1000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف" (18)

وهنا يطرح التساؤل التالي هل يمكن للمعطيات، حين تكون مخزنة داخل الحاسوب أو داخل قرص صلب أو موجودة داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي هي بطبيعتها غير مادية وغير ملموسة أن تكون مشمولة بالسرقة؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الرجوع إلي نص المادة الرابعة من الأمر 03/05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصت على أنه "تعتبر على وجه الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسب الآلي.

ومادام اعتبرت برامج الحاسب الآلي كمصنفات أدبية محمية، فهي مشمولة بنص المادة 350 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري. لأن برامج الحاسب الآلي تعتبر حسب نص المادة الرابعة من الأمر 03/05 السابق الذكر ممتلك ثقافي محمي وعليه فالمشرع الجزائري بمقتضى المادة 350 مكرر¹ جرم فعل سرقة المعلومات المخزنة.

الخاتمة:

أصبحت المعلوماتية سمة العصر وبنات استخدام الأنظمة المعلوماتية من قبل المؤسسات والأفراد المقياس الذي يحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها. فتكنولوجيا المعلومات تساهم في تسريع إنجاز الأعمال، الأمر الذي يعني تنفيذ الأهداف والخطط التي ترسمها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في وقت قياسي. ومن هنا أصبح لزاما على الدولة من أجل ضمان نهضتها وتماشيا مع عصر المعلوماتية الذي لا ينتظر أحدا أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي والالكتروني الذي نجم عنه تحول العديد من المجتمعات إلي مجتمعات معلوماتية تعتمد على التقنية الرقمية في أداء وظائفها اليومية.

وتبعاً لذلك فإنه من البديهي، ونتيجة لهذا النمو والتطور السريع والمتواصل في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات، والذي ساهم في تطور حياة الإنسان، أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، فالمجرم والجريمة في تقدم مستمر، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحررياتهم حيث وفرة الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، كما أضحت النظام المعلوماتي ذاته محلاً للاعتداء عليه وإساءة استخدامه.

وإدراك لخطورة وسهولة ارتكاب جرائم التي أفرزتها بيئة المعالجة الآلية للمعطيات والتنبيه لأثارها السلبية بدأت مكافحتها تحض باهتمام متزايد من الدول والمنظمات الدولية، فشرع الفنيون وخبراء الحواسيب، والمؤسسات الصناعية ومراكز البحث المختلفة، يركزون جهودهم على سد ثغرات الأنظمة الأمنية وتحسين وتطوير أساليب الحماية الفنية لنظم وبرامج أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لتصل إلي أقصى حد ممكن من الفعالية والأمان.

وقد تكفل فقهاء القانون الجنائي بإبراز الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص التجريبية للتشريعات التقليدية القائمة، وسعوا إلي بلورة مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين الضرورة الملحة للاستفادة من إمكانيات الحاسوب وتقنيات المعلومات وبين الحاجة الفردية إلي حماية حرمة البيانات الشخصية.

إن الجريمة المعلوماتية خصائص منفردة ومميزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، لذلك وجدت الدول نفسها ومنها الجزائر مضطرة لإيجاد حلول لمواجهة هذه الحلول كانت بتعديل النصوص التقليدية وتطويرها وتشريع نصوص جديدة حيث لا تترك أفعال إجرامية بدون عقاب، وفي نفس الوقت حتى لا تخرج عن مبدأ الشرعية المكرس دستوريا.

ولقد ألقى هذا التطور المعلوماتي مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات وإضافته لمواد جديدة بقصد مواجهة الجرائم المعلوماتية الناشئة عن إساءة استخدام أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الإحاطة بهذه الجرائم لأن قواعده وضعت ابتداء لحماية الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة التي لها كيان في الفضاء الخارجي الأمر الذي يتعذر معه حماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية.

المراجع:

- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الأول، دارهومة، الجزائر، 12011-
- أحمد خليفة الملتط، "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 22006
- هلالى عبدا للاه أحمد، "التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 31997
- هشام محمد فريد رستم، "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 41992
- 5- محمد خليفة، "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
- 6- خالد ممدوح إبراهيم، "أمن الجريمة الالكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008
- 7- صالح بن المسند، "جرائم الحاسب الآلي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، 2000
- طارق إبراهيم الدسوقي، "الأمن المعلوماتي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 82009
- طرشي نورة، "مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 92011
- نبيل صقر، "جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري"، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 102008
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 112009
- عبد الحكيم رشيد توبة، "جرائم تكنولوجيا المعلومات"، دار المستقبل، عمان، 122007
- زينيات شحادة، "الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية"، المنشورات الحقوقية، بيروت، 132011
- سامي علي عياد، "الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 142007
- هلالى عبدا للاه أحمد، "التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 151997
- النصوص القانونية:
- 1- قانون العقوبات الجزائري
- 2- قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 3- القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009
- 4- الأمر 03/05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 144 المؤرخة في 23/07/2003.

موقوفات أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني

بالجزائر

الأستاذة عباس راضية

جامعة البليدة قطب العفرون

إن صور مدننا لا تستجيب بالضرورة لبناء عقلاني وإقتصادي للبلاد، والهيكل الحضري ليس في مستوى طموحات المواطنين في حياة ملائمة¹، كما ان تسيير الأراضي والمساحات العمرانية مرتبط بكفاءة و نجاعة أدوات التعمير، التي هدفها الأساسي هو ضمان وفق توجهات إستراتيجية تهيئة الإقليم، الإنتاج المنظم للأراضي المعمرة في إطار نظرة استشرافية لكل مدينة ووضاحيها، وهذا ما دفع بالسلطات العامة في سنة1994 لاسترجاع دورها في هذا المجال من خلال هذه الأدوات بالعمل على تغطية كل البلديات بأدوات التعمير².

قد سبق أن عرفت الجزائر أدوات التعمير منذ الاحتلال الفرنسي مثل المخطط التوجيهي العام و المخطط التوجيهي للتعمير بموجب قانون14 مارس1919، وقد عرف التخطيط في ظل قانون البلدية لسنة1967³ حيث نصت المادة156منه على منح البلدية صلاحية تحضير مخطط التعمير العام أو الرئيسي(plan d'urbanisme directeur (PUD) في إطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية هذا بالنسبة للتجمعات و القطاعات السكنية الكبرى والدوائر الحضرية، أما البلديات الأقل أهمية فعليها تحضير مخطط التعمير المؤقت(PUP).

مع نهاية الثمانينات عرفت الجزائر تحولات جديدة إيديولوجية واقتصادية، فبدأ العمل على إيجاد إصلاحات، فتم إقرار نظام قانوني جديد سواء في مجال التنظيم المحلي أو مجال التهيئة و التعمير والعقار بصفة عامة⁴، فصدر قانون التهيئة والتعمير90-29 ليضع تشخيص وتأطير قانوني مناسب للتعمير، الذي منح لقواعد التعمير أبعاد حقيقية ثابتة ومتينة والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

غير أن النتيجة المرجوة من هذه الأدوات كانت عكسية، فزاد ذلك من حجم التعمير العشوائي، الذي اوجد جذوره الأساسية في إجراءات وتطبيقات التسيير الحضري، باعتبار أن أدوات التعمير السابقة لم تكون في المستوى الذي يفترض أن تكون عليه، ولا واحد منها طبق نتيجة ل «ترك الأمر» (laisser faire) المعتمدة من قبل السلطات المعنية وعدم وضوح المسؤوليات⁵.

معوقات أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني بالجزائر

كما عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة إصلاحات أخرى، نتيجة التأثير بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتأثر بالتحويلات العالمية خاصة منها تبني فكرة التنمية المستدامة و الإهتمام بحماية البيئة ضد الأفعال المدمرة للإنسان⁶.

تطورت بذلك التشريعات الجزائرية من خلال إعادة النظر في قانون 90- 29 و خاصة في أدواتها بإدراج البعد البيئي، بعد ما نتج من خسائر بشرية ومادية نتيجة فيضان باب الواد 2001 و زلزال 2003 فتم تعديله بموجب قانون 04- 705، والهدف الأساسي كان لمحاولة استرجاع دور أدوات التعمير الذي جاء بها قانون 90- 29 من أجل التحكم الفعال في العقار والمجال.

ان أدوات التهيئة والتعمير توجد في قاعدة التخطيط المجالي وهي مسبوقة بأدوات تهيئة الإقليم على مستوى الإقليم الوطني هو المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وعلى مستوى الإقليم الجهوي (الجهة) نجد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم وعلى مستوى الإقليم الولائي نجد مخططات تهيئة الولاية⁸ والتي تعتبر الإطار المرجعي لأدوات التعمير وعليها احترام توجهاتها و مبادئها وأهدافها المحددة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم⁹.

إن أدوات التعمير هي التي تسمح حقيقة بتجسيد التوجيهات الأساسية والكبرى وكذا المبادئ الأساسية لسياسة تهيئة الإقليم، ان الإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو ما مدى تحقيق الدور المبتغى من هذه الأدوات في ظل الظروف التي أوجدت فيه والحالية ؟ بالتالي ما هي الصعوبات والمعوقات التي تؤول دون تحقيق أهدافها ودورها ؟

سوف نحاول دراسة كلا المخططين كأدوات للتحكم في التعمير والقواعد العامة للتهيئة والتعمير ثم نحاول إدراج الصعوبات والمعوقات التي تحيل دون أداء مهامها وتحقيق الطموحات التي كانت مرجوة منها من خلال المبحثين الآتيين:

- أدوات التهيئة و التعمير كآليات لتنظيم النسيج العمراني.
- الصعوبات التي تعيق أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني.

المبحث الأول: أدوات التهيئة و التعمير كآليات لتنظيم النسيج العمراني.

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري :

ان المشرع الجزائري نظم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قانون 90- 29 المعدل والمتمم بقانون 04- 05 والمرسوم التنفيذي 91- 177 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05- 317 والمرسوم التنفيذي 12- 148¹⁰، الذي يترجم إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، ومن جهة أخرى محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال.

موقوفات أدوات التعبئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني بالجزائر

كما ان المخطط يهتم بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري ويرسم ويحدد آفاق توسعه وعلاقاته الوسطية مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي، كخلفية عمرانية للنسيج الحضري والعمراني على المستوى الوطني¹¹.

ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يهدف لتحديد الخيارات التي ينطوي عليها التطور العمراني¹²، سوف نتطرق إلى تعريفه وتحديد أهدافه في فرع أول ثم نتطرق إلى محتوياته ووثائقه في فرع ثاني ثم إجراءات إعداده والمصادقة عليه و حالات مراجعته في فرع ثالث.

أولاً- تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يترجم من الناحية الشكلية والمادية إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسيرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، هو من ناحية أخرى يترجم هموم وانشغالات التخطيط المجالي في محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة النشاطات الاجتماعية وحتى الثقافية والدينية¹³.

لقد عرفته المادة 16 من قانون 90- 29 على أنه «أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية و يضبط الصيغة المرجعية لمخطط شغل الأراضي».

إذن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر تخطيط محلي ويستند على توزيع الاختصاصات بين الدولة والولاية والبلدية تماشيا مع مبادئ اللامركزية واللامركزية، والتوجهات الأساسية لتهيئة الإقليم المحددة في الأدوات الموجودة في المستوى الأعلى وهي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم - المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم - المخطط التهيئة الإقليم الولائي ومن جهة أخرى يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي¹⁴، كما ان المادة 10 من قانون 90- 29 تعرفه باعتباره أداة تعمير تشمل جانبين جانب قانوني وجانب تقني¹⁵.

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

إن من أهداف ومميزات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هي نظرته المستقبلية للمجال الذي يقسمه إلى قطاعات، وبالتالي يحدد آلية توسيع المجال الحضري تدريجيا وذلك للحد من التبذير والإهدار المفرض للعقار، فمن جهة يحدد تقسيم المجال الحضري إلى عدة قطاعات للتعمير سواء للمدى القريب 5 سنوات، أو متوسط من 5 إلى 10 سنوات، أو مدى بعيد من 10 إلى 20 سنة كما يحدد القطاعات الغير قابلة للتعمير، ومن جهة أخرى يحدد مواقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية ذات المنفعة العمومية.

هذا يمثل الجانب التقني للمخطط، ووفق المادة 19 من قانون 90-29 يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حدود المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير أو قطاعات التعمير المستقبلية أو غير قابلة للتعمير.

يمكن تعريف القطاع بأنه جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لإستعمالات عامة و آجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات والمسماة بقطاعات التعمير¹⁶.

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي مخطط تفصيلي لاستخدام الأراضي والبناء:

إن قانون 90-29 نص على المخطط شغل الأراضي بصفة عامة، باعتباره أداة للتعمير من المواد 31 إلى 38، وقد فصل موضوعه في المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-318 والمرسوم التنفيذي 12-166.

قد جاء تكملة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يحدد التوجهات العامة ثم يتم تفصيلها في مخططات شغل الأراضي، هذا الأمر كان غير موجود قبل 1990، لأنه يعتمد فقط على المخطط العمراني الموجه الذي كان يحدد التوجهات العامة للمجال العمراني، مما ترتب عنه عدة نقائص واختلالات في تسيير وتهيئة المدن، هذا ما دفع إلى إيجاد آلية تنظيمية للتعمير، التي تسمح بالربط بين توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وقرارات التعمير على المستوى المحلي¹⁷.

يعتبر مخطط شغل الأراضي وسيلة تنظيمية للتعمير الحضري ومخططا تفصيليا، ويعتبر آخر مستوى في التخطيط العمراني، وعليه بالأخذ بالتوجهات المحددة في المخططات الأعلى السابق ذكرها. إن تناسق عملية التهيئة العمرانية مرتبطة بتوافق مخطط شغل الأراضي مع الأدوات التي تعلقه، وإن فكرة توافق مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضرورة نص عليها المشرع، وأكدها الاجتهاد الفرنسي من خلال إلغاء مخطط شغل الأراضي من قبل مجلس الدولة الفرنسي لعدم توافقه مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹⁸.

أولا- تعريف مخطط شغل الأراضي:

عرف المشرع مخطط شغل الأراضي في المادة 31 من قانون 90-29 بأنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، قوائم استخدام الأراضي والبناء عليها.

يعتبر أداة لتفصيل قواعد ضبط استعمال الأراضي و ضبط الحقوق و كفايات البناء عليها، من أجل التحكم في التوسع العمراني ومراقبته، وتحديد الاستخدامات المثلى للأرض.

بالتالي هي أداة يمكن من خلالها تحديد الشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا تبيان كيفية استعمالها، لا سيما فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها و حجمها، و جهتها، و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض، و الإرتفاقات المقررة عليها¹⁹.

ان مخطط شغل الأراضي أداة تنظيمية للتسيير العمراني المحلي، هو ذو طابع إلزامي للبلديات التي تصادق عليه، يحدد القواعد الخاصة للتعمير في جزء من إقليم البلدية أو كله، كما يحدد مشتملات إطارها المبني، وعلى عكس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي هو عبارة عن مخطط توجيهي، فان مخطط شغل الأراضي هو مخطط تفصيلي يشمل مجموعة وثائق التعمير التي تحدد الإجراءات التطبيقية للتهيئة في إقليم البلدية أو جزء منها لفترة ممتدة من 5 سنوات إلى 10 سنوات، ووفقه تحدد أحكام رخص التعمير.

ثانيا- أهداف مخطط شغل الأراضي:

إن الهدف الأساسي لمخطط شغل الأراضي هو محاولة التحكم في التوسع العمراني و مراقبته و تحديد الإستخدامات المثلى للأرض.

فيما يخص تنظيم المجال يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة فعالة لتنظيم المجال الحضري بالتوافق مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فيقوم بالتدخل على كل قطاع من قطاعات التعمير التي يشملها، وتمثل التدخلات في إعادة الهيكلة الحضرية، التجديد الحضري، إعادة التأهيل الحضري... الخ²⁰.

أما في المجال التخطيطي يعتبر مخطط تفصيلي من خلال تطرقه إلى أدق التفاصيل مثل أشكال القطع ومساحاتها، معامل شغل الأراضي، معامل ما يؤخذ من الأرض، مداخل البنايات وواجهاتها.. الخ.

أما في المجال القانوني يعتبر أداة قانونية بعد المصادقة عليه، على السلطات العمومية والمواطنين وجميع المتدخلين التقيد به واحترام ما هو مرخص وما هو ممنوع، كما هي ملزمة بأخذه بعين الاعتبار لتحديد مختلف المشاريع والتجهيزات، وعلى المواطن أيضا مراعاة مدى إمكانية استغلال قطعه الأرضية وفق مخطط شغل الأراضي²¹.

المطلب الثالث: القواعد العامة للتهيئة والتعمير قواعد استثنائية لتنظيم المجال في غياب أدوات

التعمير:

نصت المادة 3 من قانون 90- 29 على وجود قواعد عامة للتهيئة والتعمير، التي يجب احترامها من قبل الإدارة والمواطنين في غياب أدوات التعمير، لتفادي وجود تعمير عشوائي أو ارتجالي و فوضوي، مما قد يؤدي إلى مشاكل لا يمكن التحكم فيها، قد جاء المرسوم التنفيذي 91- 175²² لتنظيم هذه القواعد وأضاف إليها كلمة البناء، غير انه تبقى مخططات التعمير إلزامية بالنسبة لكل بلدية.

كما أن أي مشروع بلدي طموح في مجال العمران لا يمكن أن يتحقق خارج هذه الأدوات، خاصة في مجال برمجة التجهيزات و تحديد إجراءات التحكم العقاري، غير أنه في غيابها حدد قواعد عامة وتعتبر دليل للمسيرين والتقنيين في إطار اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية التعمير، تطبق على كافة التراب الذي لا يشمل على أدوات التعمير، التي يعاب عليها أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية.

أولاً: تعريفها

يمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد العامة والوطنية، التي تطبق عند غياب أدوات التعمير، التي تهدف إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء²³، قصد تحقيق توسع عمراني يسمح بإبراز قيمة المناطق التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية، وكذلك حماية المناطق الفلاحية والغابات وغيرها من المناطق ذات المميزات البارزة، لاسيما فيما يخص البناء والأعمال المتعلقة به وموقعه، وكذلك الهندسة المعتمدة في تشييد وتهيئة هذه المناطق على نحو يسمح بحمايتها وتنظيمها²⁴.

مما سبق فإن القواعد العامة للتهيئة والتعمير هي تلك القواعد التي تطبق في غياب أدوات التعمير التي تهدف من خلالها جعل البناء موافق للشروط الصحية والاجتماعية والفنية، وضمان أدائه للخدمات المطلوبة منه وتوفير أسباب الراحة.

ثانياً: خصائصها

من بين خصائصه ما يلي:

- أن هذه القواعد تخص بالدراسة المظهر الخارجي وتأثيره على البيئة العمرانية.
- قواعد لا تطبق إلا في البلديات التي يغيب فيها مخطط شغل الأراضي.
- قواعدها تمس الأمن والصحة العمومية وتطبق بصفة عامة لأنها من النظام العام.
- ان اغلب قواعدها أمرة من المادة 1 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 91-175 أما الباقي هي قواعد تكميلية تمنح للسلطات المحلية صلاحيات واسعة لقبول أو رفض رخص التعمير.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تعيق أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني

إن المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي هي مخططات رئيسية نص عليها قانون 90-29 المعدل والمتمم، إذ تسمح بالتحكم في التعمير ومراقبته من خلال التطور المنظم لكل مدينة أو تجمع سكاني، كما تنظم عملية إنتاج الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير.

تعتبر أدوات التعمير الوسيلة التي يعتمد عليها لحل مشكل السكن دون إغفال ضرورة تطوير إنتاج السكن بحد ذاته وتطابقه مع الأولويات الممنوحة للسكن²⁵، كما تعتبر أداة تنفيذية لإستراتيجيات السياسات الحضرية، وآلية للمساعدة على صناعة القرار الفعال²⁶.

ان الواقع يظهر فشل أو عجز هذه الأدوات عن أداء دورها وتحقيق أهدافها، الأمر الذي يعود إلى عدة إعتبارات ونقائص هي:

الفرع الأول: نقائص تقلل من إمكانية تحقيق الديمقراطية المحلية المرجوة من هذه الأدوات

إن قانون 90-29 المعدل والمتمم يمنح الأجهزة المنتخبة للجماعات المحلية سلطة التقرير في مجال تهيئة الإقليم والتعمير، الذي كرسه قانون 11-10²⁷ وهو النظام الذي يسمح بتكريس دولة

القانون²⁸، تندرج هذه السلطة في إطار اللامركزية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير شؤونها بكل حرية في مجال التهيئة والتعمير²⁹، بإعتبار أن التهيئة والتعمير أقوى وأكثر الخدمات المحلية التصاقا وتأثيرا في حياة السكان التي تضمن ترقية إطار المعيشة وتحسين رفاه البيئة الحضرية³⁰. فإن البلدية أو رئيسها يوقع على كل الأعمال القانونية الإدارية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، كما يبادر بإعداد وثائق التعمير ويسهر على تطبيقها وفق قانون 90-29، بمراعاة الإجراءات القانونية، لاسيما مبدأ المشاورة والمشاركة والتنسيق لكل الفاعلين لكي تصبح هذه المخططات أدوات للديمقراطية الجوارية³¹، فنجد أن المشرع أوجد آليات لتحقيق هذه المشاورة والمشاركة في مجال الإعداد والمصادقة على أدوات التعمير وذلك على صعيدين³²:

- إجبارية استشارة بعض مصالح الدولة والإدارات العمومية.

- مشاركة المواطن والمجتمع المدني من خلال التحقيق العمومي والإعلام والإشهار.

ان هذه الأدوات لا يمكن أن تكون ناجحة وشرعية إلا إذا علم بها كل الفاعلين وتم إعدادها بالوسائل الديمقراطية³³، فالمشرع يمنح دور كبير للبلدية والمجتمع المدني (الجمعيات) في إعداد وتطبيق هذه الأدوات وبالتالي تهيئة وتسيير المدنية، غير ان الواقع يظهر غير ذلك لعدة أسباب منها:

أولاً- هيمنة السلطة المركزية على المحلية

ان الميدان العملي يظهر عدة نقائص في تفعيل الدور اللامركزي والديمقراطية المحلية أمام الدور المهيمن للإدارة المركزية في مجال إعداد وتنفيذ أدوات التعمير وذلك من خلال عدة مظاهر هي:

أ- عدم توفر الإمكانيات البشرية الكافية خاصة المتخصصة في مجال التعمير في البلديات، وان وجدت فإنها لا يمكنها إنجاز الدراسات المتعلقة بمخططات التهيئة والتعمير، فتلجأ البلديات في اغلب الحالات إلى الإدارة الوصية (المركزية) التي تكلف مكاتب الدراسات العمومية أو مديريات الولائية للتعمير والسكن للتكفل بالدراسات والإشراف على مراحلها³⁴، فيتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير إلى هذه الأطراف المركزية ولا يبقى للمجالس الشعبية البلدية في معظم الحالات إلا الموافقة عليها، فيصبح دور البلدية شكلي³⁵.

غير ان القوانين المنظمة للبلدية تسمح بتجاوز هذا الوضع بإعتبار أنه يمكن للبلدية أن تستعين بأي شخص يستطيع بحكم إختصاصه تقديم معلومات مفيدة مثل الخبراء والباحثين الجامعيين وممثلي الجمعيات والنقابات ذات الإختصاص، كما نصت المادة 132 من قانون 11-10 على إمكانية التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية مع خبراء ومستشارين.

كما يمكن اللجوء إلى إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين البلديات كما هو معمول به في الدول المتقدمة³⁶، غير ان عدم كفاءة المنتخبين يؤدي إلى عدم استغلال هذه الإمكانيات والاكتفاء بالاعتماد على الإدارة المركزية.

عندما كنا ننتظر تكريس اللامركزية، تم إنشاء وكالة وطنية للتعمير لتسيير أدوات التعمير والقيام بالدراسات التقنية باعتبارها وسيط بين سياسة التعمير، المواطن والإدارة المحلية³⁷، فالوكالة الوطنية

للتعمير ANURB المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 09-144 التي تنص المادة 5 منه على ان: «الوكالة هي الأداة الأساسية للدولة في مجال إعداد و متابعة مخططات التهيئة و التعمير كما اقره التشريع»، قد أكد الوزير على ضرورة تطوير خبرة مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد وسائل التعمير لتحسين التعمير في مدننا³⁸.

هذا يعتبر تأكيدا على تغليب السلطة المركزية لأنه يتضح بان الدولة لمتخذ الإجراءات لإيجاد موارد بشرية ذات كفاءة على المستوى المحلي لتجسيد اللامركزية، إنما انشأت وكالة تتكون إدارتها من ممثلي الإدارة المركزية للمساهمة في إعداد المخططات.

ب- ضعف الموارد المالية المتاحة للبلديات في تمويل الدراسات لحسابها الخاص، مما يجعلها في تبعية دائمة للإدارة المركزية ذلك لإنعدام الضرائب المحلية، بالتالي يصبح دور البلديات ضئيل في تنظيم المجال، يتضح تهميش الإدارة اللامركزية التي تبقى مشاركتها في إعداد هذه الوثائق مجرد مشاركة شكلية، فعمليا تجرد من معظم صلاحياتها بسبب تدخل سلطات الدولة المركزية وغير ممركرة (مديرية التعمير والبناء)، ذلك بسبب غياب الدعائم الاقتصادية لاسيما منها الجباية المحلية المناسبة³⁹.

ج- عادة ما تجد البلديات نفسها أمام برامج و مشاريع وطنية محددة مركزيا ويتم تنفيذها من قبل الوالي المعين مركزيا، باعتبار تمويلها يتم من ميزانية الدولة، ذلك دون المشاورة مع المجالس الشعبية البلدية مثال: في وهران تم إقتلاع أشجار ووضعت في مكانها عشب (gazon) وورود بقرار من والي وهران⁴⁰، يبقى قرار الدولة هو المهيمن والمسير خاصة فيما يتعلق بتقديم الإعانات للبلديات في إطار تنفيذ كل ما يتعلق بسياسة تهيئة الإقليم و التعمير.

ثانيا- قلة مشاركة المجتمع المدني والمواطن

رغم الدور الهام الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني والمواطن في مسار التعمير التشاركي الذي تطور في الستينات في البلدان الانجلوسكسونية، فإن مشاركة المجتمع المدني الجزائري في إعداد المخططات محدودة إن لم نقل منعدمة، رغم أن كل الدساتير الجزائرية تضمن حق إنشاء جمعيات، كما أن قانون البلدية 11-10 يشجع ذلك في كل المجالات، ما عدا العمران لم ينص عليه.

فرغم وجود عدد هائل من الجمعيات 81000 غير أنها غير فعالة ولا تهتم بالإطار المعيشي و مستقبل المدن، كما انه واقعا ان الأدوات عادة ما تعد في غياب الجمعيات المعنية، التي لا تتدخل إلا بعد المصادقة عليها⁴¹، الأمر الذي ليس له تأثير بسبب إلزامية هذه الأدوات في مواجهة الغير بعد المصادقة. كما أن المواطنين لا يشاركون في إعداد مخططات التعمير ذلك راجع لجهلهم بالتحقيق العمومي، الذي يبقى إجراء غير معروف في الجزائر لدى العامة.

كما ان المشرع قد حاول تقديم ضمانات لتحقيق الديمقراطية التشاركية في مجال إعداد المخططات غير أن الجمعيات لا تلعب دورها في هذا المجال، فالجمعيات تجد في نفسها أسباب استبعادها في تنظيم النسيج العمراني من خلال : عدم فعالية أو عدم الاهتمام أو عدم إدراك الجمعيات للدور الذي حدده لها المشرع في هذا المجال فنجد:

- أن أدوات التعمير تعد ويصادق عليها في غياب الجمعيات التي تتدخل إلا عند بداية تطبيق الأدوات أي متأخرة.

- ان مضمون التحقيق لا يوضع تحت تصرف الجمهور، لأنه يقدم مشروع دون تقديم الوثيقة التقنية (الخرائط) لفهمه مما يجعل من التحقيق العمومي مجرد إجراء لا معنى له.

- أنه في بعض الأحيان نجد أن في مرحلة التحقيق هناك تلاعب من قبل المضاربين العقاريين الذين يقومون بتسريب معلومات كاذبة وخاطئة إلى المواطنين مثل وجود نزاع ملكيتهم مما يدفعهم إلى بيعها إليهم بأثمان بخسة، ثم تصبح هذه الأراضي موضوع مضاربة عقارية، التي تصعب مهام وثائق التعمير، مما حال من تفعيل دور المخططات لتتحول إلى أداة لتسوية الواقع⁴².

- ان أدوات التعمير لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار توجيهات مخططات تهيئة الإقليم، غير انه بالرجوع إلى إجراءات إعداد مخطط تهيئة الإقليم نجد دور الجمعيات والمجتمع المدني محدود وهو مجرد دور تشاوري وليس تشاركي كما نص على ذلك قانونون 10- 02 المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁴³.

الفرع الثاني: نقائص تقلل من دور الأدوات في مجال تسيير الأراضي والإنتاج العقلاني للإطار المبني

إن تسيير الأراضي العمرانية مرتبطة بكفاءة ونجاعة أدوات التعمير، التي هدفها وفق سياسة تهيئة الإقليم، الإنتاج المنظم للأراضي المعمرة والقابلة للتعمير، ذلك لحل مشاكل السكن وتطويره، وإن أدوات التعمير عرفت عدت نقائص قللت من دورها في هذا المجال المتمثلة فيما يلي:

أولاً- من خلال إجراءات الإعداد والمصادقة

إن المراحل التي يتم من خلالها الإعداد والمصادقة على أدوات التعمير يتطلب وقت كبير بسبب ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بذلك، التي تأخذ في المتوسط 3 سنوات وتضاف إليها مدة إنجاز الدراسات بسنتين ونصف في المتوسط، مما يؤدي إلى فقدان هذه المخططات كفاءة الإستجابة للأهداف والخيارات المقررة، ذلك أمام نشوء واقع ميداني جديد يعيق تطبيق البرامج والعمليات على أرض الواقع⁴⁴.

لذلك في إطار سياسة تهيئة الإقليم تم إنطلاق عملية وضع مخططات التعمير في سنة 1994 و حددت أجل بالنسبة للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 50000 لدراسة مخططات التعمير قبل نهاية السداسي الأول لسنة 1995⁴⁵، قد اعتبرت مسألة استعجاله ومن أولويات برنامج عمل الحكومة في مجال السكن والعمران لسنة 2009، قد تم التأكيد على ذلك في برنامج العمل 2010- 2014، من خلال ضرورة الإسراع في مراجعة أدوات التعمير للتحكم في العقار العمراني، وأكد الوزير المكلف بالتعمير انه في جوان 2009 تم مراجعة 1046 مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير مقابل 1541، والعدد المتبقي 495 سوف

يتم مراجعته خلال 3 سنوات المقبلة، وحوالي 4977 مخطط شغل الأراضي تم مراجعته وحث على ضرورة تدارك التأخير⁴⁶.

إن هذا الأمر راجع لأنها أصبحت غير ملائمة وتجاوزها الواقع نتيجة التوسع العمراني الذي عرفته البلاد، مما نتج عنه مراجعة معظم المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير في أقل من 5 سنوات، كما أن مخططات شغل الأراضي ثم مراجعتها بالتوازي مع المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، الأمر الذي يعتبر غير منطقي باعتبار أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو الذي يحدد دور مخطط شغل الأراضي، فكيف يراجعان بالتوازي؟ فقد كان لهذا الأمر نتائج سلبية تتمثل في صعوبة تطبيق مخطط شغل الأراضي، وهذا ما أدى إلى عدم التناسق بين أدوات التعمير⁴⁷.

ثانيا- تشابك وتداخل وعدم التنسيق بين أدوات التهيئة والتعمير وأدوات تهيئة الإقليم

بعد صدور قانون 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي نص على مجموعة أدوات وآليات تتعلق بالتخطيط المجالي، فأصبح هناك تدرج هرمي يبدأ بأدوات التعمير في القاعدة والمرتبطة بتخطيط المدن، ثم تعلوها مستويات فوقية في المستوى الولائي نجد مخطط تهيئة الولاية، ثم على المستوى الجهوي المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وفي القمة نجد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تعتبر أدوات مرجعية وأساسية التي تستوحي منها أدوات التعمير معظم توجيهاتها ومبادئها وأهدافها. كما أن قانون 90-29 يؤكد على ذلك من خلال المادة 1 و13، لكن الواقع يؤكد العكس لأن معظم مخططات التعمير تدرس ويصادق عليها في غياب كامل لأدوات تهيئة الإقليم التي جاء بها قانون 01-20، فيتضح أنه لم يتم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلا في سنة 2010 بموجب قانون 10-02، ولا تزال المخططات الجهوية قيد الدراسة، علما أن انطلاق مراجعة أدوات التعمير بدأت منذ سنة 1994 وتمت مراجعتها في 2004 كما سبق الذكر⁴⁸، وبالتالي يصبح التدرج المنصوص عليه في التشريعات مجرد تدرج نظري باعتبار لا تأخذ الأدوات الأدنى توجهات الأدوات الأعلى، هذا الأمر قد يطرح مشكلة مدى توافق أدوات التعمير مع متطلبات وبرامج وأهداف الإستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية التي تحدد لكل مدينة، بالتالي إمكانية حدوث تعارض بينها⁴⁹.

ثالثا- تعدد أدوات التهيئة والتعمير

تطرح مسألة تعدد الأدوات التعمير في الجزائر خاصة بالنسبة للمدن الكبرى قضية الترابط والتكامل والتناسق بينها، سواء من الناحية الإجرائية والتنفيذية أو من جهة توافق أو تعارض و تناقض المشاريع المبرمجة والخيارات المحددة في كل أداة، خاصة ان بعض هذه الأدوات لا تندرج في صلاحيات البلدية، بل تندرج في صلاحيات الوصاية التي تحددها دون الرجوع إلى البلدية، وهي بذلك لا تخضع لمراقبتها هذا ما يزيد في حيرة وارتباك الجماعات المحلية⁵⁰.

كما ان قانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، اوجد أداة أخرى هي **مخطط التناسق الحضري** ذلك تماشيا مع الأهداف التي جاء بها القانون، هي التنمية المستدامة بأبعادها الحضرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، فان هذه الأداة جاءت لتتوافق مع المدينة المستدامة المتناسقة، وتعتبر أداة للتخطيط والتوجيه القطاعي وتسمح بانجاز مشروع حضري شامل ومتناسق للمدى البعيد أي 20 سنة، تأخذ بعين الاعتبار علاقة المدينة بإقليمها المجاور، غير انه يلاحظ ان المشرع لم يحدد هوية هذه الأداة ولا مكانتها بين أدوات تهيئة الإقليم وأدوات التعمير، كما ان الهيئة المختصة لإعدادها هي مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية رغم أنها تتدخل على مستوى المدينة، مما قد ينتج عدم التناسق والتعارض مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁵¹.

رابعاً- مشكل العقار

إن تحديد الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير هي من إختصاص أدوات التعمير ذلك حماية للإستنزاف العقاري، بالتالي فإن المسألة العقارية تمثل مكانة هامة في أي مشروع للتهيئة سواء قروياً أو حضرياً، لذلك فإن التوجهات الكبرى لأعمال التهيئة والتعمير المستقبلي مرتبطة بطريقة التسيير والتحكم في العقار⁵².

التعمير في الجزائر ومنذ الإستقلال يقرر في الإستعجال والتسرع أو تحت الضغوط الموجودة، مما ترتب عنه عدم التوازن، فأصبحت المدن الجزائرية لا تستجيب إلى أي مشروع حضري طويل الأمد، كما أن السياسة الجزائرية في مجال العمران و التسيير العقاري فضلت دائماً التوسع الحضري المستهلك للأراضي⁵³، ان توسع المدن الجزائرية تم بالتعدي على التوجهات التخطيطية المكرسة في أدوات التعمير نتيجة العشوائية في إنتاج الإطار المبني وندرة العقار.

يعتبر إذن التحكم في العقار هو مفتاح التنمية ذلك لحماية الأراضي الفلاحية التي كانت من أولويات أدوات التعمير وفق التعليمات الوزارية، لذلك أضحي من الضروري إيجاد آليات قانونية لتمكين البلديات من توفير حاجياتها من العقار، غير أنه واقعيًا يتضح وجود عدة تعديات على مختلف أنواع العقارات وحتى على توجهات أدوات التعمير، و يمكن حصر هذه التعديات في ما يلي:

1- التعدي من قبل السلطات العمومية

ففي ظل برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001- 2004 واسترجاع الدولة لدورها في مجال السكن و العمران تراجعت الدولة عن الإجراءات التي اتخذتها فيما يخص حماية الأراضي الفلاحية، باعتبار أن ندرة الأراضي القابلة للتعمير أعاقا عملية التنمية، وأن مخططات التعمير التي صودق عليها من قبل التي تضمن حماية هذه الأراضي أصبحت أدوات معرقلة للتنمية⁵⁴.

فقامت الدولة في سنة 2002 بحل الوكالات المحلية العقارية باعتبار أن هناك تلاعب من قبل المنتخبين المحليين بالعقار، نظرا للإحتياجات المتزايدة على العقار الحضري من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين تم تأسيس وكالات عقارية ولائية ولجنة إستشارية يرأسها وزير الداخلية و لجنة على

مستوى رئاسة الحكومة التي دورها حشد الأراضي الموجهة للمشاريع ذات البعد الوطني⁵⁵، هذا ما دفع بإعادة النظر في أدوات التعمير على المستوى الوطني للحصول على عقارات قابلة للتعمير. يتضح مما سبق أن السلطة العمومية لما تحتاج للأراضي لتحقيق برامجها، فبمجرد قرار لجنة وطنية حتى ولو لم يحدد في أدوات التعمير كأراضي قابلة للتعمير، فإن هذه الأراضي سوف تحدد لوضع التجهيزات العامة بسبب الإستعجال أو المنفعة العامة⁵⁶، هذا ما دفع إلى نقل و تحويل سلطة حشد العقار من الإدارة المحلية ومنحه للدولة التي أصبحت المحرك والفاعل الأساسي المتحكم في إجراءات التسيير العقاري⁵⁷.

من خلال الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية⁵⁸ فإن أدوات التعمير تفقد شرعيتها، باعتبار أن اللجان السابقة يمكنها أن تتخذ القرار حتى في مجال الأراضي المحددة غير قابلة للبناء في ظل أدوات التعمير، مما سمح بالتوسع العمراني على مستوى الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة على حساب المستثمرات الفلاحية. ان هذا التعدي من السلطات العمومية من خلال تخفيف الإجراءات للحصول على العقار لصالح التجهيزات العمومية، و محاولة لحل مشكل السكن على حساب الأراضي الزراعية، نتج عنها أضرار وخيمة، كما نتج عنها عدم قدرة أدوات التعمير على مواكبة هذا التطور وعدم قدرتها في التحكم في مسار النمو العمراني.

ب- التعدي من قبل المواطنين

هناك نوع آخر من التعدي على توجيهات أدوات التعمير والعقار من خلال البناء الغير شرعي و إتساع رقعة السكن العشوائي وانتشار الأحياء القصديرية التي تعرض الأراضي وخاصة الفلاحية للإستهلاك المفرط، فكانت السياسة المنتهجة للمشرع قصد القضاء على البناءات العشوائية في ظل قوانين التسوية فاشلة بدأت بموجب الأمر 85-01⁵⁹ المتعلق بتسوية أوضاع الذين يشغلون أراضي تابعة للدولة، حيث يتم تسوية وضعية الأرض لفائدة من يحوزها حيازة فعلية، فتقوم البلدية بالتنازل لصالحه شريطة أن يلتزم بإحترام قواعد التعمير، و دامت هذه الحملة حتى أواخر سنة 1989 شملت حوالي 350000 حالة على المستوى الوطني⁶⁰.

في سنة 2008 تم اعتماد سياسة أخرى تهدف من خلالها تسوية وضعية البناءات الفوضوية بصدور قانون 08-15⁶¹ الذي جاء لمعالجة التعديات الواقعة على قواعد العمران، هدفه معالجة ظاهرة عدم إتمام البناءات وبقائها ورشات مفتوحة، وتتم العملية بتصحيح التجاوزات بالمطابقة، وفي بعض الأحيان يأخذ التصحيح شكل من أشكال التسوية للوضعية القائمة حيث نص على رخصة البناء على سبيل التسوية ورخصة الإتمام على سبيل التسوية، هذا دليل على فشل الإجراءات الردعية في هذا المجال واعتراف غير مباشر على عدم إمكانية فرض احترام أدوات التعمير.

هذا التساهل سبب نسيج عمراني يفتقر لأدنى شروط التعمير وفي غالب الأحيان ما يكتسح هذا التعمير قطاعات التعمير المستقبلية المحددة في أدوات التعمير، الأمر الذي يؤدي إلى منع إنجاز عدة مشاريع عمرانية وإقتصادية، كما قد يمس حتى القطاعات غير قابلة للتعمير خاصة أجود الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والأراضي المشمولة بالأخطار سواء الطبيعية أو التكنولوجية.

ج- التعدي من قبل المتعاملين العقاريين

هناك تعدي آخر على العقار وأدوات التعمير من قبل المتعاملين العقاريين رغم الترسنة الردعية، الموجودة وصرامة القيود التي وضعها القانون، فإن التطبيق الميداني لا يزال محدود حيث يتزايد يوميا وبعلم السلطات المختصة إنجاز عدة مشاريع الترقية العقارية المخالفة للقانون⁶²، فمشاريع الترقية العقارية لا تتطابق مع مخططات التعمير⁶³.

كما أن المقاولين يستعملون استراتيجيات في أراضيهم ومشاريعهم لتقليل من ثمن الأرض، خاصة قبل إعداد أدوات التعمير، ذلك من خلال الدفع لمكاتب الدراسات للحصول على معامل COS كبير حتى ولو خالفت البيئة العمرانية الحالية دون إحترام القواعد الأساسية للتعمير⁶⁴، بالتالي أصبحت أدوات التعمير في بعض الأحيان أدوات لتسوية إستراتيجية بعض الضاعلين وتأخذ ما يوجد على أرض الواقع، فأصبحت أدوات لتسوية الأعمال الموجودة التي شغلت أو استغلت كل العقار القابل للبناء للمتوسط أو الطويل الأمد.

مما سبق يظهر جليا في ظل الإطار التشريعي العقاري الحالي ان فعالية أدوات التعمير أيامكانية التحكم في كمية كافية للأراضي القابلة للتعمير مهما كانت طبيعتها القانونية لم تتحقق لحد الآن، كل هذه التجاوزات ناتجة عن غياب مسح للأراضي الذي سوف يسمح بالتسيير العقاري و بالتالي التسيير الحضري، لذلك فقد أصبح مسح الأراضي أولوية وطنية⁶⁵، باعتبار منحت كل الإمكانيات الضرورية لذلك غير أنه لم تتم لحد اليوم.

الفرع الثالث: عدم فعاليتها لعدم تكريس مبدأ التنمية المستدامة رغم التعديل قانون 90- 29 بموجب قانون 04- 05

إن فكرة التنمية المستدامة التي جاءت بها النصوص التشريعية بداية من القرن الحالي، فرضت تدريجيا نظرة أخرى للتخطيط المجالي، ذلك باعتبار المدينة كمجموعة حية بمختلف عناصرها الإجتماعية والاقتصادية والبيئية والحضرية، ولا تحدد فقط من خلال توزيع الأنشطة الحضرية⁶⁶.

لذلك اليوم أصبح من الضروري أن تشمل أدوات التعمير في بعض الأحيان مجموعة من المخططات المتعلقة بالحماية ضد المخاطر ومخططات حماية وتثمين التراث، مخطط تهيئة الشواطئ، تهيئة المدن الجديدة أو المناطق السياحية، مخطط التسيير الحضري وغيرها، ذلك حسب خصوصيات المجال، غير أن الواقع يظهر أن هذا الأمر غير مجسد في أدوات التهيئة والتعمير وذلك راجع إلى:

1- عدم تقديم المعلومات والمعطيات الضرورية حسب كل قطاع إلى مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد المخططات، وإرغامها على الحصول عليها ميدانيا بحجة عدم توفر أرشيف منظم للمصالح، وتحت ضغط أجال التنفيذ فمكاتب الدراسات تلجأ إلى الإعتماد على معطيات سطحية وغير دقيقة مع عدم كفاءة بعضها في التصور العمراني.

2- إصرار البلديات على اللجوء إلى الحلول السهلة والتمسك بمواقفها ضد كل تصور عمراني مستقبلي، بحجة الملكية الخاصة للمواطنين وخوفا من الإعتراضات خلال فترة التحقيق العمومي، وعدم أخذ مسؤولياتها في التطبيق الفعلي لأدوات التعمير وتنظيماتها على أساس أسباب إجتماعية وإقتصادية.

3- عدم اهتمام أدوات التعمير أثناء إعدادها بالبيئة مع ما تتضمنه من موارد طبيعية، هذا ما أدى إلى هدر الإمكانيات والموارد الكبيرة والمساس بالموارد الأجيال الحاضرة والقادمة، كما نلاحظ عدم إدراج المخططات الوقائية المتعلقة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية في وثائق التعمير ذلك لإنعدام الدراسات وسرعة وتيرة التعمير، وسياسة الدولة في مجال السكن التي تفضل السكن على حساب الأراضي الفلاحية.

كما ساهم في ذلك عدم المشاركة الفعلية والإيجابية لمختلف المصالح التقنية في إعداد الأدوات كمصالح الفلاحة والغابات، لكون معظم التجمعات العمرانية تقع في مناطق غابية أو فلاحية في حين تكتفي بالرفض استنادا إلى التعليمات الرئاسية⁶⁷ دون تقديم بدائل، كما ان التعليمات الوزارية الأولى رقم 01- 2010⁶⁸ الخاصة باقتطاع الأراضي للحاجيات الأساسية المرتبطة بانجاز مشاريع عمومية للتنمية، تنص على إمكانية استعمال الأراضي الفلاحية كأوعية عقارية لانجاز المشاريع التنموية ذات المنفعة العمومية في حالة الضرورة الحتمية، على ان يبدأ باختيار الأراضي ذات المردودية الضعيفة، وفي حالة توافر أراضي قابلة للتعمير في بلديات أخرى يتم تحويل تلك المشاريع إليها، يتضح تراجع عن حماية الأراضي الفلاحية وتقليل من إلزامية أدوات التعمير ذلك من خلال إمكانية تحويل المشاريع إلى مناطق أخرى.

حيث أصبح من الضروري ان كل خطوة تتم بعد دراسة، فلا يتم تجسيد المشاريع التنموية تحت الضغط أو تنجز بعشوائية كما هو الحال بالجزائر، فان المشرع الجزائري أكد من خلال العديد من القوانين على ضرورة حماية البيئة، غير انه لا يمكن ان يتحقق ذلك إلا بالاحترام والتطبيق الصارم لمبدأ الترخيص المسبق ومبدأ دراسة التأثير على البيئة في كل عمل يتعلق بالتهيئة و التعمير.

4- عدم تحديد شروط منع البناء وكيفية تطبيقها على الأراضي الغير قابلة للتعمير، وخاصة المتعلقة بالأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، فان الأمر يتطلب دراسة للتمكن من تحديد طبيعة الأرض المعرضة للأخطار في مختلف المخططات التعمير، مما قد ينتج عنها المنع الكامل أو تحديد شروط خاصة للبناء وهذا ما جاء في تعديل المراسيم المتعلقة بإعداد مخططات التعمير⁶⁹، يلاحظ ان

موقوفات أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم النسيج العمراني بالجزائر

الجماعات المحلية التي تملك وثائق التعمير تتماطل أو لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة في إعداد هذه الوثائق في ظل الدور المحدود للمجتمع المدني في هذا المستوى، أما فيما يخص الجماعات المحلية التي لا تملك وثائق التعمير فإن منح الرخص يتم بناء على القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء والتي لم يشملها هذا التعديل المتضمن الحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية⁷⁰.

فيما يخص كما ان برنامج الحكومة 2009 أكد على عدم وجود دراسات للمناطق المعرضة للخطر فنجد بنائاً في المناطق ذات الصدع الزلزالي أو ذات خطر جيولوجي أو معرضة للفيضانات و مجاري الأودية وأسفل السدود، مما أدى إلى التصريح على ضرورة تحديد هذه المناطق في أدوات التعمير⁷¹، كما أكد على ضرورة استعمال SIG وإدخاله في أدوات التخطيط المجالي، هدفه مراقبة وتطوير أدوات التعمير وبرامج السكن، هي تدعى بالطريقة الرقمية وهي وسيلة معلوماتية جغرافية تساعد على اتخاذ القرارات ويسمح للوصول إلى المعلومات⁷².

5- توحيد شكل ونمط أدوات التعمير عبر كامل التراب الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف وخصوصيات البلديات، مما أدى إلى عدم إمكانية التطبيق نظراً لتوحيد أدوات التعمير رغم تنوع خصوصيات البلديات الجغرافية، الإقتصادية، المؤسسية.. إلخ، وأصبح من الضروري البحث على وضع أدوات خاصة بالتهيئة الريفية.

كما يتضح إمكانية اختلاف هذه الأدوات حتى في المنطقة العمرانية الواحدة، هذا ما أكد في دراسة تمت على 4 مناطق عمرانية متواجدة في شرق الجزائر العاصمة كل واحدة لها مميزات، واستنتج عدم إمكانية تناسق وثائق التعمير مع وضعية وخصوصية كل منطقة ومن مختلف المجالات⁷³.

6- إن مخططات التهيئة والتعمير مستنسخة من المخططات الفرنسية سواء في التسمية أو الإجراءات واعتمدت بفرنسا منذ 1967/12/30، فإن المشرع الفرنسي واكب التطور العمراني محاولاً التحكم فيه، فنص على عدة تعديلات لتحسين أداء مخططات التعمير ومنها تقليص مدة الإعداد لتمكين العمرانيين من تطبيق بعض الإجراءات أثناء الإعداد لمسايرة حركة العمران، كما حاول من خلال تعديل آخر مضاعفة عدد مخططات شغل الأراضي مع تقليص مساحتها من أجل سرعة الإنجاز، وفي التعديل الأخير المتضمن قانون التضامن والتجديد العمراني تم استبدالها بمخططات أخرى وذلك من للانتقال من تعميم تنظيمي إلى تعميم مشارعي هي⁷⁴:

- مخطط الإنسجام أو التناسق الإقليمي SCOT.
- مخطط محلي للتعمير PLU.

كما ان المشرع الفرنسي تدارك الوضع في ظل وثائق التعمير الجديدة ذلك من خلال إدراج البعد البيئي في وثائق التعمير من أجل تحقيق التنمية المستدامة ولتقريبها من المواطن⁷⁵.

موقوفات أدوات التعهية والتعمير في تنظيم النسيب العمراني بالجزائر

في الأخير رغم كل النقائص السابق ذكرها غير انه لا يمكن أن نتخلى على آليات التعمير والتخطيط العمراني وإن كانت غير قادرة على التحكم في حركية التعمير، فإنها حاولت توجيهه لتفادي فوضى عمرانية، لذلك فإن وزارة العمران والسكن في السنوات الأخيرة في ظل سياسة تهئية الإقليم منحت هذه الأدوات إهتمام كبير، استعانت الوزارة ب SIG لمراقبة تطوير أدوات التعمير وبرامج السكن⁷⁶.

الخاتمة:

يتضح ان أدوات التعمير تعتبر وسيلة فعالة للتدخل في المجال الحضري إلا أنها في الواقع تصطدم بعدة موقوفات بداية بالتعديلات القانونية التي تضعف فعاليتها، وذلك من خلال تسهيل عمليات التعدي على توجهاتها مما يفقدها صلاحياتها، ان قانون 08-15 جاء للتأكيد على فشل هذه الأدوات ورضوخها للأمر الواقع الناتج عن التعديلات الممارسة على توجهاتها سواء من قبل السلطات العامة أو المواطنين، وهذا يفقدها قيمتها القانونية المتمثلة في قابلية المعارضة أمام الغير، كما أنها تحولت إلى مخططات بسيطة تشمل مقاصد عامة تنظم حق البناء التي يلخص دورها في تحديد عدد الطوابق المرخصة في حين المدن تعرف تطور وتوسع عمراني كبير⁷⁷.

إذن اليوم يظهر جليا انه حان الوقت في التفكير في إيجاد آليات أخرى تساهم في تحقيق التنمية المستدامة للمدن ذلك لان علاج تسيير المدن ومشاكلها لا يمكن تجزئته عن سياسة تهئية الإقليم فحان الوقت لوضع سياسة للمدينة من اجل التحكم والتنظيم المتناسق للتعمير وإعادة الاعتبار لأدوات التهئية والتعمير.

الهوامش:

¹ Ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement - projet : aménager mars 2004 - page 154. -l'Algérie de 2020

² Aménager l'Algérie 2020 - op cit -page 164.

³ أمر 67- 24 الصادر 18 يناير 1967 يتضمن قانون البلدية ج 6.

⁴ قانون 90- 08 الصادر بتاريخ 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية ج 15 وقانون 90- 25 الصادر بتاريخ 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ج 49 وقانون 90- 29 الصادر بتاريخ 01/12/1990 المتعلق بالتهئية والتعمير المعدل والمتمم ج 52.

⁵ Aménager l'Algérie 2020 - op cit - page 154.

⁶ Reddaf Ahmed - Les droit à construire Revue algérienne des sciences juridique et économique et politique n 3-2008- page 73.

⁷ قانون 04- 05 الصادر بتاريخ 14/08/2004 المتعلق بتعديل قانون 90- 29 ج 51.

⁸ Maouia Saidouni - Eléments d'introduction a l'urbanisme - édition Casbah Alger - 2000- page 143.

⁹ انظر المادة 1 من قانون 29/90.

¹⁰ المرسوم التنفيذي 12- 148 الصادر بتاريخ 2012/3/28 ج ر عدد 19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91- 177 الصادر بتاريخ 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر 26.

- De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme ¹¹ Chabane Ben Akezouh

Revue Idara 2001 année 22 n° - page 5.

¹² إقلولي المولودة ولد رابح صافية- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90- 29 مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول: التهيئة العمرانية في الجزائر- الواقع والأفاق - يومي 3 و4 ماي 2010- كلية الحقوق عزابة - جامعة سكيكدة.

¹³ محمد جبري - التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر- مذكرة ماجستير إدارة و مالية كلية الحقوق بن عكنون 2005 ص 13.

Droit de l'urbanisme, ¹⁴ Djilali Adja -Bernard Drobenko - Alger 2007 -dition Berti

187page

¹⁵Djilali Adja -Bernard Drobenko - ibid - page 137 - 138

¹⁶ المادة 19 من قانون 90- 29 المعدل والمتمم.

¹⁷ Maouia Saidouni - op cit - page 155.

¹⁸ ياسمين شريدي - الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء- مذكرة الماجستير في القانون - كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر- 2007 - 2008 ص 27.

¹⁹ سماعين شامة - النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري- دارهوم- 2003 ص 176.

²⁰ سنوسي رفيقة - أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق- دراسة حالة مدينة باتنة- ماجستير

الهندسة المعمارية- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2010 - 2011 - ص 45.

²¹ Maouia Saidouni - op cit - page 156.

²² المرسوم التنفيذي 91- 175 الصادر 28- 05- 1991 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ج

ر 26.

²³ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91- 175.

²⁴ منصور مجاجي - النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير في

القانون العقاري والزراعي - كلية الحقوق- جامعة سعد دحلب البلدية 2001- ص 43.

²⁵ Aménager l'Algérie 2020 - op cit- page 15

²⁶ محمد الهادي لعروق - مخططات التهيئة والتعمير في الجزائر بين الأهداف والممارسات الميدانية - الملتقى

الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر: الواقع والأفاق - يومي 3 و4 ماي 2010 كلية الحقوق عزابة جامعة سكيكدة.

²⁷ المواد 107 - 108 و113 الى 116 من قانون 11- 10 الصادر بتاريخ 2011/07/22 المتضمن قانون البلدية

ج 37.

²⁸ المادة 85 من قانون 11- 10.

²⁹ Djilali Adja - op cit-page 131 Bernard Drobenko

³⁰ محمد الهادي لعروق - المرجع السابق- ص 32.

De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme-op³¹ Chabane Ben Akezouh
cit page 80.
³² المنصوص عليها في قانون 90-29 والمراسيم التنظيمية له وكذا قانون البلدية 11-10 الصادر بتاريخ
2011/07/22 ج 37 و الضرورية لفعالية هذه الأدوات.

Bouchountouf Najet - Le mythe de la gouvernance urbaine en Algérie : le³³ Mouaziz
halshs - approches comparatives- khenchela - penser la ville -cas d'Oran
00381584 ;version1- 6 May 2009.

³⁴ محمد الهادي لعروق - التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية- ملتقى حول تسيير الجماعات
المحلية 9-10 جانفي 2008- مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع ص35 . www.umc.edu.dz .

³⁵ محمد الهادي لعروق - نفس المرجع ص36 .

³⁶ محمد الهادي لعروق - نفس المرجع ص37

³⁷ La Revue de l'Habitat-Revue d'information du ministère de l'habitat et de l'urbanisme
-actualité-page 9- n 4 septembre 2009 .

³⁸ Ettaarmir-bulletin d'information de l'agence national de l'urbanisme - n 1-juin 2011-
page 3.

op cit - page 4. -Bouchountouf Najet³⁹ Mouaziz

⁴⁰ Ibid- page 6.

⁴¹ Mouaziz -Bouchountouf Najet -op cit -page 8.

⁴² حجازي محمد- المنازعات العقارية بشأن الترقية العقارية وتداعياتها على التهيئة العمرانية- المرجع السابق- ص
13-14.

⁴³ قانون 10-02 الصادر بتاريخ 2010/10/21 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج 61 ص 115.

⁴⁴ محمد الهادي لعروق - التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية- المرجع السابق ص 37.

Aménager l'Algérie 2020 ; op cit page⁴⁵ 154.

⁴⁶ La Revue de l'Habitat- op cit- n 4- page 9.

⁴⁷ Salah Bouchemal- La production de l'urbain en Algérie : entre planification et
pratiques-colloque international « les villes au défi du développement durable : quelle maîtrise
de l'étalement urbain et des ségrégation associées ? » du 24-25 /11/2005 a Sfax. eso-
gregum.univ-lemans.fr/img/pdf/bouchemal2.pdf- page 6.

⁴⁸ سنوسي رفيقة - المرجع السابق ص121- مثال: "دراسة مدينة باتنة فانه يتضح انه تم انطلاق دراسة
المخطط الولائي لمدينة باتنة في 2007 وصادق عليه في 2008 وذلك قبل المصادقة على المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم
إقليم الهضاب العليا الشرقية الذي صادق عليه في 2009 أما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فانه بدأت مراجعته
في 2005 ولم يصادق عليه بعد".

⁴⁹ محمد الهادي لعروق - التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية- المرجع السابق ص 38.

⁵⁰ نفس المرجع السابق ص 38.

⁵¹ سنوسي رفيقة - أدوات التهيئة و التعمير بين التشريع و التطبيق- المرجع السابق ص 56- 57.

⁵² حجازي محمد- المنازعات العقارية بشأن الترقية العقارية وتداعياتها على التهيئة العمرانية - الملتقى

الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة -

ص 1.

manifest.univ-ouargla.dz.

⁵³ Chorfi khaled- Younsi kamel- Le foncier urbain entre opportunité et maîtrise : cas de halshs 00382600 ; - Algérie- penser la ville – approches comparatives- khenchela –Sétif version1- 9 May 2009- page 1.

⁵⁴ Chorfi khaled- Younsi kamel- op cit- page

⁵⁵ محمد الهادي لعروق - التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية- المرجع السابق ص 41.

⁵⁶ Chorfi khaled- Younsi kamel – op cit - page

⁵⁷ محمد الهادي لعروق - نفس المرجع السابق ص 41.

⁵⁸ تعليمية وزارية مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير الفلاحة والتنمية الريفية - مارس 2011 - الإجراءات المتمثلة في: دراسة الوعاء العقاري من قبل لجنة ولائية المكلفة باختيار الأراضي الموجهة لانشاء المشروع والتي تتكون من الولي أو ممثله كرئيس، مدير المصالح الفلاحية، مدير التعمير والبناء، مدير أملاك الدولة، ممثل عن القطاع الذي قدم المشروع والتي تقدم الآراء والتوصيات بإمكانية قبول الطلب، أما قرار حيازة الأراضي الموجودة خارج القطاع العمراني يتخذ بعد إخطار من طرف الوزير الأول لقرارات اللجنة الوزارية المشتركة.

⁵⁹ الأمر 85- 01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المتضمن أحكام انتقالية لشغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها ج ر 34.

⁶⁰ جبري محمد- المرجع السابق- ص 36. كما صدر مرسوم رقم 85- 212 الصادر 13 أوت 1985 المحدد شروط تسوية أوضاع الشاغلين لأراضي العمومية والخاصة.

⁶¹ قانون 08- 15 الصادر بتاريخ 20- 07- 2008 المتضمن قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها ج ر 44.

⁶² حجازي محمد- المرجع السابق- ص 13.

⁶³ رغم النص على ضرورة مطابقتها لأدوات التعمير في المادة 11 من قانون 11- 04 الصادر بتاريخ 2011/02/17 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ج ر 14. حيث تنص على: « لا يمكن إنجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير ».

⁶⁴ Mouaziz - op cit- page 7. Bouchountouf Najet-

⁶⁵ Chorfi khaled- Younsi kamel- op cit- page

⁶⁶ Ewa Berezoweska-Azzag- Alger, le territoire invente son avenir- page 4. www.planum.net-the european journal of planning.

⁶⁷ التعليمية الرئاسية رقم 5 الصادرة في 14- 08- 1995.

⁶⁸ تعليمية الوزير الأول رقم 1 الصادرة في 19- 04- 2010 تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

⁶⁹ وفق المرسوم التنفيذي 05- 317 الصادر بتاريخ 10/09/2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91-

177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمرسوم التنفيذي 05- 318 الصادر بتاريخ 10/09/2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91- 178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ج ر 62.

⁷⁰ Reddaf Ahmed - op cit- page 79.

⁷¹ Plan d'action du gouvernement pour la mise en œuvre du programme du président de la république - page 13- plan-action-2009-fr.

⁷² La Revue de l'Habitat - mars 2009-n 3 page 12.

⁷³ Salah Bouchemal- op cit- page 6.

⁷⁴ Bernard Drobenko- Droit de l'urbanisme - 4 édition - gualino édition ; lextenso édition - paris -2008- page 64- 65.

⁷⁵ Virginie Gaudron- L'évaluation environnementale des documents d'urbanisme français- colloque du 13/12/2007 CEJU-Université Paul Cézanne-Aix-Marseille3-Revue française de droit administratif-juillet-aout 2008-page659.

⁷⁶ La Revue de l'Habitat - Mars 2009-n° 3- page12.

⁷⁷Sidi Salah Nasri Zehour-la Gouvernance urbaine une démarche incontournable pour un habiter durable (cas de l'amélioration urbaine a la cite zonaghi a Constantine) -mémoire de magistère-faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire - université des frères Mentouri Constantine- mars 2010 page 95.

المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

- 1- إقلولي المولودة ولد رابح صافية- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29 مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول: التهيئة العمرانية في الجزائر- الواقع والأفاق - يومي 3 و4 ماي 2010- كلية الحقوق عزابة - جامعة سكيكدة.
- 2- محمد جبري - التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر - مذكرة ماجستير إدارة و مالية كلية الحقوق بن عكنون 2005 ص 13.
- 3- حجازي محمد- المنازعات العقارية بشأن الترقية العقارية وتداعياتها على التهيئة العمرانية - الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة .manifest.univ-ouargla.dz
- 4- محمد الهادي لعروق - مخططات التهيئة والتعمير في الجزائر بين الأهداف والممارسات الميدانية - الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر: الواقع والأفاق - يومي 3 و4 ماي 2010 كلية الحقوق عزابة جامعة سكيكدة.
- 5- محمد الهادي لعروق - التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية- ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 9- 10 جانفي 2008- مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع ص35 www.umc.edu.dz
- 6- منصور مجاجي - النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير في القانون العقاري والزراعي - كلية الحقوق- جامعة سعد دحلب البلدية 2001-
- 7- سماعيل شامة - النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري- دار هومه - 2003 .
- 8- سنوسي رفيقة - أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق- دراسة حالة مدينة باتنة- ماجستير الهندسة المعمارية- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2010 - 2011.
- 9- ياسمين شريدي - الرقابة الإدارية في مجال التعمير و البناء- مذكرة الماجستير في القانون - كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر- 2007 - 2008 ص 27.
- 10- أمر 67- 24 الصادر 18 يناير 1967 يتضمن قانون البلدية ج 6.
- 11- الأمر 85- 01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المتضمن أحكام انتقالية لشغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها ج 34.

- 12- قانون 90- 08 الصادر بتاريخ 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية ج 15 وقانون 90- 25 الصادر بتاريخ 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ج 49 وقانون 90- 29 الصادر بتاريخ 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ج 52.
- 13- قانون 04- 05 الصادر بتاريخ 14/08/2004 المتعلق بتعديل قانون 90- 29 ج 51.
- 14- قانون 08- 15 الصادر بتاريخ 20- 07- 2008 المتضمن قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها ج 44.
- 15- قانون 10- 02 الصادر بتاريخ 21/10/2010 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج 61
- 16- قانون 11- 04 الصادر بتاريخ 17/02/2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ج 14.
- 17- قانون 11- 10 الصادر بتاريخ 22/07/2011 المتضمن قانون البلدية ج 37.
- 18- المرسوم التنفيذي 91- 175 الصادر 28- 05- 1991 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ج 26.
- 19- المرسوم التنفيذي 05- 317 الصادر بتاريخ 10/09/2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91- 177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمرسوم التنفيذي 05- 318 الصادر بتاريخ 10/09/2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91- 178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ج 62.
- 20- المرسوم التنفيذي 12- 148 الصادر بتاريخ 28/3/2012 ج 19 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91- 177 الصادر بتاريخ 28/05/1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج 26.
- 21- التعليمية الرئاسية رقم 5 الصادرة في 14- 08- 1995.
- 22- تعليمية الوزير الأول رقم 1 الصادرة في 19- 04- 2010 تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بانجاز مشاريع عمومية للتنمية.
- 23- تعليمية وزارية مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية - مارس 2011.

2- المراجع اللغة الفرنسية:

- 24- Bernard Drobenko- Droit de l'urbanisme - 4 édition - gualino édition ; lextensio édition - paris -2008.
- 25- Chabane Ben Akezouh - De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme - Revue Idara n° 22 année 2001
- 26- Chorfi khaled- Younsi kamel- Le foncier urbain entre opportunité et maîtrise : cas de Sétif - Algérie- penser la ville – approches comparatives- khenchela - halshs 00382600 ; version1- 9 May 2009
- Djilali Adja -Bernard Drobenko -Droit de l'urbanisme, édition Berti - Alger 2007
- 28- - Ewa Berezoweska-Azzag- Alger, le territoire invente son avenir- www.planum.net-the european journal of planning
Maouia Saidouni - Eléments d'introduction a l'urbanisme-édition Casbah Alger -2000
- 30- Mouaziz -Bouchountouf Najet - Le mythe de la gouvernance urbaine en Algérie : le cas d'Oran - penser la ville - approches comparatives- khenchela - halshs 00381584 ;version1- 6 May 2009.
- 31- Reddaff Ahmed - Les droit à construire - Revue algérienne des sciences juridique et économique et politique n 3-2008.

- 32- Salah Bouchemal- La production de l'urbain en Algérie : entre planification et pratiques- colloque international « les villes au défi du développement durable : quelle maîtrise de l'étalement urbain et des ségrégation associées ? » du 24-25 /11/2005 a Sfax. esogregum.univ-lemans.fr/img/pdf/bouchemal2.pdf
- 33- Sidi Salah Nasri Zehour-la Gouvernance urbaine une démarche incontournable pour un habiter durable (cas de l'amélioration urbaine a la cite zonaghi a Constantine) -mémoire de magistère-faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire - université des frères Mentouri Constantine- mars 2010.
- 34- Virginie Gaudron- L'évaluation environnementale des documents d'urbanisme français- colloque du 13/12/2007 CEJU-Université Paul Cézanne-Aix-Marseille3-Revue française de droit administratif-juillet-aout 2008
- 35- Ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement - projet : aménager l'Algérie de 2020 – n 3 mars 2004.
- 36- La Revue de l'Habitat - Revue d'information du ministère de l'habitat et de l'urbanisme- mars 2009
- 37- La Revue de l'Habitat-Revue d'information du ministère de l'habitat et de l'urbanisme – actualité-page 9- n 4 septembre 2009 .
- 38- Plan d'action du gouvernement pour la mise en œuvre du programme du président de la république - plan-action-2009-fr.

الملخص:

فقد عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة إصلاحات عديدة، نتيجة التأثر بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتأثر بالتحويلات العالمية خاصة منها تبني فكرة التنمية المستدامة و الإهتمام بحماية البيئة ضد الأفعال المدمرة للإنسان، وقد مست مجال العمران من خلال إعادة النظر في قانون 90- 29 وخاصة في أدوات التهيئة والتعمير بإدراج البعد البيئي، بعد ما نتج من خسائر بشرية ومادية نتيجة فيضان باب الواد 2001 وزلزال 2003 فتم تعديله بموجب قانون 04- 05، والهدف الأساسي كان لمحاولة استرجاع دور أدوات التعمير الذي جاء بها قانون 90- 29 من أجل التحكم الفعال في العقار والمجال.

فالدراسة تنصب حول أدوات التهيئة و التعمير باعتبارها أدوات للتنظيم و للتحكم في الشغل العقلاني للأراضي ، و تعتبر أدوات التعمير الوسيلة التي يعتمد عليها لحل مشكل السكن، كما تعتبر أداة تنفيذية لإستراتيجيات السياسات الحضرية، و آلية للمساعدة على صناعة القرار الفعال على المستوى المحلي، وتتمحور حول تعريف أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي وتحديد أهدافها كآلية لتنظيم النسيج العمراني و التحكم في التوسع العمراني، ثم نوضح الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها على ارض الواقع ومدى تأثيرها على المدن الجزائرية خاصة بعد تبني فكرة التنمية المستدامة.

Résumé :

L'Algérie a connu de nombreuses reformes qui a touché le domaine d'urbanisme, le législateur a modifié la loi 90-29 après les pertes humaines et les dégâts matérielle du à l'inondation de Bab el oued de 2001 et au tremblement de terre de 2003 et cela pour intégrer les préoccupations relatives a l'environnement dans les instruments d'urbanisme.

Cette étude porte sur les instruments d'aménagement et d'urbanisme autant qu'instruments de rationalisation et de contrôles de l'utilisation de l'espace ; ces instruments peuvent permettre de résoudre les problèmes de logement et la mise œuvre des stratégies des politiques urbaines ; elle est axes sur la définition et les objectifs des outilles d'aménagement et d'urbanisme autant que mécanisme d'organisation du tissus urbain ; ensuite en va souligner les difficultés et les obstacles qui empêchent ces outilles a atteindre leur objectifs fixes surtout après l'adoption de la notion de développement durables.

مسائل المعادة

د. عيسى معيزة

أستاذ محاضر ب جامعة الجلفة

لم يرد في باب الجد مع الإخوة نص ثابت في القرآن ولا في السنة؛ لذا اختلف فيه الصحابة والعلماء اختلافا كثيرا على أقوال عدة وكانوا يتجنبون الخوض فيه، حتى قال فيه عمر رضي الله عنه: (أجرؤكم على قسمة الجد أجراءكم على النار)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه: (سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه)، وفي أثر عن الإمام علي رضي الله عنه: (من سره أن يقتحم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة)، وقد اختلف الفقهاء في حكمهم.

ونظرا لهذا الخلاف وهذه الإشكالات التي يثيرها موضوع الجد مع الإخوة فقد أفرد له الفقهاء في كتبهم بابا خاصا سموه "باب الجد والإخوة".

والمراد بالجد في هذا الباب هو الجد الصحيح وهو أبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا، الذي ليس في نسبه للميت أنثى، فإن دخل في نسبه إلى الميت أنثى فهو جد غير صحيح وهو من ذوي الأرحام كأبي الأم وأبو أم الأب.

والمقصود بالإخوة في هذا الباب هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب دون الإخوة لأم وأبناء الإخوة، لأن الجد يحجب الإخوة لأم وأبناء الإخوة بالإجماع. وللجد مع الإخوة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهما صاحب فرض فيعطى للجد أفضل الحلين بالمقاسمة وثالث جميع المال.

الحالة الثانية: أن يكون معهما صاحب فرض فيعطى للجد أفضل الحالات الثلاث وهي المقاسمة وثالث الباقي وسدس جميع المال.

وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري: (إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة. وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

- 1- سدس جميع المال.
- 2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
- 3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

وتقتصر هذه الأحكام على حالة انفراد نوع واحد من الإخوة مع الجد، كأن يكونوا كلهم أشقاء مع الجد، أو يكونوا إخوة لأب فقط.

فإذا اجتمع مع الجد مع الصنفين معا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في مسألة واحدة فنطلق على هذا النوع من المسائل "مسائل المعادة".

مفهوم المعادة:

لغة: مأخوذة من العد، وهو في اللغة الإحصاء، تقول عدت الشيء عدّاً إذا أحصيته، عدّه يعدّه عدّاً وتعداداً وعدّة. والاسم العدد والعديد، وعدّه فاعتدّ أي: صار معدوداً¹.

وسميت هذه المسائل في مذهب زيد بالمعادة؛ لأن الجد حين يجتمع معه إخوة أشقاء وإخوة لأب، يعدّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الأب للإضرار به، ثم بعد ذلك رجعوا عليهم كأن لم يكن معهم جد، فإن كان أبا شقيقاً أخذ كل الباقي تعصيباً ولا يبق للإخوة لأب شيء، وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب².

متى تكون المعادة:

- إذا كان عدد الأشقاء في المسألة أقل من مثليه وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا أكثر من مثليه أو كان الباقي الربع فأقل فلا داعي للمعادة.
- أن يكون معهم من الإخوة لأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.

فإذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر، أو كان الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهما الربع فأقل فلا نكون بصدد المعادة؛ لأن وجود الإخوة لأب في المسألة كعدمه لأن نصيب الجد لا يتأثر بوجودهم، وعدمهم مع الإخوة الأشقاء لا يضر به، ومثال ذلك: توفّي عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب فللجد الثلث وللشقيقين الباقي تعصيباً، وهو الأفضل في حق الجد سواء قمنا بـ... الإخوة لأب أم لا، لذا فإنه لا يعتد بوجودهم³.

وكذلك الأمر إذا كان الباقي عن الورثة الربع فأقل ومثاله: توفّي عن زوج وبنات وجد وأخ شقيق وأخ لأب فللزوجة الربع وللبنات النصف وللجد السدس ويبقى للأخ الشقيق أقل من الربع فلا فائدة حينئذ من عدّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وليست هذه المسائل من مسائل المعادة⁴.

صور المعادة: صور المعادة 68 صورة، وسبب حصرها في هذا العدد أن مسائل المعادة يشترط فيها أن يكون الأشقاء دون المثليين، وينحصر ما دون المثليين في خمس صور وهي: جد وشقيقة، جد وشقيقتان، جد وثلاث شقائق، جد وشقيق، جد وشقيق وشقيقة، ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب من يكمل المثليين أو ما دونهما.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور وهي: أخت لأب/ أختان لأب/ ثلاث أخوات لأب/ أخ لأب/ أخ لأب وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتان ومع الشقيق ثلاث صور لكل حالة وهي: أخت لأب/ أختان لأب/ أخ لأب.

ويتصور مع الثلاث شقائق صورة واحدة وهي: أخت لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: أخت لأب.

ومجموع هذه الصور 13 صورة، ثم لا تخرج عن الحالات التالية:

إما ألا يكون معهم صاحب فرض أو يكون معهم صاحب فرض، وإذا كان معهم صاحب فرض فيكون الفرض إما ربع أو سدس أو ربع وسدس أو نصف، فيكون مجموع هذه الحالات خمسة، تضرب في الحالات الثلاث عشر التي ذكرناها فيكون المجموع 65.

والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف وسدس.
والصورة السابعة والستون أن يكون م الجد والإخوة أصحاب ثلثين كبيتين وجد وشقيقة وأخت لأب.
والصورة الثامنة والستون أن يكون معهم صاحباً نصف وثمان كبت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.
هل يمكن أن يبقى للإخوة لأب شيء مع الأشقاء في مسائل المعادة؟ ويمكن التمييز بين حالتين:
الأولى: لا يبقى للإخوة لأب شيء إذا وجد في المسألة شقيق فأكثر أو شقيقتان فأكثر.
الثانية: إن وجدت شقيقة واحدة فقط تأخذ النصف ففي هذه الحالة قد يبقى للإخوة لأب شيء كالزبديات الأربع وسميت بذلك لأن سيدنا زيد بن ثابت هو الذي حكم فيه.

طريقة العمل في المعادة:

يستخرج نصيب الجد في المعادة كما لو كان معه صنف واحد من الورثة، أما الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب فيكون كالتالي:

1- إن كان في المسألة شقيق واحد أو شقيقتان فأكثر فيأخذ الشقيق أو الشقيقتين الباقي بعد أن يأخذ الجد ومن معه من الورثة إن وجدوا أنصبتهم، أما الإخوة والأخوات لأب فلا يأخذن شيئاً لأن الأشقاء قد أخذوا الباقي من التركة كاملاً ولم يبق منها شيء.

2- أما إن كانت شقيقة واحدة فإن الأمر لا يخلو من حالتين:
الأولى: أن تكون معها فرع وارث مؤنث فنطبق قاعدة الأخوات مع البنات عاصبات فتأخذن الباقي كاملاً بالتعصيب ولا يبقى للإخوة لأب شيء.

الثاني: ألا يكون في المسألة فرع وارث مؤنث فإن بقي بعد أن يأخذ الجد وأصحاب الفروض نصيبهم النصف فأقل فإنه يكون من نصيب الأخت الشقيقة لأنه فرضها وبالتالي لا يبقى للإخوة لأب شيء، أما إن كان الباقي أكثر من النصف فما زاد عن النصف يكون من نصيب الإخوة لأب.

أولاً: مسائل لا يفضل فيها للإخوة لأب شيء مع الجد والإخوة الأشقاء⁵:

1- توفية عن: جد، أخ ش، أخ لأب.

ثلث التركة	بالمقاسمة		
3	3		
1	3/1	1	جد
2	ع	2	أخ ش
0		0	أخ لأب

نحسب الأخ لأب كأنه وارث إضرارا بالجد فيكون عدد الرؤوس ثلاثة، فنعطي الجد الثلث (استوى نصيبه بالمقاسمة وثلث التركة وهما أفضل من سدس التركة)، فلما أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الأخ الشقيق.

ونفس الأمر وينفس الطريقة في المسائل التالية:

ثلث التركة	بالمقاسمة	
9		5
3	3/1	2
6	ع	3
0		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
12		6
4	3/1	2
8	ع	4
0		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
3		10
1	3/1	4
2	ع	6
0		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
12		6
4	3/1	2
6	ع	4
0		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
12		6
4	3/1	2
6	ع	4
0		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
3		4
1	3/1	2
2	ع	2
		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
3		6
1	3/1	2
2	ع	4
0		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
3		4
1	3/1	2
2	ع	2
		0

ثلث التركة	بالمقاسمة	
9	3×3	9
3	1	3
6	2	6
0	0	0

في جميع هذه المسائل نحسب الأخ لأب كأنه وارث إضراراً بالجد فيكون عدد الرؤوس ثلاثة، فنعطي الجد نصيبه بالمقاسمة لأنها الأفضل أو متساوية مع ثلث التركة ، فلما أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الأخ الشقيق، ولم يتبق للإخوة لأب شيء.

ثانياً: مسائل يفضل فيها للإخوة لأب شيء مع الجد والإخوة الأشقاء:

1. توفى عن جد وشقيقة و3 أخوات لأب

	3x	
18	6	
6	2	جد
9	3	شقيقة 2/1
3	1	3 أخوات لأب

2. توفى عن: جد / شقيقة / أخ لأب وأخت لأب.

	3x	
18	6	
6	2	جد
9	3	شقيقة 2/1
2	1	أخ لأب
1		أخت لأب

ومن أشهر المسائل التي يفضل فيها للإخوة لأب شيء مع الأشقاء والجد الزيديات الأربع، لأن سيدنا زيد بن ثابت هو الذي اجتهد في حلها وفق مذهبه وصورها كالتالي:

المسألة الأولى: عشرية زيد: وصورتها: توفى عن: جد، شقيقة، أخ لأب

المقاسمة أفضل للجد من الثلث وسدس التركة.

5/3 أكبر من فرض الزوجة وهو النصف، وبما أن نصف الخمسة ليس عدداً صحيحاً نضرب

المسألة في اثنين فتصح المسألة من عشرة حتى نتحصل على نصف الزوجة بدون كسر، ويبقى للأخ لأب سهم واحد، وسميت بالعشرية نسبة إلى أصلها.

10	5	
4	2	جد
5	3	شقيقة 2/1
1		أخ لأب

المسألة الثانية: عشريية زيد: وصورتها توفى عن: جد، شقيقة، أختان لأب

والأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة أيضاً.

20	2×10	2×5	
8	4	2	جد
10	5	3	شقيقة 2/1
2	1		أختان لأب

5/3 أكبر من فرض الزوجة وهو النصف، وبما أن نصف الخمسة ليس عددا صحيحا نضرب المسألة في اثنين فتصح المسألة من عشرة حتى نتحصل على نصف الزوجة بدون كسر، ويبقى للأختين لأب سهم واحد، تصحح المسألة. وسميت بالعشرينية نسبة إلى أصلها.

المسألة الثالثة: تسعينية زيد: وصورتها: توفى عن: أم، جد، شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

90	5×18		
15	3	6/1	أم
25	5	3/1	جد
45	9	2/1	شقيقة
4	1	ع	أخوان لأب
1			أخت لأب

الأخذ للجد ثلث الباقي من المقاسمة وسدس التركة.

سميت المسألة بالتسعينية نسبة لأصلها.

المسألة الرابعة: مختصرة زيد: وصورتها: توفى عن: أم، جد، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب. فيستوي

للجد ثلث الباقي والمقاسمة، غير أن زيد بن ثابت حلها بالمقاسمة ثم اختصرها فسميت مختصرة زيد.

المقاسمة				ثلث الباقي				
54	108	3×36	6×6		3×18	18		
9	18	6	1	6/1	9	3	3	6/1
15	30	10	5	ع	15	5	5	3/1
27	54	18			27	9	10	ع
2	4	2			2	1		أخ لأب
1	2				1			أخت لأب

- 1 - ابن منظور: لسان العرب، حرف العين، الفعل "عدد"، ص2832.
- 2 - نصيرة دهبنة: علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجزائر، دار الوعي، ط1، 2011، ص316.
- 3 - السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل: إغاثة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، لبنان، ط4، 2007، ص128.
- 4 - مصطفى مسلم: مباحث في علم المواريث، السعودية، دار المنارة، ط5، 2004، ص90.
- 5 - محمد إبيدير مشنان: مذكرة في فقه الفرائض (المواريث)، مذكرة لطلبة السنة الرابعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، بدون سنة الطبع.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الدكتور علي عبد الصمد

مقدمة

تسعى الأنظمة العقابية الحديثة على قدر الإمكان إحاطة جميع الإجراءات القانونية المنعقدة منذ تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقضي بإدانة المتهم وتوقيع عليه عقوبة سالبة للحرية، مروراً بمرحلة تنفيذ الجزاء العقابي، وصولاً إلى يوم إخلاء سبيله، بكافة الضمانات القانونية التي تسهر على حماية وصون حقوقه المشروعة والتكفل بوضعه الشخصي لغرض تأهيله وإعادة إدماجه إجتماعياً. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية برزت دعوات تدعو القضاء للإشراف على هذه العملية المعقدة مع التأكيد على تزويده بكافة الوسائل القانونية التي تساعد على تأدية مهامه على أكمل وجه، من هذا المنطلق واستجابة لهذه الدعوات المعلنة إستقرت معظم التشريعات العقابية الحديثة على إستحداث منصب يتولاه قاضي معين لهذا الغرض يشرف على تنفيذ العقوبة ويحرص على مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتأثراً بهذا المبدأ أبدى المشرع الجزائري موقفاً صريحاً يقضي بالسير على هذا المنهج ومناصرتة، ولذا أدرجه بقوة في السياسة العقابية الوطنية وأفرد له مجموعة من القوانين تصب في هذا الإتجاه، ومن المظاهر المزكية لهذا الموقف نذكر تبنيه لنظام قاضي تطبيق العقوبات ومنحه كافة الصلاحيات القانونية التي تهدف إلى تعزيز سلطة القضاء وإشرافه على عملية تنفيذ العقاب في حدود ما يسمح به القانون.

في سياق توضيح هذه الفكرة يتطلع هذا البحث إلى إبراز أهمية تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العقابي الجزائري والآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري في بعث هذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع، وقبل أن نشرع في توسيع نطاق هذه الفكرة نتوقف على إشكالية هذا البحث التي إرتأينا صياغتها كالآتي : " إلى أي مدى يساهم نظام قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ السليم للعقوبات السالبة للحرية، وما هي حدود السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن هذه العقوبات ؟ " معالجتنا لهذا الموضوع إرتكزت على مبحثين أساسيين، المبحث الأول سنتناول فيه بالدراسة أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أما في المبحث الثاني فسنعرض فيه بنوع من التفصيل إلى السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية وهذا في ظل ما هو معمول به في القانون الجزائري الحالي.

المبحث الأول

أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تتبنى أغلب التشريعات المعاصرة سياسة حديثة تقوم أساسا على إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء العقابي ومتابعة المحبوس الذي يقضي عقوبته بغرض تأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية إلى قاضي مختص مكون لهذا الغرض، فمقتضيات إصلاح المحكوم عليه تجعل من الإلتزام الحرّي بالحكم النهائي الصادر بحقه غير ذي جدوى، وعليه يتعين تكييف هذا الحكم بما يتلاءم مع تطور وضعيته بشكل مستمر خصوصا إذا ما أبدى المحبوس إستعدادا للتخلي طواعية عن السلوك الإجرامي وقبوله بمبدأ العيش المشترك في ظل إحترام الآخرين والكف عن إيذائهم.

مسايرة لهذا التوجه فإن المشرع الجزائري كشف عن قناعاته وإيمانه بضرورة إشراف القضاء على عملية تنفيذ العقوبة ومتابعة المحبوس لما له من محاسن وآثار إيجابية على وضعيته وعلى المجتمع على حد سواء¹، ولتجسيد هذه المبدأ على أرض الواقع فإنه أصدر خلال السنوات الأخيرة العديد من القوانين والنصوص التي تعنى بهذه المسألة وأتبعها بسلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية التي تضمن التطبيق السليم لهذا النظام².

في نطاق توسيع هذه الفكرة إرتأينا التطرق في هذا المبحث إلى عناوين رئيسية ومهمة، ففي العنوان الأول خصصناه لتوضيح أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم للعقوبات السالبة للحرية ومعاملة المحبوس بحسب تطور وضعيته، في العنوان الثاني أبرزنا فيه الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وإعادة إدماجه إجتماعيا، أما في العنوان الثالث فسلطنا فيه الضوء على أهم القيود والعراقيل التي تقف حائلا أمام قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول:

نظام قاضي تطبيق العقوبات كأساس للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية

ومعاملة المحبوس بحسب حالته ووضعيته

تنص المادة 23 من قانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"³.

من المهام الرئيسية التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات بالنظر إلى ما ورد في نص المادة السالفة الذكر، أولا السهر على مراقبة مدى شرعية ومطابقة تطبيق العقوبات السالبة للحرية الصادرة بموجب حكم قضائي نهائي والعقوبات البديلة عنها عند الإقتضاء مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وثانيا متابعة المحبوس الذي يقضي فترة عقوبته ومعاملته بكل مسؤولية تبعا لتطور وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية بما يتماشى مع مبدأ تفريد العقوبة.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

ولشرح هذه الفكرة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الأول نتعرض فيه إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره أساس للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عنها، وفي الفرع الثاني نتناول فيه مزايا هذا النظام فيما تعلق بمعاملة المحبوس بحسب حالته ووضعيته.

الفرع الأول :

نظام قاضي تطبيق العقوبات كأساس للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية

ترتبط مهمة قاضي تطبيق العقوبات بشكل وثيق بعمل الأشخاص والهيئات والمؤسسات العقابية التي تشرف على عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فحماية المحبوس داخل المؤسسة العقابية أو خارجها (سواء تعلق ذلك بنظام البيئة المغلقة أو نظام البيئة المفتوحة) عن طريق السهر على التطبيق الأحسن للقوانين عند تنفيذ العقوبات، يعد من صميم المهام المسندة إليه ويعد إجراء جوهريا للغاية منه إنجاح قدر الإمكان العلاج العقابي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه تطبيقا لفكرة الدفاع الاجتماعي⁴.

ويبرز دور نظام قاضي تطبيق العقوبات في السهر على التطبيق السليم للقوانين عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها من خلال :

- الضمانات التي قررها القانون لفائدة المحبوس⁵، فمثلا في حال المساس بأي حق من حقوق المحبوس يستطيع هذا الأخير تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية لإتخاذ التدابير اللازمة لرفع الغبن⁶، وفي حالة عدم رد هذا الأخير على هذه الشكوى خلال مهلة عشرة أيام يجيز القانون للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات بهذه الشكوى⁷، واللافت للنظر أن المشرع لم يبين لنا على وجه الدقة الإجراء الواجب إتباعه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حالة إخطاره بشكوى المحبوس مما يطرح عدة تساؤلات⁸، لاسيما أن مدير المؤسسة العقابية المعروضة عليه الشكوى يخضع مباشرة لرؤسائه الإداريين وليس لقاضي تطبيق العقوبات أية سلطة فعلية عليه⁹.

إضافة لذلك فباستطاعة المحبوس أيضا تقديم تظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان موضوعا لتأديب من الدرجة الثالثة ولهذا الأخير كامل الصلاحية للنظر في هذا التظلم وإصدار قرار بتأييده أو إلغائه إذا كان غير مؤسس¹⁰.

- ترأس قاضي تطبيق العقوبات للجنة تطبيق العقوبات بإعتباره عضوا فاعلا فيها، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تخوله بتحديد جدول أعمالها وتقرير سير عملها¹¹، وبموجب هذا الحكم يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بوصفه رئيس هذه اللجنة تناول أي نقطة تتعلق بمدى تطبيق القوانين من قبل الأشخاص والمؤسسات المكلفة بمعاملة المحبوسين وعرضها على هذه اللجنة واتخاذ ما يلزم بشأنها في ظل إحترام القانون المنظم لكيفية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، بالإضافة إلى ذلك ومنعا لأي خطأ من جانب السلطة الإدارية في تعاملها مع المحبوسين ومتابعتهم أثناء إقامتهم بالمؤسسة العقابية، فقد أسندت للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات مهام ترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير دقيقة تتعلق على وجه الخصوص بوضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة المرتكبة المحبوسين من

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

أجلها، جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح وإعادة التأهيل، وهذا كله يندرج ضمن سياسة إعادة إدماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية¹².

- إمتلاك قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات الإشراف الكامل على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام والفصل في جميع الإشكالات الناتجة عنها، هذا الموقف الإيجابي يعكس رغبة المشرع الجزائري في تعزيز سلطة القضاء على الإشراف على تطبيق الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية¹³.

- إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بإيداع طلب خاص بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية (إشكالات التنفيذ) وإرساله إلى الجهات القضائية التي أصدرتها، نفس الحكم ينطبق كذلك على الطلبات المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية ودمج أو ضم العقوبات ويتم إرسالها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية¹⁴.

الفرع الثاني :

نظام قاضي تطبيق العقوبات كأساس لمعاملة المحبوس بحسب حالته ووضعيته

حرص المشرع الجزائري في قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على منح قاضي تطبيق العقوبات بعض الصلاحيات التي تخوله النظر في وضعية المحبوس ومعاملته بما يتلاءم مع تطور حالته الشخصية سواء كان ذلك مرتبطا بوضعيته الجزائية أو بحالته البدنية والعقلية، وقد نظم القانون هذه المسألة في المادة 24 من قانون 05- 04 المذكور أعلاه التي تنص " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وفي تعريفه لمفهوم تفريد العقاب فقد نصت المادة 3 من نفس القانون " يتركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

وتكمن أهمية تطبيق هذا المبدأ الذي ظاهره ومحوره الأساسي هو المحبوس، إلى بلوغ أهداف بعيدة المنال كإستتباب الأمن وإستعادة النظام الإجتماعي الذي تأثر بفعل الجريمة¹⁵، وفي عرض لبعض الأمثلة التي تكرر هذا التوجه، نذكر مثلا أن قاضي تطبيق العقوبات له سلطة الإشراف والرقابة على أعمال المؤطرين النفسانيين والإجتماعيين المعينين خصيصا لمرافقة والإشراف على تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ويلتزم هؤلاء المؤطرين بتقديم تقارير دورية عن حالة المحبوسين وعرض مفصل لجميع الأنشطة التكوينية التي إستفادوا منها¹⁶، فهذه الرقابة وبدون شك تفيد إلى حد كبير قاضي تطبيق العقوبات على الإلمام بالتطور الحاصل في شخصية المحبوس منذ بدأ توقيع العقوبة عليه، وتساعد حتما على إتخاذ الإجراء المناسب والمواتي لوضعيته بما يتلاءم مع حالته البدنية والعقلية¹⁷، فلم يعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة متساوية بالنسبة لجميع الجناة بل أصبح هناك تدرج في نوع العقوبة ومقدارها حتى تتوافق مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني¹⁸.

وتكريسا لهذه السياسة الطموحة فقد تم إنشاء مصلحة متخصصة تدعى " المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية"، مهمتها الأساسية تكمن في دراسة شخصية المحبوس وتقييم جميع

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الأخطار الناجمة عن إحتكاكه بالمحبوسين الآخرين والموظفين المشرفين عليه أثناء فترة قضائه لعقوبته، وكذلك تتولى تقييم درجة الخطر الذي قد يشكله سلوكه على نفسه، وتقوم هذه المصلحة بإعداد توصيات بهذا الشأن يتم تبليغها على سبيل الوجوب إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات والمعني بالأمر¹⁹.

واستمرارا على نفس النهج بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر إستخراج المحبوس خارج المؤسسة العقابية كلما إقتضت الضرورة ذلك كظرف صحي طارئ يستوجب علاجه في مؤسسة إستشفائية أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية، ويلاحظ أن المشرع أورد الحالات التي يمكن فيها تطبيق هذا الإجراء على سبيل المثال ولم يشأ حصرها حرصا منه على إفادة قاضي تطبيق العقوبات بالمرونة اللازمة للتعامل مع مختلف الوضعيات الطارئة والمستجدة التي تطرأ على حياة المحبوس أثناء تأدية عقوبته²⁰، ويجيز القانون في حالة الضرورة تمديد التدابير المبررة للإستخراج لعدة أيام مع وجوب إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل مساء بإستثناء حالة الإستشفاء²¹.

وفي سبيل تحسين معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وبغية الحفاظ على تواصله مع المحيط الخارجي، فقد أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات منح رخص الزيارة إلى الأشخاص الذي يرغبون في زيارة المحبوس كالوصي، المتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة²²، ويهدف هذا الإجراء إلى التخفيف من وطأة الحبس على المحبوس وتفاذي أي تقهقر في معنوياته قد يؤدي إلى إخفاق غير متوقع لعملية العلاج العقابي.

وتعميما للتدخل القضائي في كل المسائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وحرصا من المشرع الجزائري على صون حقوق المحبوسين والتكفل بإنشغالاتهم على أحسن وجه، تم تبني نظام تكييف العقوبة الذي يترجم في الواقع العملي بإجرائين هامين، الأول يتمثل في إجازة الخروج لفائدة المحبوس والثاني في التوقيف المؤقت للعقوبة، وتظهر الحاجة لمثل هذا النظام إلى كونه ينتشل المحبوس من عقوبة الحبس ولو مؤقتا ليمنحه فرصة التفرغ لقضاء مصلحة حالة لا تقبل التأجيل، فلو تم التمسك بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بكل صرامة لضاعت المصلحة المنشودة ولتعرض العلاج العقابي المقترح إلى نكسة تعيق عملية إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله إجتماعيا، وإبتغاء لنجاح هذه التجربة قرر المشرع الجزائري أن تكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

أولا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج

من المحاسن المحسوبة على قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو الترخيص للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بإجازة الخروج. ويشترط لمنح هذه الإجازة للمحبوس أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها وأن يثبت حسن سيرته وسلوكه خلال قضاء عقوبته، ويعود تقدير هذه الحالة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل الصلاحية في منح أو رفض هذه الإجازة بعد تحققه من توفر

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الشروط القانونية المطلوبة والتأكد من جميع المعطيات والمعلومات الخاصة بتطور حالة المحبوس وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، علاوة على ذلك فإن مقرر منح الإجازة قد يحتوي على مجموعة من الشروط تحدد بموجب قرار من وزير العدل يتعين على المحبوس المستفيد من هذه الإجازة التقيد بها وعدم مخالفتها²³.

ونشير إلى أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار هذا المقرر غير مطلقة، ويتضح ذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لوزير العدل التي تمكنه من الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء متى رأى أنه يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام ويقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي تبث في الأمر وتفصل فيه بشكل نهائي²⁴، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من قبل هذه اللجنة يتم إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته.

ثانياً : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سم بر

رأفة بالمحبوس الذي يقضي عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية ونظراً لظروف طارئة معينة، فإن المشرع الجزائري أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر يتضمن بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا الإجراء له ما يبرره من المنطلق الإنساني البحث، فليس هينا على عائلة المحبوس أن تترك تواجه ظروف قاهرة لا قبل لها وأحد أفرادها يقبع في الحبس لذا كان من الضروري توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتاً والسماح للمحبوس في الإلتحاق بعائلته والإسهام في إسنادها والتخفيف من مآسيها.

على صعيد آخر فإن إصابة المحبوس بمرض يتطلب عناية خاصة ويستلزم علاجاً طبياً خاصاً يعد من الأسباب التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وفي سياق آخر وبغية تمكين المحبوس من التحضير لإمتحان قد يكون مصيرياً في حياته المستقبلية أجاز القانون تمكينه من هذه الرخصة²⁶.

ومن أهم المبررات العملية التي تدعو للأخذ بهذا النظام هو أن المحبوس لم يبق على إنقضاء عقوبته إلا مدة يسيرة (سنة واحدة أو أقل)، فالفرصة إذن جد مواتية لتحضيره نفسياً واجتماعياً لمرحلة ما بعد الحبس، كما أن هذا الإجراء قد يساهم إلى حد ما في غرس روح المسؤولية لديه وتحفيزه على الأخذ بمحمل الجد الصعاب التي تواجه عائلته أو مستقبله المهني.

وفيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بهذا الإجراء فيتعين على المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أن يتقدم بطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه، ويعود لهذا الأخير بناءً على سلطته التقديرية الموافقة أو رفض هذا الطلب بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولكل من المحبوس أو النائب العام الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات²⁷، ويعود لهذه الأخيرة سلطة البث في هذا الطعن بتأييده أو إلغاءه، وفي جميع الحالات يتعين على قاضي تطبيق العقوبات بالإمتثال لقرارات هذه اللجنة²⁸.

المطلب الثاني :**دور قاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا**

المفهوم الحديث للجزاء لا يتوقف فقط على مجرد إيلاء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جزائية، بل أصبح الغرض من ذلك هو تكوينه وتنمية روح العمل لديه ومساعدته على تعلم حرفة أو مهنة ترفع من حظوظه مستقبلا لتولي المناصب وصرف النظر تماما عن السلوك الإجرامي²⁹، ويتوافق هذا الرأي مع ما ذهبت إليه الدراسات والأبحاث العلمية التي توصلت إلى أن تنمية القدرات المهنية للمحبوس بتشغيله في ورشات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها يجعل من أوقات الفراغ لديه شبه معدومة، ويساهم إلى حد كبير في إضعاف ميول التمرد والعصيان وينمي لديه روح التعاون والإخاء³⁰.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل تحقيق نتائج جيدة فيما يخص التأهيل الإجتماعي للمحبوس، فإن المشرع الجزائري أوكل القيام بهذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات وحدد له الخطوط العريضة التي يتعين عليه الإلتزام بها³¹، وترتكز هذه المهمة على إتباع سياسة حكيمة تقوم أساسا على تكوين المحبوس وتعليمه بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته التعليمية³².

ولتوضيح هذه الفكرة إرتأينا التركيز على نقطتين أساسيتين ضمن فرعين رئيسيين، الفرع الأول خصصناه لبحث الخطوة الأولى التي يبدأ بها قاضي تطبيق العقوبات في عملية تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا والتي تتزامن مع خضوعه لنظام البيئة المغلقة، أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه بشيء من التفصيل للسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤهله لمباشرة المرحلة الثانية من عملية إعادة الإدماج والمرتبطة بتطبيق نظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول:**قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة تأهيل المحبوس الخاضع لنظام البيئة المغلقة**

نظرا للتجارب العديدة والمتراكمة التي إكتسبتها المؤسسة العقابية خلال السنوات الماضية في تعاملها مع المحبوسين، وتأثرا بالإسهامات التي أضافتها التشريعات المقارنة خصوصا تلك التي إستقى منها القانون الجزائري الكثير من أحكامه وقواعده، فقد بذل الشارع الجزائري مجهودات متميزة لا يمكن إنكارها تهدف إجمالا إلى تحسين أداء المؤسسة العقابية تجاه المحبوس وتوفير له الإطار الأمثل لتطبيق فكرة الدفاع الإجتماعي، وتعد المرحلة الأولى لتنفيذ العقوبة والمرتبطة بتطبيق نظام البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية ذات أهمية بالغة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية.

وتتميز المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة بفرض الانضباط وياخضع المحبوسين للحضور والمراقبة³³، ويبدو أن المشرع الجزائري في ظل قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أثر الإبقاء على الصرامة في تطبيق اللوائح والأنظمة الانضباطية داخل هذه المؤسسة، والمعروف أن هذا النظام هو الغالب تطبيقه في المؤسسات العقابية في الجزائر كون هذه الأخيرة تأوي النسبة الغالبة من المحكوم عليهم بالحبس والتي تكون عقوباتهم عادة مخفضة وغير طويلة الأمد.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

ومن أبرز المشاريع الواعدة التي تندرج ضمن السياسة الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضمن البيئة المغلقة، نذكر إنشاء مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية تدعى الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، حيث يسهر هذا الديوان على مرافقة المحبوسين للحصول على فرصة التكوين والعمل داخل ورشاته ووحداته على مستوى المؤسسات العقابية كما يؤهلهم أيضا للقيام بنشاطات متعددة قد تكون ذات طبيعة صناعية أو حرفية أو مالية أو تجارية، زيادة على ذلك فإن هذه الصيغة الفريدة المتاحة للمحبوسين تسمح لهم بإبراز مهاراتهم المهنية والمشاركة بفعالية في عملية الإنتاج الوطني³⁴، ويتحدد دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه المؤسسة بوصفه عضو في مجلس إدارتها الذي يدرس ويقترح عددا من التدابير التي تهدف إلى تحسين سير الديوان وتأدية مهامه³⁵.

على كل حال فإن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يول اهتماما كبيرا لدور قاضي تطبيق العقوبة في هذه المرحلة، بل أبقاء ضمن صلاحيات المؤسسة الإدارية المثلثة في مديرتها على اعتبار أن الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية يعد أولوية تسموا على باقي المهام الأخرى حتى وإن تعلق الأمر بمسألة إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني :

قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة تأهيل المحبوس الخاضع لنظام البيئة المفتوحة

يعد نظام البيئة المفتوحة المرحلة الثانية من العلاج العقابي المقرر لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهو نظام يتميز بتخفيف أساليب الرقابة ويفسح المجال لتنفيذ الجزاءات العقابية خارج المؤسسة العقابية بطريقة مرنة تقوم على أساس مبدأ الطاعة والشعور بالمسؤولية³⁶، وتكمن أهمية هذا النظام في كونه له القدرة على تهيئة المحبوس وتحضيره للحياة الاجتماعية المقبلة وبالتدرج خصوصا أن مدة إنقضاء عقوبته لم يبق منها إلا القليل.

ومن مزايا هذا النظام أنه يمنح الفرصة للمحبوسين لأول مرة منذ زجهم في الحبس بالإلتحاق بمناصب عمل خارج المؤسسة العقابية وتقاضي مرتبات لقاء عملهم، وهذا في حد ذاته يحقق فائدة كبيرة للمحبوسين ويمكنهم من الإطلاع والتفاعل مع بيئة جديدة تختلف إختلافا جذريا عن البيئة السابقة (المغلقة).

ويترجم هذا النظام على أرض الواقع بالعمل في ورشات خارجية يستفيد منه فقط المحكوم عليهم نهائيا تحت رقابة إدارة السجون³⁷، وللإستفادة من هذا النظام يجب توفر بعض الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 101 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³⁸.

ولعل أهم ما يتميز به هذا القانون في هذا الجانب هو إسناد سلطة إصدار مقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات بخلاف ما كان معمولا به في القانون السابق (أمر 72- 2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين)³⁹، هذه الخطوة الجريئة في نظر البعض تهدف إلى

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

تعزيز سلطات القضاء في الإشراف على تطور حالة المحبوسين تماشياً مع مبدأ تفريد العقوبة، والتقليل قدر الإمكان من هيمنة وتدخل السلطة الإدارية في عملية توجيه المحبوسين وتأهيلهم. ويفضل هذا الإمتياز يصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة البث في مثل هذه الأمور بكل إستقلالية دون الرجوع إلى السلطة المركزية الممثلة بوزير العدل، وعليه فقط في هذه الحالة وقبل إصدار المقرر أن يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر وضع المحبوس في البيئة المفتوحة، والداعي لإلحاق هذه الصلاحية ضمن إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ينم عن وعي المشرع وإدراكه بقدرته على إيجاد الصيغة المثلى لإعادة تأهيل المحبوس وحمايته من الجريمة، بالإضافة إلى أن تجريد السلطة الإدارية من هذه الصلاحية يرمي إلى إعادة النظر في طريقة المعالجة البيروقراطية التي كانت تتم في السابق وتعويضها بأسلوب قضائي حديث يركز على فهم شخصية المحبوس وتشخيص مواطن الضعف فيها لأجل إعادة إدماجه إجتماعياً.

ومن إيجابيات نظام مؤسسات البيئة المفتوحة أنه يتسم بمرونة كبيرة تجاه المحبوس تبرز على وجه الخصوص بتمتعه بحرية نسبية وتخفيف إجراءات الرقابة والحراسة بالمقارنة مع نظام البيئة المغلقة، وتظهر الحاجة إلى مثل هذا النظام إلى كونه يوفر للمحبوسين ظروف حياة عادية لا تختلف كثيراً عن ظروف الحياة الإجتماعية المتعارف عليها ويساهم بقدر كبير في تهذيب نفسياتهم وينمي لديهم الإحساس بالمسؤولية والقبول بقواعد العيش المشترك واحترام الآخرين⁴⁰.

وأجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة المقرر الذي قضى بوضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة وإعادته إلى المؤسسة العقابية دون الخوض في الأسباب التي تدعوه إلى ذلك، وي طرح هذا الموقف الكثير من علامات الإستفهام فليس من المستساغ أن تمنح للقاضي سلطة مطلقة في إتخاذ قرار الإرجاع دون أن تكون هناك ضوابط تحد من هذه السلطة⁴¹.

المطلب الثالث :

القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات

الكل متفق على أن السلطات المقررة لفائدة قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05- 04 ساهمت إلى حد كبير في إعادة صياغة السياسة العقابية المتبعة في الجزائر وأعطت دفعا قويا للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

فالرؤية الجديدة تركز على تطبيق فكرة الدفاع الإجتماعي الهادفة إلى البحث عن أفضل الطرق وأنجع السبل في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بموجب حكم قضائي نهائي، وتسعي أيضا إلى إصلاح المحبوس وتأهيله تمهيدا لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية⁴²، من جانب آخر فإن هذه المقاربة تهدف بشكل كبير إلى تخفيف العبء الثقيل الواقع على عاتق الدولة وتوفير الجهد والمال المخصص لمكافحة ظاهرة الإجرام بعد أن أصبحت هذه الأخيرة واقعا مرا يكتوي بناره كل أطراف المجتمع وبدون إستثناء.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

غير أن هذه الإرادة في ترقية المعاملة تجاه المحبوس وتطبيق فكرة الدفاع الاجتماعي على أكمل وجه تعترضها الكثير من الصعوبات والعراقيل، فقاضي تطبيق العقوبات وبالرغم من إمتلاكه للعديد من الصلاحيات التي تعينه على تطبيق هذا المبدأ، إلى أنه تواجهه العديد من المشاكل لعل أبرزها بعض القيود القانونية التي تحد بشكل كبير من أدائه وفعاليتها في بلوغ هدف إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله اجتماعيا. في هذا المطب إرتأينا أن نتناول فيه القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات الهادفة إلى تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، ولهذا الغرض قسمناه إلى فرعين إثنين نتعرض في الأولى إلى القيود التي مصدرها وزير العدل بإعتباره الممثل الأول للسلطة التنفيذية، بينما في الفرع الثاني فسنتقف عند القيود القانونية التي مصدرها السلطة الإدارية للمؤسسة العقابية.

الفرع الأول :

القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات والتي مصدرها وزير العدل

يعد وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية الأول الذي يملك سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ويجمع العديد من الدارسين أن إمتلاك وزير العدل لهذه السلطة قد يكون له أثر بالغ على وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، زيادة على ذلك فإن إمتلاكه لصلاحيات الإعتراض على بعض المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بدعوى أنها تمس بالأمن والنظام العام قد يتعارض مع مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁴³.

أولا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل وزير العدل :

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تكون بموجب قرار صادر عن وزير العدل⁴⁴، وهذه الطريقة في التعيين هي نفسها تقريبا المتبعة في القانون السابق الملغى⁴⁵، وهذا يؤشر على حرص المشرع الجزائري على إسناد أكبر قدر من التدخل لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، ومن التبعات السلبية لهذا الموقف هو إضعاف إستقلالية قاضي تطبيق العقوبات في ممارسته لمهامه القضائية وجعله مجرد موظف خاضع لتوجيهات الوزير ويحتكم بأوامره.

ثانيا : إعتراض وزير العدل على بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات:

من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل قاضي تطبيق العقوبات هو إمكانية إعتراض وزير العدل على المقررات التي يصدرها، كما هو الحال بالنسبة لمقررات إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط إذا تبين له أن ذلك يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام⁴⁶، وهذا الإعتراض يترجم في الواقع بقيام وزير العدل بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي لها صلاحية البث في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك إمابتهأبيده أو إلغائه⁴⁷.

هذا الوضع غير الطبيعي يعطي الإنطباع بأن مقررات قاضي تطبيق العقوبات لن تجد طريقها إلى التنفيذ ويتم تعطيلها بدعوى تهديدها للأمن والنظام العام، والغريب في الأمر أن صياغة النص كانت عامة ويفهم من ذلك أن المشرع أراد منح وزير العدل مجالا واسعا للمناورة ومنحه الحرية المطلقة في تفسير المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني :

القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات والتي مصدرها مدير المؤسسة العقابية

هناك صعوبة كبيرة في فهم موقف المشرع الجزائري الذي يصير على تخصيص بعض المهام التي تندرج ضمن العلاج العقابي وضمها إلى سلطات مدير المؤسسة العقابية بما يتعارض مع فكرة الدفاع الإجتماعي، مع العلم أن هذه المهام تدخل في صميم عمل قاضي تطبيق العقوبات، وفيما يلي نسرد أهم الإشكالات المتعلقة بهذه المسألة :

1 - تنص المادة 5 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على تولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون، في مقابل ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الرقابة والتأكد من مدى مطابقة هذا التنفيذ للقوانين السارية المفعول، يبدو لنا أن المشرع في هذه الحالة أغفل نوعا ما تحديد بالدقة الطريقة والآليات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من القيام بهذه المهمة وإكتفى فقط ببيان الخطوط العريضة، هذا الوضع غير الطبيعي قد يزيد من مخاطر نشوء تنازع بين قاضي تطبيق العقوبات وإدارة المؤسسة العقابية ويؤثر بلا شك في العلاج العقابي المقرر لفائدة المحبوس.

2 - عدم إشراك قاضي تطبيق العقوبات أو إستشارته في إتخاذ بعض القرارات المهمة المتعلقة بشخصية المحبوس ووضعيته: حتى وإن سلمنا بأن حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية يعد حجة دامغة لتوسيع سلطات مدير المؤسسة العقابية إلى أن ذلك لا يمنع من تجاهل دور قاضي تطبيق العقوبات أو على الأقل إستشارته في بعض القرارات المهمة، فعلى سبيل المثال لمدير المؤسسة العقابية توقيع تدابير وقائية على المحبوس عن طريق التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة إذا أظهر المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير أو إذا حاول الإنتحار أو تشويه جسده أو إذا إختلت قواه العقلية وإتخاذ هذا الإجراء يتم دون إخطار قاضي تطبيق العقوبات⁴⁸، كذلك في حالة المحبوس الذي يرغب في الإضراب أو يرفض العلاج فإنه يوضع في نظام الحبس الإنفرادي دون أن يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك أو يتم إبلاغه بوضعيته⁴⁹، ينطبق الأمر كذلك على العقوبات التأديبية التي يتخذها مدير المؤسسة العقابية في حق المحبوس الذي يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي⁵⁰، فلا يعقل أمام هذه التحديات التهورين من دور قاضي تطبيق العقوبات وإستبعاده من المشاركة في إتخاذ القرار أو على الأقل إستشارته.

3 - تسليم رخص الزيارة في الشق المتعلق بالأشخاص والجمعيات الإنسانية والخيرية: نصت المادة 68 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن تسليم رخص زيارة المحبوس للأشخاص والجمعيات الإنسانية والخيرية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس يعود لإختصاص مدير المؤسسة العقابية⁵¹، هذا الموقف يدعو إلى الحيرة مادام أن قاضي تطبيق العقوبات هو المكلف بمتابعة المحبوس وهو المشرف والمطلع على حالته في أدق تفاصيلها.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 4 - **تكوين المحبوسين** : من المفروض أن مسألة تكوين المحبوسين تندرج ضمن المساعي التي تهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا، هذا الإجراء يختص به فقط قاضي تطبيق العقوبة دون غيره، لكن تمكين مدير المؤسسة العقابية بهذه المهمة كما هو وارد في نص المادة 96 من قانون 05- 04 من شأنه إيجاد تداخل ويؤدي حتما إلى تنازع الإختصاص بينهما.
- 5 - **إستحواذ إدارة المؤسسة العقابية على تحصيل الإيرادات المالية للمحبوس لقاء الأعمال التي يؤديها** : تتولى إدارة السجن تسيير المستحقات المالية للمحبوسين نظير قيامهم بأعمال داخل المؤسسة العقابية أو خارجها دون أن تكون لقاضي تطبيق العقوبات أية سلطة في ذلك⁵²، فالواضح أن المشرع فضل إسناد هذا الإجراء للسلطة الإدارية لإعتبرات ترتبط بالجانب التنظيمي والهيكلية للمؤسسة العقابية.
- 6 - **تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بتطبيق برامج إعادة الإجماعي للمحبوسين واستبعاد قاضي تطبيق العقوبات من المشاركة فيها**⁵³.
- 7 - **خص المشرع الجزائري إدارة السجون إمكانية إبرام إتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، إن هذا الموقف وبالرغم من أهميته لن ينتج آثاره المرجوة مادام أن قاضي تطبيق العقوبات غير مدعو فيها.**
- 8 - **إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من القيام بمراقبة المؤسسات العقابية** : تقتصر هذه المهمة فقط على كل من : وكيل الجمهورية، رئيس غرفة الإتهام، رئيس المجلس القضائي، النائب العام والوالي⁵⁴، هذا الحكم يتنافى مع ما كان معمولا به سابقا حيث كان لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية (الذي عوض بقاضي تطبيق العقوبات في القانون الحالي) صلاحية زيارة المؤسسات العقابية والإطلاع على الأوضاع بداخلها⁵⁵، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أنشأ مفتشية عامة لمصالح السجون تتولى هذه المهمة إلى أن ذلك غير كاف، لأن الإشراف القضائي يعد ضمانا أساسية لحماية حقوق المحبوس ومن المستحيل تعويضه بهيئة إدارية صرفة⁵⁶.
- 9 - **من الطبيعي أن يمنح المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطة إقرار نظام الحرية النصفية لصالح المحبوس إذا إستوفى هذا الأخير الشروط القانونية المنصوص عليها، لكن من غير الطبيعي أولا أن يتولى مدير المؤسسة العقابية سلطة إصدار أمر إرجاع المستفيد من الحرية النصفية إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بالتعهد، وثانيا إشعاره لقاضي تطبيق العقوبات بذلك يكون لاحقا لصدور هذا الأمر**⁵⁷.

المبحث الثاني

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية

من أهم ما جاد به الفكر العقابي الحديث هو دعوته للمشرع الوطني إلى مراجعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وإقرار بدلها نظام آخر أكثر كفاءة يتيح لقاضي معين لهذا الغرض وطبقا لسلطته التقديرية أن يستبدل هذه العقوبة قبل إنقضائها بإجراء آخر أكثر فعالية قادر على إنتشال المحبوس من عالم الإجرام.

ومن الأسباب التي تدعو إلى اللجوء لهذا النظام البديل هو تجنب أي آثار عكسية غير منتظرة في حالة الإصرار على التنفيذ التام للعقوبة السالبة للحرية، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال أن سلب حرية الشخص قد يضر أكثر مما ينفع وقد يقود بالمحبوس إلى الإختلاط بغيره من المجرمين الأشد خطورة فلا تتحقق من ذلك الغاية المرجوة من عقوبة الحبس⁵⁸، ولهذا الغرض فإن منح المحبوس فرصة لإثبات جديته وإستعداده للتأقلم من جديد مع الحياة الإجتماعية وقبوله طواعية بالنظام السائد في المجتمع من شأنه كبح جماح ميوله الإجرامية وثنيه عن العودة إلى عالم الإجرام⁵⁹.

لكن هذا الإقتراح جوبه بمعارضة شديدة من لدن العديد من رجال القانون، كونه يمس بالطبيعة القضائية للحكم النهائي المتضمن للعقوبة السالبة للحرية، فلا يعقل أن يبطل قرار حكم قضائي نهائي ويصبح مبدأ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا معنى له في الممارسة القضائية⁶⁰، فينجر عن ذلك وبحسب هذا الرأي نتائج وخيمة غير متوقعة على غرار المساس بإستقرار المراكز القانونية وثباتها.

وبخلاف هذه الإنتقادات يرى الفريق الغالب أن هذه الحجة مردودة لأن مضمون الحجية ينطبق على تقرير الإدانة دون عملية إختيار الجزاء ومدته، كما أن مقتضيات إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تجعل من الإلتزام الحر في الحكم القضائي الصادر غير ذي جدوى فلا مناص إذن من تكييف الحكم بما يتلاءم مع تطور وضعية المحبوس⁶¹.

في هذا المبحث نتطلع إلى معرفة السلطات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، لاسيما أن المشرع الجزائري كان حريصا على تزويده بكافة الضمانات التي تكفل له التطبيق السليم لهذه الأنظمة وبلوغ هدف إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله إجتماعيا، ولما نشأ هذه الفكرة قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية تتطرق إلى ثلاثة أنظمة رئيسية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية (الحرية النصفية، الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام) وكيفية تطبيقها من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب السلطات التي منحها القانون إياه.

المطلب الأول :

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم⁶²، وتتجلى أهمية هذا الإجراء كونه يخفض إلى حد كبير مدة تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية ويحصره فقط في فترة المساء أي المبيت فيها فقط، ويصنف هذا النظام ضمن الإجراءات الفردية التي لا يخضع فيها المحبوس لأي نوع من الرقابة أو الحراسة أثناء تواجده خارج المؤسسة العقابية.

ويجمع أغلب الباحثين في علم العقاب أن هذا النظام أثبت نجاعته في الإبقاء على المحبوس في وضعية القادر على أداء واجباته والوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين على الرغم من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فهذا النظام يجنبه فقدان مكانته الإجتماعية ويصون بشكل كبير سمعته ومركزه الإجتماعي، ولولا ذلك لاضطر المحبوس مكرها للإنقطاع عن الحياة الإجتماعية وتخلف عن إتمام جميع تعهداته، ويجب

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

التنويه أن نظام الحرية النصفية يكفل لمن يستحقه الحق بمزاولة أي عمل يستطيع بواسطته الوفاء بالتزاماته الشخصية والعائلية، كما يضمن له أيضا مواصلة دراسته وتعليمه عن طريق تلقي دروس ومحاضرات تساهم في ترقية مستواه العلمي والتكويني⁶³.

وتبني هذا النظام في القانون الجزائري له ما يبرره، فتمكين المحبوس من التواصل مع محيطه المعتاد وتخفيف إجراءات الرقابة والمتابعة ولو نسبيا قد يقيه من الإنخراط مستقبلا في أي مشروع إجرامي، وعلى ضوء الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا الاتجاه فقد إتضح أن المحبوس الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية ثم ينهيها بتمامها وكما لها ثم يطلق سراحه يجد صعوبة في إسترجاع مكانته الإجتماعية السابقة ويخفق وينسبة جد عالية في التأقلم مع الحياة العادية، فمن الأولى المحافظة على الوسط المعتاد للشخص وبذل الجهد للإبقاء على الوضع الطبيعي السابق بعيدا عن البيئة المغلقة وسلبياتها المتعددة.

ويستفيد من مزايا نظام الحرية النصفية كما حددته المادة 106 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في إحدى الحالتين التاليتين :

أ- المحبوسون الذين لم يسبق لهم أن حوكموا أو أدينوا من قبل بسبب نشاط إجرامي، بشرط أن تكون المدة المتبقية لإنقضاء عقوبتهم هي 24 شهر.

ب- المحبوسون الذين أدينوا من قبل بعقوبة سالبة للحرية، بشرط أن يكون قد قضوا نصف عقوبتهم وبقي على إنقضاء هذه العقوبة مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

- موقع قاضي تطبيق العقوبات من تطبيق نظام الحرية النصفية والصلاحيات المقررة له في هذا

الشان

حتى ينتج نظام الحرية النصفية أثره الإيجابي فقد عهد المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات وخصه بمجموعة من الصلاحيات، كما أنه ولأجل تطبيق سليم لهذا النظام فقد نص على مجموعة من الأحكام والإجراءات القانونية الواجب إتباعها نوردها كما يلي:

- أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات :

يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حول عزمه إفادة محبوس بنظام الحرية النصفية، فلجنة تطبيق العقوبات تعد الهيئة المشرفة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة كما أنها تمثل إحدى مؤسسات الدفاع الإجتماعي التي أولى لها المشرع أهمية خاصة.

- صدور مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات :

يتوقف على تطبيق نظام الحرية النصفية صدور مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا الأخير السلطة التقديرية الكاملة في تقييم مدى ملاءمة هذا الإجراء للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبناءا عليه فيماكانه رفض منح هذا الإمتياز رغم تحقق شروطه إذا ما تبين

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

له أن ذلك يشكل خطرا على الإستقرار والأمن العام أو أن المحبوس لا يقدم الضمانات الكافية للإستفادة من هذه الرخصة، وفي جميع الحالات فإن هذه السلطة الممنوحة له تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات وإصدار مقرر الحرية النصفية ينبغي أن ينسجم مع رأي هذه اللجنة.

- الموافقة الصريحة للمحبوس وتعهدته بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة من الحرية النصفية :

يتضمن عادة مقرر الحرية النصفية لائحة من الشروط يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بتحديدتها، فلا يجد هذا الإجراء طريقه إلى التنفيذ إلا بالموافقة الصريحة عليها من طرف المحبوس، ولهذا الغرض يلتزم هذا الأخير في تعهد مكتوب بإحترام جميع الشروط التي يتضمنها هذا المقرر وبدون تحفظ.

- إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر :

مثل ما هو متعارف عليه في العمل القضائي فإن إخبار وزارة العدل بالمقرر المتعلق بالحرية النصفية، يعد إجراء جوهريا تكمن أهميته من جانب وزارة العدل في تكوين نظرة مفصلة عن الأشخاص المستفيدين من هذا النظام وتحصيل جميع المعلومات المتعلقة بهم بما يفيد في تقييم فعالية هذا النظام ونجاعته وتحسينه مستقبلا.

غير أن المشرع الجزائري وخلافا لما هو معهود فقد أسند لمدير المؤسسة العقابية سلطة إصدار الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بشروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية على أن يشعر فوراً قاضي تطبيق العقوبات بذلك، على أن يعود لقاضي تطبيق العقوبات فيما بعد سلطة الإبقاء على نظام الحرية النصفية أو مراجعته بوقفه أو إلغائه وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات⁶⁴، ويعد منح مدير المؤسسة العقابية هذه السلطة موقفا غير سليم من جانب المشرع ويؤدي من دون شك إلى تعطيل مهمة قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، فلا يوجد من هو أقدر منه على القيام بذلك لاطلاع الواف في بوضعيته وإمامه أكثر من غيره بالظروف المحيطة بشخصيته.

وعلى العموم فإن الملاحظ على تطبيق نظام الحرية النصفية يدرك جيدا أن هناك تطور إيجابي في تطبيقه بالمقارنة مع ما كان معمولا به في السابق، فليس هينا على وزير العدل الذي كانت له سلطة إصدار قرار الإستفادة من الحرية النصفية في ظل القانون السابق أن يصيب في تقدير مدى ملاءمة هذا النظام مع وضعية المحبوس، ناهيك عن المدة التي قد تستغرقها إجراءات الإستفادة من هذا النظام نظرا لمركزية إتخاذ القرار⁶⁵.

المطلب الثاني :

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا لنظام الإفراج المشروط واكتفى فقط ببيان شروطه وكيفية تطبيقه، وعلى العموم يقصد به إطلاق سراح المحبوس من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه متى تحققت بعض الشروط⁶⁶، وعند إخلاء سبيله يلتزم القيام ببعض الإلتزامات على سبيل

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الوجوب، ومخالفة هذه الإلتزامات يترتب عنه إلغاء الإفراج المشروط ويعرضه بالنتيجة إلى العودة مجددا لقضاء ما تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية⁶⁷، ولناقشة هذه الفكرة إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الأول نتعرض فيه إلى شروط الإفراج المشروط بينما في الفرع الثاني نتناول فيه الإجراءات القانونية المتبعة والدور المسند لقاضي تطبيق العقوبات لتطبيق هذا النظام⁶⁸.

الفرع الأول:

شروط الإفراج المشروط

يوجب القانون توفر بعض الشروط للإستفادة من نظام الإفراج المشروط ونسردھا إتباعا كما يلي:

أ- قضاء فترة الإختبار:

تحدد هذه الفترة بالنظر إلى وضعية كل محبوس، فإن كان المحبوس مبتدئ لم يسبق له أن مثل أمام القضاء أو أن حوكم من قبل ولم توقع عليه أية عقوبة سالبة للحرية فإن مدة الإختبار تساوي 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه⁶⁹، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فترة الإختبار تساوي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة⁷⁰، بينما المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن فترة الإختبار تساوي 15 سنة⁷¹.

وإستثناء على شرط فترة الإختبار فإن المشرع الجزائري أعفى المحبوس منه إذا ما قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات تساهم في الكشف عن مدبريه، ويلاحظ على هذا النص أن المشرع عمم هذا الحكم على جميع المحبوسين دون إستثناء الذين يساعدون على كشف المجرمين وإيقافهم⁷².

ويعفى كذلك من شرط الإختبار المحبوسين الذين يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقات دائمة تحول دون قضاء عقوبتهم في ظروف صحية ملائمة، والحكمة من ذلك هو أن العقوبة المحكوم بها أصبح لا طائل منها ولا يرجى منها أية فائدة لإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس، فيفترض في مثل هذه الحالات ولدواعي إنسانية بحتة إفادة المحبوس بأقصى درجات الرأفة والرحمة⁷³، ولكن يعاب على هذا الموقف المتميز بالتسامح المبالغ فيه نوعا ما تفريطا في حق الضحية والمجتمع في الإقتصاص من الجاني وتقويضا صارخا لحجية الأحكام القضائية التي يجب أن تكون عنوانا للصرامة والهيبة التي يجب أن تميز عمل الأجهزة المختصة بمكافحة ظاهرة الجريمة على إختلاف أشكالها.

ب- تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك وبموجب ذلك عليه تقديم ضمانات جدية لإستقامته بمعنى يعطي إشارات قوية ومقنعة على تخليه عن السلوك الإجرامي وقبوله طواعية بالنظام الإجتماعي وتعهده بعدم إلحاق الأذى بالآخرين⁷⁴، وفيما يخص هذه المسألة فيعود تقديرها إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ولهما الحرية المطلقة في الإقتناع بالدفع المقدمة من قبل المحبوس أو رفضها.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- ت- أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية دراسة طلب الإفراج المشروط المقدم من قبل المحبوس والمحال إليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات⁷⁵.
- ث- صدور مقرر يتضمن الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة المعروضة.
- ج- تسديد جميع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه بما فيها التعويضات المدنية المقررة للطرف المدني ما لم يتنازل عنها هذا الأخير بشكل صريح⁷⁶.

الفرع الثاني:

الإجراءات القانونية المتبعة والدور المسند لقاضي تطبيق العقوبات لتطبيق هذا النظام

أما فيما يخص الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط فقد بينها المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كما يلي :

- مباشرة إجراء الإفراج المشروط ويتم ذلك بإحدى الصيغتين التاليتين:
- أ- تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس: يتعين على المحبوس الذي يود الإستفادة من هذا النظام تقديم طلب الإفراج إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولا يقتصر تقديم هذا الطلب فقط على شخص المحبوس بل بوسع ممثله القانوني (محام مثلا) أن يودع هذا الطلب نيابة عنه لدى قاضي تطبيق العقوبات.
- ب- إقتراح الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية : نظرا للسلطات الهامة التي ألحقت ضمن إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون 05- 04، فإن له الحق في تقديم إقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط لفائدة المحبوس المحكوم عليه نهائيا إذا ما تبين له أنه يستوفي جميع الشروط المطلوبة، وتظهر أهمية هذه المبادرة في أنها مؤشر يبرز دور قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على مصالح المحبوس إذا ما تعذر على هذا الأخير القيام بهذا الإجراء لدواعي مختلفة، وفي نفس الإتجاه لمدير المؤسسة العقابية هو الآخر الحق في إقتراح الإفراج المشروط لصالح المحبوس، وتكمن الحكمة من ذلك في كونه الشخص الأكثر إطلاعا بوضعية المحبوسين والأقدر على إنتقاء من هم مؤهلين للإستفادة من هذا الإجراء.

من خلال قراءتنا لنص هذه المادة (المادة 137 من قانون 05- 04) ينتابنا تساؤل يتعلق بمسألة مباشرة إجراء الإفراج المشروط، فهل الطلب الذي يقدمه المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط يلقي نفس العناية والجدية في حال دراسته كإقتراح الذي يبادر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ؟ في نظرنا الشخصي فإن الإجراء الثاني ربما يحوز نوعا ما على أفضلية في التطبيق بالمقارنة مع الطلب الذي يتقدم به المحبوس، فالسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من جهة، وكونه يعتبر

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

عضوا ورئيسا للجنة تطبيق العقوبات من جهة أخرى يمنحه إمتيازا بالمقارنة مع الطلب الذي يتقدم به المحبوس، نفس الحكم ينطبق تقريبا على مدير المؤسسة العقابية⁷⁷.

- إحالة طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات من قبل قاضي تطبيق العقوبات والذي هو في نفس الوقت رئيسها، ويجب أن يرفق بالطلب ملفا يتضمن تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس وجميع المعطيات التي تفيد بوجود ضمانات جدية لإستقامته، وتتولى لجنة تطبيق العقوبات بالبحث في طلب الإفراج⁷⁸.

وبعد التحقق من مطابقة ملف الإفراج المشروط مع الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات بحسب الحالة يتم إصدار مقرر الإفراج، غير أنه يجب التمييز بين وضعين مختلفين :

- الأول يتمثل في كون مقرر الإفراج يكون من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات : يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كانت المدة المتبقية للعقوبة المحكوم بها لا تتعدى 24 شهرا، لكن قبل إصدار هذا المقرر يتعين عليه إنتظار مقرر آخر ملزم له صادر عن لجنة تطبيق العقوبات يقضي بالموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس⁷⁹، غير أن هذه السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ليست مطلقة ويجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج خلال 8 أيام إبتداء من تاريخ تبليغه به أمام لجنة تكييف العقوبات⁸⁰، وتتولى هذه الأخيرة الفصل في هذا الطعن خلال مدة أقصاها 45 يوما إبتداء من تاريخ الطعن⁸¹، كذلك لوزير العدل الإعتراض على هذا المقرر إذا ما تبين له أن هناك مخاطر قد تمس بالأمن والنظام العام، ويعبر عن هذا الإعتراض بعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات خلال 30 يوم من تاريخ صدور المقرر، وتتولى هذه اللجنة البحث في الإخطار المعروض عليها من قبل وزير العدل خلال أجل أقصاه 30 يوما، وفي جميع الحالات يلتزم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات⁸².

- الثاني يتمثل في كون مقرر الإفراج تعود سلطة تقريره وإصداره إلى وزير العدل حصرا وهذا في حالة ما إذا بقي على إنقضاء عقوبة المحبوس أكثر من 24 شهرا وتلاءم وضعه مع الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وفي كلتا الوضعين السابقين يمكن أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط مجموعة من الإلتزامات والواجبات التي يتعين على المحبوس المستفيد منه التقيد بها وعدم مخالفتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وقد يشتمل هذا المقرر أيضا على مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى تعزيز المراقبة على المخرج عنه وتجنب وقوع ما من شأنه أن يعرض أمن الأفراد والمجتمع للخطر، ويتعين بالإضافة إلى ذلك إتخاذ ما يلزم لمساعدته على الإندماج من جديد في الحياة الإجتماعية وبشكل طبيعي⁸³.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

إن عدم مراعاة الأحكام السالفة الذكر من قبل المفرج عنه أو إدانته بإرتكاب جريمة أخرى يفتح المجال لإعادة النظر في مقرر الإفراج، ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب اختصاصه وبناء على السلطة التقديرية التي يملكها، إلغاء مقرر الإفراج المشروط والأمر بإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية وقضاء ما تبقى من عقوبته⁸⁴.

المطلب الثالث :

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام

بغرض تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية والإفراط فيها، أدخل المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية نظام عقوبة العمل للنفع العام بموجب قانون 09- 01⁸⁵، ويندرج هذا التطور التشريعي في سياق سعي المشرع الجزائري لمواكبة التطور الذي يعرفه علم العقاب الحديث وتبني أهم مبتكراته العلمية وكذا البحث عن أفضل السبل التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الدفاع الاجتماعي.

ويستخلص من أحكام المادة 5 مكرر 1 أن عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ويعود لقاضي الموضوع المعروض عليه ملف الدعوى الجزائية السلطة التقديرية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام⁸⁶، وقد بين القانون الشروط التي يتعين توفرها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء⁸⁷.

قاضي تطبيق العقوبات والدور المنوط به في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁸⁸

تكريسا للسياسة العقابية المنتهجة من قبل الشارع الجزائري والتي ترمي إلى تعزيز الإشراف القضائي على عملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فإنه أسند لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة نهائيا⁸⁹، ويشرع في ذلك مباشرة بعد تلقيه نسخة من الحكم أو القرار النهائي من النيابة العامة، وعلى العموم فإن تولى قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة يجب أن يتم طبقا لإجراءات قانونية حددها المشرع فيما يلي :

أولا : قيام قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه بهذه العقوبة للإمتثال أمامه للتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية⁹⁰.

ثانيا : عرض المعنى بالأمر على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو المحكمة بحسب الحالة، وينجز لهذا الغرض تقريرا عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بهذه العقوبة، وتبرز فائدة هذا التقرير في أنه يساعد قاضي تطبيق العقوبات على إختيار العمل المناسب لوضعية المحكوم عليه البدنية⁹¹.

ثالثا : بعد تكوين قاضي تطبيق العقوبات فكرة وافية ومستقصية عن حالة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يصدر مقرر بتعيينه في المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن هذا المقرر المؤسسة التي تستضيف المعنى بالأمر (وهي من الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام كما هو مشار إليه في المادة 5 مكرر 1 من قانون 09- 01)، وكيفيات أداء هذه العقوبة.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

رابعا : بعد إستكمال جميع الإجراءات المشار إليها أعلاه يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁹².

في الحالات الأخرى التي يمتنع فيها المعني بالأمر المستفيد من نظام العمل للنفع العام من الإمتثال للإستدعاء الموجه له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وبعد التأكد من صحة التبليغ الموجه له وفي حالة عجزه عن تقديم أي عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ينوه فيه بجميع الإجراءات المتخذة، ويتم فيما بعد إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يخطر بدوره مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

على غير العادة قد تطرأ في بعض الأحيان بعض الإشكالات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولمواجهة هذه الأمور المستعصية وغير المتوقعة قرر المشرع الجزائري وبدون تردد إحالة هذه الإشكالات الطارئة على قاضي تطبيق العقوبات ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب⁹³، ويملك قاضي تطبيق العقوبات أيضا سلطة توقيف العمل بهذا النظام بموجب مقرر بناء على سلطته التقديرية أو بناء على طلب المعني إذا تبين له أن هناك سبب جدي يحول دون التطبيق السليم لهذا النظام⁹⁴، ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على سبيل الوجوب⁹⁵.

الخاتمة

توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج المهمة المتعلقة بنظام قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا الصدد فقد أبرزنا أن المشرع الجزائري وفي سعيه إلى تحديث النظام العقابي، قد بذل جهدا معتبرا كاشفا عن نيته الصريحة في تبني أهم ما جادت به الأبحاث العلمية المتخصصة التي تعنى بدراسة العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على شخصية المحبوس، وظهر لنا جليا من خلال قراءتنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع أن المشرع لم يتردد أبدا في السير على هذا المنهج وأكد على موقفه المبدئي الموافق والمناصر لهذا الإتجاه، كما عمل أيضا على ترقية دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات ضمن سياسة عقابية شاملة تهدف إلى تحقيق المزيد من الضمانات القانونية المقررة لصالح المحبوسين والتكفل بهم في خطوة تهدف إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الإجتماعية.

وفي باب تطبيق الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية التي تتلاءم مع تطور شخصية المحبوسين، فإن منح الإشراف عليها إلى قاضي تطبيق العقوبات لم يكن عشوائيا بل كان مدروسا ومحسوبا بدقة، وقد سنحت لنا الفرصة للتعرف على أهم السلطات الممنوحة له، وبيننا أن هذا الجهد المبذول والذي أعاد رسم العلاقة بين المؤسسة العقابية من جهة والمحبوس من جهة أخرى في شكل جديد يجب التنويه به ودعمه.

غير أن الإكتفاء بما أحرزه قاضي تطبيق العقوبات من صلاحيات وإمكانيات في ظل القانون الحالي والتوقف عندها فيه نوع من المبالغة والتحويل غير المبرر نظرا لما يلاقه من صعوبات تعترضه بمناسبة تأدية

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

مهامه وتحد بشكل محسوس من سلطاته، ويتطلب لمعالجة هذا الوضع الإسراع في إتخاذ حلول فورية تساهم بشكل فعال في حل هذه المعضلة وإرساء نظام قضائي شامل يكون فيه لقاضي تطبيق العقوبات الإستقلالية التامة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمحبوس والتفريغ إلى مهامه بكل مسؤولية.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية :

1- المؤلفات العلمية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001.
- عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
- محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- محمد عوض ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

2 - النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ب- القوانين :

- قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- قانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ج- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 08 صفر 1425 الموافق لـ 08 مارس 2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 284 المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ 21 غشت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007 المحدد لكيفية إستخراج المحبوسين وتحويلهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 المؤرخ في 28 شعبان 1434 الموافق لـ 07 يوليو 2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

د- القرارات :

- القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

ه- المناشير :

- منشور رقم 05- 01 المؤرخ في 05- 06- 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

- منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر عن وزير العدل.

3- المنتديات العلمية :

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005
بفندق الرياض بسيدي فرج، الجزائر، إصدارات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف
وزارة العدل.

4 - المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

ب - باللغة الفرنسية :

- Guy Thuillier, *l'art de juger*, ECONOMICA, Paris, 2001.
- Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christophe Hanoteau, « le droit en prison », DALLOZ, Paris, 2001.

¹ - محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص : 289.

² - أنظر في هذا الصدد المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

³ - في الصياغة العربية لنص المادة 23 من قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ورد لفظ " مشروعية " الذي يقابله في اللغة الفرنسية كلمة « légitimité »، بينما الصياغة الواردة في الترجمة الفرنسية لنفس المادة فقد تضمنت كلمة *légalité* أي الشرعية، وكلتا الكلمتين (*légalité* , *légitimité*) تحملان معنيين مختلفين وفي نظرنا فإن الترجمة الفرنسية هي الأرجح كون مهمة قاضي تطبيق العقوبات ترمي بالأساس إلى السهر على إحترام وتطبيق القانون بكل صرامة.

⁴ - أنظر المادة الأولى من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁵ - إن سلطة الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 وردت بصيغة عامة ومبهمة، فقد كان لزاما على المشرع أن يبين بشيء من التفصيل المهام الموكلة إلى قاضي تطبيق العقوبات المرتبطة بعملية الرقابة على مسألة تنفيذ العقوبات والأنظمة البديلة لها وفي أبسط جزئياتها حتى لا يقع أي تأويل خاطئ أو تنازع في الإختصاصات بين جميع المكلفين بهذا الأمر.

⁶ - Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christophe Hanoteau, « le droit en prison », DALLOZ, Paris, 2001, p : 138-145.

⁷ - المشرع الجزائري إستدرك الموقف غير الطبيعي الذي ورد في نص المادة 63 من الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث أسند مهمة النظر في شكاوى المحبوسين إلى مدير المؤسسة العقابية دون غيره ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا، ويراجع وكيل الدولة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالة واحدة وهي أن تشكل الوقائع موضوع الشكوى جنائية أو جنحة، والجديد الذي يجب التنويه به في نص المادة 79 (الفقرة الثانية) من قانون 05- 04 أن المشرع الجزائري فتح مجالا واسعا للمحبوس لطرح شكواه من جديد أمام قاضي تطبيق العقوبات في حالة تجاهل مدير المؤسسة العقابية لها ورفض البث فيها، مع العلم أن المشرع لم يشترط أن تكون الوقائع موضوع

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- الشكوى تشكل جنائية وجنحة كما كان معمولاً به في قانون 72-2، ومن ثم فإن هذا الموقف الجديد يتناسب مع أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي الجزائري والتي تقضي ببذل الجهد لصون الكرامة الإنسانية للمحبوس وحفظ حقوقه.
- ⁸ - أنظر المادة 79 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تضمن للمحبوس إمكانية رفع تظلمه أيضاً إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.
- ⁹ - أنظر كذلك المادة 33 من قانون 05-04 السالف الذكر التي تشير إلى ضرورة إخضاع المؤسسات العقابية بمختلف أشكالها إلى المراقبة الدورية من قبل النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي أو رئيس غرفة الإتهام أو الوالي.
- ¹⁰ - أنظر المادتين 83 و84 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- ¹¹ - أنظر في هذا الصدد المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- ¹² - أنظر البند الأول من المادة 24 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ¹³ - أنظر المادة 5 مكرر 3 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- ¹⁴ - أنظر المادة 14 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ¹⁵ - Guy Thuillier, l'art de juger, ECONOMICA, 2001, Paris, p : 8.
- ¹⁶ - من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إدخال نظام التأطير والتكوين في المؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين هو ضعف مستواهم التكويني مما يضعف إلى حد كبير إعادة إدماجهم في الحياة الإجتماعي، أنظر في هذا الصدد مداخلة السيد أحمد غاي (مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل) بعنوان هل الإنتكاس (العود) فشل لإعادة الإدماج الإجتماعي، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12 و13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض بسيدي فرج، الجزائر، إصدارات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف وزارة العدل، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 63.
- ¹⁷ - أنظر المواد 89، 90، 91 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ¹⁸ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص : 353
- ¹⁹ - أنظر في هذا الصدد المادة 01، 02، 09، 10، 11، 12، و13 من القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.
- ²⁰ - قيد المشرع هذه السلطة بضرورة إخطار القاضي المختص بالقضية (أنظر المادة 53 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- ²¹ - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007 المحدد لكيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم.
- ²² - لم يبين المشرع الجزائري بالتدقيق طبيعة وصفة الأشخاص العموميين المشار إليهم في هذه المادة، لكن الظاهر أن لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية الكاملة للترخيص لهؤلاء الموظفين العموميين متى حازوا صفة الضابط العمومي وكانت هناك أسباب مشروعة تستدعي هذه الزيارة (أنظر المادتين 67 و68 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- ²³ - أنظر المادة 129 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 24 - إن إعتراض وزير العدل على مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج بدعوى أنه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فيه نوع من المبالغة ويتسم بعدم الوضوح ويؤدي في النهاية إلى الحد من قدرة السلطة القضائية في التعامل مع المحبوسين وإعادة تأهيلهم (أنظر المادة 161 من قانون 05- 04 الأنف الذكر).
- 25 - يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه إجراء يقضي بتعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة زمنية مؤقتة لدواعي إنسانية بحته تتعلق بوضعية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- 26 - والحالات التي ينطبق عليها هذا الحكم نصت عليها المادة 130 من قانون 05- 04 السابق الذكر على سبيل الحصر كما يلي :

- إذا توي في أحد أفراد عائلة المحبوس
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة
- التحضير للمشاركة في إمتحان
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق الضرر بالأطفال، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص
- 27 - يتم إبلاغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى النائب العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب، ويجوز للنائب العام والمحبوس على السواء الطعن في هذا المقرر خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغهما به أمام لجنة تكييف العقوبات، وتتولى هذه الأخيرة الفصل في هذا الطعن خلال مدة أقصاها 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن (أنظر المادة 133 من قانون 05- 04 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 الخاص بلجنة تكييف العقوبات).

- 28 - أنظر في هذا الصدد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 الخاص بلجنة تكييف العقوبات.
- 29 - من بين الأهداف الأخرى التي ترمي الدولة إلى تحقيقها من وراء تشغيل المحبوسين هو تقليص النفقات الضخمة التي تخصصها سنويا والموجهة أساسا لنزلاء المؤسسات العقابية والتي تشمل الغذاء، اللباس، العلاج وكل ما يحتاجه المحبوس خلال فترة تنفيذ عقوبته.

- 30 - السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص : 131.

- 31 - أنظر مداخلة السيد أحمد غاي، المرجع السابق، ص 51.

- 32 - Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christophe Hanoteau, Op.cit, p : 271-274.

- 33 - أنظر المادة 25 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- 34 - أنظر المواد 01، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 المؤرخ في 28 شعبان 1434 الموافق لـ 07 يوليو 2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، كذلك يرجى الإطلاع على نص المادة 115 من قانون 05- 04 السالف الذكر.

- 35 - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 السابق الذكر.

- 36 - المادة 25 من قانون 05- 04 السابق الذكر.

- 37 - بخلاف ما كان معمولا به في السابق (المادة 143 من الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10

- فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين)، فإن المشرع الجزائري في القانون الحالي (05- 04) قد عمم هذا الإجراء ليشمل بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات العمومية، المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة (أنظر المادة 100 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).

- 38 - شروط الواجب توفرها في المحبوس للعمل في الورشات الخارجية كما هي مبينة في المادة 101 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نذكرها تباعا كما يلي :
- الشروط المتعلقة بالمحبوس :
- أ- المحبوس المبتدأ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، والحكمة من ذلك هو أن هذا الشخص هو حديث العهد بالإجرام وتمضيته لهذه المدة من العقوبة المقررة هو في نظر المشرع كاف لمراجعة نفسه وتدارك لخطئه، كما أن الإمعان في التطبيق الصارم للعقوبة قد يؤدي إلى تنمية الإحساس بالقهر لديه ويزيد في رغبته للانتقام فلا يجد غير الإجرام سبيلا لتنفيذ مخططه، كما لا ننسى أن الإبقاء على المحبوس المبتدأ في الحبس قد يزيد من مخاطر احتكاكه بمعتادي الإجرام فيصبح تحت تأثيرهم ويصعب في هذه الحالة إنتشاله من براثن الإجرام.
- ب- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، فالشخص الذي ارتكب جريمة ما من قبل وتمت إدانته وعاود ارتكاب فعل إجرامي آخر وتمت إدانته بحكم جديد لا يعد مانعا من إستفادته من العمل في الورشات الخارجية، ويرجع ذلك إلى أن النظام العقابي الذي تم إرساؤه يهدف بدرجة أولى إلى علاج المجرم والعلاج كما هو معلوم يتطلب في بعض الأحيان طول النفس، خاصة إذا ما علمنا أنه ليس هينا على أي أحد إدراك ومعرفة مكونات النفس البشرية على سبيل اليقين والجزم نظرا لتعقدها، وعليه فإنه ليس من العدل أن نحرم المحبوس من فرصة ثانية للعلاج.
- مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبة يقضي بوضع المحبوس في الورشات الخارجية.
- 39 - كانت المادة 146 من أمر 72- 2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تقضي بحصر سلطة إتخاذ قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بيد وزير العدل بموجب إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وجعلها من ضمن إختصاصاته الفردية.
- 40 - وطريقة تطبيق هذا النظام طبقا لما ورد في نص المادة 109 من قانون 05- 04 يقتضي بإنشاء مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حربي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة يزاوّل فيها المحبوسين أنشطتهم فيها مع قدرة هذه المراكز على توفير المأوى لهم، والشروط التي يفرضها القانون للإستفادة من هذا النظام هي نفسها المطبقة في نظام الوضع في الورشات الخارجية (أنظر المواد: 101، 109 و110 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- 41 - أنظر المادة 111 من نفس القانون السابق الذكر.
- 42 - عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الإجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص : 318.
- 43 - أنظر المادة الأولى من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 44 - أنظر المادة 22 من نفس القانون السابق.
- 45 - أنظر المادة السابعة من الأمر 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- 46 - أنظر المادة 161 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 47 - يعين أعضاء لجنة تكييف العقوبات بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا الإمتياز الممنوح لوزير العدل يظهر بوضوح النفوذ والتأثير الذي يملكه هذا الأخير على عمل هذه اللجنة، ويجعل من الصعب على هذه الأخيرة أن تتبنى قرارات تتعارض مع إرادة الوزير (أنظر المادة 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها).
- 48 - أنظر نص المادة 42 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 49 - أنظر نص المادة 64 من نفس المرجع السابق.
- 50 - أنظر المواد 83، 84 و85 من نفس المرجع السابق.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 51 - لم يحدد المشرع طبيعة هؤلاء الأشخاص الذين لا تربطهم بالمحبوس أي صلة قرابة، لكن من المتوقع أنهم معروفون بنضالهم الحقوقي والإنساني لفائدة هذه الفئة من الأفراد (أنظر كذلك المادة 66 من القانون السابق)
- 52 - أنظر المواد 97 و98 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 53 - أنظر نص المادة 113 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 54 - المادة 33 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 55 - أنظر المادة 64 من الأمر 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- 56 - تتولى المفتشية العامة لمصالح السجون مهمة مراقبة مدى تطبيق القوانين داخل المؤسسات العقابية والحرص على صون كرامة المحبوسين ومتابعة وضعياتهم، وأنيط لها أيضا مهمة مراقبة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين واحترام إجراء تشغيلهم. (أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ 21 غشت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها).
- 57 - المادة 107 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 58 - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص : 153.
- 59 - المرجع نفسه، ص : 154.
- 60 - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، 459.
- 61 - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص : 67.
- 62 - أنظر تعريف نظام الحرية النصفية الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 63 - أنظر المادة 105 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 64 - أنظر المادة 107 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 65 - أنظر في هذا الصدد المادة 146 من أمر 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- 66 - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص : 293.
- 67 - طبقا لما ورد في نص المادة 147 (الفقرة الثالثة)، فإن المدة التي قضاء المحبوس في نظام الإفراج المشروط تحسب ضمن العقوبة المقضية، وهذا عكس ما كان متبعاً القانون السابق الملغى (الأمر 72-2) فصي حالة إلغاء مقرر الإفراج من طرف وزير العدل فإن المحبوس ملزم بتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها منذ تاريخ صدور هذا المقرر دون أن تخصم المدة التي قضاها في فترة الاستفادة من الإفراج المشروط (لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على نص المادة 191 من الأمر 72-2) .
- 68 - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص : 117.
- 69 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 70 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 134 من نفس القانون السابق.
- 71 - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 134 من نفس القانون السابق.
- 72 - أنظر المادة 136 من نفس القانون السابق.
- 73 - أنظر كذلك المواد 148، 149 و150 من نفس القانون السابق.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 74 - أنظر المادة 134 من نفس القانون السابق.
- 75 - أنظر المادة 138 و139 من نفس المرجع السابق.
- 76 - أنظر المادة 136 من نفس المرجع السابق.
- 77 - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- 78 - أنظر المادة 138 من قانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 79 - أنظر منشور رقم 05-01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل، في هذا السياق أيضا أنظر المرجع : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 480.
- 80 - يتم إبلاغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (أنظر في هذا الصدد المادة 141 من قانون 05-04 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180).
- 81 - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- 82 - أنظر المادة 161 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمواد 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- 83 - المادة 145 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 84 - أنظر المادة 147 من القانون ذاته.
- 85 - قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 86 - يتعين على القاضي الذي يتولى النظر في القضية الجزائية المعروضة عليه وقبل النطق بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، أن يعلم المحبوس بحقه في قبول هذه العقوبة البديلة عن الحبس أو رفضها مع التنويه بذلك في الحكم. (أنظر المادة 5 مكرر 1)
- 87 - من الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كما حددته المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 09-01 نذكر:
- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
 - إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
 - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
 - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
- = ويجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه.
- 88 - منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر عن وزير العدل.
- 89 - أنظر المادة 5 مكرر 3 والمادة 5 مكرر 4 من قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- 90 - في حالة بعد المسافات ومن أجل تخفيف العبء على المحكوم عليه أو عند الإقتضاء، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقر المحكمة التي يقع يداثرتها محل إقامة المعني بالأمر ومباشرة الإجراءات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام (مزيد من التوضيحات يرجى الرجوع إلى منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 صادر عن وزير العدل).

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

⁹¹ - عند الإقتضاء يمكن عرض المعني بالأمر المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على طبيب آخر بناء على رغبة قاضي

تطبيق العقوبات (لمزيد من التوضيحات يرجى الرجوع إلى منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 صادر عن وزير العدل).

⁹² - أنظر نفس المنشور المنوه عنه آنفا (رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009)، والمتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع

العام.

⁹³ - بحكم التجربة فهي تتعلق عادة بتعديل البرنامج المتضمن تطبيق العقوبة أو تغيير المؤسسة المستقبلية.

⁹⁴ - وهذا السبب الجدي غالبا ما يتعلق بالظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع

العام.

⁹⁵ - أنظر المادة 5 مكرر 3 من قانون 09- 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

مجلس التعاون الخليجي والمنظمات الدولية غير الحكومية

١. محمد مقروف

جامعة سكيكدة

مقدمة

تلعب دول الخليج العربية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية دورا حيويا كمنطقة منتجة ومصدرة للنفط ، مما جعل المنطقة محورا هاما في العلاقات الدولية ، كما جعلها تتأثر بشكل واضح بكل التفاعلات والمتغيرات الإقليمية والدولية ، ومن أولى معالم هذا التأثير تأسيس مجلس التعاون الخليجي والذي أصبح يدعى فيما بعد مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حيث تم التوقيع على النظام الأساسي

للمجلس والذي يشمل كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ومملكة البحرين وإمارة قطر عندما عقد في أبو ظبي بتاريخ 25 ماي 1981م مؤتمر قمة حضرها جميع قادة دول مجلس التعاون الست ، ويعتبر هذا تتويجا للمراحل التي مر بها إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

حيث أن تأسيس هذا المجلس يعتبر في حد ذاته تأثرا واضحا بالتفاعلات الإقليمية والدولية الحاصلة آنذاك ، وخاصة نجاح الثورة الإسلامية في إيران الدولة الجارة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما ساهم في بروز هذا التكتل أن لهذه الدول أنظمة حكم متجانسة ومتقاربة سياسيا ، ويلاحظ التقارب في عدة جوانب أخرى، مما سهل عملية التشاور فيما بينها(1).

كما يعد الوضع الاقتصادي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فريدا من نوعه ، فليس هناك في العالم بأسره دول عدد سكانها بحجم دول مجلس التعاون تمتلك احتياطات هائلة من النفط والغاز إلى جانب اعتماد اقتصادها على أعداد ضخمة من اليد العاملة الوافدة .

لهذا فان دول الخليج العربية وان كانت تصنف وفقا لأدبيات العلاقات الدولية دولا صغرى بما يعنيه ذلك من وجود قيود على سياستها الخارجية ، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنها لا تملك القدرة على التأثير في التفاعلات الإقليمية والدولية لتكون قدرة موازنة ، خاصة أنها تمتلك آليات هذا التأثير ، على اعتبار أن دول الخليج هي الدول الرئيسية المنتجة للنفط تلك السلعة الإستراتيجية ، بينما تأتي الدول الغربية والمتطورة في مقدمة الدول المستهلكة للنفط الخليجي .

(1) الدكتور/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ،

من هذا المنطلق فإن نفوذ القوى الدولية في المنطقة يتزايد من يوم لآخر ، بحكم مصالح تلك القوى في هذه المنطقة الحساسة ، وعليه فإن الجانب الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحكم دوله في اكبر منابع النفط في العالم ، إضافة إلى الموقع الجغرافي الهام الذي تحتله دول الخليج العربية ، كل هذه المعطيات قد توسع من مجال علاقات واهتمامات دول المجلس بغيرها من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية ، فكيف كانت رؤية المنظمات الدولية غير الحكومية للمجلس وكيف كان تقييمها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية داخل دول المجلس ؟

أولاً : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية ، كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل وكذلك ثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(1) ، ويجب أن تكون المنظمات غير الحكومية غير مرتبطة بنشاط سياسي أو كيان حزبي معين(2) ، وقد عرف هذا النوع من المنظمات انتشاراً في بلدان العالم اجمع وأصبحت تقوم بأدوار كبيرة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ، حيث أصبح لها دور مؤثر ملموس في دفع عمليات التنمية البشرية في الدول النامية وغير النامية ، وهي تتصف بالمرونة في برامجها وإدارتها وتبتعد عن البيروقراطية ولذلك فقد نجحت برامجها وبرز تأثيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وأصبحت تنافس المنظمات الحكومية الرسمية بل وتتفوق عليها أحيانا في كثير من دول العالم(3).

وقد تبلور مفهوم المنظمات غير الحكومية من خلال الوضعية القانونية التي كرسها لها منظمة الأمم المتحدة ، والدور النشط الذي أصبحت توكله لها لحل العديد من المشكلات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وساد الاعتقاد اليوم أن هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية في مواجهة عجز الدولة وشلل أجهزتها وسيطرة البيروقراطية عليها وقد تزايد الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستوى الإقليمي والدولي ، وتزايد تأثيرها في عملية صنع السياسات والضغط على الحكومات وعلى منظمة الأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة وكافة المنظمات

(1) عادل احمد الكسادي ، الدور التنموي للجمعيات التطوعية في الإمارات ، مجلة الشؤون العامة ، العدد 24 ، جويلية 2003م ، ص44.

(2) نوزاد عبد الرحمن الهيبي ، المنظمات العربية غير الحكومية ، مجلة الشؤون العامة ، العدد 20 ، جويلية 2002م ، ص 09.

(3) د/ خليل إبراهيم السعادات ، المنظمات غير الحكومية ، صحيفة الجزيرة الالكترونية ، العدد 13244 ، الخميس

http://www.al-jazirah.com/01/01/2009م

الدولية ، فهي الآن تسهم في صياغة جدول أعمال القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتشارك في التعبئة والتخطيط والتحضير وجداول أعمال المؤتمرات الدولية والإقليمية وفي صياغة مقرراتها وتنفيذها .

ثانيا :علاقات مجلس التعاون الخليجي مع المنظمات الدولية غير الحكومية

من المنطلقات السابقة نفهم علاقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمنظمات غير الحكومية ، حيث قدمت تلك المنظمات مساهمات قيمة للمجلس بتوجيهها الانتباه إلى قضايا، واقتراحها أفكارا وبرامج ، ونشرها معلومات وحشدها الرأي العام ، كما تركزت علاقات المجلس بالمنظمات ذات العلاقة بمجالات البيئة والعمل الإنساني ، لذلك ربطت المجلس علاقات وثيقة مع منظمة الصليب الأحمر الدولي ، وخاصة تعاون الطرفين في مخلفات الغزو العراقي للكويت ، فقد نوه المجلس بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الثلاثية الفرعية المنبثقة عنها ، وطالب جميع الأطراف المعنية بمواصلة عملها معا لوضع حد للمسائل العالقة كقضية الأسرى الكويتيين المفقودين .

كما تعاون المجلس مع منظمة الصليب الأحمر الدولي في إلزام قوات الاحتلال الأمريكي باحترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمتعلقة بمسؤوليات قوات الاحتلال في صون الأمن والاستقرار في العراق(1).

كما أن الأمانة العامة لمجلس التعاون تقوم بعقد اجتماع دوري لرؤساء جمعيات الهلال الأحمر بدول المجلس تحت مظلة الأمانة العامة تقديرا منها لما تقوم به هذه الجمعيات من عمل إنساني واغاثي على المستويين الإقليمي والدولي ، كذلك يقوم المجلس بتقديم الدعم والمساعدة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من اجل تدعيم العمل الإنساني .

في هذا الإطار دعت الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في بيان لها بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للمفقودين في 30/08/2009م (2) ، إلى استحداث آليات دولية تحد من تكرار هذه الماسي مستقبلا ، ونوهت بالدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي أسهمت في تحديد مصير آلاف الأسرى والمفقودين .

لكن ورغم العلاقات الجيدة لدول المجلس مع المنظمات الدولية الغير حكومية العاملة في مجالي البيئة والعمل الإنساني بسبب الدعم المادي الكبير المقدم من هذه الدول ووفائها بالتزاماتها ، إلا أن العلاقات مع المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ليست على ما يرام ، خصوصا مع المملكة العربية السعودية والانتقادات الدائمة لها الصادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش، كذلك منظمة العفو

(1) البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الكويت 22 ديسمبر 2003م.

(2) أخبار التعاون ، موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 30/08/2009م

www.gcc-sg.org

الدولية ، فعلى نقيض ما يردده دائماً رؤساء الوفود السعودية إلى جنيف من أن الانتهاكات الموجودة حالياً ما هي إلا حالات فردية ليست ذات شأن ، تعتقد المنظمات غير الحكومية أن الانتهاكات الحاصلة بالمملكة السعودية تمارس بصورة منهجية ومستمرة.

حيث أبدت منظمة العفو الدولية قلقاً واضحاً في كامل تقاريرها عن السعودية وخاصة تقريرها لعام 2009م ، ودعت السلطة السعودية إلى ضرورة استعراض كافة التحفظات والإعلانات التي أبدتها والتي تحول دون التمتع بكافة الحقوق ، كما ذكرت أن السعودية لم تنفذ التعهدات التي قطعتها قبل انتخابها في مجلس حقوق الإنسان عام 2006م ، ومما يزيد الطين بلة حسب رأي المنظمة تلك الإجراءات التي اتخذتها السلطة في مجال محاربة الإرهاب والتي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان حسب المنظمة نفسها .

كذلك منظمة الحقوقيين الدولية لم تكن أقل قلقاً من سابقتها ، إذ انتقدت النظام الأساسي للسعودية والذي يعتبر بمثابة الدستور بالمملكة ، ورأت أنه يفترق إلى مقومات أساسية في حقوق الإنسان لا بد من ذكرها في مثل تلك الوثيقة الهامة والتأكيد عليها ، منها على سبيل المثال لا الحصر : حرية التعبير ، حرية المعتقد ، حرية التجمعات ، عدم التعرض للتعذيب ، تحريم الاختفاء القسري ، والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الضمانات الأساسية.

كما أن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان تعتقد أن نظام ولاية الرجال الذي يفرض قيوداً شديدة على النساء يعيق حصولهن على الرعاية الصحية ، وشاركتها في ذلك كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش التي دعت إلى إلغاء نظام الولاية وإتاحة الفرصة للمرأة البالغة للتنقل والسفر والدراسة دون الحاجة إلى تصريح أو مرافقة محرم ، وتطول قائمة المساواة بين الجنسين لتشمل الدعوة إلى دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين المحلية ، وضرورة تعريف التمييز القائم على أساس الجنس وإلغاء الفصل بين الجنسين في التعليم والعمل وإتاحة أوسع الفرص للنساء للمشاركة في الحياة العامة ، وفي ما يخص فصل حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه انتقدت المنظمات ذاتها النظام القضائي بالمملكة ، بما في ذلك العقوبات الجسدية والحبس الانفرادي والحبس السري وعدم مد سلطة القضاء لتشمل الإشراف على السجون وأماكن التوقيف ، ولم تنس الظلم الذي يقع على النساء ضحايا العنف من جانب السلطة القضائية ، وأشارت تلك المنظمات إلى أن عدم وجود قانون مدون للعقوبات يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم أو بمعنى أدق مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون ، حيث يشكل هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية للقانون الجنائي المعاصر ، وأحد أعمدة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذا بحسب رأيها غير متوفر في الحالة السعودية ، كما دعت إلى إلغاء المحاكم السرية التي لا تتيح للمتهم الفرصة للدفاع عن نفسه أو حتى حضور محاكمته ، كما دعت كذلك إلى الحد من السلطات اللا محدودة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما دعت إلى إتاحة حرية ممارسة الشعائر الدينية لكافة الطوائف في المملكة والى تجريم التمييز بين كافة الطوائف ، والى ضمان حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التجمعات وإنشاء الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات والأحزاب السياسية.

ولم تنس مختلف التقارير ذكر الإجراءات التي تتخذها المملكة في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب والتي حسب رأيها لا تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان ، ومن الأمور التي ركزت عليها المنظمات توضع العمالة الأجنبية أو الوافدة وخاصة عاملات المنازل ، وما يتعرضن له من انتهاكات وعدم تمتعهن بأبسط الحقوق . هذه التقارير الدولية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة ولجانها أو عن المنظمات الدولية غير الحكومية لم تأت من فراغ ، وقد نشرت منظمو هيومن رايتس ووتش تقريرها السنوي لعام 2009م الذي يؤكد على ما سبق ذكره ، ومع أن هذه التقارير ليست بمنأى عن الانتقاد كباقي تقارير حقوق الإنسان التي تخضع أحيانا للأهواء السياسية ، فإنه على الحكومة السعودية وباقي دول مجلس التعاون وذوي الشأن أن ينظروا إليها بمنظار الموضوعية ، واتخاذ خطوات إصلاحية حقيقية في مجالات متعددة من أهمها مجال حقوق الإنسان(1).

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد نجح في إدارة علاقاته مع المنظمات الدولية الغير حكومية خاصة العاملة في مجالي البيئة والعمل الإنساني ، وان كان ذلك بسبب التمويل والوفاء بالالتزامات المالية ، غير أن علاقاته بالمنظمات الدولية الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لازالت على غير ما يرام ، وكما اشرنا إليه سابقا انه حتى وان كانت تقارير هذه المنظمات غير بعيدة عن الأهواء والتجاوزات السياسية إلا انه يتعين على دول المجلس وخاصة المملكة السعودية اخذ هذه التقارير محمل الجد ودراستها بموضوعية ، وعلى جميع دول المجلس أن تكييف قوانينها وممارسات حكوماتها مع ما يقتضيه التطور الحاصل في المجتمع الدولي ، كي لا تتخذ هذه التقارير ذريعة لأي إجراءات أو تدخل في الشؤون الخليجية.

(1) سبيكة النجار ، حقوق الإنسان في السعودية بمنظار المنظمات الدولية غير الحكومية ، يومية الوقت ، العدد 1095 ،

البحرين ، الخميس 19 فيفري 2009م ، ص 01.

قائمة المراجع:

- (1) الدكتور/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2002 .
- (2) د/ خليل إبراهيم السعادات، المنظمات غير الحكومية، صحيفة الجزيرة الالكترونية، العدد 13244 <http://www.al-jazirah.com> الخميس 01/01/2009
- (3) سبيكة النجار ، حقوق الإنسان في السعودية بمنظار المنظمات الدولية غير الحكومية ، يومية الوقت ، العدد 1095 ، البحرين ، الخميس 19 فيفري 2009م .
- (4) عادل احمد الكسادي ، الدور التنموي للجمعيات التطوعية في الإمارات ، مجلة الشؤون العامة ، العدد 24 ، جويلية 2003 م .
- (5) نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المنظمات العربية غير الحكومية ، مجلة الشؤون العامة ، العدد 20 جويلية 2002م .
- (6) أخبار التعاون ، موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 30/08/2009م .
www.gcc-sg.org
- (7) البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الكويت 22 ديسمبر 2003م .

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

د. بن مرزوق عنتر

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المسيلة - الجزائر-

مقدمة:

يجمع العديد من المهتمين والمراقبين للشأن السياسي الجزائري أن الدولة الجزائرية بحاجة إلى إصلاحات عميقة في بنيتها السياسية المؤسسية، ومنظومتها التشريعية القانونية، وبناءها الاجتماعي والثقافي، إذا ما أرادت تجاوز مختلف المخاطر والآثار المتركمة التي بات المجتمع الجزائري عرضة لها نتيجة استمرار ممارسات الفساد وتفاقم مستوياته، لدرجة جعلت مختلف الحلول والسياسات المقدمة لمعالجته تعجز عن احتوائه، وذلك لافتقاده للإرادة السياسية الحقيقية التي يمكن من خلالها ترجمة الخطابات والشعارات السلطوية إلى إجراءات وتدابير فعلية يتم تطبيقها على جميع المسؤولين والمواطنين على حد سواء، لكن الظاهر أن غياب تلك الإرادة السياسية نابع من اقتناع النظام القائم بأن القضاء على الفساد لا بد أن يمر على القضاء على أبرز رموزه وأركانه.

لقد اعترف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن الدولة مريضة بالفساد، وأنه لمعالجة هذا الداء لا بد من وصفة علاجية تتضمن دواء الحكم الرشيد، الذي لا يمكن إقامته بدون وضع خطة إستراتيجية واضحة المعالم تتضمن إجراء إصلاحات جذرية في مختلف المجالات، يكون على رأس أولوياتها تدعيم سياسة مكافحة الفساد بصورة فعلية، ذلك أن نجاح هذه السياسة مرتبط بدرجة كبيرة بمدى توفر بيئة داخلية غير قابلة للتعايش معه، لكن الوصول إلى ذلك ليس بالأمر الهين والبسيط وإنما يعد عملية في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة إذا علمنا أن التغيير عادة ما يجد له أعداء من أصحاب المصالح والمفسدين الذين يعملون كل ما في وسعهم من أجل مقاومته دفاعا عن مصالحهم المهددة، ولذلك سنحاول من خلال هذه الورقة الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي مختلف الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر بما يضمن

تحقيق الحكم الرشيد؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب منا العمل على إحداث إصلاحات حقيقية في مختلف المجالات السياسية والمؤسسية، القانونية، الإقتصادية والإدارية، الإجتماعية والثقافية.

أولا: إصلاح البنية السياسية والمؤسسية.

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

لا يمكن ترشيد نظام الحكم في الجزائر وتفعيل سياسة مكافحة الفساد فيها دون الاهتمام بإصلاح البنية السياسية المؤسسية التي تعتبر القاعدة الأساسية لنجاح أي مشروع إصلاح، ويمكن إجمال أهم محاور هذا النوع من الإصلاح في العناصر التالية:

الاعتراف بحجم الفساد وأضراره وتوفير الإرادة السياسية الحقيقية لمحاربه:

إن نقطة البداية في معالجة أي مشكلة مهما كان نوعها يقتضي ضرورة الاعتراف بوجودها وبآثارها السلبية⁽¹⁾، ولذا فإن نجاح سياسة الجزائر في مجال مكافحة الفساد مرتبط أساسا بضرورة قيام القيادة السياسية بالاعتراف بوجودها وبعدم التستر على الأشخاص المتورطين فيها مهما كانت رتبهم ونفوذهم، إذ عادة ما يساعد هذا الاعتراف على وضع خطط إستراتيجية فعالة قادرة على مكافحتها، وصياغة قوانين رديعية كفيلة بالتقليل من حدتها، والعمل على تطبيقها بكل حزم وعدالة، وهذا ما يتطلب ضرورة توفر الإرادة السياسية، ذلك أن وجود قوانين خاصة بمكافحة الفساد لا تكفي ما لم توجد هناك إرادة سياسية حازمة تشجع على متابعة تنفيذ تلك القوانين على جميع أفراد المجتمع بعدالة وموضوعية، خاصة بعد أن أثبت الواقع الجزائري أن أزمة الفساد التي تعيشها البلاد ليست أزمة قوانين وتشريعات بقدر ما هي أزمة متابعة وتطبيقات.

وعليه فإن نجاح أي برنامج إصلاح في الجزائر اليوم لا بد أن يتضمن تغييرا ذاتيا حقيقيا شاملا، مدعما من طرف القيادة السياسية العليا في الدولة، ولا يعني هذا التغيير حسب تصورنا تدويرا في المناصب أو تغييرا للوجوه والقيادات بقدر ما يعني بدرجة أكبر تغييرا في الأساليب والمناهج والسياسات المتعلقة بتسيير نظام الحكم، ويشترط في ذلك ارتكازه على مفاهيم واضحة للسياسات التي تريد الدولة إتباعها، بدل أن يكون مجرد حلول ترقيعية مؤقتة لأزمات عاجلة.

بيئة مستقرة...بيئة قليلة الفساد: يعد الاستقرار بشتى مجالاته وأنواعه السياسي أو المؤسسي أحد الدعائم الأساسية التي من خلالها يمكن العمل على ترشيد نظام الحكم وتعزيز سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، ذلك أن الفساد ينمو ويتطور أكثر في ظل بيئة ينعلم فيها الأمن وتعم فيها الفوضى، ورغم التجربة المريرة التي مرت بها الجزائر في ما سمي بالعشرية الحمراء إلا أن نجاحها في عودة الاستقرار الأمني خاصة بتطبيق سياسة المصالحة الوطنية يعد عنصرا في غاية الأهمية يمكن استثماره واستغلاله إذا أرفقته الدولة باستقرار سياسي وسلم اجتماعي، ولن يتحقق الاستقرار السياسي إلا في ظل بناء مؤسسات سياسية ومدنية قوية تتمتع بالاستقلالية وتهدف إلى خدمة المصالح الوطنية وتبتعد عن خدمة المصالح الشخصية الضيقة، هكذا فقط يمكن استرجاع هيبة الدولة ومعالجة أزمة الثقة الموجودة بين المواطن الجزائري ومختلف مؤسساته الوطنية.

التداول السلمي على السلطة وابتعاد الجيش عن التدخل في الحياة السياسية: يشكل مطلب التداول السلمي على السلطة أحد الضروريات الأساسية التي يمكن الرهان عليها من أجل تجسيد الحكم الرشيد وبناء حياة سياسية جزائرية أكثر نضجا وفعالية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بضمان حياد الجيش وابتعاده عن التدخل في تسيير الملفات السياسية، فالعديد من المهتمين والمراقبين للشأن السياسي

الجزائري يعتبرون أن المؤسسة العسكرية في الجزائر لها دور فعال في اختيار الرئيس وفي المساهمة في اختيار أعضاء طاقمه الحكومي، بل حتى في تحديد مختلف سياسات البلاد، وكثيرا ما يساهم هذا التدخل في حدوث صراعات بينها وبين مؤسسة الرئاسة، وهذا ما ينعكس سلبا على الأداء الحكومي ويؤثر على إنجاز مختلف البرامج السياسية والتنموية التي عادة ما يتعهد بها الرؤساء في حملاتهم الانتخابية، ولذلك فإن المضي نحو تحقيق الحكم الرشيد يستلزم ضرورة تفرغ الجيش لمهامه الأمنية والعسكرية من أجل حماية البلاد من كل المخاطر التي تترتب بها داخليا وخارجيا بعيدا عن العمل السياسي الذي له أهل اختصاصه.

استقرار دستوري يضمن للدولة هيبتها: لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها إلى اليوم جملة من الدساتير التي تم تغييرها من مرحلة إلى أخرى حتى أصبح لكل رئيس دستوره الخاص به، ففي مرحلة الرئيس الراحل أحمد بن بلة كان دستور 1963، وفي عهد الراحل هواري بومدين دستور 1976، لتدخل الجزائر بعدها مرحلة التعددية من خلال إقرار دستور 1989، ليليه دستور 1996 إبان حكم الرئيس اليمين زروال، وأخيرا التعديل الدستوري الذي أجراه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2008، في انتظار إقرار دستور جديد للبلاد.

إن تعدد الدساتير التي شهدتها الجزائر لا يعبر في حقيقة الأمر إلا عن حالة مرضية وجب علاجها من خلال مدخل الحكم الرشيد، ولكي يتم تجسيد هذا الأخير لابد من إعطاء أهمية خاصة لتأسيس دستور وطني شامل، لا يقتصر في وضعه على خبراء القانون فقط وإنما يتعداه ليشمل مساهمات خبراء في السياسة وعلم الاجتماع وعلم النفس والتاريخ والشريعة وغيرها من التخصصات، شرط أن يأخذ بعين الاعتبار المعالم الرئيسية للمجتمع الجزائري بتركيبته الاجتماعية وحضارته وديانته وعاداته وتقاليده، ويعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ويحفظ كرامة المواطن الجزائري ويحمي حرياته ويدافع عن حقوقه.

اعتماد الموضوعية في اختيار القيادات السياسية: إن مسئولية تسيير شؤون البلاد بطريقة رشيدة تتطلب ضرورة توفر طاقات وكفاءات وطنية نزيهة، ولذلك إذا أرادت الجزائر الاستثمار في هذا الباب فما عليها إلا اعتماد معايير موضوعية في عملية اختيار القيادات السياسية بعيدا عن الحسابات الحزبية أو النعرات الجهوية، لما لهذه الأخيرة من تأثير على مستوى الأداء من جهة، وللانعكاسات السلبية التي تخلفها مثل هذه الممارسات على معنويات مختلف الكفاءات والطاقات المهمشة التي تحس بنوع من الاغتراب، وهذا ما يدفعها إلى اختيار الغربية بالهجرة إلى البلدان الأجنبية لكي تحظى بالمكانة اللائقة التي حرمت منها في وطنها.

رفع الحصانة عن كل متهم في قضية فساد: لقد شكل تمتع بعض المسؤولين بالحصانة حافزا لهم على التعسف في استخدام النفوذ والسلطة بل وسيلة من وسائل الحماية من المتابعة لارتكابهم جرائم فساد، وهذا ما جعل من رفع هذه الحصانة أمرا ضروريا إذا ما أردنا بناء دولة العدل والقانون، وحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المظلوم في وجه الظالم مهما كانت سلطته وعلت مكانته.

إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور: وذلك بتبسيط الإجراءات والرد على الشكاوى التي يتقدمون بها، وكذا مشاركة المجتمع المدني من خلال اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على الدولة والمجتمع، وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد عن طريق وسائل الإعلام، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.⁽¹⁾

ولذلك فإن الجزائر إذا ما أرادت التعامل بشفافية مع مواطنيها فلا بد من استحداث ديوان للشكاوى يعبر من خلاله المواطنون عن مختلف المشاكل التي تواجههم من أجل إيجاد حلول لها، وكذا اعتماد المسؤولين في المجالس المحلية على سياسة الباب المفتوح بالاستماع لانشغالات المواطنين واحتياجاتهم، وهذا ما من شأنه أن يكسبهم ثقة الشعب ويساهم في إزالة بعض الممارسات والسلوكيات السلبية التي عادة ما يلجأ إليها الجزائريون كوسيلة للتعبير عن مطالبهم كقطع الطرقات وحرق العجلات ونشر الفوضى.

ضرورة الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الشعبية: لقد ساهم جيل الثورة مساهمة فعالة في الدفاع عن الوطن أيام الاستعمار، وفي بناء الدولة الجزائرية بعد نيل الاستقلال، وبعد مرور أزيد من نصف قرن من أدائهم لهذه المهمة النبيلة وجب تهيئة الظروف الملائمة لجيل الاستقلال حتى يحكم ويساهم هو الآخر في تكملة المسار الذي تم وضعه من قبل، شرط أن لا يكون هذا الانتقال مفاجئا وجذريا كما حدث خلال التحول السياسي الذي شهدته الجزائر في نهاية الثمانينات والذي دفعت ثمنه باهضا فيما بعد، وهذا يتطلب ضرورة إعداد كفاءات وطنية ونخب سياسية تتمتع بتكوين سياسي عال يؤهلها للمنافسة على تسيير مقاليد الحكم، وكذا بناء تعددية سياسية حقيقية لا تقتصر على كثرة عدد الأحزاب الموجودة في الساحة الجزائرية بقدر ما ترتبط ببراء برامجها وتعدد رؤاها حيال مختلف الملفات السياسية والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي تعاني منها البلاد من أجل إيجاد حلول لها، غير أن مكانة هذه الأحزاب في المجتمع وموقعها داخل السلطة تتحكم فيه عملية اختيار الشعب لمن يحكمه أو يمثله في المجالس القيادية، ولن تكون هذه العملية مفيدة وجدية ما لم يتمتع هذه الأخير بثقافة سياسية تجعله يميز بين المصلحة الوطنية والمصالح الشخصية.

تفعيل دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مجال مكافحة الفساد وترشيح نظام الحكم:

إن القيام بإصلاح حقيقي في الجزائر يحتاج إلى بناء مؤسسات قوية تتمتع بالشرعية والاستقلالية، وهذا يتطلب ضرورة إزالة مختلف الاختلالات التي تعاني منها، فتجسيد الحكم الرشيد لا يمكن أن يحدث إلا من خلال بناء مؤسسة تشريعية شرعية تتكون من نخب تمارس مهامها بصورة حقيقية، وليست شكلية مشكلة حتى من شخصيات أمية كما هو حالها اليوم، إضافة إلى إعادة النظر في علاقتها بالمؤسسة التنفيذية التي تحتاج هي الأخرى إلى إصلاح يحد من احتكارها وهيمنتها على مختلف المؤسسات، شرط أن تتشكل من كفاءات وطنية نزيهة تسعى لخدمة المصلحة العامة

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

للوطن، كما أن الحكم الرشيد ونجاح سياسة الجزائر في مجال مكافحة الفساد يتطلب نظاما قضائيا مستقلا، نزيها وفعالا، وإعلاما حرا ومبدعا يسعى لخدمة الحقيقة والتعبير عنها بكل موضوعية، وأحزابا ذات برامج حقيقية لا يقتصر ظهورها على المناسبات الانتخابية، ومعارضة قوية تساهم في ترشيد سياسات النظام الحاكم وتحسين أدائه، ومجتمعا مدنيا مستقلا وفاعلا، وقطاعا خاصا لا يقتصر دوره على الجانب الاقتصادي فقط وإنما يتعداه للجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، ناهيك عن بناء الدولة لمؤسسات تربوية وتعليمية ذات تحصيل علمي متطور لا تسعى لمنح الشهادات بقدر ما تهتم بتخريج النخب والكفاءات التي يتوقف عليها مستقبل الجزائر، ولا يمكن لهذه المؤسسات المساهمة في مكافحة الفساد وترشيد نظام الحكم إلا إذا كانت محصنة بدورها ضد الفساد.

ثانيا: إصلاح البنية التشريعية القانونية.

ويكون ذلك من خلال العمل على:

تفعيل القضاء وإثراء المنظومة القانونية: إذ يعد القضاء الجهاز الأهم في المجتمع، لما له من مكانة في إشاعة العدل ورفع الظلم، ولذا وجب العمل على تطهيره من كل أشكال الفساد، وضمان استقلاليته عن تأثير السلطة التنفيذية، ومتابعته لكل القضايا مهما كان أصحابها بدل اعتماده على التضحية بالمسؤولين الصغار، كما أن الجزائر ورغم صياغتها لبعض القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه إلا أنها تبقى عديمة الفعالية في التقليل من حدته، إذ استمرت ممارسات الفساد في الازدياد، خاصة وأن بعض العقوبات لا تتلاءم مع ما يرتكب من جرائم في حق المال العام، ولذلك وجب على الجزائر إذا ما أرادت تحقيق الحكم الرشيد وتفعيل مكافحة الفساد أن تعمد إلى الاهتمام بهذا القطاع الحيوي وتوفر له من القوانين والتشريعات ما يمكنه من أداء دوره بمهنية وفعالية من أجل استرجاع مكانته وهيبته وكسب ثقة مختلف الفئات المجتمعية.

تفعيل سياسة التصريح بالامتلاكات: تعتبر أحد الآليات الكفيلة بكشف الفساد والتقليل من مرتكبيه من أصحاب الاختلاسات والإثراء غير المشروع، ذلك أنها تعمل على تفعيل سياسة "من أين لك هذا" التي غابت عن الممارسة الواقعية وبقيت مجرد نصوص قانونية، فرغم أن المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت على ضرورة التصريح بالامتلاكات كأداة لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للممتلكات العامة، إلا أن الواقع الجزائري أثبت أن هناك تباينا واضحا بين الحقيقة والقانون، وما يدعم ذلك أن العديد من المسؤولين والموظفين تسلموا مهامهم وغادروها دون أي تصريح قبلي أو بعدي، والأكثر من ذلك أنه إذا كان هناك تصريح بالامتلاكات فهو بعيد كل البعد عن الحقيقة.

ولذلك فإن مشكلة الجزائر ليست مشكلة قوانين بقدر ما هي مشكلة تطبيقات فما أكثر القوانين والتوصيات، وما أقل الالتزام والتطبيقات، وهذا ما يدفع إلى القول أن ترشيد الحكم في الجزائر والتقليل من حدة الفساد يتطلب ضرورة قيامها بتعزيز وتفعيل سياسة التصريح بالامتلاكات وتطبيقها

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

بصورة فعلية، مع إجراء تحقيقات وإخضاع كل من يعتمد التمويه والكذب في تصريحاته لأشد الإجراءات العقابية.

وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة والشفافية: ولا بد لهذا النظام أن يشمل الجميع من سياسيين وإداريين ومسؤولين في القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، وهذا من أجل حماية الصالح العام، وينبغي للمساءلة والمحاسبة أن تتم على المستويات العليا أولاً من خلال وقف تقديم الرشاوى الكبيرة للسياسيين وكبار المسؤولين، إذ أن كبح الابتزاز والرشوة على هذا المستوى يمكن أن تعمل الحكومة من خلاله على مكافحة الفساد الصغير⁽¹⁾، غير أن ذلك يتطلب ضرورة توفر إرادة سياسية وقيادة قوية ونزيهة حتى تكون قدوة للموظفين في المستويات الدنيا، كما لا بد من أن تكون القوانين أكثر ردها للمفسدين، وهذا ما يؤدي إلى وجود ثقة لدى المواطنين في مؤسسات دولتهم من جهة، ومن جهة أخرى يشجعهم على تقديم المساعدة لها من خلال رفع تظلماتهم والإبلاغ عن المفسدين. ولذلك فإن هذه الإصلاحات مهما كانت لن تنجح إلا بوجود حكم القانون مع وضع إجراءات لصنع القرار تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتقوم على المشاركة، وتكون ملزمة لجميع الأطراف بدون استثناء حكاما ومحكومين⁽²⁾.

وفي حالة المخالفة فلا بد من معاقبة كل مفسد مهما كانت منزلته، وها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب مثلاً رائعاً للمساواة بين الناس، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم أمر فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة... فقال رسول الله: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلكت الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽³⁾.

إنها عدالة الإسلام، لا فرق بين الناس إلا بتقوى الله، وعلى هذا النهج سار سلف هذه الأمة، فقد سعى عمر بن عبد العزيز إلى محاربة كل شكل من أشكال الفساد من: خيانة، كذب، رشوة وهدايا للمسؤولين والأمراء، وإسراف وممارسة الولاة والأمراء للتجارة، واحتجاب الولاة والأمراء عن الناس ومعرفة أحوالهم، والظلم للناس والجور عليهم فطبق سياسة للوقاية من هذه الظاهرة تمثلت في ما يلي⁽⁴⁾:

- التوسعة على العمال في الأرزاق، وذلك من أجل سد منفذ الخيانة، وضمان فراغ الولاة والعمال والأمراء لأشغال المسلمين وحوادثهم.
- حرصه على الوقاية من الكذب والتحليل في اتخاذ القرارات.
- الامتناع عن أخذ الهدايا والهبات.
- النهي عن الإسراف والتبذير.

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

- منع الولاة والعمال من ممارسة التجارة، وذلك لما ينتج عنها من انشغال عن أمور المسلمين، وما يحدث من محاباة له في التجارة لموقعه.
- فتح قنوات الاتصال بين الراعي والرعية، مع الإعلان عن جوائز ومكافآت مالية لمن يخبر بحقيقة الحال، أو يشير بشيء فيه مصلحة للمسلمين ومصلحة لدولتهم.
- محاسبة الولاة عن أموال بيت المال، فقد كان عمر يتحسس أخبار ولاته ويراقبهم ويحاسبهم على تقصيرهم، وقد كتب إلى أحدهم قائلاً: "لقد كثر شاكوك، وقلّ شاكروك، فإما عدلت، وإما اعتزلت، والسلام".

توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد:

إن الطريق الوحيد لنجاح سياسة الإصلاح في الجزائر لابد وأن ينطلق من وضع إستراتيجية شاملة تقوم على أسس من الدراسة العلمية الدقيقة لواقع الدولة الجزائرية ومتطلباتها، مع الأخذ في عين الاعتبار طبيعة المجتمع وخصوصياته التاريخية والثقافية مع العمل الجاد على تهيئة المناخ العام الكفيل بإزالة بعض أسباب مظاهر الفساد، وعلى القيادة السياسية في البلاد تشجيع اعتماد مبادئ الشفافية والمساءلة، وتوفير القنوات الفعالة لتمكين الناس من عرض شكاوهم المتعلقة بالخدمات غير الملائمة، وبالمعاملة غير العادلة وبالشكاوى ضد الفساد، إضافة إلى ضرورة توفير الحماية المادية والقانونية للشهود والمبلغين عن مختلف المظاهر والممارسات السلبية.

ثالثاً: إصلاح البنية الإدارية والاقتصادية:

فيما يخص البنية الإدارية فإنه لتحقيق الحكم الرشيد وتفعيل مكافحة الفساد يجب على الجزائر العمل على:⁽¹⁾

إصلاح التوظيف العمومي:

فالحكم الرشيد يتطلب ضرورة بناء إدارة عصرية يكون الاستثمار في العنصر البشري أعلى ثروتها جميعاً، مما يستلزم ضرورة الاهتمام به من أجل استغلاله في تطويرها، وذلك من خلال تطبيق مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في الوقت المناسب وفق المؤهلات التي يتمتع بها من كفاءة، جدارة وأمانة، بعيداً عن المؤثرات الشخصية والعلاقات والأنساب والارتباطات السياسية، مع تفعيل أنظمة التدريب والتأهيل والاستفادة من المعلومات الجديدة في مجال العمل.

إن موظف اليوم ليس مجرد آلة وإنما هو في الحقيقة فاعل رئيسي في وضع أهداف الإدارة والمساهمة في تحقيقها، وهذا يتطلب ضرورة مشاركته في رسم السياسات وصنع القرارات، إضافة إلى تنمية أخلاقياته الوظيفية حتى يمكنه التعامل مع المواطنين بمسؤولية واحترام.

ويلعب القادة دوراً كبيراً في تحقيق ذلك فتعامل الموظف مع المواطن يعتمد على تعامل المؤسسة معه، وفي هذا يقول سنبرغ: "اليوم يقوم المدراء الجيدون ببذل قصارى جهدهم من أجل تحطيم الحواجز التي تفصلهم عن موظفيهم، ويحاولون أن يديروا المؤسسات من خلال الترغيب والتحفيز لا التهيب والتهديد، وبالنظر إلى الموظفين على أنهم من العناصر الفاعلة في علاج المشاكل، لا المشاكل نفسها،

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

ويجعلهم يؤدون الأعمال لا من خلال الأوامر بل من خلال تفويضهم في اتخاذ القرارات، ويتوفير الموارد والمعلومات المطلوبة لأداء العمل والتي تتيح للموظف أن يؤديه على أكمل وجه، وبمعاملة الموظف بمنتهى الاحترام والتقدير، بكلمات أخر يضع مدراء اليوم مزيدا من الثقة بموظفيهم، وهم يجنون ثمار هذه الثقة".

إضافة إلى القيادة الرشيدة فلا بد من اعتماد قانون للتوظيف العمومي يتسم بالمرونة حتى يمكن تعديله أو مراجعته متى دعت الضرورة لذلك، وفي حالة اكتشاف تورط أحد الموظفين في قضايا الفساد فلا بد من اتخاذ تدابير عقابية صارمة ومشددة ضده، لكن قبل ذلك لابد من توفير الوسائل الوقائية الكفيلة بمنع الموظف من الوقوع في الأعمال الفاسدة، ومن هذه الوسائل توفير نظام عقلائي للحواجز والأجور.

إصلاح نظام الأجور:

يعد إصلاح نظام الأجور أحد الآليات الرئيسية للوقاية من الفساد، لكن يجب أن يتماشى هذا النظام مع مستويات الأسعار وتكاليف المعيشة، وذلك من أجل أن يحقق الموظف الأمن والأمان والعيش الكريم، وهذا ما يولد لديه عنصر الانتماء والولاء للمنظمة التي يعمل بها، مما يجعله يسعى جاهدا لرفع أدائه وعدم قبول الرشوة أو قيامه باستغلال وظيفته، أما إذا فقد الأمن وغاب العيش الكريم فإن ذلك يعد دافعا له للبحث عن سبل أخرى غير مشروعة من أجل تأمين تكاليف معيشته رفقة أفراد أسرته.

ويعد عامل الأجر من العوامل الرئيسية لانتشار ظاهرة الفساد في الجزائر، ولذلك لا بد من وضع التدابير اللازمة والضوابط الحازمة لوقاية الفرد من الانزلاق في الفساد، وذلك بتحسين نظام الأجور الذي يعد عنصرا رئيسيا لا بديل عنه لعلاج تلك الظاهرة.

ترشيد الإدارة وتكييفها مع التطورات التكنولوجية:

إن من أهم أسباب التخلف الإداري الذي تعرفه الإدارة الجزائرية هو عدم مواكبتها للتغيرات العالمية، وفي مقدمتها استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تعد آلية كفيلة بتحسين الأداء الإداري ورفع مستوى الفعالية.

ولعل من أهم معوقات استخدام هذه التكنولوجيا في الإدارة الجزائرية هو الأمية الالكترونية التي يعاني منها العديد من الموظفين وفي هذا السياق يؤكد *Straussman.P* أن خرافة هذا العصر هي اعتبار التكنولوجيا حلا لكل المشاكل لأنه من السهل اقتناء الأجهزة لكن تحويل المعطيات إلى شيء مفيد يتطلب قدرا كبيرا من ذكاء وتركيز المورد البشري.

ولذلك فلا بد من تحسين السياسات التعليمية والتكوينية بما يتلاءم ومتطلبات العصر التي باتت تؤكد أن الجهاز الإداري الجزائري في حاجة ماسة إلى الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية، والاستفادة منها في الإصلاح الإداري من أجل تحسين خدمات المواطنين وتقديمها في أسرع وقت وأقل جهد وتكلفة.

- تفعيل دور الرقابة الإدارية كأهم متطلبات مكافحة الفساد:

تعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، فبدونها لا يمكن الحد من مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية، والتي تتطلب ضرورة عصرنتها وزيادة فعالية أدائها. فالرقابة لا بد أن تستهدف أداء الأفراد لرسالتهم، فتكشف أخطاءهم وتصحح مسارهم، وتوجههم إلى الطريق السوي، وهي بذلك تحتاج إلى قدر من الحكمة والحصافة والإلمام بالنواحي النفسية والإنسانية للعاملين، وتتوخى العدالة في تقويم أداء العاملين، فلا يكون فيها إفراط يؤدي بالعاملين إلى السلبية وقتل الحافز في نفوسهم، كما لا يكون فيها تفريط يؤدي إلى التسبب الإداري وتحول بين المنظمة الإدارية وبين تحقيق أهدافها وخططها.

وفي هذا الإطار يضع الدكتور عبد السلام أبو قحف مجموعة من المبادئ الضرورية لتفعيل دور الرقابة في تحقيق برامج الإصلاح الإداري ومن هذه المبادئ ما يلي:

- إعطاء صلاحيات أوسع وتنمية دور الأجهزة في الرقابة على النظم العامة.
- تنمية دور الرقابة في تشخيص المشكلات.
- اتخاذ قرارات علاجية متكاملة للتعامل مع أسباب الفساد الإداري وإخضاع الجهاز الإداري لرقابة فعالة وتوفير تكافؤ الفرص.
- تنمية دور الجمهور من خلال المشاركة بالرأي.

أما الأستاذ الدكتور محمد الصيرفي فيعتبر أن الرقابة الذاتية هي أساس الحد من مظاهر الفساد في المنظمة الإدارية وذلك من خلال تقوى الله وتأنيب الضمير الذي يجعل الإنسان يحاسب نفسه قبل أن يحاسب.

كما تعد الرقابة المفاجئة والمستمرة من أهم أنواع الرقابة التي لا بد من تفعيلها من أجل الكشف عن أوجه النقص والانحراف ومعالجتها مع ضرورة تطبيق ثقافة العقاب الصارم إزاء هذه الانحرافات بغية عدم تكرارها مستقبلا، غير أن ذلك يتطلب تحديث الجهاز الرقابي ونقله من حالة الجمود إلى حالة التطور وذلك باستقطاب العناصر المؤهلة من ذوي الاختصاص، لأن الفشل في وجود رقابة فعالة لمعالجة الانحرافات يعد في نظر المواطنين أسوأ من الانحراف في حد ذاته، وهذا ما يفسر انتقال بعض أجهزة الرقابة من حالة رقابة الفساد إلى فساد الرقابة.

وإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية فإن تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة يعد أمرا ضروريا لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق الإدارة الرشيدة التي تقوم بتحقيق أهدافها في أسرع وقت وبأقل تكلفة وبأحسن جودة.

ضمان حياد الإدارة وتقريبها من المواطن وتقريب المواطن منها:

يشكل مطلب حياد الإدارة وإبعادها عن كل تأثير حزبي أو إيديولوجي أو تدخل سياسي أحد العناصر الرئيسية التي بإمكانها المساهمة في ترشيح نظام الحكم في الجزائر وتفعيل سياسة مكافحة الفساد، ذلك أن الإدارة ما وجدت إلا لتقديم الخدمات للمواطنين على قدم المساواة دون تمييز على

آليات ترشيح نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الطائفة أو الجهة، ومتى اعتمدت الإدارة على أحد هذه المعايير في تقديم خدماتها كانت أقرب إلى الفساد وأبعد عن الصلاح، ولذلك كان مطلب ضمان حياد الإدارة وعدم خضوعها للضغوط السياسية الضامن الأساسي في تقريب المواطن الجزائري منها، وإذا كانت الجزائر قد نجحت إلى حد ما في تقريب الإدارة من المواطن فإنها لم تتوصل إلى اليوم من تقريب المواطن منها، إذ بقي هذا الأخير بعيدا عن المشاركة في تسيير شؤونها واتخاذ القرارات الهامة داخلها، والوصول إلى هذا الأمر يتطلب زرع ثقافة تشاركية تجعل من المواطن فاعلا رئيسيا في تسيير الشأن المحلي وليس مجرد ناخب لا يظهر دوره إلا من خلال المشاركة في الانتخابات المحلية.

التخفيف من المركزية الإدارية:

إن تفويض السلطات يعد عنصرا ضروريا بإمكانه المساهمة في ترشيح الإدارة الجزائرية وتقليل الفساد داخلها، وذلك لما له من دور في التوجه نحو العمل الجماعي والابتعاد عن العمل الفردي الذي قد يؤدي إلى استبداد المسؤولين ويزيد من تعسفهم في استغلال المنصب والنفوذ، غير أن نجاح ذلك مرتبط بدرجة كبيرة بطبيعة الأفراد المفوضين وتنشئتهم الاجتماعية وأخلاقهم الوظيفية، فلا يعني أن إقرار الدولة للامركزية التسيير مثلا سيؤدي بالضرورة إلى الحد من الفساد، وإنما قد يحدث العكس وتزيد مستويات الفساد ما لم تتوفر الإدارة على العنصر البشري الكفاء والأمين.

هذا بالنسبة لإصلاح البنية الإدارية أما إصلاح البنية الاقتصادية فيطلب:

تحقيق التنمية الاقتصادية بالانتقال من اقتصاد الريع إلى الاقتصاد المنتج: لا شك أن تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر يعد عاملا مشجعا على تحقيق الحكم الرشيد الذي يتطلب تجسيده وجود موارد مادية كبيرة ويرتبط تدعيمه بالتنمية، فهناك علاقة متبادلة ومتكاملة بينهما، والتنمية لا يمكن أن تبنى على منطلق الريع البترولي الذي تعتمد الدولة الجزائرية، وإنما يتطلب ضرورة توسيع مداخيلها وتنويع صادراتها بالاهتمام بالقطاع الإنتاجي الفلاحي والصناعي والسياحي، وهي قطاعات بإمكانها تحقيق ثروات للبلاد سواء من الناحية المادية أو في إيجاد حلول لبعض المشاكل الاجتماعية كالمساهمة في التقليل من حدة البطالة بتوفير عدد كبير من المناصب المتعلقة بالتوظيف.

تحقيق العدالة التوزيعية: إذ لا يمكن تجسيد الحكم الرشيد في الجزائر وتعزيز مكافحة الفساد إلا بالتخلص من كل الأساليب والممارسات السلبية المتعلقة باعتماد الجهوية والمحسوبية في توزيع الدولة للثروة على مختلف الولايات بمنح بعضها مشاريع تنموية ومنع بعضها الآخر منها، بمعنى آخر معالجة أزمة التكامل والاندماج الوطني الذي تعاني منه الجزائر، خاصة على مستوى المناطق الصحراوية التي تعد المصدر الرئيسي لمداخيل الجزائر البترولية، ورغم ذلك تبقى تعاني من نقص كبير في مجال الاستفادة من المشاريع التنموية، ومع زيادة انتشار معدلات البطالة والفقر بها وإحساس شبابها بالحقرة والتهميش فقد تحولت إلى قنبلة موقوتة قد تنفجر في أي لحظة ما لم تسارع الدولة إلى الاهتمام بها.

العمل على تطوير القطاع العام والخاص:

إن العمل على تهيئة بيئة سليمة لتجسيد الحكم الرشيد في الجزائر يتطلب ضرورة إعادة النظر في دور كل من القطاع العام والخاص في المجتمع، فالقطاع العام يحتاج إلى تطوير في وسائل وأساليب عمله من أجل تحسين نوعية الخدمات التي يقدمها للمواطنين، وذلك من خلال الاستثمار في التطور التكنولوجي باستغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة الكفيلة بتسريع نشاطاته والقضاء على الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي مازال المواطن الجزائري يشتكي منها، وكذا بفتح المجال أمام المواطنين من أجل المساهمة في ترقيته بالاستماع لشكاواهم وانشغالاتهم، والقطاع الخاص يحتاج هو الآخر إلى تصحيح لمختلف الاختلالات الموجودة فيه، وذلك يتطلب اكتسابه ثقافة جديدة تتجاوز النظرة المادية في تعامله مع موارده البشرية التي تمثل الثروة الغالية التي تكسبه الثروة المالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد أن لا يبقى دور القطاع الخاص قاصرا على الجانب الاقتصادي فقط، وإنما لا بد أن يتجاوز إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والتعليمية، وعليه الالتزام بالشفافية في مسألة التصريح بمدخيله المالية تجنباً للتهرب أو الغش الضريبي.

تشجيع وتنويع الاستثمار المحلي والأجنبي:

يحتل هذا العنصر أهمية كبرى في مجال تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع، ولتطويره بصورة فعالة لا بد أن تعمل الدولة الجزائرية على اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تشجع الشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية على التنافس في مجال الاستثمار فيها، ويتطلب ذلك ضرورة العمل على إلغاء مختلف القيود والعراقيل البيروقراطية التي تقف حائلا أمام عملية الاستثمار، واعتماد معايير الشفافية في إجراء المناقصات الوطنية والدولية وإبرام الصفقات مع مختلف الشركات الأجنبية والمحلية، واختيار الأكثر كفاءة وقدرة منها على الإنجاز بعيدا عن الطرق الملتوية التي قد تستخدم من طرف بعض الشركات من أجل اقتناصها للصفقة المعنية، (تقديم الرشاوى والعمولات)، وهذا ما يؤثر على مناخ الاستثمار ويؤدي بمختلف الشركات الراغبة في الاستثمار إلى اختيار وجهة أخرى أكثر مرونة وشفافية، مما ينعكس سلبا على اقتصاد البلاد وعلى سمعتها الدولية.

وبالإضافة للإصلاحات المذكورة أعلاه هناك إصلاحات أخرى قد تعمل على تطوير الاقتصاد الوطني وتقلل من الفساد وتساهم في ترشيد نظام الحكم، نذكر منها: (1)

- توضيح النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي وتبسيطها، ولاسيما التي تخص الاستثمار والضرائب والتجارة.
- إصلاح النظام المصرفي بتحرير أسعار الصرف، وتحقيق الانضباط النقدي، وتصحيح هيكل الأسعار.
- تحرير التجارة، والاستثمار، وحركة عوامل الإنتاج.

آليات ترشيد نظام الحكم وتعديل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

- إعادة هيكلة وظائف وأدوار الدولة ذات المضامين الاقتصادية لمنع قيام الاحتكار الخاص، وفي توزيع الدخل، وإدارة المرافق الأساسية (العمالة والأسواق الخارجية والتعليم).
- إصلاح النظام الجبائي بإقرار مجموعة من التدابير التي تسمح بتحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي، والشفافية في جميع العليات الجبائية.

التخفيف من حدة التبعية الاقتصادية:

يعتبر هذا العنصر أحد المطالب الرئيسية للتقليل من حجم الفساد الذي عرفته الجزائر، خاصة إذا علمنا أن كبرى قضايا الفساد تحدث نتيجة لهذه التبعية، وللتخفيف منها وجب العمل على ضرورة استغلال الجزائر لمختلف مواردها البشرية والطبيعية وإمكانياتها المادية بصورة ذاتية من أجل تشجيع الإنتاج المحلي والنهوض بالتنمية الاقتصادية بدل الاستمرار في تفضيل العقلية الاستهلاكية، فلا خير في أمة تأكل مما لا تنتج وتلبس مما لا تنسج، ورغم صعوبة هذه المهمة إلا أنها الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها تقليل حجم الفساد وتخفيف صور التبعية والتحرر من قيود الهيمنة التي تمارسها الدول الغربية المتقدمة.

رابعا: إصلاح البنية الاجتماعية والثقافية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال الحد من ظاهرة الفساد في الجزائر ولا ترشيد الحكم فيها إلا بالاهتمام بمدخل الإصلاح الاجتماعي والثقافي، وذلك لما له من تأثير على بناء الدولة وتماسك المجتمع، فجل الآليات الإصلاحية التي أشرنا إليها سابقا تبقى عديمة الفاعلية ما لم يدعمها إصلاح للبنية الاجتماعية والثقافية، ويكون ذلك من خلال:

أخلاق المجتمع من خلال بناء منظومة قيمية قوية:

يجمع العديد من الباحثين والمفكرين أن الأزمة التي تعيشها الجزائر حاليا هي أزمة أخلاقية بالدرجة الأولى، ذلك أن تفشي الفساد وانتشاره بهذه الصورة الرهيبة يعود إلى ضعف المنظومة القيمية، إذ أن تغييب القيم والأخلاق ساهم بدرجة كبيرة في التخلف والضياع الذي يعيشه العديد من أفراد المجتمع الجزائري، وإذا كانت العبرة ليست بإدراك القيم إنما العبرة باتباعها، فالقيم موجودة ومعروفة، ولكن تغييبها تدريجيا وإهمالها في مواقف معينة كان سببا في تعاسة الإنسان بدلا من رفاهيته، وسببا في تخلفه بدلا من تقدمه ونهضته ورقية...⁽¹⁾ وما دام جوهر الفساد في فساد الإنسان وجوهر الإصلاح في صلاحه فإن الاهتمام بهذا الأخير والعمل على إصلاح أخلاقياته يعد أمرا هاما وضروريا في نجاح أي إستراتيجية لمكافحة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، ذلك أن أي إصلاح يجب أن يبدأ أولا وقبل كل شيء بالأخلاق والضمير وتربية النشء تربية سليمة، وهذا يتطلب ضرورة إصلاح الأسرة التي تعد النواة الأولى لتكوين القادة الأكفاء والمسئولين النزهاء، إضافة إلى وجود مناهج تعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات تهتم بغرس القيم وتزويد الأفراد بالمعارف التي تكسب لديهم خصائص المواطنة الصالحة، شريطة أن تكون مؤسساتنا التربوية والتعليمية مصدرا للأخلاق والتربية والمعرفة، وأن تبتعد عن الفساد بكافة أشكاله وصوره.

بناء منظومة تعليمية متطورة:

إن نجاح الجزائر في مجال مكافحة الفساد وترشيح نظام الحكم يتطلب منها إحداث إصلاحات عميقة في ميدان التعليم بجميع مستوياته، لما لهذا القطاع الحساس من دور بارز في إحداث التنمية الشاملة، ويكون ذلك بتحسين نوعية البرامج التعليمية وتكييفها مع التطورات العالمية وتغيرات البيئة المحلية، والاهتمام بالجودة والتنوع بدل التركيز على لغة الكم التي تعتمد عليها السلطات الوصية، وجعل المؤسسات العلمية خاصة الجامعية منها منارة للعلم والابتكار والحرية وتحريرها من الأساليب التقليدية، وتعزيز دورها في مجال مكافحة الفساد ونشرها للقيم الأخلاقية والنزاهة والشفافية، وتشجيع الأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى إلى تقديم إصلاحات حقيقية تلمس مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، والأخذ بتوصياتها بعين الاعتبار من طرف السلطات المعنية، ولا بد لهذه الأخيرة أن تدرك أن العلم هو سلاح التطور والتقدم، وما لم يتم تحسين الوضعية الاجتماعية للأساتذة والمعلمين بتقديم التحفيز اللازمة التي تمكنهم من تطوير قدراتهم وتقديم أفضل ما لديهم فإن المؤسسات الجزائرية ستبقى مجرد مانحة شهادات لا مكونة طاقات وكفاءات، كل هذه المقترحات حتى لا تبقى المؤسسات التعليمية في الجزائر رهينة سياسة "إصلاح الإصلاحات" التي كثيرا ما يتم اللجوء إليها بمجرد إحداث تغيير في المناصب الحكومية.

العقيدة والعبادة ودورها في الوقاية من الفساد وإصلاح المجتمع:

إن العقيدة الإسلامية ذات تأثير كبير على الإنسان، إذ أنها تؤثر على سلوكه وطباعه وتفكيره وتدفعه إلى الاستقامة والانضباط من أجل تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، ولن يتحقق ذلك إلا بالعبادة التي جعلها الله غاية خلق الإنسان فقال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" وجعل الإيمان مقترنا مع العمل الصالح "الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، وبذلك فإن العقيدة الإسلامية تلعب دورا هاما في بناء المجتمع الصالح⁽¹⁾، وذلك من خلال تقوية الوازع الديني لدى الفرد المسلم ووقايته من الفساد والانحراف عن طريق العبادات التي تعد من أهم وسائل التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة لمساهمتها الفعالة في تهذيب نفس الفرد وتطهير قلبه، وتزكية نفسه، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله تقوي الرقابة الذاتية وتعززها لدى الفرد، لأن خشية الله وطاعته تأخذان الأولوية المطلقة في سلم أولوياته، كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تزكي النفوس والصيام يهذب الروح ويعلمها الصبر، والحج ينمي روح الوحدة والانتماء، ويظهر القلب⁽¹⁾، وكلها صفات من شأنها أن تشجع على الإصلاح وتقلل من الفساد.

ولذلك فعلى الجزائر الاستثمار في هذا المجال من خلال تقوية دور المساجد والمدارس والمعاهد في إحياء الضمائر بالتحذير من الفساد وتبيان عاقبة المفسدين، والتنبية على ضرورة التسليح بالإيمان الذي يعد السبيل الوحيد لمحاربة النفس ووقايتها من الانحراف، فالشريعة إذا هي الملجأ الأساسي للإنسانية في محاربة الفساد مهما كان نوعه، وفي ذلك يقول جمال الدين الأفغاني: "إن الدين هو قوام الأمم، وبه فلاحها، وفيه سر سعادتها، وعليه مدارها... وهو السبب المفرد لسعادة الإنسان... وأنا معشر المسلمين إذا

آليات ترشيح نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

لم يؤسس نهوضنا وتمدننا على قواعد ديننا وقرآننا فلا خير لنا فيه، ولا يمكن التخلص من وصمة انحطاطنا إلا عن هذا الطريق... ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه، فقد ركب بها شططا، ولن يزيدها إلا نحسا، ولن يكسبها إلا تعسا⁽²⁾.

التخلص من الاغتراب:

يعيش الشعب الجزائري حالة من الاغتراب التي جعلته غير قادر على السيطرة على موارده ومصيره، إذ لا يملك إرادة وهدفا وخطا، تسيطر عليه مؤسساته بدل أن يسيطر عليها، فتستعمله لمصالحها الخاصة أكثر مما تخدم مصالحه، وبذلك أصبح عاجزا اتجاه الدولة والعائلة والدين ومؤسسات العمل وغيرها، ولتجاوز حالة الاغتراب هذه ووضع حد لحالة العجز التي يعاني منها كي ينقل من هامش الوجود إلى المركز حيث يمكنه أن ينشط ويبدع ويحقق لا بد له من التحرر من مختلف الأنظمة والبنى والمؤسسات والاتجاهات المعادية له، المعادية لنموه وسعادته، وقدرته على تحقيق ذاته وأمانه، وحقوقه الإنسانية بما فيها حقوقه في تجاوز أوضاعه، ومشاركته الخلاقة في صنع مصيره والسيطرة على إنتاجه ومؤسساته⁽³⁾.

تحقيق العدالة الاجتماعية:

يعتبر تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف في توزيع الثروة الوطنية والقضاء على الفقر والفروق الطبقيّة أحد أهم الركائز الأساسية التي يمكن التعويل عليها في تفعيل سياسة مكافحة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم الحد من الفساد وترشيح نظام الحكم في الجزائر في ظل ما تشهده هذه الأخيرة من تفاوت طبقي واتساع للفجوة بين الأقلية الغنية والأكثرية الفقيرة، ويزداد الأمر تعقيدا حينما تكون تلك الأقلية هي التي تحكم وتتحكم في مصير الأكثرية باسم تزواج المال والسلطة، ناهيك عن عدم تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع في نيل الحقوق وعدم المساواة بينهم في القيام بالواجبات وتوزيع الموارد والخدمات، كل ذلك من شأنه أن يخلق حالة عدائية للسلطة قد تصل إلى حد المواجهة العنيفة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لذا كانت العدالة الاجتماعية الطريق الأمثل لتجنب مختلف التجاوزات والانحرافات التي من شأنها التأثير على علاقة الحاكم بالمحكوم.

الاهتمام ببناء الإنسان:

يعتبر المورد البشري المسئول الرئيسي عن تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وتحقيق نقلة نوعية في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، ولذا فإن هذه الأخيرة ملزمة بضرورة الاهتمام به، لأن أي إصلاح مهما كان نوعه لن يكتب له النجاح في إحداث التغيير المنشود إلا إذا وضع في عين الاعتبار الإنسان في محور العملية الإصلاحية، ولذلك قال محمود محمد سفر: "إن الإنسان هو الخلية الحضارية الأولى التي يجب تكوينها وبنائها ورعايتها المتناغمة مع شروط النهضة وحيثيات الحضارة، إننا إذا اهتمنا بهذا الإنسان ونمينا قدراته وصقلنا مواهبه، ونفضنا عن عزمته غبار التخلف، وشحننا فعاليته وفجرنا طاقاته، استيقظت روح العمل فيه وتدفق عطاؤه وغدا بإمكاناته الروحية والمادية مستعدا للتلقي والإبداع

آليات ترشيد نظام الحكم وتفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر

وملاحظة العصر ومواكبة حضارته بنظرة ثاقبة وبصيرة نيرة وعزيمة وثابة⁽¹⁾، وأضاف *Vermont gund* قائلاً: "إن ما يفرق بين شركة ناجحة وأخرى فاشلة هو قبل كل شيء الرجال الذين يعتبرون المورد الأساسي والقاعدة الأساسية لكل ثراء داخل المؤسسة، أما ما يتبقى فبالإمكان شراؤه أو نقله"⁽²⁾. ولذلك فعلى الجزائر إذا أرادت تحقيق الحكم الرشيد أن تعمل قبل بناءها للهياكل والمؤسسات ووضعها للبرامج والسياسات على بناء الإنسان والاستثمار فيه لما يمثله من ثروة غالية لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق الحكم الرشيد.

خلق الوعي بضرورة التغيير الايجابي:

مع استمرار ممارسات الفساد وتفشيها في المجتمع الجزائري برزت ثقافة القبول به والتعايش معه والسكوت عنه لدرجة أصبح كأنه أمر حتمي لا مناص منه ولا خلاص، ولذلك فإن نجاح سياسة الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوصول إلى الحكم الرشيد تستلزم:

- أولاً: ضرورة تغيير الذهنيات السلبية المنتشرة بين أفراد المجتمع، وهذا يحتاج إلى خلق نوع من الوعي لديهم بخطورة ظاهرة الفساد وبأنهم أكثر المتضررين منها، ولذا وجب مشاركتهم في مكافحتها بالتبليغ عن المتورطين فيها والمتواطئين معهم، والعمل بذلك على استبدال ثقافة الفساد بنشر ثقافة النزاهة والرشد، حينها فقط يمكن تحقيق التغيير المنشود الذي قال الله عنه (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) الآية 11 من سورة الرعد، ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والدينية ووسائل الإعلام أن تلعب دورا كبيرا في هذا المجال، وذلك من خلال تنظيمها لحملة توعية بمخاطر الفساد وأضراره على الفرد والمجتمع من أجل حشد التأييد والدعم الشعبي اللازم لمحاربتة.

- ثانياً: إن إحداث أي تغيير مهما كان نوعه سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي لا بد أن يتماشى مع البيئة الاجتماعية والثقافية ويحترم خصوصيات المجتمع الجزائري كما أشار إلى ذلك المفكر العربي محمد عابد الجابري حينما قال: "إنه لا بد من تغيير الواقع الراهن من أجل واقع أفضل، ولكن تغيير أي واقع طبيعياً كان أو اجتماعياً أو فكرياً لا يتم إلا بالانطلاق من هذا الواقع نفسه... إن مجتمعنا مطالب بالتطور والتقدم، ولكنه لن يتطور ولن يتقدم إلا من داخله، نحن مطالبون بخلق ثقافة جديدة، ولكن الثقافة لا تُستورد كالبضائع الأجنبية، بل تنبت من أحضان الثقافة القديمة والتلاحق مع ثقافة العصر"⁽¹⁾.

الاهتمام باللغة العربية والعمل على ضرورة إحداث ثورة ثقافية:

يقول الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي في كتابه "من تصفية الاستعمار إلى الثورة الثقافية" أن التخلص من الاستعمار لا يعني التخلص من احتلال المستعمر، وإنما ينبغي أن يكمله شمول التحرر من عقلية المستعمر، إنك إذ تتكلم بلغة قوم من الأقوام لا تعبر عن أفكارك بكلمات أجنبية فحسب، بل أنت في نفس الوقت تفكر بطريقة أخرى، وبالتالي تسلك في دروب الفكر طريقاً غير الطريق الذي يسلكه أبناء قومك⁽²⁾، وهذا لا يعني أن ينغلق الجزائري على نفسه وإنما عليه أن يسعى جاهداً للانفتاح على لغات

وثقافات أجنبية أخرى، ولكن في نفس الوقت عليه أن يعلم أن هذا الانفتاح لا يعني الانسلاخ عن الهوية والثقافة الوطنية أو الإضرار باللغة الرسمية للبلاد بالعمل على تهميشها وجعلها غريبة في مجتمعها. والمتعمق في الواقع الجزائري يجد أن هناك أزمة حقيقية في ميدان الثقافة التي أفرغت من محتواها وأصبحت بعيدة كل البعد عن جوهرها، مما استلزم ضرورة إعادة النظر في واقعها، فالثقافة لا بد أن تكون على رأس أولويات أي سلطة حاكمة تسعى لمكافحة الفساد وترشيح نظام الحكم، وذلك بتبني سياسة ثقافية حقيقية واضحة المعالم تهتم بقضايا الوطن المصيرية، فتركز على الكتاب والكتاب، وتشجع روح الإبداع والنقد والتميز، وتعمل على إقامة مؤتمرات وندوات فكرية وملتقيات علمية وثقافية وأمسيات أدبية شعرية، وتتولى مهمة تعريف الشباب بتاريخ وطنه وبقيادة ثورته، فلا مستقبل لأمة لا تعرف ماضيها، كما عليها التركيز على الفن الهادف الذي يعلي مصلحة الوطن ويحافظ على وحدته وتماسكه ويحترم طبيعة وخصوصيات الأسرة الجزائرية المحافظة.

خاتمة:

في الأخير علينا التأكيد أنه لا يمكن للجزائر أن تنجح في مواجهة الفساد وإقامة نظام حكم رشيد إلا من خلال اعتماد إستراتيجية فعالة تتضمن إجراء تغييرات جذرية شاملة وإصلاحات حقيقية في مختلف المجالات السياسية المؤسسية، أو التشريعية القانونية أو الاجتماعية والثقافية، أو الاقتصادية والإدارية، تشارك في بلورتها جميع الأطراف المعنية من مؤسسات رسمية وغير رسمية، وتحتاج في تفعيلها لوجود إرادة سياسية حقيقية ومشاركة شعبية واسعة، وبدون هذه الإصلاحات سيظل الفساد هو اللاعب الأكثر تأثيراً في الحياة الجزائرية وسيبقى الحكم الرشيد مجرد شعار يستخدم في الخطابات الرسمية أو موضوع يتم الحديث عنه في الدراسات العلمية أو المؤسسات الإعلامية.

الهوامش:

- (1) المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، أبريل 2001، ص 32.
- (2) مجلس الأمة، "دور البرلمان في الوقاية من الفساد". في مجلة الفكر البرلماني، عدد 11، جانفي 2006، ص 195-196.
- (3) فريتزف. هيمن، مكافحة الفساد الدولي: دور مجتمع الأعمال. في كيمبرلي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، (ترجمة: محمد جمال)، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000، ص 210.
- (4) آن سيدمان، روبرت سيدمان، نالين أبيسيكييري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي. مصر: مكتب صبره للتأليف والترجمة، 2005، ص 385.
- (5) عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد. الجزائر: دارالخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 87.
- (6) علي محمد محمد الصلابي، الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 2006، ص 334 - 338.
- (7) عنتر بن مرزوق، "نحو رؤية إستراتيجية لإصلاح الإدارة الجزائرية". مجلة الحقيقة، العدد 14، جويلية 2009، ص 274 - 278.

- (1) ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 274.
- (1) مصطفى بهجت عبد المتعال، خواطر حول البعد الغائب- البعد الأخلاقي. في كتاب: سعيد يس عامر، الإدارة وتحديات التغيير. القاهرة: دار الكتب، 2001، ص 517.
- (1) سمير شعبان، الفساد في ظل الشريعة الإسلامية: المفهوم والعلاج. مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص 8.
- (1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية. المجلد الثاني، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص 217.
- (2) محمد عمارة، الإسلام والتحديات المعاصرة. ط2، مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 25.
- (3) حلیم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط10، 2008، ص ص 447، 459.
- (1) محمود محمد سفر، دراسة في البناء الحضاري (محنة المسلم مع حضارة عصره). قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1988، ص 106.
- (2) الأخضر أبو علاء عزي، "الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد". مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عدد 02، جوان 2006، ص 125.
- (1) حسن ابشر الطيب، الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة والمعاصرة. في المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي. عمان: منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1986، ص 828.
- (2) أحمد طالب الإبراهيمي، من تصفية الاستعمار إلى الثورة الثقافية. (ترجمة: حنفي بن عيسى)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د س ن، ص ص 85، 294.

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الأستاذ: بخدة صفيان

أستاذ مساعد (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الطاهر مولاي بسعيدة

مقدمة

منذ أن خلق الله تعالى الخلق، وكلف آدم بالاستخلاف في الأرض، ومسيرة الإنسان في صراع مستمر مع نزاعات النفس البشرية لأجل التفرّد بالوجود، وحول الزعامة والنفوذ، أو من خلال جهد إنشاء الحضارات والمحافظة عليها.

كلها ملاحم اختلط فيها الدم بالعرق، والفرح بالحزن، والضيق بالفرح، والبناء بالهدم. إنها ملحمة المدافعة الباقية بين كل القوى المسيطرة في الأرض؛ سواء كانت قوى مادية أو معنوية، قوى للخير أو للشر، وهذا الدفع الدائم بينها صاغ تاريخ الإنسان على مرّ السنين، ورسم حدوداً كثيرة متداخلة بين الحق والباطل، لم تكن لتُعرف لولا شدة تلك المعارك واقتراب ميادينها من جميع البشر؛ فساهم الوحي وتعاليم الرسل والأنبياء بضبط تلك العلاقات المتصارعة وتبيين حدودها والحكم على صحتها بالرد أو القبول.

ويختلف الإسلام عن غيره من الأديان السماوية بأنه دعوة عالمية ورسالة للبشرية كافة بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم. وعالمية الإسلام تبدو واضحة لمن يدرس هذا الدين دراسة واعية منصفة، ففضلاً عن الآيات والأحاديث التي تتحدث عن أن الإسلام جاء للناس جميعاً، وأن معجزته الخالدة ختم الله بها الكتب المنزلة، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الرسل والأنبياء، فإن تعاليم هذا الدين القويم تبرز في جلاء أنه رسالة الهدى والخير إلى البشرية كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كما أن الإنسان كرمه خالقه وبارئه سبحانه، ورزقه من الطيبات فقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70).

فما اهتمَّ قانون في الأرض قط بالإنسان في الحروب والقتال؛ كما اهتمَّ دين الإسلام، فقد سبق فارسَ والرُّومَ، والدُّولَ السابقة، والدُّولَ الحاضرة، فسُنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْمُنَاسِبَةَ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ الْحَكِيمَةَ، فِي كَيْفِيَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْجَنْدِيِّ الْمُحَارِبِ فِي حَالِ قَتْلِهِ أَوْ أُسْرِهِ، أَوْ حَالِ جِرَاحَتِهِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْمَدِينِيِّينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكِبَارِ السِّنِّ وَالزُّهَادِ، وَالْمُنْقَطِعِينَ لِلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِمْ. (1)

فالإسلام ما شرع فيه الجهاد حُباً في سفك الدماء، ولا أباح القتال رغبةً في زهق الأرواح، بل شرع ذلك لإقامة العدل بين الناس، وإزاحة الظلم من العالم، وردع الطغاة، وصد البغاة، والدفاع عن الضعفاء، ونشر الأمن.

فسبق الإسلام بسماحته ورحمته بالمدينين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كل القوازين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي نجد فيه ما يتوافق مع الإسلام الحنيف، ونحت الجميع على احترامه وتطبيقه. (2)

وتكمن أهمية هذا الموضوع في العناصر التالية:

- إن معظم الدول الغربية في العصر الحديث أصبحت تنادي بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها البشرية وبالتالي توفير حماية أكثر للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة وتنظيم ظاهرة الحرب. فأردت بيان ذلك مقارناً، بما جاء في الإسلام- قبل أربعة عشر قرناً- وما جاؤوا به من أنظمة متأخرة؛ لتأكيد أن الإسلام دين الرحمة، والكرامة، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

- الحاجة الملحة في هذا العصر لمن يدافع عن الإسلام، وهذا من أعظم أنواع الجهاد، فديننا واضح بين، يأمر بالعدل والإحسان، وإعطاء كل ذي حق حقه، لا دين إرهاب، وتطرف كما زعم الناقمون عليه وبالتالي تبرئة الإسلام مما أُلصق به.

أن البحث في مثل هذه الموضوعات، والمقارنة بينها وبين ما جاء بشأنها في الفقه الإسلامي، يساعد على نشر دين الإسلام، والدعوة إلى الله، عندما يرى المطلع على الحقيقة بأدلتها. من خلال هذا التقديم الموجز ظهرت إلى الوجود إشكالية رئيسية تفرعت عنها إشكاليات فرعية سنحاول دراستها و الإجابة عنها في هذه المداخلة.

الإشكالية الرئيسية المطروحة:

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي المستمد مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية ساهم في تطوير وتقديم إضافة إلى القانون الدولي الإنساني الحديث والمتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م؟.

أو بعبارة أخرى هل هذه الاتفاقيات الأربعة المذكورة أنفا مستمدة نصوصها من الشريعة الإسلامية خاصة في مجال تنظيم الحرب وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في النزاعات المسلحة؟. وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية يمكن طرحها على الشكل التالي:

هل ساهم الدين الإسلامي في إثراء المجتمع الدولي بالقيم الإنسانية والحضارية؟.

وهل تصدى فقهاء المسلمين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني أمثال الإمام الاوزاعي والإمام الشيباني وغيرهم إلى تنظيم ظاهرة الحرب وتحديد غايتها في الإسلام وأثارها من الغنائم والأسرى وجرائم الحرب؟.

كل هذه الإشكاليات المطروحة سنحاول مناقشتها والإجابة عنها في هذه المداخلة وفقاً لخطة متبعة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقواعد التعامل الإنساني في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي كان له دور في تحديد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين والمثمتلة في قاعدة السلم. حيث يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم، وأن السلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق. (3)

حيث أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، ومع الشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، ومنطلقاً من الآية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات: 13).

فبدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظميين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين.

وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام. وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر امبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى إسبانيا غرباً. فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة.

وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم.

لذلك بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالسَّير (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام) وكان الفقهاء يقصدون به تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى.

وبالتالي فقد حرص الفقه الإسلامي في تحديد قواعد ومبادئ للتعامل الإنساني الحسن التي لا مثيل لها، والتي لم تشهدها البشرية قبل ظهور الإسلام. (4)

فالإسلام يدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة وهو الحالة الأصلية التي تهئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية.

المحور الثاني: أسس التعامل الحضاري زمني السلم والحرب

أن القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة يتضمنان فصولاً ومقررات خاصة بالحرب وشؤون الحرب والجرحى والأسرى ، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع الحرب ، ولا يجري اتهام القانون الدولي بأنه عدواني لمجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب ، أما الإسلام فهو نظام وتشريع متكامل ، للسلم والحرب ، فنجد أحكاماً لتنظيم الحرب ، وأحكام أخرى وقواعد تنظم السلم ، والتي قلما يُتطرق إليها .

وقد تناول الامام أبو حنيفة وتلامذته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب ، كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي . ويطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفدية . وهكذا نجد أن أبا حنيفة ، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية ملزمة لكل مسلم في أي إقليم يقيم فيه ، يدخل فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين . وعليه صار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف والقياس وإلى الإقليمية أو (الدار) بالاصطلاح الإسلامي . وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية .

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها ملزمة للمسلمين عندما يكونون مقيمين في دار الحرب . (5)

المحور الثالث: دور الفقهاء المسلمين في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد بدل فقهاء المسلمين مجهودات خاصة المتخصصين في القانون الدولي الإنساني أمثال الإمام الاوزاعي والإمام الشيباني لتنظيم ظاهرة الحرب وتحديد غايتها في الإسلام وتحديد أثارها من الغنائم والأسرى وجرائم الحرب وذلك بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية.

حدد الإسلام الفئات التي يجب قتالها والتي لا يجب قتالها في العديد من الأحاديث الشريفة ، حيث أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تكون بمثابة " قانون للحرب " شأن أي قانون ملزم . وبالتالي فقد ظهر التأصيل القانوني النظري والتطبيقي لقواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد رسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد خلفاؤه الراشدين ، حيث سيتضح عند التعرض لهذه الفئات أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الوقت الذي كانت أوروبا غارقة في ظلمات العصور الوسطى ، والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها لقواعد. (6)

وجاء بيان من يجوز توجيه القتال إليهم باعتبارهم مقاتلين ومن لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم في قوله تعالى : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " . وإذا كانت الطوائف التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية غير مقاتلين وخصتهم بالحماية لا تجد خلافاً

شرعياً كبيراً، إلا أن وضعية الأسرى والمدنيين وطبيعة الأسلحة المستخدمة في القتال تثير بعض الإشكاليات، التي توصل بعرضها إلى وضع بعض المبادئ الكلية للإسلام في معاملة العدو في ميدان القتال.

فقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقهم يمشي على وزن واقعهم كما قررتهم النصوص الكثيرة الداعية للسلم، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.

وإنطلاقاً من قول الله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190] والتعدي في هذه الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى. (7)

أولاً: حقوق المدنيين في الحروب وأثناء القتال

الحرب لها بداية معلومة، ونهاية مجهولة، وقد تطول زمناً، وقد تقصر أمداً، وقد تُوقَفُها معاهدات، أو تُنهيها اتفاقات، لكن عند التلطي بلهبها، والاكْتَوَاءِ بناها؛ تحدث أمورٌ وأمورٌ، فمن ليس له وازع من دين، أو احترام لقانون، سيتصرف وكأنه وحشٌ مفترس، أو حيوانٌ متوحش، فتقطع الأوصال والأعضاء، وتمزق الجثث إلى أشلاء، وتنتهك أعراض النساء، ولا يرحم الأطفال والصبيان، ويهان العجائز والشيب وذوو الأسنان، وتهدم المساجد والمعابد والكنائس على رؤوس العباد والرهبان والرهبان، ولم نجد من يقوم بهذا الدور على حقيقته؛ سوى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام وحملته؛ من الصحابة وآتباعهم، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وحاولت بعض الجهات والجمعيات والمنظمات الإنسانية؛ أن تخطو - باجتهاد من القائمين عليها - خطوة نحو ذلك، وقتنوا القوانين، وجعلوا اللوائح والأنظمة، وحاولوا - جاهدين - تطبيق ذلك على الدول، فمن هذه الدول من أخذت بهذه القوانين الإنسانية بحذافيرها، ومنها من أخذت ما شاءت من هذه اللوائح والأنظمة، وتركت ما شاءت.

علماً بأن هذه الأنظمة والقوانين الإنسانية الدولية ليست بالكاملة الشاملة، فهي في حاجة لإكمال النقص، والبحث عن الأفضل والأكمل، فأنجح القائمون على هذه المنظمات الإنسانية إلى الاستعانة بأهل العلم والخبرات، والبحث في التراث والتاريخ، واستعانوا بعلماء الشريعة الإسلامية، ليبيّنوا ما عندهم في هذا المجال من علم، ويستخرجوا ما كنزوا من أفكار، ويمنحوا العالم الآراء السديدة، والمناهج الرشيدة. (8)

ورد النص صراحة على عدم قتال رجال الدين ، وذلك في وصية أبي بكر الى يزيد بن أبي سفيان " أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا . " فالإسلام يبعد المعابد والرهبان عن موضع السيوف أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة ، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات ، ولكن يجب تفسير هذا الحكم في ضوء القاعدة العامة ، وهي عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه فإنهم يُقتلون في هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين.

ولاشك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التي منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى " وَلَوْ لَأَدْفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " .

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة . وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقتلوا أهل الأديرة " .(9)

2- حقوق النساء في الحروب:

هذه الفئة من المدنيين لها حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل ، وقد أكدت السنة العملية ذلك ، حيث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة في إحدى الغزوات ، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم " ما كانت هذه لتقاتل " وهذه هي القاعدة العامة في معاملة النساء ، والحكمة من ذلك أنه يفترض في المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان لذا فهي بحسب الأصل لا تقاتل ومن ثم لا يجوز قتلها .

إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأبرياء؛ في أكثر من رواية، فعممَّ وخصَّص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علي منع الإسلام قتل: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ،... كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

وقد وافق القانون الدولي الإنساني الشريعة الإسلامية السَّمَّحة في أنه يجب احترام أرواح المدنيين الأبرياء فالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

الذين ألقوا عنهم أسلحتهم. والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية. دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

والقتل والقتال في الحروب للمقاتلين العسكريين، والمحاربين المعتدين، لا إلى السكان المدنيين، قال تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } . (البقرة: 190)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .. وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا... ". صحيح مسلم

إن ديننا الحنيف قد سبق جميع القوانين الوضعية بمئات السنين في النهي عن قتل من لم يقاتل من الأطفال والنساء، فقد (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». رواه البخاري

بل إن الإسلام فاق القانون الدولي الوضعي؛ فجازى بالفضل، وعفا عن جماعة من النساء وقعن في الأسر، ودون مقابل، فمن ذلك:

- عفوهُ صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَانَةَ بنتِ حاتمِ عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية علياً إلى هدم صنم طيء إلفقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا =أسرى= من طيء فحبسها أياماً ثم منَّ عليها، وأعطاه نفقة وكسوة، وردّها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم].

- الشيماء بنتُ حليلة السعدية جيء بها أسيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنْ أَحْبَبْتَ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَمْتَعَكَ وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ"، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعْنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا.

- كما عفا صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أسرت في غزوة بني المصطلق، وخيرها بالزواج منه فاخترته صلى الله عليه وسلم، ومنَّ على جميع قبيلتها وأطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

- وصفية بنت حبي بن أخطب رضي الله تعالى عنها؛ أمست امرأة يهودية سبيّة أسيرة، فأصبحت زوجة لرسول رب العالمين، وقائد المسلمين، وأمًّا للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أن منَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر. (10)

وفي إحدى المعارك؛ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلين برحمة الله بالعباد؛ من موقف (امرأة من السبي، تبتغي، =أي تبحث عن رضيعها= إذا وجدت صبياً في السبي، أخذته فألصقت به بطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترؤن هذه المرأة طارحةً ولدّها في النار؟» قلنا: لا

وَاللَّهُ! وَهِيَ تَقْدِيرٌ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا». صحيح البخاري

والمرأة لضعف بُنيَتِها، وَقِلَّةِ حِيلَتِها؛ لم يكلفها الإسلام بحرب، ولم يجبرها على قتال، ولكن عند اجتياح العدو لم يمنعها أن تحمل السلاح، وتجاهد عن عرضها ودينها ووطنها، فأمر سُلَيْمٌ حملت خنجرًا في غزوة أحد؛ لتبع أيِّ عِلْجٍ يقترب منها، وصفيةٌ عمَّةُ رسول الله في غزوة الخندق؛ قتلت يهوديًا بعمود لخطره وتجنسه، دفاعاً عن الذرية والنساء والمرضى.

وكان نساءً مؤمناتٍ يخرجن مع المجاهدين؛ لمداواة الجرحى، وسقي الماء، ونقل القتلى، وتشجيع المقاتلين. (11)

إن شريعة الإسلام حفظت للمرأة كرامتها، وحمت عفتها وطهارتها، فمنعت من الاعتداء على شرفها، أو اغتصاب عرضها، فقد قال سبحانه وتعالى: { وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . (النور: 33)

حتى في الحروب، فقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات (امرأة أسيرة مُجَحَّ: أي حامل قرب وقت ولادتها) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ: أي خيمة لأحد المقاتلين، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا!» - أي يستمتع بها؟، فَقَالُوا: نَعَمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتُخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». صحيح مسلم .

ولقد جاء مؤخرًا في القانون الدولي؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 في الباب الثالث القسم الأول المادة (27): أوجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتكٍ لحرمتهن].

وهكذا؛ فإن الإسلام قد سبق بسماحته ورحمته بالمدينين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كلَّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي لا نجد فيه ما يتعارض مع إسلامنا الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه. (12)

3- حقوق الأطفال والعجزة في الحروب:

الأطفال الصغار والعجزة من العميان والمقعدين لا يقاتلون لضعف بُنيَتِهم وعدم قدرتهم على الحرب، والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي، والذي حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر.

وقد ثبت النهي عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً". ويلحق بالأطفال العجزة والمجانين والمعتوهين والعمى المقعدون ومقطوعى اليد اليمنى، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف. حيث يقول الله تعالى " لَيْسَ عَلَى النَّاعِمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى النَّاعِرِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ . " وقد اشترط

الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا في ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين

فالإسلام لم يهمل حقوق العجزة اما الأطفال، فهم تبع لهنفي الأحكام والمعاملة:

فلم يكلفهم ربهم الرحمن الرحيم بأي عبادة شرعية، ولا بحمل السلاح والقتال؛ إلا بعد بلوغه سنَّ الرشد ومبلغ الرجال، هذا دين النبي صلى الله عليه وسلم، دين الإسلام، وهذه وصاياها للجند والمقاتلين قبل خوض المعركة، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: "اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا فَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِيَّاحِدَى الْمَعَارِكِ حُدُثَ أَخْطَاءٌ، وَوَصَلَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَطْفَالِ فَمَا مَوْقِفَ الشَّرْعِ وَالِدَيْنِ آنَذَاكَ؟ (13)

والجواب: فيما رواه الأسود بن سريع، قَالَ: أَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَكَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوَلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الدُّرِّيَّةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الدُّرِّيَّةَ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً" قَالَ: "كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يَهُودَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا".

وجاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 بالباب الرابع القسم الثالث في الفصل الثاني المادة (77): إذا حدثت في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرباً.

وهذا أيضا ما نجده ماثلا أمامنا في الإسلام العظيم، قبل هذه الاتفاقيات كلها، فقد من صلى الله عليه وسلم على من لم يبلغ الحلم من الأطفال دون مقابل، وحفظه من القتل، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيُظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي». (رواه الترمذي). (فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ) أَي: شَعَرَ الْعَائِدَةَ؛ كَأَنَّهُ عِلْمَةٌ الْبُلُوغِ فِي الظَّاهِرِ، فَأَعْتَمَدُوا عَلَيْهَا؛ وَذَهَبَ مَالُكَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِحَالٍ، حَتَّى إِذَا تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا؛ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ.

هذا هو الإسلام، وهذه هي حقوق النساء والأطفال، ومعاملتهم بالحسنى والرحمة، حتى يوم القيامة يكون أطفال غير المسلمين في الجنة بنص حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفيه: «... وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ

مَوْثُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».. فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ...». رواه البخاري

4- حقوق الشيوخ وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة:

قرّر القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة بـ 12- 8- 1949 الباب الأول بالمادة (3):
لوالأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

وفي الباب الثاني المادة (16): ليكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وفي نفس الباب في المادة (17): ليعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ومرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

وفي ديننا الحنيف؛ إذا دارت رحى الحرب وشمرت عن ساقها، لا يُغفل الإسلام من وصاية جنده ومقاتليه في تلك الحال؛ ألا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حقوق كبار السن والضعفاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، ولم ينس التهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} . (البقرة: 190)

قال السيوطي رحمه الله: [.. عن ابن عباس في قوله {وَلَا تَعْتَدُوا} يقول: (لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم، وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم)]. (14)

وقال السعدي عليه رحمة الله: أو النهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها؛ من قتل من لا يقاتل؛ من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين.

عن خالد بن الفزّز: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا،...".

ويؤيد هذا الحكم بعدم قتل الشيوخ؛ ما ثبت عن السلف ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصاياهم لأمرأه جنده، فقد أقال: (إني أوصيك بعشْرٍ: لا تقتلن صبيّاً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تُخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لِمَأْكَلَةٍ، ولا تُغرِقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلن، ولا تجبن).

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا، وَلَا مُدْبِرًا، وَلَا تُدْفِنُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، وَلَا النَّخْلُ، وَلَا تُحْرَبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يُقَطَّعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ).

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ حَمَلَ مِنْ هَوْلًا شَيْئًا مَعَهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ). وَعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ (يُنْهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ). (15)

وورد أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السُّلْبُ لِلْمَقَاتِلِ؛ إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ؛ فَلَا سَلْبَ لَهُ.

وَمِنْ حِجَّتِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لَا سَلْبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلاً أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَفَ عَلَى جَرِيحٍ، أَوْ ذَفَفَ عَلَى مَنْ قَطَعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ].

وَحِينَ الْخُرُوجِ إِلَى غَزْوَةِ أَحَدِ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَلَأَةِ الْمَشْرُوكِينَ بِبِسْتَانِ الْبُرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَامَ يَحْتِي فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: (إِنْ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي).

فيدخل في حكم هؤلاء الشيوخ؛ الرَّمْنِي، والعميان، والرهبان، والعُسْفَاءُ، فذهب قوم إلى أنهم لا يقتلون، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروى عن الصديق أنه نهى عن قتلهم،...].

كما كفل الإسلام للضعفاء وذوي الحاجات وأهل الصوامع والكنائس وغيرهم، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الحياة تحت مظلة الإسلام، فمن يعيش تحت كنفه لا يكلفه فوق طاقته، فرفع عنهم الجزية، بل جعل لهم من بيت المال ما يسد حاجتهم، ودافع عنهم، ولم يحرمهم حرية في عبادة أو معاملة، كبيع أو زواج.. أو هبة أو هدية.. إلى غيرها من الحقوق.

بهذه الأخلاق وهذه المعاملات دخل الناس طواعية في دين الله أفواجا، وهذا هو المطلوب؛ أن يسلم الناس لا أن يقتلوا أو يعذبوا.

وإليكم نماذج من (سماحة الإسلام في معاملة المدنيين غير المسلمين):

- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق- وكانوا من النصارى- : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من

الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله).

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يذلل رجل من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام، فيعيش على الصدقة، يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعينه. (16)

- وكان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: (وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا؛ يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم).

- وأوصى عمر رضى الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة: أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

- ومراً عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: (شيخ كبير ضير البصر)، فضرب عضده من خلفه وقال: (من أي أهل الكتاب أنت؟) قال: (يهودي)، قال: (فما ألك إلى ما أرى؟) قال: (أسأل الجزية والحاجة والسن)، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: (انظر هذا وضرياءه، فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

إن حقوق المواطنين المعاهدين مكفولة، والمعتدي عليها ظالم لهم، يحاجه نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة». سنن أبي داود

ثانياً: حقوق المدنيين بعد الحرب

في ديننا الحنيف؛ كان إذا افتتح المسلمون بلاداً ودانت لهم؛ لم يجبروا أحداً على اعتناق الإسلام، ولكن يعاملونهم بالحسنى؛ فمن أسلم منهم أسلم طواعية، ومنهم من يبقى يمارس حرية الاعتقاد كما يريد.

فالمدينون من غير المسلمين؛ لم يحرمهم الإسلام حقوقهم، لقد عاش اليهود في المدينة المنورة مع المسلمين كمواطنين، لهم حرية الدين، والكسب والتجارة، والزواج وسائر المعاملات، لا تدخل للمسلمين في شيء من ذلك.

فمن تعرض لهم باعتماد أو قتل دون مبرر لذلك؛ يحرم الفاعل من رائحة الجنة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً من أهل الذمة؛ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً".

في خيبر صارت الأرضُ بعد الحرب للمسلمين، وأُقر أصحابُها - وهم من اليهود - على مزارعتها بجزء مما يخرج منها، ولم يُتخذ أهلها اليهودُ عبيداً. (17)

أما في مجال المعاملات والآداب؛ فتتجلى صورٌ عظيمة من السماحة، فلقد بنى الإسلامُ شريعةَ التسامح في علاقاته على أساس متين، فلم يضيق ذرعا بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسنَ المعاملة، رقيقَ الجانب، لينَ القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسنُ جوارهم، ويقبلُ ضيافتهم، ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة، وتمتزج الدماء.

وشرع الإسلامُ مواساةً غير المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة، ويهدي إليهم ويقبل هديتهم، ويواسيهم عند المصيبة، ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنة؛ كالتهنئة بالمولود والزواج، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم.

لقد أطلق الإسلامُ على المواطنين غير المسلمين الذين لهم ذمّة: أهل الذمّة، وعاملهم بها، وهي تعني: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، وهو عهد منسوب إلى الله عز وجل، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأثير: (وسمّي أهل الذمّة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم)...

وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (يا رسول الله! ادع الله على ثقيف). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهد ثقيفا"، قالوا: (يا رسول الله! ادع عليهم). فقال: "اللهم اهد ثقيفا"، فعادوا فعاد، فأسلموا. فوجدوا من صالحى الناس إسلاما، ووجد منهم أئمة وقادة.

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، (فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية؛ امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية، قد وضعت فيها السم).

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم، حتى أهل الحرب، قال في المغني: (ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر).

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمّة. (18)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَيِ الْمَوَاطِنُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يُجَاهِدُ مِنْ دُونِهِمْ، = أَيِ يَدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُفَكُّ عَنْهُمْ، أَيِ أَسْرَاهُمْ فَإِذَا اسْتَنْقَذُوا رَجَعُوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ أَحْرَارًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ: فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، (أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ خَيْرًا، أَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ)...

وعن ابن الرُّبَيْرِ، سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَسِيرِ، مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ، قَالَ: (فَكَأَكُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)...

وَعَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ سَبَّاهَا الْعَدُوُّ، فَصَارَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِهِ. قَالَ: (أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْعَهْدِ وَذِمَّتِهَا).

وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي حُرِّ اسْرِهِ الْعَدُوُّ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: (يَسْعَى لَهُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا يَسْتَرْقُهُ). قَالَ: (وَكَذَلِكَ أَهْلُ الدِّمَّةِ) [1].

ولا يجوز تعذيبهم إن تأخروا عن دفع ما عليهم من حقوق مالية، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، - مِنَ الْأَنْبَاطِ - وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الرِّيتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: - حُيَسُوا فِي الْجَزِيَّةِ -، يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ - هِشَامٌ - : أَمَا إِنِّي - أَشْهَدُ ل- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ - النَّاسَ - فِي الدُّنْيَا».

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن أبي داود

بل أوصى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالمصريين والأقباط، فلماذا هذه الوصية بهم؟! والجواب لأن للقبط ذمة ورحما، عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِقَبْطِ مِصْرَ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا».

وهناك ما يبين وبوضوح الحث على الإنسانية والحفاظ على الأنفس البشرية، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، فقد احترم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا من سكان المدينة، عن قَيْسِ بْنِ سَعْبٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» صحيح البخاري

وعليه فقد سبق الإسلام كل القوانين في هذا المجال وغيره، ولذلك نطالب كل المؤسسات الدولية الضغط على كل الدول والزامها بتطبيق القوانين الدولية الإنسانية، وما جاء في الشرائع السماوية بحقوق الأسرى الحرب حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة. (19)

المحور الرابع: صناعة الحضارة، وهندسة السلام مع الآخر.

الإسلام له دور كبير في نشر السلام العالمي و في إنشاء علاقات بين الأمم البشرية القائمة على أسس حضاري متميز وبالتالي التعامل مع الأمم الأخرى، وفق قواعد مرعية، ومبادئ ممنهجة ومستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعليه اقامت أسس العدالة والحرية.

والأمة الإسلامية في علاقاتها المدنية مع الحضارات الأخرى قائم بشكل واضح نحو التدافع بالتي هي أحسن، أو من خلال قانون التعارف و إلغاء التمييز إلا على أساس التقوى، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. [الحجرات:13].

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا احد على ترك معتقداته أو يكرهونه على الدخول في الإسلام، لان القاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذلك فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم. إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض. (20)

لان المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحتها بصالح المستخلفين فيها . وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع .

فصلاح الارض لا يتم إلا بصلاح الإنسان واستقرار حياته ومعاشه ، بعيدا عن المنازعات والمنغصات ولذلك جاء حفظ الأنفس وحماية كرامة الفرد من أعظم الضروريات الشرعية بعد حفظ الدين .

وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في الشريعة هو الأصل دون التفرقة بينهم وبين المسلمين ، ففي النزاعات المسلحة يتم النظر إلى الحياة الإنسانية أيا كانت هذه النفس ،مادامت بعيدة عن المشاركة القتالية أو الداعمة للمقاتلين ، وقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقهم يمشي على وزن واقعهم كما قررته النصوص الكثيرة الداعية للسلم ، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.

وانطلاقاً من قول الله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190] والتعدي في الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى.

الخاتمة

هناك تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني، إذ إن النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، وياتت التسوية السلمية لها أكثر صعوبة بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف مثل ظهور أعداد كثيرة كونت، فيما يعرف بالفرق المسلحة تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق اغراض خاصة، بالإضافة إلى ذلك استخدام الاختلافات العرقية والدينية، كما زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع إلى أى رقابة، وبالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية، وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة، كما كان للتطور التكنولوجي الهائل الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دونما حاجة لأن يظأ أرضا أجنبية، إن الواقع يلقي بمسؤولية تحقيق احترام قواعد القانون الدولي الانساني على الدول المنوط بها في المقام الأول احترام المعاهدات التي التزمت ليس فقط باحترامها بل بفرض هذا الاحترام على الغير، ويتم ذلك من خلال: الضغوط الدبلوماسية وقرارات المنظمات الدولية بشرط أن تكون مصحوبة بتدابير تنفيذية سواء في ظل النظام الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، وبإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كما تلعب العقوبات الاقتصادية دورا مهما كوسيلة من وسائل الضغط على أطراف النزاع، ويبقى أخيرا خيار الحرب، ويمكن أن يتخذ هذا الأسلوب أحد شكلين، الأول استخدام قوة مسلحة لفتح ممرات إنسانية لحماية قوافل وإمدادات الإغاثة المرسله إلى السكان المدنيين، والثاني حماية المناطق الآمنة التي يمكن أن يحتمي بها السكان المدنيون.

الخلاصة والتوصيات:

اهم النتائج المستخلصة من هذه المداخلة:

- عدم التعرض للمدنيين عموما، والنساء خصوصا، وعدم التعرض لأعراضهن وذواتهن، وعدم عرض قتلاهن عليهم بصورهم المشوهة.
- حماية الأطفال حتى من أجبر على القتال، وحمل السلاح، وفتح مجال التعليم بكل أنواعه أمامهم.
- حماية المسالمين من الرجال كالصناع والزراع، والذين في أعمالهم ومهنتهم مشغولون.
- حماية المقعدين والمرضى وكبار السن، وإيلاؤهم عناية خاصة من الحفاظ عليهم والنظر في احتياجاتهم، وتوفيرها لهم.
- ومن باب لا إكراه في الدين، تكون حماية الزهاد والعباد غير المسلمين، والحفاظ على أماكن العبادة ودورها، ومن حماية المدنيين حماية السفراء ومن دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول، أو لتجارة أو لعمل من الأعمال التي تعود بالخير والنفع على الفرد والأمة.
- أن الحرب في الإسلام ظاهرة استثنائية، لها ضوابطها وضرورتها التي تُقدَّر بقدرها، وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم لا الحرب.
- أن للحرب في الإسلام لها أسبابا ويواعث، تجعل من الحرب رحمة للبشرية، لا سببا في شقائها.
- أن للحرب في الإسلام فلسفة تختلف عن فلسفة الحرب قبل الإسلام وبعده.

- الإسلام منذ نشأته يُدرك معنى العلاقات الدولية وأهميتها، وضرورة التعايش السلمي مع الآخرين.
- أن الإسلام جعل من الحرب رحمةً بالبشرية، وحفاظاً للحقوق والحُرُمات، ونشر العدل بين أفراد الأسرة الدولية.
- أن للحرب في الإسلام قيماً سامية، تشمل جميع مراحل الحرب منذ بدئها، وإلى أن تَضَع الحرب أوزارها.
- أن القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات الدولية وغير الدولية، نشأ في الأصل للتخفيف من ويلات الحروب.
- أن نصوص القانون الدولي الإنساني ومبادئه، تطوّرت كثيراً منذ نشأة ذلك القانون وحتى الآن بما يخدم الإنسانية.
- أن القانون الدولي الإنساني متأثر في كثير من مواده بقانون الحرب في الإسلام.
- أن ما أثير من شُبُهات قديماً وحديثاً حول الحرب في الإسلام، إنما هو محض افتراء لا دليل عليه.
- أن الأسرة الدولية في حاجة ماسة لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- أن القانون الدولي الإنساني وحده قاصر عن إيجاد الحلول اللازمة والنهائية للنزاعات الدولية وغير الدولية.
- أن واقع الحرب في الإسلام يختلف عن واقع الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.
- أن مستقبل الحرب في ظل السلام يختلف عن مستقبل الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.
- أن الحروب الدائرة الآن وكذلك الحروب المستقبلية - في حاجة ماسة لأن يستفيد أطرافها من قيم الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني.
- أن هناك قيماً مشتركة للحرب بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني.
- أن هناك قيماً للحرب انفرد بها الإسلام، ولا وجود لها في القانون الدولي الإنساني.

دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

واستنتجنا من خلال هذا لبحث أيضا الفرق الموجود بين ما جاء في الشريعة والقانون الدولي الإنساني :

أولا : من ناحية الأسبقية :

هناك فارق في عمر تلك التشريعات يتراوح ما بين 12 إلى 13 قرن .

ثانيا : من ناحية المصدر :

في حين يستمد "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية مصادره من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد يستمد القانون الدولي الإنساني الوضعي مصادره، كما سنرى لاحقا، من اتفاقيات جنيف و لاهاي.

ثالثا: من ناحية الإلزام :

الإلزام في الشريعة روعي وباطني وتشريعي على المنفذ لأحكام الدين ، أما القوانين الدولية فقد تجتهد ولكنها لاتلزم الدول بالمعاقبة إلا في حالات خاصة وعلى نطاق الدول الضعيفة .

رابعا : من ناحية الضمانات على التطبيق :

يترتب على خرق "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية جزاء دنيوياً يوقعه الحاكم أو مجلس الشورى بحق الشخص اذي أدخل بهذه الأحكام الشرعية، كما أنه ينص أيضاً على جزاء أخروي يلقاه الشخص الذي انتهك هذه الحقوق في الآخرة. في حين ينص القانون الدولي الإنساني الوضعي على مسؤولية و عقاباً دنيوياً فقط، حيث يُحاكم على أساسها المسؤول عن انتهاك أحكام هذا القانون بارتكاب جرائم حرب أمام محكمة جنائية دولية.

ومن بين أهم التوصيات ما يلي:

(1) العمل على الحفاظ على حقوق المدنيين عموماً، وخصوصاً في الحروب.

(2) العودة في ذلك وغيره إلى مصادر التلقي في شريعتنا؛ من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، والاستعانة بأقوال وآراء أهل العلم والمعرفة، أصحاب التوسط والاعتدال.

(3) العناية بتاريخ الإسلام، والنظرُ بتدبر في نصوص هذا التاريخ، وذلك لأن كثيراً من النصوص المبتوثة هنا وهناك؛ ملئت بالتحريفات المقصودة وغير المقصودة، وحُشيت بالمبالغات التي لا يصدقها عقل المنصف المتجرد، مما أدى إلى التطرف والغلو، والبعد عن وسطية إسلامنا السمع.

(4) في الأمور الاجتهادية غير المنصوص عليها بوضوح أو صراحة؛ نأخذ بما يواكب العصر الذي نعيشه، وذلك بما لا يخالف أصلاً من أصول ديننا.

الهوامش

- (1) كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، للدكتور محمد أحمد داود. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، 2008م. ص 101.
- (2) نفس المرجع ص 99.

- (3) كتاب القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحى محمصانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1972 - ص 25.
- (4) صبحى محمصانى - المرجع السابق - ص 35.
- (5) كتاب الحرب والسلام في شريعة الإسلام، مجيد ضروري، الدار المتحدة للنشر بيروت 1973 - ص 122.
- (6) مجيد ضروري - المرجع السابق - ص 130.
- (7) بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية في زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية. ص 33
- (8) مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان، مجلة النبأ العدد 77. ص 86.
- (9) محمد حسن علوان - نفس المرجع - ص 89.
- (10) أحكام أهل الذمة / لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر - الدمام ط1، (1418 - 1997) ص 103.
- (11) بدائع الصنائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م) ص 15.
- (12) البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408هـ - 1988م)، ص 103.
- (13) تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث - بيروت ط2 (1387هـ)، ص 33.
- (14) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 19/11/1420هـ الموافق 2000/2/25م، ص 15.
- (15) زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27. (1415هـ / 1994م)، ص 120.
- (16) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين / د. عبد الله بن إبراهيم اللحيان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 15.
- (17) د. عبد الله بن إبراهيم اللحيان - نفس المرجع - ص 17.
- (18) السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: (1395هـ - 1976م)، ص 74.
- (19) مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان / د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن، ص 30.
- (20) الآحاد والمثاني / ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الراية - الرياض ط1، (1411 - 1991)، ص 16.

قائمة المراجع:

- 1- كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني ، للدكتور محمد أحمد داود. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، 2008م.
- 2- كتاب القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، صبحى محمصانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1972 .
- 3- كتاب الحرب والسلام في شريعة الإسلام ، مجيد ضروري، الدار المتحدة للنشر بيروت 1973.
- 4- بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية في زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية.
- 5- مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان، مجلة النبأ العدد 77.
- 6- أحكام أهل الذمة / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر - الدمام ط1، (1418 - 1997).
- 7- بدائع الصنائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م).
- 8- البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408، هـ - 1988 م).
- 9- تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث - بيروت ط2 (1387 هـ).
- 10- حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م).
- 11- زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ / 1994م).
- 12- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين/ د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- 13- السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد

- الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: (1395 هـ - 1976 م).
- 14- مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان/ د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن.
- 15- الأحاد والمثاني / ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الراية - الرياض ط1، (1411 - 1991).

راهن الأسرة الريفية الجزائرية في ظل مجتمع حضري يتوسع

د/ بن بعطوش أحمد عبد الحكيم

أستاذ محاضر- ب

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الاجتماعية. جامعة باتنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول سوسيوانثروبولوجي لواقع الأسرة الريفية الجزائرية في نطاق مجتمع محلي ريفي له خصوصيته وثقافته المستمدة من الأرض والعادات والتقاليد والقيم الأصيلة التقليدية والطقوس الشعبية وغيرها من المنتجات العقلانية الأخرى، وكذا إبراز صور تفاعل الأسرة الريفية الجزائرية مع ملامح التحديث ومظاهر التغير الاجتماعي بكل أشكاله، في كنف مجتمع ينمو ويتطور بوتيرة متسارعة ويتسم بالتحضر والتمدن.

Résumé :

Cette étude a pour but d'aborder dans le cadre socio- anthropologique la réalité de la famille rurale Algérienne au sein de la communauté rurale a sa spécificité et sa culture qui dérivé de la terre et les coutumes, les traditions et les valeurs traditionnelles authentiques et rituels folkloriques et d'autres produits de rationalité, Ainsi que de montrer les formules de l'interaction de la famille rurale algérienne avec les fonctionnalités de modernismes et aspects du changement social sous toutes ses formes, Dans les limites d'une communauté grandit et se développe à un rythme rapide et est caractérisé par la civilisation et de l'urbanisation.

مقدمة:

تعتبر الأسرة الريفية هي الخلية الرئيسية التي يعيش فيها الفرد منذ نعومة أظفاره ، و الوحدة الاجتماعية التي يمارس فيها نشاطاته بالأخص الفلاحية منها ، فإنها تعتبر الأساس في تحليل نشاطات الأفراد من حيث (الدخل – الاستهلاك – الادخار) و الأساس في تقدير احتياجات المجتمع من السكن و السلع الأسرية، بالإضافة إلى أنها تعمل على توضيح خصائص المجتمع من خلال تطورها (أعداد – خصائص)، و بيان الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حجم الأسر سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

حيث أكدت إحصائيات وزارة الداخلية الجزائرية أن عدد سكان المدن والتجمعات السكنية الكبرى بلغوا 74 بالمائة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 مقابل 26 بالمائة فقط من سكان الريف، وهذا ما

يعني أن المعادلة قد انقلبت جذرياً حيث أصبح سكان المدن هم الأغلبية، بينما يتراجع سكان الريف باستمرار من سنة إلى أخرى.

ويعتقد مراقبون أن النسبة ستتجاوز حدود الـ 80% بعد سنوات قليلة بالنظر إلى الوتيرة العالية التي تسير بها مختلف المشاريع في الجزائر والتي تشمل مختلف جوانب الحياة، ما يجعل الريف يسير بوتيرة ثابتة نحو الاختفاء في الجزائر واتساع مظاهر التمدن فيها، ويوعز باحثون اجتماعيون ذلك إلى طبيعة الأفراد التي تبحث عن حياة الراحة والرفاهية وكذا الطفرة المالية للبلاد والتي استفادت منها الأرياف مثل المدن، وهذا ما ستتطرق إليه الدراسة من خلال تناول السوسيوانثروبولوجي للمجتمع المحلي الريفي والأسرة الريفية الجزائرية بنائياً ووظيفياً، وكذا معالجة ملامح التحديث والتحضر ومظاهر التغيير الاجتماعي التي تعرضت ولا تزال تتعرض له الأسرة الريفية الجزائرية.

أولاً - المجتمع المحلي الريفي كإطار لفهم الأسرة الريفية:

لأجل تناول والتحليل السوسيوانثروبولوجي لدراسة الأسرة الريفية وفهمها واستيعابها بغية الوصول إلى تحديد دقيق لمعناها وإلى محددات واضحة لبنائها الاجتماعي وطبيعة النشاط السائد فيها والسلوك الاجتماعي والتفاعلات التي تحدث داخلها، وجب منا كدارسين اجتماعيين دراسة المجتمع المحلي الريفي في مختلف جوانبه وخصائصه الاجتماعية والانثروبولوجية وتمييزه عن باقي المجتمعات المحلية المشابهة الأخرى كالمجتمع المحلي البدوي لفهم واستيعاب وتحديد المسائل والقضايا المتعلقة بالأسرة الريفية.

يمكن أن نعرف المجتمع الريفي بأنه النسق الاجتماعي والثقافي الفرعي الذي يتضمن أنساقاً ثانوية كالالاقتصاد والقانون والأعراف الاجتماعية وما إلى ذلك، التي تختلف عن مثيلاتها في المجتمع الحضري فهو يتميز بقلّة الكثافة السكانية وسيادة العمل الزراعي والعلاقات الاجتماعية المباشرة وبساطة المؤسسات الاجتماعية والعزلة والتجانس النسبيين وقوة التماسك الاجتماعي وانخفاض مستوى الخدمات العامة وغيرها من السمات التي تميز هذا النسق، حيث يتبين من هذا التعريف أنه يحتوي على الكثير من المحددات ولا نستطيع تمييزها بدقة إلا بمقارنتها للمجتمع المحلي الحضري أو البدوي، هذا الأخير - المجتمع البدوي - الذي أخذ اهتمام الكثير من الباحثين في الانثروبولوجيا والدراسات الاجتماعية، ولعل مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون أوضح أن البدو ينقسمون إلى ثلاث فئات حسب بعدهم عن المراكز الحضرية: 1- الأبالة الذين يعتمدون على الإبل في معاشهم ويقومون برعيها، و2- الشاوية والبقارة أي رعاة الضأن والبقر، ثم 3- الممتنون للزراعة الذين يعيشون نوعاً من الاستقرار والبداءة¹ حيث يسلم الكثير من علماء الاجتماع المحدثين اليوم بأنه ينبغي النظر إلى المجتمعات الريفية كونها مجتمعات محلية أو أنساق فرعية داخل المجتمع الكبير، ومن هنا كان تأكيدهم على أن المجتمع الريفي ليس وحدة مصغرة ممثلة للمجتمع الأكبر اتساعاً وشمولاً، وبناء عليه فإن أية دراسة حتى لو كانت معمقة لأي مجتمع ريفي

أو حضري لا تفسر بالضرورة جميع ظواهر ووظائف المجتمع الأكبر، ومن هنا كان التسليم الشائع اليوم "بأن مفهومي الريف والحضر ما هي في الواقع إلا تصورات تحليلية يقصد منها دراسة جانب ما أو العديد من جوانب النسق الاجتماعي فقط"²، وقد حاول الكثير من الباحثين والهيئات والمؤسسات العلمية الوصول إلى تعريف محدد للمجتمع الريفي لكن معظم هذه المحاولات ظلت بعيدة عن الكمال³.

إن معايير هذا التحديد أو محاكاته ظل يختلف من باحث لآخر ومن هيئة علمية لأخرى ومن مدخل نظري لآخر، سواء ذات المعيار الواحد أو ذات المعايير المتعددة، لأنهم الصعوبة إجراء التقويم بيد أن المقوم يعزو الاختلافات بين موقفين شاملين إلى سبب واحد معين، إذ أن الحدود المتداخلة بين الريف والحضر جعلت من الصعب أن نبنى حدا فاصلا بين الاثنين يمكن أن تحدد بمقتضاه أين ينتهي الريف وأين تبدأ المدينة فهناك مزارع متناثرة تتوغل في القرى، كما أن هناك قرى تتوغل في المدن، وتحمل في ثناياها سمات المدينة ومن ثم فإن صفة (الحضر) أو (الريف) ترسم طراز الحياة في المجتمع المحلي، ولا يقتصر مغزاه على الموقع الجغرافي⁴، فقد شاع استخدام حجم المجتمع أو غيره من المعايير المنفردة كأساس لتصنيف المجتمع إلى ريفي أو حضري ولاسيما بين علماء الديموغرافيا ومن الواضح أن استخدام هذه المعايير قد سهّل إلى حد بعيد من عمليات القياس والمقارنة وقد ظهرت نتائج ذلك جلية في كثير من الدراسات التي ظهرت حديثا، إلا أن هذا الاتجاه يعاني من نقاط ضعف محددة وواضحة، دفعت بالكثير من الذين تبناها إلى الاستعانة بمعايير أخرى مقارنة عندما أخذوا يحللون بياناتهم من منظور حضري مقارنة دون أن يشيروا إلى ذلك بوضوح وجلال⁵، وهذه الاختلافات تكون عادة في تقدير مصدر التباين سواء كان المعيار الأساسي المستخدم هو الحجم أم الكثافة، أو الكيان القانوني أو الإداري للمجتمع، أو نوع العمل السائد، ومن الأمور التي تثير مشكلة المقارنات هذه الاختلافات القائمة في داخل المجموعات التي تعد حضرية أو ريفية.

فبالنسبة لعلم الاجتماع الذي يحدد العلاقات الاجتماعية وما تعكسه من قيم وعادات وتقاليد وأنماط سلوكية أخرى من المعايير الأساسية التي يجب أن تعتمد على تمييز المجتمعات الريفية عن المجتمعات الحضرية، فإن الفوارق بين الريف والحضر تصبح أمرا نسبيا فهناك من هاجر من الريف وسكن المدينة، وأصبح عاملا في إحدى مصانعها وامتلك بيت يدفع عنه ضريبة العقار وما إلى ذلك من السمات السالفة الذكر التي تُعده شخصا حضريا لكنه بالنسبة لعلاقاته الاجتماعية وطريقة تفكيره وسلوكه قد يبقى إلى حد بعيد ريفيا ويمكن القول إن الكثير من سكان المدن في الجزائر والمنحدرين من أصل ريفي، لازالت بذور وحياتة الطابع الريفي المميز لها، ينعكس في كثير من سلوكياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وهذا ما يمكن أن يكون التمييز بين الريف والحضر أمرا نسبيا⁶. هناك نماذج كثيرة تم من خلالها وصف وتحليل المجتمع الريفي وهي متشابهة إلى حد كبير، من هذه النماذج النظر إلى المجتمع الريفي على أن له بنائين فرعيين متكاملين أحدهما

مادي والآخر معنوي البناء المادي عبارة عن شكل ملحوظ معين كالبناء المعماري، يتكون من أنماط الإقامة، والموارد الطبيعية، والموارد المادية التي هي من صنع البشر، والموارد البشرية المتمثلة في السكان الريفيين أنفسهم، أما الجانب المعنوي فهو الجانب الاجتماعي المتمثل في التنظيم الاجتماعي الريفي بما فيه من مؤسسات اجتماعية ومنظمات اجتماعية وثقافة وقيم اجتماعية ونظام تدرجي طبقي اجتماعي وقيادة ريفية ونظم للثواب والعقاب ومواجهة للانحراف الاجتماعي بأشكاله المختلفة.

لكي نضع سمات للمجتمع الريفي يجدر بنا أن نحلل مجموعة معينة من الأبعاد والمتغيرات كالبعد التاريخي والايكولوجي والاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي، حيث أنه في إطار الحديث عن المجتمع الريفي يجب اعتماد البعد التاريخي، فيما يتمتع بهذه الصفة في التاريخ القديم، والدليل على ذلكما هو موجود من آثار ومخلفات أثرية هي رواسب حضارية عريقة، ويتفق علماء التاريخ على أن الريف هو البداية الحقيقية لإنشاء المدن، وأن الفروق التي كانت بينهما ضئيلة، إلا أن الحال تغير منذ عصر النهضة، إذ أصبح عدد الحرفيين أكثر من فئة ملاك الأراضي في المدينة، وتطور المدن اتضحت الفروق بين الريف والحضر أكثر⁷، أما البعد الايكولوجي فيتمثل في البيئة الكلية التي هي المنطقة التي يعيش فيها الإنسان، وهي بهذا المعنى لها أبعاد أربعة هي :

البيئة الطبيعية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة المستقبلية، فالبيئة الطبيعية هي البعد المكاني من البيئة، وهذا يلزم الإنسان بضرورة التكيف لمقتضياتها، كما أن الإنسان قد استطاع بمقتضى التقدم التقني الحديث أن يعدّل البيئة الطبيعية بما يتناسب مع حياته الاجتماعية والاقتصادية⁸. أما في الريف فإن هذا التعديل في البيئة يقل إلى أدنى حد ممكن بل إن الطبيعة هي التي تسيطر على البيئة الاجتماعية، وتصبح ثمة علاقة بشرية مباشرة مع الطبيعة، في حين أن البعد الاقتصادي يتضمن مفاهيم متعددة مثل الملكية والإنتاج وتقسيم العمل والتخصص فيه، وكذلك وسائل الإنتاج وأدواته وهو أكثر سمات المجتمع الريفي وضوحاً، إذ أن ارتباط المهن والوظائف، بل أن الاقتصاد عموماً في المجتمع الريفي يتضح بالزراعة التي هي من أهم صفات هذا المجتمع فالزراعة وما يرتبط بها هي المهنة التي يمارسها معظم أفراد المجتمع الريفي، إلا أن هذه الصورة لا تعني أن المهن والأعمال والخدمات غير الزراعية ليست موجودة في المجتمع الريفي، فهناك بعض المهن المدنية يزاولها الريفيين كالمعلم والموظف الصحي وقد يكون التاجر والصناعي إلا أن المهن المميزة هي الزراعة، أما البعد الديموغرافي فيتجلى في انخفاض الكثافة السكانية، وقلة حجم السكان اللذان يعدان من المميزات أو السمات المهمة للمجتمع الريفي، كما أن هجرة أهل الريف إلى المدن وكذلك ارتفاع معدل الوفيات يعدان من العوامل المهمة في انخفاض كثافة السكان وقلة حجمهم.

أخيراً البعد الاجتماعي الذي يتضمن مفاهيم عديدة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة سمات المجتمع الريفي كتجانس المجتمع والحراك الاجتماعي والطبقية الاجتماعية - كمفهوم

كامل - والضبط الاجتماعي القيمي وقوة التماسك الاجتماعي والشعور الجمعي والولاء والانتماء العشائري، لذا فإن المجتمع الريفي يبدو أكثر تجانسا واستقرارا مقارنة بالمجتمع الحضري، فالعزلة النسبية التي يمتاز بها هذا المجتمع واعتماد مبدأ الانتماء إلى عشيرة واحدة في اختيار مناطق السكن وشيوع نظام الزواج القرابي وقلة الاحتكاك بالعالم الخارجي والثقافة العامة الواحدة ومدى حصول الأفراد على دخلهم، كل هذه الأمور المتشابهة إلى حد كبير تجعل المجتمع أكثر تجانسا، أما الحراك الاجتماعي الذي هو من العمليات التي تؤثر في التغيير الاجتماعي ويقصد به: تحرك الأفراد والجماعات من مركز اجتماعي إلى مركز اجتماعي آخر، وهو على نوعين: (رأسي) أو عمودي، ويكون لأعلى كتحويل الشخص من الطبقة الوسطى إلى الطبقة الأعلى ويكون (أسفل) كهبوط الشخص من درجة وظيفية إلى أدنى بسبب مخالفة ارتكبتها.

أما النوع الآخر من الحراك فهو الحراك الأفقي، وهذا يتم بانتقال الفرد من مركز لآخر من نفس الطبقة، كتحويل الفلاح إلى عامل بعد هجرته، وفي العادة فإن كلا النوعين من الحراك الاجتماعي يكونان أقل ظهورا في المجتمع الريفي منهما في المجتمع الحضري⁹ وفيما يخص الطبقة فإن المجتمع الريفي يتميز بتحديد الطبقات فيه، فالكل في المجتمع الريفي يعرفون مراكزهم ويعرفون كيف يتعاملون مع من هو أهم منهم مكانة أو من هم أقل منهم، ومع من يساويهم في المركز الاجتماعي، وفيه يكون هنالك دور كبير للحسب والنسب، ترتبط أهمية الفرد بأهمية الأسرة التي ينتمي إليها ومقدار ما تملكه هذه الأسرة من أرض¹⁰، أما عن الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي فإنه يتميز بأنه من النوع غير الرسمي الذي يشمل العادات والتقاليد والأعراف، كما أن معايير السلوك في هذا المجتمع تنتقل من جيل لآخر¹¹.

لذلك فإن قوة التماسك الاجتماعي والشعور الجمعي التي تربط بين أفراد المجتمع الريفي وتُميز علاقاتهم. وعادة ما تكون العلاقات الاجتماعية متينة. فنرى بعضهم يساعد البعض الآخر ويتعصب له، وإذا احتاج أحدهم شيئا فإنه لا يتهاون في طلب المساعدة من جيرانه أو أقرباهوتلاحظ تلك الظواهر في عمليات الحصاد وإقامة السدود وما إلى ذلك¹².

من هذا المنطلق فإن المجتمع الريفي بوصفه المجتمع الذي يعيش في مستوى تنظيم منخفض ويتكون من الفلاحين والرعاة والصيادين، ويُفهم عادة كمقابل للمجتمع الحضري حيث يتميز المجتمع الريفي بسيطرة نسبية للحرف الزراعية، والعلاقة الوثيقة بين الناس وصغر حجم تجمعاته الاجتماعية، والتوزيع السكاني النسبي، مع درجة عالية من التجانس الاجتماعي وضالة التميز والتدرج الداخليين، فضلا عن قلة الحراك الاجتماعي الرأسي والوظيفي عند السكان.

ومنه نستطيع أن نخرج بمعنى واضح للأسرة الريفية يمكن أن يستوعبه القارئ بيسر وسلاسة معرفية، باعتبار أن الأسرة الريفية هي وحدة أو جزء من المجتمع الريفي متكونة من الزوج والزوجة وأولادهما المتزوجين وغير المتزوجين والأحفاد الذين يسكنون في مسكن واحد أو في مساكن متجاورة

في الريف ويكون النشاط الفلاحي هو الطابع السائد كما يخضعون للثقافة الريفية لكن من الأجدد أن ننوه بمسألة مهمة في هذا الإطار تكمن في أن الأسرة الريفية في مختلف المجتمعات أو حتى في المجتمع الواحد يمكن تشترك في البناء الاجتماعي وطبيعة النشاط وكذا العلاقات القرابية، لكنها تختلف في بعض جزئيات الثقافة الريفية والمنتجات العقلانية الريفية من تقاليد وعادات وموروثات ثقافية وثقافات شعبية مثلما هي المسألة في المجتمع الجزائري فالأسرة الريفية الشاوية في الأوراس تختلف عاداتها وتقاليدها عن مثيلتها القبائلية في جرجرة وعن الزيانية في الغرب والطارقية والميزابية في الصحراء وغيرها.

من جهة أخرى يركز التحليل البنائي الوظيفي للأسرة الريفية على دراسة مكونات النظام الأسري وأنساق العلاقات الاجتماعية التي تتم داخل نطاقها أو خارجه في علاقاتها مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ومن ثمّ فهو يركز على بناء الأسرة ووظائفها الداخلية والخارجية، ويؤدي هذا التحليل دوراً مهماً في دراسة عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء التي تقوم بها الأسرة الريفية وبقية مؤسسات المجتمع التي بواسطتها يكتسب الفرد المعاني المشتركة التي تساعد على تكوين شخصيته الاجتماعية، فمن حيث دراسة البناء اهتم الباحثون بحجم الأسرة ونوعها وعلاقاتها الداخلية والخارجية والحالة الاقتصادية واختيار الزواج الذي غالباً ما تكون الأسرة هي المسؤولة عن ذلك الاختيار لأبنائها بأزواج يماثلونهم في العقيدة الدينية، والمكانة الاقتصادية والاجتماعية¹³، فضلاً عن الصلة القرابية، حيث تؤدي التنشئة الاجتماعية دوراً مهماً في اختيار الزواج المثل أي التماثل بين القرينين، وهذه العملية تتم بطريقة منظمة من خلال أساليب تربية الأبناء لاختيار من يماثلونهم والابتعاد عن لا يماثلونهم في العادات والقيم والأذواق ونمط الحياة والمستوى الاقتصادي مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تدعيم العزلة والتقسيم الطبقي والاجتماعي بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

أما فيما يخص قضية عوامل تغير الأسرة الريفية فإن أيتغير يحصل في أي جزء من أجزاء النظم الاجتماعية سيؤثر في بقية أجزاء تلك النظم، والنظام الأسري الريفي هو الآخر يتبادل التأثير مع النظم الاجتماعية الأخرى، وبهذا الخصوص فقد أوضحت عدد من الدراسات السوسولوجية المعاصرة أن التغير الذي يحدث في الأسرة الريفية إنما يعود إلى عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسكانية والإيكولوجية والقيمية وغيرها من العوامل ذات الصلة والتأثير في حياة الأسرة الريفية التي تحدث في إطار التحولات الجارية في منظومة البناء الاجتماعي المكوّن للمجتمع الذي تعيش فيه الأسرة، ومن هذا المنطلق يرى علماء الاجتماع أن التغيرات التي تحدث في الأسرة الريفية تجري بتأثير متبادل مع بقية النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع كالنظام الاقتصادي أو السياسي أو الديني فكل تغير يحدث في الأسرة يظهر فيبقية النظم والعكس صحيح، فنجد أن الأسرة الريفية في الجزائر تستمد طبيعة وظائفها وثقافتها من خلال المنظومة القيمية التي تمثل النموذج الاجتماعي المشروع في هذا المجتمع؛ حيث كانت تشجع على كثرة الإنجاب للتباهي والمفاخرة وأيضاً للاعتماد عليهم في العمل الزراعي

الذي مثل فيما سبق النشاط الأساسي الذي يتميز به الريف، ونظرا لهذا التوجه نجد أن الأسرة الريفية كانت من النوع الممتد الذي يهدف إلى تكوين علاقات اجتماعية مترابطة ومتكاثفة من خلال اشتراك الأبناء عند زواجهم مع والديهم في نفس المسكن نظرا لوحدة النشاط والقيم التي كانت تفرض هذا النوع من الارتباط حفاظا على كيان العائلة في هذا المجتمع، غير أن التطورات المتسارعة التي ألمت بالمجتمع الجزائري سيما في الألفية الثالثة جعلت الأسرة الريفية تتغير في بعض القيم وطبيعة وظائفها تكييفا مع العوامل الاجتماعية المحيطة بها وحفاظا على البناء الاجتماعي.

ثانيا- الأسرة الريفية الجزائرية وخصائصها:

إذا أردنا كباحثين ودارسين اجتماعيين دراسة الأسرة الريفية الجزائرية والاشتغال عليها من الناحية الاجتماعية، وجب علينا استحضار أدوات التحليل السوسيولوجي وتحديد مفهوم واضح ودقيق للأسرة الجزائرية وأهم خصائصها كإطار ومجال لفهم الأسرة الريفية الجزائرية واستيعاب خصائصها ثم رصد نطاق التغير الذي مسها على مستوى عناصر البناء الاجتماعي، كحجم الأسرة والعلاقات القرابية والسكن والمهن وكذا القيم الاجتماعية بفعل عوامل كثيرة ومتعددة، لذلك وجب على المشتغل بالأسرة الجزائرية أن يكون دقيقا وحذرا من الناحية المعرفية لضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بها.

فيما يخص الأسرة الجزائرية فقد اشتغل عليها الكثير من الباحثين الجزائريين وحتى الأجانب منهم حيث استخرجوا تعريفات عديدة تشترك في الكثير من المقومات والوظائف وتختلف في القليل من الخصائص، وهي تمثل الخلية المركزية لمجتمعنا، فهي أسرة بطيريركية غير منقسمة حيث تعتبر الأسرة أصغر وحدة اجتماعية من حيث العدد يحتضنها المجتمع الجزائري، فيعرفها مصطفى بوتفنوش "الأسرة الجزائرية هي أسرة كبيرة أو عائلة ممتدة، أو مجموعة أسر زواجه يعيشون معا تحت سقف واحد (الدار الكبيرة) عند الحضر و(الخيمة الكبيرة) عند البدو وتضم من 20 إلى 60 شخص أو أكثر يعيشون في تجمع"¹⁴، إذن فالأسرة الجزائرية هي أسرة كبيرة تضم من 3 إلى أربعة أجيال وهي أسرة ممتدة تتميز بوحدة السكن تكون تحت سلطة شخص واحد أي أن السلطة بطيريركية، فالأب هو القائد الروحي والمادي للجماعة العائلية فبيده السلطة المادية والروحية، وهو من يورثها لابنه الأكبر من أجل الحفاظ على عدم تقسيم الملكية العائلية، في حين يرى عدي الهواري بأنها "تمتاز وتتكون من مجموعات نووية متعددة والتي تشغل سقفا واحدا علما بان هذه المجموعات تتكون هي الأخرى من أجيال مختلفة وهو ما يميزها كذلك"¹⁵، ويقول بيير بورديو Pierre Bourdieu بصد ذلك "الأسرة الممتدة هي الخلية الاجتماعية الأساسية، وهي النموذج الذي على صورته تنتظم البنيات الاجتماعية، لا تقتصر على جماعة الأزواج أولادهم، ولكنها تضم أيضا كل الأقارب التابعين للنسب الأبوي"¹⁶، أما العيد دبزي وروبير ديكلوتر فيعرفان العائلة الجزائرية على أنها "جماعة منزلية تدعى العائلة مكونة من الأقارب القريبين الذين يشكلون

وحده اجتماعية اقتصادية قائمة على علاقات الالتزام من تبعية وقانون¹⁷، لذلك فإن الأسرة الجزائرية هي تلك الأسرة الكبيرة الواسعة (العائلة) التي تضم عدة أسر زواجية في دار واحدة، كما أنها تعتبر أسرة بطريقية بالدرجة الأولى، والسلطة تكون فيها للأب حيث أن الأب والجد هما المسؤولان الرئيسيان على الجماعة العائلية، حيث ينظم فيها أمور تسيير شؤون الأسرة، وله مرتبة تسمح له بالمحافظة على تماسك الجماعة المنزلية باعتباره حارس القيم الموروثة عن الأجداد، يكون فيها النسب ذكوري والانتماء أبوي، بينما انتماء المرأة يبقى لأبيها، والعائلة الجزائرية هي عائلة ليست منقسمة، بل إن الدار الكبيرة يسكنها عدة أجيال من الأبناء، كما أن الفرد يحس بنفسه مندما في العائلة التي تمثل له الجماعة الابتدائية حيث تكون فيها العلاقات متماسكة في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأصولية والدينية.

إن وجود واستمرار العائلة الجزائرية مرتبط بشكل أساسي بكون أفراد العائلة يعيشون ويعملون معا ويشكلون وحدة اقتصادية واحدة تتمثل في الريف بالعشيرة أو القبيلة أما في الحضر فتتمثل بواسطة العائلة الممتدة، إلا أنه بفعل التطورات الحاصلة فقد حدثت العديد من التغيرات في المجتمع أدت بتطور العائلة الجزائرية تدريجيا باتجاه الأسرة النووية، حيث يستقل الزوج والزوجة وأولادهما بمنزل خاص بهم، إلا أن تطور العائلة الجزائرية نحو العائلة النووية كان بتأثير سببين يكادان يكونا رئيسيين وهما: الاستعمار وحركة التحديث والتصنيع، فبالنسبة إلى الاستعمار الذي عمد إلى تفكيك النسيج الاقتصادي التقليدي واستبدال المنظومة القيمة والعلائقية في الريف الجزائري وهذا نتيجة الصعوبات التي واجهت الاستعمار، فقد تم القضاء تدريجيا على التنظيم القبلي واستبداله بالتنظيم العائلي البسيط، وكذلك فقد تم "نقل الفاعلين بشكل سريع وعنيف من نمط الحياة الجماعية القائمة على الوحدة العشائرية ذات التضامن القرابي إلى الجماعات الاصطناعية القائمة على الفردانية"¹⁸، وأدى ذلك إلى تفكيك البنية الاجتماعية التقليدية وكذا إضعاف الروح الجماعية والعلاقات العائلية وبهذا انتقلت السلطة من حكم شيخ القبيلة إلى نظام أبوي عائلي.

من هنا بدأت تنتشر الأسرة النووية بصورة تدريجية داخل المجتمع الجزائري وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للتفكك الذي تعرضت له البنية العائلية التقليدية برز في المجتمع الجزائري بناء عائليا له بعض مميزات البناء القديم وهي الانقسام ووحدة الملكية وكذا استمرار السلطة الأبوية والغزو العائلي الموسع القائم على الخط الأبوي أما فيما يخص السبب الثاني فنتيجة للتحديث والتقدم التكنولوجي على عدة مستويات وانتشار التصنيع والتعليم وما تبعه من اتساع في المدن وظهور الطبقة المتوسطة انتشار الوظائف البيروقراطية وإمكانية الحصول على العمل الخاص وإنشاء المنزل مستقل مما يعني الاستقلالية المالية والاقتصادية عن العائلة الكبيرة. هكذا ظهرت إلى الوجود الأسرة الحديثة أو الأسرة الزواجية، التي تتكون من الأب والأم والأطفال، والسلطة في هذه الحالة غير محددة تبعا لأدوار الحديثة المنقسمة بينهم نتيجة للتعاون

الذي يحدث بين الأب والأم بعدما كانت هذه الأخيرة ضعيفة السلطة لها وكانت مسؤولياتها محدودة في العمل داخل البيت وتربية الأطفال ورعاية أفراد الأسرة بما فيها الأقرباء والكبار، أما دورها في الأسرة الحديثة فقد تغير، حيث أصبحت تمارس كل نشاطات الأسرة داخل البيت وخارجه، حيث يتفق الجميع على أن تحديد أولويات الأبوين هو خط فاصل ما بين الأداء العادي والأداء المتميز، وليس هناك اختلاف في وجهات النظر حول أهمية هذه الفكرة من حيث المبدأ لدى غالبية أفراد مجتمعاتنا، إلا أن عالم التطبيق وميدان السلوك يشهد تباينا ملحوظا في كيفية تطبيق هذه الأولويات ومراعاتها عمليا¹⁹.

وبالرغم من تحول الأسرة الجزائرية من الطابع التقليدي إلى الطابع العصري الحديث إلا أن تماسكها وتشابكها بروابط القرابة والتضامن العائلي لازال لم يتغير وبقي مثلما كان عليه في الكثير من الجوانب، "وأصبحت بذلك الأسرة المحافظة الوحيدة لأصالة المجموعة، بحيث حافظت كذلك على الانسجام ولكن الإكثار من المحافظة هنا، أدى بها إلى أن تصبح محافظة مما أثر سلبا على قدراتها في التغيير"²⁰، لكن التغييرات التي طرأت على الأسرة الجزائرية ليست على مستوى واتجاه واحد وإنما تختلف من قطر إلى قطر ومن منطقة إلى أخرى، ومع هذا فإن الأسرة تتشابه من حيث أصولها وتكوينها؛ إذ تستمد ثقافتها من التراث العربي الإسلامي، لذلك نجد سمات مشتركة بين الأسرة الجزائرية في العاصمة وفي الأوراس وفي الهضاب وفي جرجرة والصحراء وغيرها من مناطق القطر الجزائري.

إذا عرجنا قليلا على الأسرة الريفية الجزائرية فإننا نتحدث عن الخصائص السوسولوجية للعائلة عندئذ نسعى إلى إبراز سمات النموذج الاجتماعي الثقافى للأسرة الجزائرية التقليدية التي انبثقت منها الأسرة الجزائرية المعاصرة المتحولة فالأسرة الريفية الجزائرية هي ممتدة في حجمها أي أنها من الناحية البنائية تتكون من خليتين أسريتين أو أكثر، وتضم أكثر من جيلين اثنين، فتشمل الأجداد والآباء والأحفاد، ويقدم هؤلاء جميعا في وحدة سكنية مشتركة، ويمكن أن يكون هذا الامتداد عموديا فيضم مثلا أسرة الأب التي تمثل النواة، وأسر أبنائه المتزوجين التي تحيط بها أو أفقيا فيشمل اتحاد أسر الأخوة بعد وفاة أبيهم، كما تمتاز أيضا بأنها وحدة اجتماعية إنتاجية حيث كان أعضاء العائلة الواحدة يمارسون نشاطا اقتصاديا واحدا يتعاونون في انجازه ويضحون بوقتهم وجهدهم وسعادتهم الشخصية من أجل خدمة مصلحة العائلة والجماعة وهذا الأمر يكون قد استمر ولو بصورة جزئية في المناطق المختلفة من الجزائر وخاصة عند ملاك الأراضي وأصحاب رؤوس الأموال الخاصة.

كما أنشأت العديد من العائلات مقاولاتها الخاصة حيث تعمل لنفسها وبنفسها فهذه العائلات تدير مشاريعها بطرقها الخاصة كما تعمل على توريث هذه الأعمال لأبنائها " فعصبية العائلة مبنية على أساس رابطة الدم إلا أن هذه الرابطة بدورها مبنية في الأساس على وحدة الملكية والتكامل العضوي أو وحدة الإنتاج والاستهلاك والدفاع عن المصالح أو كونها مركزا للنشاط

الإنساني، يقول محمد الطيبي في هذا الإطار: " فأولوية القرار العائلي على القرار الفردي في مسألة التصرف بأراضي الملك، جعل من هذه الأراضي إسمنت العائلة وأحد أسس ترابطها"²¹، ونظرا لأهمية الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها العائلة لأفرادها في المجتمع التقليدي، فإنه " كان لا يحدد مركز الشخص كفرد معزول، ولكن ينظر إليه كعضو في أسرة محددة معينة، إذ كان اسم الأسرة هو المهم والمؤشر وليس اسم الشخص الفرد، فإسم الأسرة يمثل بطاقة تعريف يجب المحافظة عليها وحمايتها ولكن من يسهر على وحدة الملكية العائلية وبقاتها كاملة لا تتجزأ"²².

كما تتصف السلطة في الأسرة الريفية الجزائرية أن تقليدية وأبوية حيث تستند السلطة التقليدية إلى الإيمان بالطابع المقدس للتقاليد وللذين يحكمون برسم التقاليد ويعتبر القرار شرعيا لأنه يفترض فيه أن يكون متوافقا مع ما سبق قوله وفعله، إن هذه السلطة تقتضى الاقتناع بأن سلطة الزعيم التقليدي مستنبطة من التقاليد المحترمة بذاتها، فهي سلطة تقوم على قدسية التقاليد والعرف والإيمان بخلود الماضي، وفي كل جماعة مهما كانت درجة تطورها ارتباط بالماضي لها سلطة تقليدية"²³، وهي أسرة أبوية منذ قدم التاريخ .

فالخاصية الأبوية هي السمة الأساسية لمجتمعنا ويشير النظام الأبوي إلى طبيعة نمط وتوزيع السلطة داخل الأسرة الجزائرية والأساس في هذا هو هيمنة الرجل على المرأة وهيمنة الكبار على الصغار، مما يعني توزيعا هرميا للسلطة على محوري الجنس والسن، ويعتمد هذا النظام على البناء القرابي لأنه يرتبط جذريا بالأسرة الممتدة أبويا، كما تتميز الأسرة الريفية الجزائرية بارتباطها بالأرض والحيوان والعمل في هذا الميدان، حيث أن العمل في الأسرة الريفية يكاد يكون متجانسا وموحدا ونجد أن الأرض تشكل للإنسان مصدر الحياة ومكان العمل المقدس ورعايتها والتفاني في بذل مجهود لزراعتها وهي مصدر إشباع كبير وهدف يحاول كل فرد أن يصل إليه، من جهة أخرى نجد أن الفرد في العائلة الريفية مرتبط ارتباطا وثيقا بالحيوان حيث يعتمد عليه كثيرا في الحرث وإنتاج اللحوم والألبان وغير ذلك.

إن ارتباط الإنسان بالأرض والحيوان أكسبه خبرة ومعرفة كبيرتين في هذا المجال فأصبح الفرد في العائلة الريفية مطلعاً على تفاصيل الأرض والحيوان من زراعة وحرث ونوع البنود وشؤون الطقس وبعض من العلوم البيطرية وأمراض النبات وما إلى ذلك، بالرغم من ضيق أفقه الثقافى وجهله بمبادئ القراءة والكتابة"²⁴.

أما نظام الزواج فهو من القضايا الهامة للأسرة الريفية الجزائرية لأن "الزواج في صورته التقليدية علاقة قانونية بين رجل وامرأة بالغين تترتب عليهما حقوق وواجبات معينة"²⁵، وتخضع مسألة الزواج في المجتمع الريفي لأحكام نابذة من التقاليد والعادات أكثر من مصدرها الديني الذي يرجع إليه الكثير من المحللين دوره كمرجعية يعتمد عليها الإنسان في الريف، ودليل ذلك أن الدين الإسلامي أعطى حرية الاختيار للشريكين ولم يفوض الأمر للعائلة وأيضا شجع الزواج خارج النسق القرابي على داخله لاعتبارات صحية واجتماعية ونفسية، كما يسود نظام تعدد

الزوجات حيث تعتبر الأسرة المتعددة الزوجات شكلا من أشكال الأسرة الريفية، "وتتكون من زوج واحد وأكثر من زوجة واحدة بالإضافة إلى الأطفال، ولا بد أن تكون تلك الزوجات شرعية أي تتم بموافقة المجتمع، ولا بد أيضا أن يكون للزوج أكثر من زوجة واحدة في نفس الوقت وليس في أوقات متعاقبة"²⁶.

فيما يخص الدور والمكانة في الأسرة الريفية الجزائرية فيقودنا الحديث إلى الدور الذكوري البارز في هذا المجتمع وانفراجه بالسلطة في قيادة العائلة في أغلب المواقف حيث "لا يزال الأب في الأسرة الريفية صاحب سلطان كبير على النساء والأولاد، فهو يشرف على شؤون حياتهم ويكلفهم بأعمالهم"²⁷، ورغم ما يبدو من دور مهم في قيادة العائلة الريفية من طرف الأب، إلا أن للمرأة دور يعتبره بعض من المحللين الأهم من دور الرجل وذلك لما تقوم به من أعمال تضمن الاكتفاء الذاتي للعائلة الريفية، ونقصد هنا دورها في العملية الاقتصادية المتعلقة بالأعمال الفلاحية من حرق وفلح وتربية دواجن وأبقار... وصناعات تقليدية تستثمر في السياحة الريفية وكفاح المرأة الريفية في سنوات الاحتلال خير دليل عن دورها البارز في دفع عملية قيادة العائلة وتأمين الحماية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لبقية الأفراد، أما في مجال المهنة فسكان الريف وظيفتهم مرتبطة بالزراعة والحيوان الذي يساعده في تلك العملية وبالتالي يرتبط الفلاح بالريف من خلال عمله مع الطبيعة "فيأخذون منها ملبسهم ويعتمدون عليها في حياتهم و يُنمون حاجاتهم وفق ما تغدقه الطبيعة التي لا يتحكم فيها الإنسان إلا بقدر قليل"²⁸، تلك هي مقومات ووظائف الأسرة الريفية الجزائرية من خلال خصائصها.

ثالثا - الأسرة الريفية في ظل التحديث وملامح التغيير الاجتماعي:

أما واقع الأسرة الريفية الجزائرية في الوقت الراهن المتأثرة بالتغيرات الاجتماعية والقيمية وكذا الاقتصادية والتكنولوجية، والتي نصفها بالطبيعية إلى أبعد الحدود محاولين إثبات ذلك بتحليل هذه التحولات والتغيرات التي أثرت في بنية وقيم الأسرة الريفية الجزائرية، باعتبار أن التغيير في بنائها ونمطها يعد من المؤشرات القوية في التغيير الاجتماعي لأن الأسرة الريفية الجزائرية هي مركز العلاقات الاجتماعية ومحض للتربية والتنشئة الاجتماعية وحلقة أساسية في حلقات البناء الاجتماعي الكلي للمجتمع .

حيث عرف المجتمع الجزائري تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية عميقة أهمها التصنيع والتحديث والتحضر كما طبقت عدة سياسات تنموية في ميادين التربية والتعليم والزراعة والصناعة والسكن صاحبها عدة عمليات من أهمها عمليات التحضر، الحراك الجغرافي، الحراك الاجتماعي، انتشار العمل المأجور في القطاعين العام والخاص وغيرها من التغيرات التي كان لها الأثر الواضح على نمط الأسرة الريفية الجزائرية وبنيتها ووظائفها، بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة في الانفتاح على العالم والتأثر بنماذج التنظيمية والتنموية والقيمية وما تحمله من أفكار وأساليب تنظيم الحياة والقيم الاجتماعية الثقافية الجديدة، والتغيرات الاقتصادية الحاصلة في

داهة الأسرة الريفية الجزائرية في ظل مجتمع حضري يتوسع

الجزائر كخصوصية الشركات العمومية باعتبارها مرحلة من مراحل التغييرات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر والتي ساهمت بقسط كبير في هذه التغييرات، لأن الأسرة الريفية الجزائرية كانت مجبرة على التكيف وفق النمط الاقتصادي العام، وهذا مرده إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية التي مست الجزائر في مرحلة ما بعد سنة 1992 وتتمثل في خصوصية الشركات العمومية وتسريح العمال، هي عوامل أدت إلى تحول الوظيفة الاقتصادية من الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والعمل الذاتي والنشاط الفلاحي الغالب حيث يمثل أفراد الأسرة الريفية الجزائري الواحدة وحدة إنتاجية للاقتصاد المنزلي، إلى الاعتماد أساسا على العمل المأجور الذي وفره التصنيع والتحديث.

يظهر ذلك في مجموعة من الصور الاجتماعية وهي الهجرة الداخلية من أجل العمل الصناعي والإداري والتجاري والخدماتي وبعض الأنشطة المهنية الحرفية، أما بخصوص مكان المرأة فقبلها فقدان الأب لجزء من سلطة المطلقة على أسرته بعدما أصبح هؤلاء يتمتعون باستقلالية الدخل، ولا يقتصر هذا على الذكور فقط²⁹، لأن النمط المعيشي السائد في الأسرة الريفية هو فلاحي يتطلب التعاون والانصياع لمسير واحد وهذا راجع إلى التبعية الاقتصادية للأب أو الأخ الأكبر، إن هذا الانتقال أدى بالضرورة إلى إعادة توزيع الأدوار والوظائف الاجتماعية العائلية ومن الطبيعي أن تحاول تلك العائلة التي تم انتقالها بلورة سلوكها بشكل يساعدها على التكيف مع وضعها الجديد، وبذلك تكون العائلة التقليدية قد فقدت بعض من وظائفها الرئيسية الاقتصادية منها والاجتماعية، لذلك فإن دخول المرأة سوق العمل يعتبر عامل مهم في تغيير البنية العائلية ويرجع الكثير هذا التغيير في مجموعة من الدوافع الرئيسية منها غلاء المعيشة ولوازم الحياة الضرورية، إن الدافع الرئيسي لعمل المرأة يتمثل في الجانب الروحي، فالعمل بالنسبة لها ليس اندماجا ماديا فقط بل اندماج روحي في المجتمع.

هناك عامل آخر نستطيع من خلاله إبراز التغيير في مكانة المرأة بعيدا عن الجانب الاقتصادي ولو يعتبر هذا الأخير نتيجة له وهو التعليم، لقد أدى التعليم إلى تغيير معايير سائدة في المجتمع وفتح المجال أمام انتشاره بين أفراد المجتمع الريفي و له دور في ظهور قيم جديدة وتراجع بعض القيم التقليدية ومن هذه القيم تعلم الفتاة فالتعليم أتاح فرصة لها للخروج وطلب العلم والعمل في آن واحد، فمن الطبيعي أن يفتح التعليم مجال العمل أمام المرأة فكما أن تعليم المرأة في حد ذاته قيمة جديدة فتحت من جهتها المجال لظهور قيم أخرى تعدت آثارها نطاق الأسرة الريفية الممتدة إلى مؤسسات اجتماعية واقتصادية أخرى في المجتمع وذلك بحكم السياسة الوطنية للدولة الجزائرية التي تعتمد على إجبارية ومجانية التعليم، إذ يلاحظ في الفترة الأخيرة من التغيير، الإقبال الواسع للفتيات على المدارس بمختلف أطوارها ومتابعتها للدراسة، فالتعليم اليوم وخاصة بالنسبة للفتيات يعد عنصرا هاما في سياق تحول وضع المرأة إذ انجرت عنه جملة واضحة من القيم الاجتماعية خاصة منها المتعلقة بالزواج واختيار الزوج المناسب بالتالي الانتقال إلى الزواج الخارجي بدل زواج القرابي وانتشار قيم جديدة لثقافة الإنجاب من خلال التخطيط العائلي.

من أهم الأسباب التي أدت إلى تغير موقف الأسرة الريفية اتجاه تعليم أبنائها سواء كانوا ذكور أم إناث هو الانتشار الثقافي العام في المجتمع الكبير، فإطلاع الريفيين على نماذج أخرى من السلوك وطريقة أخرى للعيش والكسب جعلهم يحسون بقيمة العلم هذا من جهة كما أن التعليم فتح أبواب جديدة للكسب والرزق. كما أن تعلم الأبناء اليوم إلى مستوى تعليمي عالي يكسب أسرهم مركز اجتماعي فقد أصبحت الأسرة الريفية اليوم تسجل بناتها في المدارس تلقائيا والتشجيع لذلك وهذا بالموازاة مع الاحتكاك مع الثقافات الأخرى سواء الحضرية أو التي تتلقاها عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة أدت بالأسر إلى التقليد والمحاكاة.

هذا أيضا راجع إلى التطور التكنولوجي وثورة الاتصال التي حولت العالم إلى قرية صغيرة تحوي ألوانا من الثقافات لم يعهدها المجتمع الجزائري التي لا تسير القيم والعادات والتقاليد المجتمعية سواء الدينية أو العرفية، وفي المقابل أدت إلى غياب المفاهيم الهامة مثل الانتماء والهوية القومية والالتزام داخل المجتمع، إن هذا التغير في المجتمع يصاحبه ذلك التفكك الذي يؤدي إلى اللاتوازن الناتج عن غياب سلطة الضبط القائمة داخل الأسرة.

إن مصادر الثقافة والتنشئة باعتبارها كمؤثرات خارجية عديدة على الأسرة منها الإعلام وهنا نشير إلى التلفزيون ونخص بالذكر الهوائيات المقمرة والانترنت التي انتشرت في فترة ما بعد 1990 بصورة كبيرة، أما العلاقات الاجتماعية في الأسرة الريفية الجزائرية هي في أغلب الأحيان شخصية تعتمد على العلاقات المباشرة حيث أن الفرد يكون علاقة مباشرة بالآخرين منذ نشأته الأولى فالرابطة الاجتماعية المحلية التي كانت تربطهم مستمدة من البيئة الاجتماعية الأولية التي كانت تقوم بها الأسرة والتي كانت بدورها تنسج في إطار القرابة أو الانحدار القرابي فيرتبط عدد من العائلات والأسر برباط أخرى يعتبر علاقة قرابية من الدرجة الثانية، وهذا ما خلص إليه السوسيولوجي هشام الشرابي بالقول " إن العلاقات الاجتماعية ما هي في النهاية إلا انعكاس للعلاقات العائلية والعكس بالعكس، وما السلوك الاجتماعي إلا تعبيرا عن الشخصية الاجتماعية المنبثقة من الارتباط الوثيق بين العائلة والمجتمع"³⁰، في حين علاقات الجيرة تأثرت نوعا ما بفعل استقلالية البيوت وتباعدها والخروج عن الدار الكبيرة لكن لازالت تخضع للموروثات الثقافية التقليدية والشعبية وللعرف كذلك، رغم أنها لم تعد قوية ومرتبطة كقبل ولكنها تعتبر من مقومات الحياة الريفية الجزائرية، ويقول في هذا الصدد محمد شوقي " لقد مثلت علاقات الجوار هذه، وما تفرضه هذه العلاقات من تبادلات في الخبرات والخبرات معطى واقعا يضمه العرف، كما أن المعتقد الديني من جهته لا يتعارض في هذا الإطار مع الموروث القيمي أي العرف"³¹.

بذلك تعد الأسرة النووية الحديثة هي الشكل السائد في المجتمع الجزائري في الوقت الراهن، بينما يتضاءل عدد الأسر الممتدة التقليدية كلما اتجهنا من الريف إلى المدينة، والنسب كما أسلفنا الذكر هو عن طريق الأب، والعلاقة فيها حتى وقت قريب لازالت في كثير من المناطق تتميز بالعصبية القبلية والتي أخذت تضعف تدريجيا، في حين تغيرت أساليب التنشئة الاجتماعية في

الأسرة الجزائرية وأصبحت مؤسسات أخرى خارج نطاق الأسرة تقوم بجزء منها، وبالرغم من أن معظم المؤشرات التي جاءت في العديد من الدراسات والتي أشارت إلى أن الأسرة الجزائرية قد تغيرت بنائيا ووظيفيا تحت ظروف الاستعمار، التحضر والتصنيع وغيرها إلا أن الأسرة الجزائرية النووية الحديثة لا تزال مرتبطة عاطفيا واقتصاديا واجتماعيا بالأسرة التقليدية الأصيلة وإن استقلت عنها في السكن، لأنه من الصعب أن نعتبر الأسرة الجزائرية النووية الحديثة أسرة مستقلة كل الاستقلال، كما هو موجود في المجتمعات الغربية.

لكن ونتيجة للصراع القيمي الذي تعرضت له الأسرة الجزائرية والذي بدأ يتسع مجاله مع التطورات التقنية ووسائل الإعلام والاتصال، فإن الأسرة الجزائرية متجهة اليوم للعيش في أزمات حقيقية على مستوى الصراع القيمي مقابل تدني نوعية التعليم وازدياد متطلبات الحياة اليومية مع ضعف القدرات المادية على تلبيتها، فضلا عما ينتظر المرأة من تعقيدات وأدوار جديدة سواء داخل مجال الأسرة أو خارجه، "وعلى وجه الإجمال فإن التحديث يتخذ عبر سيرورة التمايز صورة انتقال من مجتمع بسيط متجانس واجتماعي إلى مجتمع متباين ومتعدد على كافة المستويات"³²، حيث لعبت العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية دورا واضحا في تغيير النسق والبناء العائلي في الجزائر، وفي ظل هذه التحولات يجب على الأسرة الجزائرية التصدي والتعامل مع هذه التحولات، محاولة منها استيعاب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية... الخ.

1- الأسرة الريفية الجزائرية والتحديث:

يشير مفهوم التحديث في أبسط معانيه "بأنه انتقال المجتمعات التقليدية والبسيطة إلى الاستعانة بنماذج التكنولوجيا والآلية، ويتبع ذلك من تغيرات في لتنظيمات الاجتماعية والبنية الثقافية، أو بمعنى آخر أن التحديث هو أن تأخذ المجتمعات البسيطة بأسباب التغير وصولا إلى مماثلة حالة المجتمعات الغربية الصناعية في تنظيماتها وأسس حياتها المستقرة"³³، أي أن التحديث هو تزايد القدرة المعرفية للفرد لأجل التكيف الإيجابي مع بيئته المحلية وتوظيفها لأهدافه الشخصية ولجماعته الاجتماعية، ومن هذا المنطلق فإن التحديث يتحقق ببروز المظاهر الجديدة للتصنيع وأثره في بناء قيم جديدة، ودور الثورة التكنولوجية في ابتكار وسائل جديدة للاتصال بين الثقافات والشعوب وكذا المخططات التنموية الوطنية التي تهدف إلى تغييرات بنائية في المجتمع، ومن العناصر الاجتماعية التي ساهمت في فاعلية التحديث الانتشار الاجتماعي التي "بواسطته تنتشر عناصر وأنساق الثقافة والتي ينتقل بها اختراع جديد أو نظام جديد من مكانه الأصلي إلى المناطق المجاورة وفي بعض الحالات المناطق الملاصقة لها حتى تنتشر تدريجيا في العالم كله"³⁴، ويقوم الانتشار الاجتماعي على أساس فكرة المراكز الثقافية السائدة والتي تحولت إلى نظرية في التغير الاجتماعي، وأكد هذا الاتجاه علماء الأنثروبولوجيا في منتصف الأربعينيات وذلك بتركيزهم على أهمية الانتشار كنمط من أنماط التغير، لذلك فالدور الذي يؤديه الانتشار في

الثقافة الإنسانية هو كبير وفعال لأن نمو التعقيدات الثقافية يرتبط عكسيا مع المسافة بين المراكز الأصلية للحضارات، أي أنه كلما زاد انعزال وابتعاد المجتمعات عن مثل هذه المراكز كلما كان تأخرها تنمويا كبيرا.

إن ما يؤكد عليه الأنثروبولوجيون أن المجتمعات والثقافات مهما بلغت درجة بساطتها ووصفت بأنها تقليدية لا يمكن أن توصف بالثبات والتجانس الدائمين في قيمتها اتجاه الحياة ومن ثم فلا بد أن يكون لتلك المجتمعات قدر من التغيير والتنوع، لذلك فإن مسألة التغيير الاجتماعي من المسائل المهمة في حياة المجتمعات الريفية التي تعيش جميعها ظاهرة التغيير المتأصلة في حياتها، فالتغيير في النظام الاجتماعي "هو ما يحصل في البناءات المحددة مثل صور التنظيم ومضمون الأدوار أي في المراكز والأدوار الاجتماعية كالانتقال من الملكية المطلقة إلى الديمقراطية"³⁵، أي أن التغيير الاجتماعي هو كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الاجتماعية خلال مدة محدودة من الزمن، وقد يكون هذا التغيير ايجابياً أي تقدماً وقد يكون سلبياً أي تخلفاً.

2- مظاهر التغيير الاجتماعي في الأسرة الريفية الجزائرية:

يثير التغيير الاجتماعي مجموعة من التساؤلات الإبيستيمولوجية التي تستدعي القيام بوقفة تأملية بهدف إبراز حدوده من جهة، وتبيان ملامحه من جهة ثانية، حيث يطرح الباحث السوسيولوجي المهتم بالتغيير الاجتماعي سؤال منهجي وإبيستيمولوجي حول ما الذي يتغير اجتماعياً؟ هذا السؤال يعد مدخلاً لدراسة وتحديد المجالات التي يحدث في ظلها التغيير الاجتماعي والعناصر التي يمسه، لذلك فالإجابة عن هذا السؤال تقتضي استحضار التعريف الذي قدمه حسن علي حسن حيث قال "يقصد بالتغيير الاجتماعي الاختلافات التي تطرأ على أي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية خلال فترة معينة من الزمن والتي يمكن ملاحظاتها وتقديرها، أي التعديلات التي تحدث في أنماط الحياة الاجتماعية وما يتضمنه من طبيعة وبنية ونظم لا يبقى على حال واحد ثابت لا يتغير، وإنما شأنه شأن الأفراد ومظاهر الطبيعة، فلما إذ هذا الأخيرة كفكر دائم وتستمر كذلك المتتبع في حالة دائمة من الحركة والتعديل والتغيير"³⁶، ويعرفه محمد الطنوبي "على أنه تلك العملية المستمرة والتي تمتد على فترات زمنية متعاقبة يتم خلالها حدوث اختلافات أو تعديلات معينة في العلاقات الإنسانية، أو في المؤسسات أو التنظيمات أو في الأدوار الاجتماعية"³⁷.

وعن طبيعة التغيير الاجتماعي نرى بأن النظم الاجتماعية ليست كائنات عضوية تنمو وتتغير وتتحرك من منطقة إلى أخرى أو تنتقل في أطر الزمان والمكان، بل إن الإنسان هو الذي يحمل هذا الشيء المجرد في رأسه والناس هم الذين يقومون بتغيير أفكارهم أو سلوكهم ويؤثر بعضهم في بعض، وينقلون الأفكار وأنماط السلوك من جيل إلى جيل آخر، فإذا وقع مجتمع من المجتمعات تحت تأثير ضغوط أو قوى جديدة وحدث تغير ما في البيئة، فإن توافق المجتمع مع البيئة يختل فيحاول المجتمع استعادة التوافق أو التوازن مستعملاً ثقافته أو طريقة حياته الأصلية، فإذا فشل فإنه يلجأ إلى تعديل أو تغيير ثقافته بما تتطلبه الضغوط الجديدة حتى

يستعيد حالة التوافق أو التوازن، وعليه فالتغير الاجتماعي هو " النمط الناتج عن ردود الفعل الثقافية الاجتماعية التي يقوم بها مجتمع ما لاسترداد توافقه مع قوى البيئة المؤثرة عليه"³⁸، إن للقواعد والاتجاهات التي يتخذها أفراد مجتمع ما أساساً لتنظيم شؤونهم الجماعية وتنسيق العلاقات فيما بينهم وبين غيرهم خصائص متعددة تختلف باختلاف الأغراض التي ترمي إليها والنواحي التي تقوم بتنظيمها ولذا فهي تكوّن أقساماً متعددة حسب الاعتبارات التي يقصد بها إلى تنظيم المجتمع³⁹.

إن الحديث عن التغير الاجتماعي يعني الانطلاق من مجتمع معين بالنسبة لحالة اجتماعية سابقة عليه قصد تحديد سياقات هذا التغير ومجالاته، وبالتالي، فقد لا يعدو أن يكون هذا المعطى هو المجتمع التقليدي عندما يكون مرتبطاً بمعالجة ما هو تنموي، إذ يصبح هذا المجتمع مرجعية لقياس درجة ومستوى التغير الاجتماعي كما يقول لازاريف LAZAREV تدفعنا محاولة تحديد مفهوم التغير الاجتماعي إلى التساؤل عن أشكال وتجليات حضوره سواء في الفلسفة الاجتماعية أو في مختلف المقاربات السوسيولوجية والأنثروبولوجية التي ساهمت كل منها على استكشافه والتأسيس له بالشكل الذي ينسجم مع الطروحات والنظريات المؤسسة لذلك⁴⁰، بيد أن التغير الاجتماعي والثقافي الذي تعرضت له الأسرة الريفية لكونها جزءاً من الريف الجزائري بفعل التغيرات التي طرأت على الأنساق الاجتماعية والثقافية في الريف في شكل مظاهر لعدة أنساق مختلفة منها ما يتعلق بالنسق الأيكولوجي، الاقتصادي، السياسي الثقافي والتغير في العلاقات القرابية.

أ/ مظاهر التغير في النسق الأيكولوجي:

فيما يخص مظاهر التغير في النسق الأيكولوجي للأسرة الريفية فإن للتنمية الريفية دور كبير في انتشار وتوفير المرافق الحضرية الضرورية من مدارس ومساجد وقاعات علاج وربط الريف الجزائري بمختلف المداشر والقرى والبلديات والمدن عن طريق إنشاء الطرقات وتجهيزتها مما يؤدي إلى سهولة الاتصال بالمدينة بواسطة توفّر وسائل النقل، أما التغيرات التي طرأت على بناء البيوت في الريف الجزائري فقد تغير نوع ونمط البناء حيث كانت بيوت القرية حتى منتصف السبعينيات كلها بيوت مبنية من الطين، أما اليوم فنجد أن بناء البيوت في القرية قد تغير وأصبح أكثر تنظيماً وتطوراً من ذي قبل وذات تصاميم حديثة.

ب/ مظاهر التغير في النسق الاقتصادي:

في حين مظاهر التغير في النسق الاقتصادي تكمن في النظام الاقتصادي الذي كان سائداً في الريف الجزائري ويعتمد على الزراعة وعلى حد ادني من المعرفة التكنولوجية وتقسيم العمل لمدة طويلة من دون أن يطرأ عليه أي تغيير وذلك لأسباب طبيعية حتى ظهرت البرامج الوطنية التي تهدف إلى إحداث خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى إحداث تغييرات واضحة في الجانب الاقتصادي والتي هي أكثر وضوحاً من التغيرات الأخرى، كما أن استخدام المكننة الحديثة

في الزراعة واستخدام الأسمدة والمبيدات في الوقت الحاضر أدى إلى زيادة الإنتاج وإلى ارتفاع المستوى المعيشي والاقتصادي للأسرة الريفية أما التغيرات التي طرأت على نظام تقسيم العمل فقد كان قديماً قائماً على أساس الجنس والعمر أما حاضراً فقد أصبح نظام تقسيم العمل حسب التخصص وقد رافق هذا تغير في نمط ومستوى الأجور، بالإضافة إلى ظهور وانتشار بعض المهن الحرفية والصناعات التقليدية اليدوية التي لها علاقة بالفلاحة وبالتالي لم تعد الفلاحة نشاطاً رئيسياً بالضرورة في الوسط الريفي.

ج/ مظاهر التغير في العلاقات القرابية:

أما أشكال التغير في العلاقات القرابية من منطلق "أن القرابة في المجتمعات التقليدية هي أحد العوامل المهمة التي تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم، إذ يمكن تكوين أنماط محددة من السلوك تشير إلى كل العلاقات القرابية"⁴¹، ونظام النسب والانحدار في الأسرة الريفية الجزائرية هو نظام أبوي، إذ ينحدر جميع الأفراد في نسبهم عن طريق الذكور فيرث الأبناء مكانة آبائهم ويحملون لقب الأسرة كذلك يمارس الأخ الأكبر مسؤولية الأب بعد غيابه كذلك فإن العم في بعض الحالات يقوم مقام الأب وكذلك دور العمة، كما يؤدي النسق القرابي دوراً مهماً في البناء الاجتماعي نتيجة لبعض التغيرات التي تعرضت لها القرية كتغير حجم الأسرة ونوعها وفي قيم الزيادة في الإنجاب والتحول إلى التخطيط العائلي، إذ أصبحت الأسرة الريفية البسيطة أساس القرية وكما زاد الاهتمام بالمرأة وأثر التغير في العلاقات القرابية على المكانة الاجتماعية للمرأة وغيرت كثيراً من الظواهر التقليدية المرتبطة بالزواج والنظرة للحجم الأمثل للأسرة والتحرر من روابط القرابة التي كانت سمة أساسية للحياة الريفية⁴²، وقد أسهمت المدرسة مع الأسرة في تولي المسؤولية التربوية، مع قلة الاهتمام بزواج الأقارب والاتجاه إلى الزواج من خارج المجموعة القرابية، كما أدى ارتفاع المهور إلى تأخر سن الزواج⁴³، حيث يعد التغير في ميدان الزواج من أهم التغيرات الواضحة في القرية بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعرضت لها القرية نتيجة اتصالها بالمدن المجاورة وظهور الاستقلال الفردي والتغيرات التي حصلت في الأسرة فضلاً عن التغيرات في العلاقات الاجتماعية، وأصبح الزواج رغبة فردية أكثر من كونه رغبة جماعية أسرية، ففي مجال اختيار الزوجة بالنسبة للأبناء لم تعد الأسرة الريفية كما كانت سابقاً ذات سلطة نهائية في اختيار الزوجة بل أصبحت رغبة الأبناء هي الأساس في الاختيار وأن للبنات الحرية في اختيار الزوج لأن ذلك من أحسن الطرق لإقامة حياة زوجية قائمة على التفاهم والابتعاد عن المشاكل الأسرية⁴⁴، وانخفاض عدد حالات تعدد الزوجات في المجتمع الريفي، فقد ترتب على ذلك ضيق السكن وزيادة الأعباء الاقتصادية الملقاة على رب الأسرة⁴⁵ إن ضعف الاتجاه نحو تعدد الزوجات وأصبح أمراً نادراً في الأسرة الريفية الجزائرية وبالتالي تعدد القرابة أساس البناء الاجتماعي في القرية فهي تمثل علاقة دم وزواج ومصاهرة وعن طريقها يتم تحديد الميراث والزواج والنسب والسكن وذلك لإتباع نظام الانحدار الأبوي، مع بروز بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة التي لم تكن موجودة في القرية منها

قلة تعدد الزوجات، كما أصبح الاهتمام عند الرغبة في الزواج بجمال الفتاة ومظهرها إلى جانب سمعتها وأهلها.

د/ مظاهر التغير في النسق السياسي:

فيما يخص التغير في النسق السياسي فيمكن في النظام السياسي الذي يتكون من النظام القبلي والنظام الحكومي وعلى الرغم من الدور الذي تؤديه أجهزة الدولة في الضبط والسيطرة، إلا أن للنظام القبلي دورا في حل كثير من المنازعات التي يتم حسمها عن طريق التنظيم غير الرسمي ومع ذلك يتم حلها على وفق القوانين العشائرية حلاً جذريا يؤدي إلى صلح الأطراف المتنازعة، إضافة إلى انتشار التعليم وتغير النظرة إلى أهمية التعليم بكونه يحقق المركز الاجتماعي بعد أن كان الريفي يعتمد على الأسرة الريفية في الحصول على المركز الاجتماعي من خلال دورها في مجتمع القرية، وبذلك نستطيع القول بأن النظام العشائري والقبلي والتجمعات القرابية الموجودة في القرية على الرغم من التغيرات التي تعرضت لها هي محور النسق السياسي وذات فاعلية في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وضبط سلوكهم الاجتماعي.

ه/ مظاهر التغير في النسق الثقافي:

تتجلى مظاهر التغير في النسق الثقافي في تغيرات عميقة على الجانب الثقافي المادي والمعنوي في الأسرة الريفية، إذ شمل هذا التغير المادي في هندسة بناء البيوت ومستلزماته الرئيسية وتحول وسائل النقل من وسائل بدائية إلى استخدام السيارات في النقل ودخول المكينة الحديثة في الزراعة واستخدام الأسمدة الكيماوية وقد أدى هذا التغير في الثقافة المادية إلى إحداث تغيرات في الثقافة المعنوية السائدة في القرية، إذ تحولت كثيراً من القيم والمعايير الجماعية إلى قيم ومعايير فردية وزاد الاهتمام بالمادة على حساب العلاقات الثقافية في الحقب السابقة للتغير، ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن انتشار أجهزة الاستقبال الرقمي والإعلام الآلي والانترنت إلى المجتمع الجزائري ككل والريفي كجزء منه في الوقت الحاضر أدى إلى حدوث تغير ثقافي كبير للأسرة الريفية الجزائرية، مثلما يقول إيميل دوركايم "من الممكن أن لا تكون الحياة الاجتماعية سوى تفصيل لبعض المفاهيم"⁴⁶.

مما يمكن القول أن التغيرات في البناء الاجتماعي والثقافي للأسرة الريفية الجزائرية شملت كل الأنساق والنظم والعلاقات والتفاعلات التي يتألف منها البناء التي بدأت بصورة أولية ثم زادت في السنوات المتتالية، إذ زادت كثافة التغيرات التي أحدثتها في المجتمعات المحلية الحضرية والريفية من خلال الكثير من التشريعات القانونية والتعليمية وعمليات التثقيف والتحضر الدائمة التي مرت بها هذه المجتمعات، كما حلت بشكل أو بآخر العلاقات التعاقدية محل العلاقات القرابية وحلت الأسرة الريفية البسيطة محل الأسرة الريفية الكبيرة وحلت القيم الفردية الحديثة محل القيم الجماعية التقليدية وتمكن سكان القرية من الاتصال بالمدينة والارتفاع بالمستويات الاقتصادية، ولهذا

داهد الأسرة الريفية الجزائرية في ظل مجتمع حضري يتوسع

نجد ملامح البناء الثقافي في القرية يميل في خصائصه لما هو سائد في المجتمع المحلي الحضري فضلا عن تميزه ببعض السمات والنظم والتفاعلات التقليدية المنحدرة من ثقافة الأجداد.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن التحولات والتغيرات التي مست بنية الأسرة الريفية الجزائرية وقيمها الثقافية والاجتماعية أدت إلى ظهور مزيج وتنوع من التصورات والسلوكيات عند مجموع الضاعلين في الريف الجزائري من ممارسات تقليدية تُمزج بسلوكيات حديثة وبالتالي نجد أشكال التضامن القديمة أو التقليدية لا تزال تؤثر في البنى والهيكل الأكثر حداثة وبالرغم من التحولات التي تعرفها بنية الأسرة الريفية الجزائري إلا أنها تبقى ذلك المصدر للثروة والتضامن و مصدر إشباع لمختلف الحاجيات، كما يمتاز نظام التعاون والتضامن الأسري دائما بالاستمرارية بالرغم مما تتعرض له من تغيرات، ففي غالب الأحيان تعتبر الأسرة الريفية الجزائرية السند القوي لأفرادها في زمن الأزمات والمحن.

المصادر والمراجع:

أ/ باللغة العربية:

- 1- الأشرم محمود : محاضرات في المجتمع الريفي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1976.
- 2- ابراهيم محمد عباس: التحديث والتغير - دراسة في مكونات القيم الثقافية - دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2011.
- 3- ابراهيم العزبي زينب: علم الاجتماع العائلي، جامعة بنها، مصر، 2012.
- 4- الفؤال صلاح: دراسة في علم الاجتماع البدوي، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1983.
- 5- الجوهري محمد، علياء شكري، سعاد عثمان، نجوى عبد الحميد، منى الفرنواني، هدى الشناوي وآخرون: الانثروبولوجيا الاجتماعية - قضايا الموضوع والمنهج - دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 6- الحوات علي : النظرية الاجتماعية - اتجاهات أساسية - منشورات ألفا، مالطا، دون سنة نشر.
- 7- الوحيشي أحمد بيري : الأسرة والزواج - مقدمة في علم الاجتماع العائلي - الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998.
- 8- الخشاب مصطفى: دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.
- 9- العقاد أنور : دراسات في المجتمع العربي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1969.
- 10- الخولي سناء : التغير الاجتماعي والتحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 11- الخولي سناء : الأسرة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 12- الدقس محمد : التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987.

- 13- الطنوبي محمد : التغير الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 14- الخطيب عمر عودة: المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية ، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1986.
- 15- قيس النوري : طبيعة المجتمع البشري في ضوء الانثروبولوجيا، ج1، مطبعة سعد، بغداد، العراق 1970.
- 16- بوطالب محمد نجيب: سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2002.
- 17- بورديو، بارسون، شامبردون، ترجمة: نظير جاهل: حرفة عالم الاجتماع، ط01، دار الحقيقة، بيروت لبنان 1993.
- 18- بن محمد الخريف رشود: خصائص المجتمعات البدوية، مطبوعات جامعة الملك سعود، السعودية ، دون سنة نشر.
- 19- جيري لي ترجمة: فهد عبد الرحمن الناصر: البناء الأسري والتفاعل - تحليل مقارن - لجنة التعريب والتأليف والنشر، جامعة الكويت، 2006.
- 20- - جوردين مارشال ترجمة: أحمد زايد وآخرون : موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر 2000.
- 21- دكلة محمد عبد الهادي وآخرون : المجتمع الريفي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق 1979 .
- 22- وصفي عاطف : الانثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971.
- 23- حمدوش رشيد : مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة - امتدادية أم قطيعة - دار هومه، الجزائر 2009 .
- 24- حسن علي حسن : المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991 .
- 25- طيبي محمد : الجزائر عشية احتلالها أو سوسيولوجيا قابلية الاحتلال، وحدة البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، 1992.
- 26- طرييه مأمون : علم الاجتماع في الحياة اليومية - قراءة سوسيولوجية معاصرة لوقائع معاشة - دار المعرفة بيروت، لبنان 2011.
- 27- كناعنه شريف : التغير والاستمرارية، ط02، مركز الوثائق والأبحاث بجامعة بيرزيت، فلسطين، 1987.
- 28- ماكيفر وتشارلز بيدج . ترجمة محمد العزاوي وآخرون : المجتمع، ج2 ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر 1971.

- 29- محجوب محمد عبده : القرابة والبناء الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 30- محمد عباس إبراهيم: التصنيع والمدن الجديدة، كلية الآداب- جامعة الإسكندرية، مصر، 1986.
- 31- مقبوب ادريس: التغير الاجتماعي بين الكليانية والمنهج الفردي، مجلة نزوى- فصلية ثقافية- العدد68 مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، مسقط، سلطنة عمان، أكتوبر 2011.
- 32- سيد أحمد غريب. علم الاجتماع الريفي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1986.
- 33- سبيلا محمد : في تحولات المجتمع المغربي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2010.
- 34- عبد الباقي زيدان: علم الاجتماع الريفي والقرى المصرية، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1974.
- 35- عبد الله النعيمي مريم: المملكة الأسرية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005.
- 36- محمد عبد الفتاح محمد : الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمع المحلي - أسس نظرية و نماذج تطبيقية - ط 02، المكتب العلمي للكمبيوتر و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 1996.
- 37- عودة محمد : القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رأفت ، عين الشمس، مصر، 1972.
- 38- شوقي محمد: التحولات الاجتماعية بالمغرب - من التضامن القبلي الى الفردانية - أفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب، 2009.
- 39- علياء شكري : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1988 .

ب/ باللغة الأجنبية:

- 40-ADDI LAHOUARI ; lest mutations de la société algérienne- famille et lien social dans l'algérie contemporaine, la découverte, paris, France, 1999.
- 41-Boutefnoucht Moustafa ; la famille algerienne evolution et caractéristique recentes , 2^{ème} editions, .s.n.e.d, alger.1982.
- 42-BOURDIEUPIERRE ; sociologie de l'algérie, collection, puf , paris, France, 1974.
- 43-DESCLOITRE ROBERT, DEBZI LAID ; Systeme de parenté et structure familiales en Algérie, Annuaire de l'Afrique du nord, Paris, CNRS, 1963.

- ¹ - رشود بن محمد الخريف : خصائص المجتمعات البدوية، مطبوعات جامعة الملك سعود، السعودية ، دون سنة نشر ص 02.
- ² - صلاح الفوال : دراسة في علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر، 1983، ص170.
- ³ - محمد عبد الهادي دكلة وآخرون : المجتمع الريفي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق 1979 ص78
- ⁴ - ماكيفر وتشارلز بيدج. ترجمة محمد العزاوي وآخرون : المجتمع، ج2 ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر 1971 ص508 .
- ⁵ - محمد عودة : القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رأفت ، عين الشمس، مصر، 1972 ص75.
- ⁶ - محمد عبد الهادي دكلة وآخرون : المجتمع الريفي ، مرجع سابق، ص 80.
- ⁷ - غريب سيد أحمد . علم الاجتماع الريفي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1986 . ص114.
- ⁸ - زيدان عبد الباقي : علم الاجتماع الريفي والقرى المصرية، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1974، ص 36.
- ⁹ - غريب سيد أحمد . علم الاجتماع الريفي ، مرجع سابق، ص 119.
- ¹⁰ - محمد الجوهري، علياء شكري، سعاد عثمان، نجوى عبد الحميد، منى الفرناوي، هدى الشناوي وآخرون: الانثروبولوجيا الاجتماعية- قضايا الموضوع والمنهج - دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2004 ص 255.
- ¹¹ - محمود الأشرم : محاضرات في المجتمع الريفي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1976، ص 43.
- ¹² - محمد عبد الهادي دكلة وآخرون : المجتمع الريفي ، مرجع سابق، ص 83.
- ¹³ - علياء شكري : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1988 ص 71.
- ¹⁴ - Moustafa Boutefnoucht ; la famille algérienne evolution et caractéristique recentes , 2^{eme} editions ..s.n.e.d, alger.1982.p38
- ¹⁵ - LAHOUARI ADDI ; lest mutations de la société algérienne- famille et lien social dans l'Algérie contemporaine, la découverte, paris, France, 1999, p 39.
- ¹⁶ - PIERRE BOURDIEU ; sociologie de l'algérie, collection qui sais je ?, puf , paris, France, 1974, p12.
- ¹⁷ - ROBERT DESCLOITRE, LAID DEBZI ; Systeme de parenté et structure familiales en Algérie, Annuaire de l'Afrique du nord, Paris, CNRS, 1963, p29.
- ¹⁸ - محمد نجيب بوطالب: سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2002، ص 101.
- ¹⁹ - مريم عبد الله النعيمي: الملكة الأسرية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005، ص 72.
- ²⁰ - رشيد حمدوش : مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- امتدادية أم قطيعة - دار هومه، الجزائر 2009 ص 270.
- ²¹ - محمد طيبي : الجزائر عشية احتلالها أو سوسيولوجيا قابلية الاحتلال، وحدة البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، 1992 ، ص 17.

- 22- الوحشي أحمد بيري : الأسرة والزواج - مقدمة في علم الاجتماع العائلي - الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998، ص 71.
- 23- علي الحوات : النظرية الاجتماعية - اتجاهات أساسية - منشورات ألفا، مالطا، دون سنة نشر، ص 126.
- 24- مصطفى الخشاب : دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص 295.
- 25- جوردن مارشال ترجمة: أحمد زايد وآخرون : موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر 2000، ص 791.
- 26- عاطف وصفي : الانثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971، ص 178.
- 27- أنور العقاد : دراسات في المجتمع العربي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1969، ص 96.
- 28- محمد عبد الفتاح محمد : الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمع المحلي - أسس نظرية و نماذج تطبيقية - ط 02، المكتب العلمي للمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 61.
- 29- جيري لي ترجمة: فهد عبد الرحمن الناصر: البناء الأسري والتفاعل - تحليل مقارن - لجنة التعريب والتأليف والنشر، جامعة الكويت، 2006، ص 502.
- 30- مأمون طريه : علم الاجتماع في الحياة اليومية - قراءة سوسولوجية معاصرة لوقائع معاشة - دار المعرفة بيروت، لبنان، 2011، ص 29.
- 31- محمد شوقي : التحولات الاجتماعية بالغرب - من التضامن القبلي الى الفردانية - أفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب، 2009، ص 156.
- 32- محمد سبيلا : في تحولات المجتمع المغربي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص 97.
- 33- محمد عباس ابراهيم : التحديث والتغير - دراسة في مكونات القيم الثقافية - دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2011 ص 191.
- 34- سناء الخولي : التغير الاجتماعي والتحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 74.
- 35- محمد الدقس : التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1987، ص 18.
- 36- حسن علي حسن : المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991 ص 289.
- 37- محمد الطنوبي : التغير الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 52.
- 38- شريف كناعنه : التغير والاستمرارية، ط 02، مركز الوثائق والأبحاث بجامعة بير زيت، فلسطين، 1987، ص 18.
- 39- عمر عودة الخطيب : المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، ط 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1986 ص 26.
- 40- ادريس مقبوب : التغير الاجتماعي بين الكليانية والمنهج الفردي، مجلة نزوى - فصلية ثقافية - العدد 68 مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، مسقط، سلطنة عمان، أكتوبر 2011، ص 104.
- 41- قيس النوري : طبيعة المجتمع البشري في ضوء الانثروبولوجيا، ج 1، مطبعة سعد، بغداد، العراق 1970، ص 186.
- 42- إبراهيم، محمد عباس: التصنيع والمدن الجديدة، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، مصر، 1986، ص 174.
- 43- سناء الخولي : الأسرة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 25.
- 44- محمد عبده محجوب : القربان والبناء الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 75.
- 45- زينب ابراهيم العزبي : علم الاجتماع العائلي، جامعة بنها، مصر، 2012، ص 90.

داعمة الأسرة الريفية الجزائرية في ظل مجتمع حضري يتوسع

⁴⁶ - بورديو، بارسون، شامبردون، ترجمة: نظير جاهل: حرفة عالم الاجتماع، ط01، دار الحقيقة، بيروت لبنان 1993، ص 140.

السلطة التنفيذية في القانون الاساسي الفلسطيني 2003

رائد ناجي طالب دكتوراه في القانون العام

جامعة عنابة

المقدمة:

إن الحديث عن السلطة التنفيذية بشكل عام؛ في أي نظام سياسي في العالم، قد يكون الأمر اليسير مقارنةً بالحديث عن السلطة التنفيذية الفلسطينية، وذلك راجعٌ للكيفية التي نشأت بها السلطة الوطنية الفلسطينية في ظل ظروفٍ دوليةٍ، إقليميةٍ وداخليةٍ، وكذلك إلى قصر التجربة السياسية والقانونية الفلسطينية من جهة وللظروف التاريخية المختلفة من جهةٍ أخرى؛ كخضوع فلسطين للانتداب البريطاني حيث فرض الأخير سياسته ونظامه القانوني الذي اختاره بإرادته(1).

بعد ذلك خضعت الضفة الغربية الفلسطينية للنظام الأردني(2)، وخضع قطاع غزة للنظام المصري(3)، وبعد هزيمة 1967 سيطرت إسرائيل على ارضي 1967 والقدس وأخضعت الأراضي الفلسطينية للنظام العسكري الإسرائيلي ثم تلاه الحكم المدني الإسرائيلي(4)، باستثناء المسجد الأقصى بقي تحت الرعاية الأردنية.

بعد توقيع اتفاقية أوسلو وما تلاها من اتفاقيات، نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية، وجرت أول انتخابات رئاسية وتشريعية سنة 1996، وتم إصدار القانون الأساسي الفلسطيني سنة 2002، وتحت ضغط دول اللجنة الرباعية والدول المانحة لجأت السلطة الفلسطينية إلى تعديل القانون الأساسي 2002 بموجب القانون الأساسي 2003، وجاء هذا القانون متماشيا مع ما هو سائدٌ في الأنظمة الحديثة، فقد أخذ بالنظام النيابي صراحةً(5)، وأخذ أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا قائما على التعاون والرقابة المتبادلة، ولأول مرة استحدث القانون الأساسي 2003 منصب رئيس الوزراء، مما جعل هذا القانون مواكبا للدراسات الحديثة.

وباستحداث منصب رئيس الوزراء، اخذ القانون الأساسي 2003 بثنائية السلطة التنفيذية المستمدة من النظام البرلماني، وحدد صلاحيات رئيس السلطة الوطنية وأفرد له بابه الثالث، وحدد صلاحيات رئيس الوزراء وافرد له بابه الخامس.

(1) تكمن أهمية الدراسة: Importance of the study في أنها تعتبر مرجعا يسلط الضوء على

السلطة التنفيذية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية وقانونها الأساسي 2003.

- كما تكتسب هذه الدراسة أهمية باعتمادها على المصادر الأولية.

(2) أما عن أهدافها: Purposes of the study تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

• معرفة السلطة التنفيذية في النظام الفلسطيني وشكلها وصلاحياتها.

• معرفة علاقة السلطة التنفيذية بباقي السلطات في فلسطين في ضوء الفصل بين السلطات.

• دراسة طريقة تريع رئيس السلطة على رأس الهرم التنفيذي في فلسطين .

• تقييم تجربة السلطة التنفيذية في ضوء القانون الأساسي 2003.

• تقديم مرجع لمن يبحث في هذا الموضوع.

(3) إشكالية الدراسة: Problem of the study

• الإشكالية: كيف نظم القانون الفلسطيني الأساسي 2003 السلطة التنفيذية في

فلسطين، من حيث تكوينها، شكلها وصلاحياتها، وما هي علاقتها بالسلطة التشريعية

والسلطة القضائية؟ وهذا ما سنجيب عليه في دراستنا هذه.

(4) منهجية الدراسة: Methodology

استعنتُ بدراساتي هذه، بالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستدلالي الاستقرائي.

(5) صعوبات الدراسة: Difficulties

• ندرة المراجع المتوفرة في هذا الموضوع.

• قلة الدراسات النظرية في هذا الموضوع.

• هيمنة الظروف السياسية على الجانب القانوني.

• سرية اتفاقية أوسلو وما تلاها من اتفاقيات مكملة.

(6) خطة الدراسة: Plan of the study

قسمتُ دراستي هذه إلى ثلاثة مطالب، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، تناولت في المطلب الأول:

رئيس السلطة الوطنية، وأما المطلب الثاني: أطلقت عليه رئاسة الوزراء، والمطلب الثالث والأخير علاقة

السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى.

المطلب الأول: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

لا خلاف على أن اتفاقية أوسلو هي أساس نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد أسندت

السلطة التنفيذية بعد أوسلو إلى المجلس التنفيذي الفلسطيني إلى سنة 1996 أين تم انتخاب رئيسا

للسلطة الوطنية وكان الرئيس ياسر عرفات أول رئيس للسلطة، واستمرت عهده الرئاسية إلى سنة

2004، ثم جاء مشروع الإصلاح يحمل بين طياته القانون الأساسي 2003 الذي رسم ملامح النظام

السياسي الفلسطيني، بشكل أوضح، واستحدث منصب رئيس الوزراء وأناط به صلاحيات تنفيذية.

الفرع الأول: الانتخاب وانتهاء المهام .

يتربع رئيس السلطة الوطنية على هرم السلطة التنفيذية في فلسطين، وجاء في المادة 02 من

القانون الأساسي 2003 " الشعب مصدر السلطات يمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية

والقضائية، وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، فكيف ينتخب رئيس السلطة؟ وكيف تنتهي مهامه؟؟

أولاً : انتخاب رئيس السلطة الفلسطينية

بالرجوع إلى القانون الأساسي (2003) للسلطة الوطنية الفلسطينية، نجد أن المادة 34 منه تنص: ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني (6) . وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الفلسطيني لسنة 1995، نجد أن المادة الثانية منه تنص على : " تجري بموجب هذا القانون انتخابات عامة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية....." (7).

وهذا يعني أن الطريقة التي أخذ بها القانون الأساسي الفلسطيني في طياته هي الانتخاب المباشر، من قبل الشعب بانتخابات عامة حرة ومباشرة، حيث تظهر آلية الانتخاب التزكية الشعبية للرئيس المنتخب وتظهر تفوقه وهذا ما يجعل الشرعية الشعبية هي الأصل لتولي الرئيس منصب الرئاسة (8).

لم يتطرق القانون الأساسي 2003 إلى سرية العملية الانتخابية، إذ كان من الأجدر على المشرع إضافة كلمة السري، حيث يمنح ذلك راحة نفسية للناخب، وفي كل الحالات إن اعتماد نظام الانتخاب المباشر يضمن رئاسة قوية من حيث مرجعيتها، ولهذا ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى نفي العلاقة المنطقية بين تمتع الرئيس بسلطات واسعة إذا لم يكن منتخباً من الشعب مباشرة (9) . وما ننوه له أن انتخاب رئيس السلطة الفلسطينية، الذي يمثل أعلى سلطة تنفيذية في فلسطين، انتخب سنة 1996 لمرحلة انتقالية، ولم تحدد هذه المدة الانتقالية، وإنما تركت للظروف السياسية؛ وللظروف المحيطة إقليمياً ودولياً ولم تحدد حينها فترة مدة الرئاسة، وتكرست المدة في القانون الأساسي 2003 إلى أن تبقى انتقالية.

إن القانون الأساسي 2003 لم يحدد مدة العهدة الرئاسية، وإنما اكتفى بعبارة - لمرحلة انتقالية- ويعود السبب في تقديري، للظروف السياسية والدولية، وللاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي دوراً كبيراً في صياغة القانون الأساسي 2003 الفلسطيني، ويعود أيضاً إلى عدم اعتراف الجانب الإسرائيلي بمبدأ السيادة الفلسطينية ووحدة تراب فلسطين. كما أن السلطة الفلسطينية لا تزال وليدة، وغير قادرة على ترتيب وضعها الداخلي، فهي بحاجة إلى وقت واستقرار؛ لترتيب الوضع الداخلي وسن القوانين وترسيخ النظام، فلم يشأ المشرع ترك منصب رئاسة السلطة شاغراً، فحرص المشرع على بقاء منصب الرئاسة مشغولاً حرصاً على المصلحة الوطنية الفلسطينية.

ولو نظرنا إلى الظروف الفلسطينية، فهي لا تساعد على إجراء انتخابات كل أربع سنوات مثلاً في ظل معطيات كثيرة، ومنها المفاوضات الجارية مع الجانب الإسرائيلي. فأعتقد أن الفترة الانتقالية كانت منطقية في صياغة القانون الأساسي 2003.

1. الشروط الواجب توافرها في مرشح الرئاسة .

بالرجوع إلى نصوص القانون الأساسي 2003، لم يذكر الشروط الواجب توافرها في مرشح رئاسة السلطة الوطنية صراحة، وإنما أحال ذلك إلى قانون الانتخابات الفلسطيني، حيث نصت المادة التاسعة منه على: "يحق لأي فلسطيني يظهر اسمه في سجل الناخبين أن يرشح نفسه لمنصب الرئيس (10) . ويشترط في المترشح الشروط التالية:

- أن يكون فلسطينياً .
- أن يكون قد أتم من العمر 35 سنة على الأقل أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
- أن يكون له عنوان إقامة محدد في المنطقة، ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه المترشح أو يستأجره أو يشغله.
- أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين، وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب.
- يجب أن يقدم الطلب لمركز الرئيس إلى لجنة الانتخابات من هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات وتوفرت فيه شروط الترشح المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.
- على كل مرشح مستقل لمركز الرئيس، أن يتقدم مع طلب ترشحه بقائمة تحتوي على تأكيد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.

كما نصت المادة 14 من قانون الانتخابات الفلسطيني على "عدم جواز ترشح موظفي الحكومة والإدارات العامة، وموظفي مؤسسات الدولة، ما لم يستقيلوا قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشح النهائية، وتعتبر استقالتهم مقبولة حكماً" (11)، وهذا يتماشى مع المنطق والواقع، وهذه الشروط تكون قبل الترشح إلى مركز رئيس السلطة الفلسطينية. فلم توضع شروط خاصة لمن يترشح لمركز رئيس السلطة كالتأهيل العلمي أو الانخراط في العمل الثوري وهذا ما يضيء نوعاً من الديمقراطية ويفتح مجال الترشح لأكثر فئة ممكنة.

بعد فوز المترشح لمركز الرئاسة، لا يتم تنصيبه في مركز الرئيس ولا مباشرة مهامه إلا بعد أن يقوم بأداء اليمين الدستورية أمام رئيس المجلس التشريعي، ورئيس المحكمة العليا. ولم يتعرض القانون الأساسي إلى ما يمكن أن يترتب على عدم أداء اليمين الدستورية صراحة، لكن يمكن أن نفهم من النص الدستوري أن اليمين شرط لتولي المهام (12).

وخلاصة ذلك، إن رئيس السلطة الوطنية يتولى منصب الرئاسة عن طريق الانتخاب العام والمباشر، من قبل الشعب الفلسطيني، وتبقى كلمة الشعب الفلسطيني غامضة فهل المقصود بها من يعيش في الضفة والقطاع، أم يشمل سكان أراضي 1948، أو من يعيشون في المهجر. ونفس الكلام يمكن توجيهه إلى عبارة أن يكون فلسطينياً، فمن هو الفلسطيني ؟

برأيي قصد المشرع من ذلك سد الخلاف بحيث لو عرف الشعب بنص صريح لواجه الكثير من العقبات، كما أن هناك حنكة سياسية وقانونية، ويعتبر ذلك براعة من المشرع وإجادة.

ثانياً : انتهاء المهام .

تحرص دساتير العالم، على ضمان استمرار السلطة التنفيذية في مهامها، حتى بعد نهاية العهدة الرئاسية أو شغورها، وقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني 2003 على ضمان استمرار السلطة التنفيذية، وعدم شغور مركز رئيس السلطة، وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون الأساسي اعتبرت تغيب أو غياب رئيس السلطة لأي ظرف عن سدة السلطة بمثابة شغور في الحالات التالية (13):

1. **الوفاة** إذا وافت المنية رئيس السلطة الفلسطينية، في هذه الحالة يتم شغور مركز رئيس السلطة الفلسطينية

2. **الاستقالة** المقدمة إلى المجلس التشريعي، ولكن يجب أن يقبلها المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. وأناط القانون تقديم الاستقالة للمجلس التشريعي كونه الأخير منتخباً من الشعب مباشرة، وفي تقديري منطقي ما ذهب إليه القانون الأساسي 2003 حول الاستقالة. وكان على الشارع الفلسطيني أن يمنع الاستقالة في حالات كحالة الضرورة والطوارئ على سبيل المثال.

وفي حالة عدم توافر هذا النصاب ترفض الاستقالة، ولا يتم شغور مركز رئيس السلطة، ونعلل ذلك حرص القانون الأساسي الحفاظ على مركز رئيس السلطة، وكما لا يترك سلاح الاستقالة بيد كل شخص يتقلد مركز رئيس السلطة بتقديم استقالته كلما اشتدت الظروف عليه، أو خطرت على باله.

3. **فقدان الأهلية** وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا، وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

وقد اشترط القانون الأساسي أن يتم تثبيت فقدان الأهلية من المحكمة الدستورية، وهذا شرط أساسي وإلا الحكم بفقدان الأهلية يصبح عديم الأثر، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 37 سאלفة الذكر شرطاً آخر وهو موافقة المجلس التشريعي بثلثي أعضائه. نرى أن ذلك من باب الرقابة التشريعية، وكذلك لترتيب الأمور داخل المجلس التشريعي وخاصة أن رئيس المجلس التشريعي يتولى مهام رئيس السلطة الفلسطينية مؤقتاً، فاجتماعه سيكون واجباً في الحالتين. ولكن تطرح إشكالية في حال أثبتت المحكمة الدستورية فقدان الأهلية لرئيس السلطة ولم يبلغ نصاب موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي. فكيف يحسم الأمر والقانون لم ينص على ذلك؟ ولا يوجد حالات على سبيل العرف درج التعامل معها. وتبقى الإشكالية قائمة إلى أن يتدارك المشرع ذلك.

وفي حال ثبوت شغور مركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئيس السلطة الوطنية، مؤقتاً لمدة لا تزيد عن 60 يوماً، على أن تجرى انتخابات حرة ومباشرة لاختيار رئيس سلطة جديد وفقاً للإجراءات الموضحة سابقاً وضمن قانون الانتخابات الفلسطيني (14).

تستدعى الهيئة الناخبة في تلك المدة، إلا أن القانون الأساسي لم يحدد ما يترتب في حال تعذر إجراء انتخابات في ظرف 60 يوماً، هل يمكن بقاء رئيس المجلس التشريعي في مركز الرئيس وتمدد فترة

إجراء الانتخابات لمدة معينة. كان يجب أن ينص القانون الأساسي على أنه في حال تعذر إجراء انتخابات في ظرف 60 يوماً لظروف ما فإنه يجب أن يتم تمديد الفترة لشهرين آخرين على الأقل.

كما أن القانون الأساسي لم يحدد الطريقة التي يتم استدعاء الهيئة الناخبة بقانون أو مرسوم، يجب النص على ذلك صراحة تفادياً لأي لبس أو غموض.

لقد نص القانون الأساسي على عدم جمع المنصب البرلماني والوزاري في آن واحد، فكان من الأحرى أن ينص على أنه يمنع على رئيس المجلس التشريعي ترشيح نفسه للرئاسة في حالة شغور مركز الرئاسة، وتولي رئيس المجلس مهام الرئاسة لفترة مؤقتة حتى لو قدم استقالته من البرلمان، وهذا ما يتفق مع المنطق، حتى لا يؤثر على جمهور الناخبين، وممن حوله في السلطة التنفيذية والمؤسسات الفلسطينية.

إن القانون الأساسي لم يحدد فترة العهدة الرئاسية، إنما تركها لفترة انتقالية بلا قيد أو شرط، فلم يعرف مثلاً اصطلاح الفترة الانتقالية ولم يضع سقفاً لها كحد أقصى، وما هي الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية للخروج من مأزق المرحلة الانتقالية. كل هذه الثغرات يجب التفكير فيها ملياً من قبل المشرع الفلسطيني .

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية

يمارس رئيس السلطة الفلسطينية وفقاً للقانون الأساسي 2003، مجموعة من الصلاحيات الواسعة بمشاركة السلطات الأخرى، منها ما يحتاج إلى تنسيق من إحدى السلطات، ومنها ما يتطلب مصادقة سلطة أخرى، ويمكن تقسيم صلاحياته إلى صلاحيات تنفيذية وصلاحيات تشريعية.

أولاً: السلطات التنفيذية والتعيين

بالاستناد إلى القانون الأساسي 2003، نجد أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية (15). ويقصد بالقوات الفلسطينية: قوات الأمن والشرطة والمخابرات العامة، قوات الأمن الداخلي، أو أي قوة تستحدث ضمن إحدى هذه القوات (16).

أ – التعيينات الأمنية

وتتمتع صلاحيات رئيس السلطة لتتطال التعيينات في مجال الأمن كتعيين :

1. القائد العام للأمن الوطني، المخابرات العامة، مدير شؤون الضباط في قوى الأمن (17).
2. تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة ونائبه (18).
3. تعيين مدير عام الأمن الداخلي بتنسيق من مجلس الوزراء .

ب – تعيينات في الوظائف العليا في السلطة الوطنية .

منحت المادة 96 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 رئيس السلطة الوطنية تعيين كل

من:-

1. رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، ولكن المادة 4 من قانون الرقابة المالية والإدارية، أضافت شرط تنسيب قرار التعيين من مجلس الوزراء، وموافقة الأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي على التعيين(19).
2. تعيين محافظ سلطة النقد، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 بعد مصادقة المجلس التشريعي. وتشتترط المادة 15 من قانون النقد تنسيب مجلس الوزراء، وموافقة الأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي على التعيين(20).
3. تعيين هيئة الكسب غير المشروع وفقا لقانون التقاعد(21).
4. تعيين أعضاء مجلس إدارة وهيئة التأمينات والمعاشات.
5. تعيين لجنة الانتخابات سنة 1995، وكذلك رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات في نفس المرسوم(22).

6. تعيين شاغلي وظائف الفئة العليا في الجهاز الحكومي، ورؤساء الهيئات العامة.

ج- التعيين في السياسة الخارجية .

1. يعين رئيس السلطة الوطنية الممثلين لدى الدول والمنظمات والهيئات الأجنبية، وإنهاء مهامهم وفقا للمادة 40 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003.
2. تعيين السفراء وتسميتهم ونقلهم وإنهاء مهامهم وإعادةهم إلى مقر وزارة الخارجية، وذلك بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب من وزير الشؤون الخارجية (23).
3. اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية، والهيئات الأجنبية لدى السلطة الوطنية، وذلك بمقتضى المادة 40 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003.
4. استحداث البعثات الفلسطينية وإغلاقها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتنسيب من وزير الشؤون الخارجية.

د. اختيار رئيس الوزراء ومساءلته وحكومته

1. اختيار رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني، وتكليفه بتشكيل حكومة وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون الأساسي 2003، ونلاحظ من قراءة مواد القانون الأساسي أنه لا يشترط أن يكون رئيس الوزراء من الحزب الذي له الأغلبية البرلمانية، وإنما على رئيس الوزراء المعين كسب ثقة أغلبية أعضاء المجلس التشريعي(24).
2. لرئيس السلطة أيضا تقديم رئيس وزراء بديل خلال أسبوعين، إذا لم يحظ رئيس الوزراء المختار بدعم من الأغلبية البرلمانية
3. إحالة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء إلى التحقيق وذلك بمقتضى المادة 75 من القانون الأساسي 2003.
4. الطلب من رئيس الوزراء دعوة مجلس الوزراء للانعقاد بمقتضى المادة 45 من القانون

الأساسي.

5. حفظ إقرار الذمة المالية الخاصة برئيس الوزراء أو الوزراء وأزواجهم، ووضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها (25).

هـ- العفو الخاص وإعلان حالة الطوارئ

1. ومن صلاحيات رئيس السلطة أيضا حق العفو الخاص عن العقوبة، أو تخفيضها وذلك حسب المادة 45 من القانون الأساسي الفلسطيني.

2. لرئيس السلطة أيضا إعلان حالة الطوارئ بمرسوم لمدة ثلاثين يوما، وفي حالة تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما أخرى، يلزم موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه (26).

ثانيا : صلاحيات الرئيس في مجال التشريع.

نفرّق في هذا الصدد بين دور الرئيس التشريعي في الظروف العادية، وفي الظروف الاستثنائية، وهذا ما تناولته المواد 41 و 43 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003.

أ - دور الرئيس التشريعي في الظروف العادية .

1. حق التوقيع وإصدار القوانين، يصدر رئيس السلطة الفلسطينية وفقا لأحكام المادة 41 من القانون الأساسي 2003 بعد إقرارها من المجلس التشريعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها، ولرئيس السلطة إعادتها إلى المجلس التشريعي مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه، وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر في الجريدة الرسمية.

2. لا يوجد ما ينص على حق الرئيس بتقديم مشاريع قوانين للمجلس التشريعي، إلا أنه يمكن أن يمرر مشاريع القوانين عن طريق مجلس الوزراء، وكذلك عن طريق الكتل البرلمانية، وخاصة إذا كانت الأغلبية الساحقة في البرلمان مكتسحة من حزب الرئيس، وقد قام الرئيس عرفات بتمرير تعديلات على قانون الخدمة المدنية من خلال الحكومة (27). وقد مرر أيضا مشروع قانون تملك الأجانب من خلال الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي.

3. افتتاح الدورة العادية الأولى للمجلس التشريعي، ويلقي بيانه الافتتاحي، فرئيس السلطة الوطنية هو من يدعو المجلس التشريعي إلى الاجتماع في دورته العادية، ويفتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل (28).

4. طلب إدراج بند جديد غير وارد في جدول أعمال المجلس التشريعي، وذلك بعد إقرار الأخير ذلك (29).

ب - دور الرئيس التشريعي في الظروف الاستثنائية

نظمت المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 حالة الضرورة حيث نصت على " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير انعقاد أدوار المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال لها ما يكون من قوة القانون." بقراءة المادة السابقة، فإنها لم تحدد حالات الضرورة؛ التي

يعتبر حال توافرها أنها حالات ضرورة وذكرت المادة كلمة حالات بالجمع، فإنما يدل ذلك على اجتماع عدة حالات ملحة وعاجلة ولتفاديها أو التماشي مع هذه الحالات، يستحيل إصدار قوانين عادية، نظراً لطابع الضرورة، وكذلك بطء الطريقة العادية في إصدار القوانين، فيقوم بإصدارها رئيس السلطة، وسميت قرارات بقوة القانون، أن هذا الحق مقتصر على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية دون سواه، وسلطته في هذا الشأن تقديرية، لكن المادة 43 أيضاً أوردت قيوداً على رئيس السلطة الوطنية لإصداره هذه القرارات التي لها قوة القانون في حالة الضرورة.

وتتمثل هذه القيود في :

1. القيد الزمني: إصدار قرارات لها قوة القانون في حالة الضرورة، لا يتم إلا في حالة غياب المجلس التشريعي (أو فيما بين أدوار الانعقاد)، وبمفهوم المخالفة لا يستطيع إصدار قرارات لها قوة القانون إذا كان المجلس التشريعي منعقداً.

2. الرقابة البرلمانية: يجب عرض هذه القرارات التي لها قوة القانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها، ويتم التصويت عليها، فإذا أقرها المجلس التشريعي أصبحت نافذة، وفي حالة لم يقرها زال لها من قوة القانون في المستقبل.

3. استبعاد حالة حل البرلمان أيضاً في حالة الضرورة، وهذا ما تقضي به المادة 113 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003، حيث حظر حل البرلمان أثناء حالة الطوارئ والضرورة، وقد انتهج القانون الأساسي الفلسطيني نهج الدستور الفرنسي، الذي يمنع حل البرلمان في حالة الضرورة (30).
إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني أغفل المدة التي يجب خلالها عرض القرارات على المجلس على غرار ما هو متبع ومتعارف عليه في الأنظمة الدستورية في العالم.

ج - التشريع في حالة الطوارئ .

إذا رجعنا إلى القانون الأساسي الفلسطيني 2003، نجده نص على أحكام حالة الطوارئ في بابه السابع من المادة 110 إلى المادة 114، وعددت مواد القانون الأساسي بعض حالات الطوارئ على سبيل المثال لا الحصر وذكرت : بسبب حرب، عصيان مسلح، كوارث طبيعية، ويجب أن تكون حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي.

إن إعلان حالة الطوارئ اختصاص ينفرد به رئيس السلطة دون غيره، ولرئيس السلطة الوطنية تقدير هذه الحالة؛ وسلطته في ذلك تقديرية لا تحدها قيود. ومع ذلك حدد المشرع الفلسطيني سقف هذه الحالة وهي ثلاثين يوماً، وفي حالة تمديد هذه المدة وجب أخذ موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي الأعضاء (31).

المطلب الثالث: رئاسة الوزراء

لقد استحدث القانون الأساسي الفلسطيني 2003، منصب رئيس الوزراء وبهذا جنح إلى الأخذ بمظهر أصيل من مظاهر النظام البرلماني، الذي تعد بريطانيا موطنه الأصيل، وبهذا نحى القانون

الأساسي منحى النظام البرلماني بأخذه بمظهر ثنائية السلطة التنفيذية رئيس دولة غير مسئول ووزارة مسئولة(32).

الفرع الأول: التعيين وانتهاء المهام.

أولاً: التعيين:

كان مجلس الوزراء الفلسطيني ملحقا بالرئاسة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث كانت تعقد اجتماعات مجلس الوزراء في مكتب رئيس السلطة الوطنية، وكان الرئيس ياسر عرفات يتأرجح في استخدام منصبه حينما يستخدمه كرئيس لجنة تنفيذية لمنظمة التحرير، وحينما آخر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأحياناً رئيس مجلس وزراء السلطة الوطنية. ويصدر القانون الأساسي 2003 الذي استحدث منصب رئيس الوزراء تم تحديد اختصاصات رئيس السلطة الوطنية، ورئيس مجلس الوزراء(33).

نص القانون الأساسي في مادته 45: "يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء، ويكلفه بتشكيل حكومته...". بالنظر إلى المادة 45، نصت على اختيار رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولرئيس السلطة الوطنية السلطة التقديرية في اختيار من يراه مناسباً وأهلاً لهذا المنصب. ولم يرد أي شرط في القانون الأساسي على طريقة اختيار رئيس الوزراء، ولم ترد أيضاً شروط معينة في شخص رئيس الوزراء المراد اختياره، كاتتمائه السياسي مثلاً، أو شرط المؤهل العلمي، لكن المادة 82 من القانون الأساسي اشترطت التمتع بالجنسية الفلسطينية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. بعد تكليف رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، يقوم رئيس الوزراء بتشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، ويمنح له مهلة أسبوعين إضافيين، ويجب أن تحظى التشكيلة الوزارية بثقة المجلس التشريعي، وهذا شرط آخر أورده القانون الأساسي الفلسطيني على رئيس السلطة الوطنية في اختياره لرئيس الوزراء وهو في نفس الوقت قيد(34).

ثانياً: انتهاء المهام

بالعودة إلى القانون الأساسي 2003 نجد المادة 45 منه تسند لرئيس السلطة الوطنية اختيار رئيس الوزراء وتنص ذات المادة أن من "حق رئيس السلطة الوطنية أن يقبل استقالة رئيس الوزراء أو يقيله حسب الظروف". يمكن عموماً إجمال الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الوزراء الفلسطيني، أي أن القانون الأساسي جنح نحو النظام الرئاسي بأخذه بمسؤولية الوزارة أمام رئيس السلطة الوطنية(35).

1. تقديم استقالته بنفسه، والاستقالة هنا تكون بإرادة الشخص مقدم الاستقالة، وفي مقامنا هذا يكون -رئيس الوزراء- بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية، أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة.
2. الإقالة، كما ورد في المادة 45 من القانون الأساسي 2003، ولم يحدد على سبيل الحصر الأسباب التي تدفع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقالة رئيس الوزراء. يمكن أن نفسر أن جريمة الخيانة العظمى التي يأتيها رئيس الوزراء الفلسطيني، أو استغلال المنصب لمآربه الشخصية، أو الاستيلاء

على المال العام بالتحايل على القانون واستخدامه سطوته ونفوذه بما يجايف المصلحة العامة أسبابا لإقالتة.

ونصت المادة 75 من القانون الأساسي " لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما ينسب له من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته، أو بسببها، وكذلك الحال ينطبق على الوزراء".

3. إذا لم يشكل رئيس الوزراء حكومته خلال المدة المحددة وهي ثلاثة أسابيع إضافة إلى مهلة أسبوعين، على رئيس السلطة استبداله بأخر(36) .

1. إذا لم تحظ حكومته المشكلة بثقة المجلس التشريعي.

5. حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء تنتهي مهامه (37).

6. انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي، وبدء ولاية جديدة ومجلس تشريعي جديد تنتهي مهام رئيس الوزراء وهذا منوط، كون أن المجلس التشريعي الذي منح الثقة له لم يعد موجودا.

7. وفاة رئيس الوزراء .

8. أي إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تساوي أو تزيد عن ثلث أعضاء مجلس الوزراء تنهي مهام رئيس الوزراء.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الوزراء

تنص المادة 63 من القانون الأساسي 2003 على " مجلس الوزراء هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية... تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء "

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيرا (38).

وبشكل عام يمكن أن نستعرض اختصاصات رئيس الوزراء على النحو الآتي:

أولاً: الصلاحيات التي يمارسها رئيس الوزراء منفرداً .

يحدد القانون الأساسي 2003، مجموعة من الاختصاصات التي أسندها إلى رئيس الوزراء ومجلسه، وتمثل هذه الصلاحيات في الآتي:

1. تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، ويمكن أن تضاف له مهلة أسبوعين.

2. الطلب من المجلس التشريعي، بعقد جلسة خاصة؛ للتصويت على الثقة للحكومة المشكلة (39).

3. لرئيس الوزراء الحق في تعديل تشكيل حكومته، أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو، أو ملء

الشاغرة في الحكومة. ولا توجد قيود معينة يفرضها القانون الأساسي الفلسطيني على رئيس الوزراء في إقالة أو تعديل مجلسه، ولم ترد أيضاً معايير معينة في اختيار تشكيلة مجلسه، يمكن أن نفهم من ذلك

أن سلطته تقديرية في اختيار أعضاء مجلسه الوزاري.

4. يقوم رئيس الوزراء بدعوة مجلسه للانعقاد في جلسته الأسبوعية؛ أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله (40) .
5. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
6. إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
7. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
8. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقا للقانون.
9. توقيع وإصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية التي يتم المصادقة عليها، وكذلك فيما يخص نشر القوانين في الجريدة الرسمية التي تسمى بالوقائع الفلسطينية(41).
10. تعيين نائب له من بين وزرائه، ليقوم بأعماله عند غيابه، وله مطلق السلطة التقديرية في اختيار من يراه أهلا لنيايته.

ثانيا: صلاحيات مجلس الوزراء

- تتمثل الصلاحيات التي يقوم بها مجلس الوزراء، أو كل وزير في دائرة اختصاصه في الآتي:
1. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
 2. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
 3. وضع الموازنة العامة؛ لعرضها على المجلس التشريعي.
 4. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله والإشراف عليه ومتابعته.
 5. متابعة تنفيذ القوانين والالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
 6. الإشراف على أداء الوزارات ووحدات الجهاز الإداري بشكل عام.
 7. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
 8. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات من وحدات الجهاز الإداري التنفيذي التابع لمجلس الوزراء.
 9. حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
 10. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات التابعة للجهاز التنفيذي، وما في حكمها(42).
 11. اقتراح مشروعات القوانين.

ب- صلاحيات واردة في القوانين الفلسطينية :

تنص المادة 69 من القانون الأساسي في فقرتها 11 " أية اختصاصات أخرى تناط بموجب أحكام هذا القانون" فقد وردت اختصاصات لرئيس الوزراء ومجلسه في قوانين أخرى من التشريعات الفلسطينية، نتطرق لبعض منها :

1. تعيين موظفي الفئة الأولى بقرار من مجلس الوزراء، وبناء على تنسيب رئيس الدائرة الحكومية المختص (43).
2. قيام رئيس الوزراء الفلسطيني بإرسال نسخ عن وقائع جلسات مجلس الوزراء إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (44).
3. ينسب مجلس الوزراء تعيين رئيس الجهاز المركزي للإحصاء وفقاً لأحكام المادة 5 من قانون الإحصاء ويعين بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية (45).
4. تعيين شاغلي وظائف الفئة العليا يتم بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية، ولكن بناء على تنسيب من مجلس الوزراء.

المطلب الرابع : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى

لقد أحدث القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2003، تحولات مهمة في بنية النظام السياسي الفلسطيني، فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (46)، وهذا المبدأ يعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث في يد سلطة واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة (47). وتم استحداث منصب رئيس الوزراء، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية (48)، وسنعالج في مطلبنا هذا العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطتين التشريعية والقضائية في القانون الأساسي 2003

الفرع الأول: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

إن التشريع اختصاص أصيل للسلطة التشريعية (49)، وهذا ما يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني 2003 إلا أن هناك حالة ضرورة يتدخل فيها رئيس السلطة الوطنية (قمة هرم السلطة التنفيذية)، ويصدر قرارات لها قوة القانون، التي تعرض على المجلس التشريعي في أول انعقاد له.

أولاً: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية

نلاحظ من تصفح مواد القانون الأساسي الفلسطيني 2003، نجد تعاوناً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتتجلى مظاهر التعاون في فيما يلي:

1. تقديم مشاريع قوانين:

منحت المادة 70 من القانون الأساسي 2003، مجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات قوانين، وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين، وقد يحدث أحياناً أن تعطل السلطة التنفيذية إصدار القوانين.

2. الاعتراض على مشاريع القوانين :

بعد مناقشة مشاريع القوانين ترسل إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي له الحق أن يعترض على هذه المشروعات ويقدم اعتراضه مشفوعاً بالأسباب، ومن جهة أخرى إذا وافق رئيس السلطة على القانون، تتولى السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الوزراء ومجلسه السهر على نشرها وتنفيذها، وهذا مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين.

3. مناقشة الميزانية:

تنص المادة 61 من القانون الأساسي "على الحكومة عرض الموازنة المالية على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، وللمجلس التشريعي اعتمادها أو يعيدها إلى الحكومة".

4. سلطة التشريع للسلطة التنفيذية :

منح القانون الأساسي رئيس السلطة الوطنية حق التشريع في حالات الضرورة بقرارات لها قوة القانون وقد حدد القانون الأساسي شروط استخدام هذا الحق كما بينا في موضع سابق من بحثنا هذا. تعرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة له، وله الحق في إقرارها فحينها تصبح قوانين سارية المفعول، وإن لم يقرها يبطل ما يكون لها من قوة القانون ومن أثر.

ثانياً : الرقابة المتبادلة :

ويتجه معنى الرقابة إلى قيام السلطة التشريعية محاسبة التنفيذية عن أعمالها ومناقشة السياسة العامة

ومثل هذه الرقابة تسود في النظام البرلماني وفي النظام الرئاسي أيضا (50) .

أ- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

1. الأسئلة والاستجابات:

لقد أوردت المادة 56 في فقرتها الثالثة من القانون الأساسي 2003، بحق المجلس التشريعي توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد الوزراء، أو من هم في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجابات إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه، إلا إذا قبل الوزير الموجه إليه الاستجاب الرد والمناقشة حالا، أو في أجل أقل.

يمكن تقصير هذه المدة إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الفلسطينية في حال الاستعجال، لقد حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني إجراءات الاستجابات، ونص على "إرسال عضو المجلس التشريعي مقدم الاستجابات استجابته مكتوبا إلى رئيس المجلس مبينا فيه موضوعه، ويقوم رئيس المجلس بإدراجه في أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة في موضوعه" (51).

2. سحب الثقة من الحكومة

إذا رفض البرلمان الحكومة عن طريق سحب الثقة منها، وجب على الحكومة أن تستقيل، وهذه الاستقالة تتم وجوبا بموجب القانون، وهذا مظهر من مظاهر النظام البرلماني (52)، وتنص المادة 57 من القانون الأساسي 2003، أنه يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجابات الحكومة، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة، أو من أحد الوزراء، حسب مقتضيات الحال، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس التشريعي، ويترتب على ذلك انتهاء ولاية من سحبته منه الثقة (53) .

وما ننوه له أن سحب الثقة قد تكون أول ما يتم اختيار رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الفلسطينية ويجب على رئيس الوزراء تشكيل حكومته وعرضها على المجلس التشريعي، وفي حالة عدم منح الثقة للحكومة المشكّلة جديداً، على رئيس السلطة استبدال رئيس الوزراء.

وهناك سحب الثقة بعد تولي رئيس الوزراء مهامه وتشكيل حكومته، ويمكن أن تطرح الثقة بشخص وزير واحد أو الحكومة بأكملها.

ب- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

إن مقابل سلاح سحب الثقة من الحكومة هناك سلاح مواز تستخدمه السلطة التنفيذية في مواجهة تمرد البرلمان وعصيانه أو استبداده، وهذا السلاح هو سلاح حق حل البرلمان، ونعني بحق حل البرلمان: إجراء ينتهي بمقتضاه وقبل الأوان وجود جمعية برلمانية منتخبة (54).

نلاحظ القانون الأساسي 2003 لم يتطرق ولم ينص إلى حق حل المجلس التشريعي صراحة، إلا ما ورد بالمادة 113 التي حظرت على رئيس السلطة الوطنية حل المجلس التشريعي خلال حالة الطوارئ.

الفرع الثاني : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

نصت المادة 97 من القانون الأساسي الفلسطيني 2003، على استقلالية السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وأكدت مبدأ الاستقلالية، المادة 98 من القانون الأساسي بقولها "القضاء مستقلون ولا سلطان عليهم ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة". واستقلال القضاء يعني تحرره في إدارته وممارسة اختصاصه دون تدخل أي من السلطات الأخرى.

أولاً: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والقضائية

أ - مظاهر تعاون السلطة التنفيذية مع القضائية:

عانت السلطة القضائية من مشكلة الاستقلالية، نتيجة التدخل السافر من السلطة التنفيذية في شؤون القضاء الأمر الذي مس استقلال القضاء الفلسطيني ونزاهته. لكن بعدما تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى؛ استعاد القضاء الفلسطيني نوعاً من الاستقلالية. نذكر بعض مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية :

1. تعيين النائب العام يكون بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني (55).
2. ارتباطاً ببعض الأحكام بتصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يصبح نافذاً كالإعدام مثلاً (56).
3. يتدخل رئيس السلطة الوطنية في حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، إما العفو العام أو العفو عن الجريمة لا يكون إلا بقانون (57).
4. تعيين شاغلي الوظائف القضائية ونقلهم وندبهم، يكون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد تنسيب مجلس القضاء الأعلى (58).
5. إعداد موازنة السلطات القضائية وإحالتها إلى وزير العدل (59).
6. الإشراف الإداري على جميع المحاكم من قبل وزير العدل (60).
7. تحديد مقر محاكم الصلح من قبل وزير العدل وتحديد دائرة اختصاصها (61).

يمكن القول تتعاون السلطة التنفيذية والقضائية معا في عدد من المظاهر، حسب ما رسمه القانون الاساسي 2003 دون تغول سلطة على أخرى.

ب - مظاهر تعاون السلطة القضائية مع التنفيذية :

1. إن السلطة التنفيذية مسؤولة عن إصدار القوانين ونشرها؛ وتنفيذها، في حين تقوم السلطة القضائية بتطبيقها في حالة التقاضي أمام محاكمها.
2. تتعاون السلطة القضائية مع رئيس السلطة الوطنية أعلى سلطة تنفيذية في فلسطين، في التحقيق فيما قد ينسب إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء جرائم أثناء تأدية مهامهم (62).
3. يتولى النائب العام أو من يمثله إجراءات التحقيق والاتهام، وتتم أمام المحكمة المختصة (63).

ثانيا : رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

إن القانون الاساسي لسنة 2003، عالج الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية وذلك بإنشاء المحكمة الدستوري والمحكمة العليا والمحاكم الإدارية، فقد تأخر إنشاء الهيكل الرقابية القضائية بعد صدور القانون الاساسي 2003، وبالرغم من حداثة الإنشاء فمثلا تم تنصيب مجلس القضاء الأعلى 2006، أثر ذلك على الدور الرقابي للقضاء على أعمال السلطة التنفيذية، لكن الدور الرقابي حاليا بدأ يتجلى بصور شتى.

ب- الرقابة على السلطة التنفيذية :

1. أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء في مشروعات القوانين في شؤون السلطة القضائية، بما في ذلك النيابة العامة، ونجد أن هذه المادة تضيق من رقابة السلطة القضائية؛ وتقتصرها فقط على شؤون السلطة القضائية وبتقديم رأي فقط، وأحيانا يكون الرأي غير ملزم كتعيين رئيس السلطة الوطنية قاضيا دون تنصيب من مجلس القضاء الأعلى ليتكلف بقضية بنك فلسطين الدولي (64).
2. رقابة المحاكم الإدارية التي تنظر في المنازعات الإدارية، والدعاوى التأديبية التي تكون السلطة أو موظفيها طرفا فيها.
3. النظر في دستورية القوانين واللوائح، ولم يتم توضيح الرقابة على دستورية القوانين ولم تحدد الطريقة فهل هي مثلا بطريقة الدعوى الأصلية أو الدفع، أو غيرها مما هو مطبق في الأنظمة الدستورية في العالم (65). والهدف من هذه الرقابة هي منع إصدار لوائح عن السلطة التنفيذية مخالفة للقانون الاساسي.
4. التدخل في تفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات (66).
5. بعد تعديل قانون الانتخابات 2005، أصبح القضاء ينظر في الطعون الخاصة بالانتخابات، وكذلك الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية التي تمس الأموال والأشخاص الصادرة عن أشخاص القانون العام بما فيها لوائح السلطة التنفيذية.

الخاتمة:

إن السلطة التنفيذية في القانون الأساسي 2003 الفلسطيني، تمارس من قبل رئيس السلطة الوطنية ورئيس الوزراء، أي أخذ القانون الأساسي بثنائية السلطة التنفيذية على غرار النظام البرلماني. كما أن القانون الأساسي 2003، حدد صلاحيات كل من رئيس السلطة الوطنية وأفرد له بابا، وحدد صلاحيات رئيس الوزراء ومجلسه، بل ومنحه سلطات واسعة تتفق مع المسؤولية الملقاة على عاتقه وأفرد له بابا يوضح فيه صلاحياته ومسؤوليته أمام رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، فرييس الوزراء يمارس مهامها تنفيذية فعلية حقيقة؛ فكان عليه أن يتحمل المسؤولية عن أعماله وأعمال مجلسه.

بما أن القانون الأساسي 2003، أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فكان لا بد أن ينظم العلاقة بين السلطات وهذا ما فعل، وفي معرض دراستنا، وجدنا أن هناك علاقة تعاون ورقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية متبادلة، كحق السلطة التنفيذية الاعتراض على القوانين، أو إصدار قرارات لها قوة القانون في حالة الضرورة لتعرض على السلطة التشريعية للموافقة عليها أو رفضها، وتمثل الرقابة التشريعية في حق الأسئلة، الاستجابات وسحب الثقة من الحكومة، وللسلطة التنفيذية حل المجلس التشريعي مما يفهم من نص المادة 113 من القانون الأساسي.

كما وضع القانون الأساسي 2003، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث أفرد بابا للسلطة القضائية، وأكد على استقلالية القضاء، بل وذهب إلى إنشاء مجلس قضاء أعلى بموجب المادة 100 منه، وكذلك المحكمة الدستورية والمحكمة العليا بموجب المادة 103، والمحاكم الإدارية بموجب المادة 102 منه، مما أعطى للقضاء استقلاليته وفصله عن باقي السلطات فصلا مشبعا بروح التعاون والرقابة، بصرف النظر عن بعض التجاوزات التي حدثت، وأصبحت السلطة القضائية تلعب دورا رقابية إلى جانب التعاون، كالقرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية في 2005/11/27 بعدم دستورية قانون السلطة القضائية.

يمكن القول أن القانون الأساسي، أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، وبذا اقترب من النظام البرلماني، وأقام فصلا مرنا بين السلطات قائما على التعاون والرقابة، وقد نجح القانون الأساسي ووجد له مكانا بين دساتير العالم الحديثة النيابية والقائمة على الفصل بين السلطات.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

الأستاذ: فيصل بدري

الأستاذ: خالد عطوي

مقدمة:

بعدما احتدم الخلاف حول طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقواعد القانونية الداخلية، بين أنصار مذهب الوحدة⁽¹⁾ وأنصار مذهب الثنائية⁽²⁾، وتدخل قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وحسم مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقواعد الداخلية دستورية كانت أو لائحية بأن أعطى أولويتها في التطبيق لقواعد المعاهدات الدولية على حساب القواعد الداخلية في العديد من الأحكام القضائية⁽³⁾، فإن وضعية وإشكالية مبدأ سمو المعاهدات الدولية كذلك؛ قد طرحت بحدة بعد صياغة أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

¹ يعتبر الفقيه كلسن هو صاحب هذا المذهب في مضمونه العلمي الذي يجعل من القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، وقد تمسك الفقه السوفيياتي وأتباعه قبل انهيار المعسكر الشيوعي بمذهب أولوية القانون الداخلي على القانون الدولي على اعتبار أن الدولة تخضع في تصرفاتها الخارجية لمبدأ السيادة. ومع رأي آخر ذهب الفقه الفرنسي (L. Duguit, Politis, G. Scelle) والفقه النمساوي (Kunz Verdross) إلى القول بوحدة القانونين لكن مع أولوية القانون الدولي على الداخلي. أنظر في هذا الشأن كل من: علي خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام "المبادئ والأصول، الجزء 01، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 21. -11- 09, Dalloz, 1987, p 11-12, charel Rousseau : Droit International Public, 11 éd, Dalloz, 1987, p 09-11.

² وقد دافع عن هذا المذهب زعماء المدرسة الوضعية الإرادية مثل الفقيه الألماني تريبل (TRIEPEL) والفقيه الإيطالي انزيلوتي (ANZELOTTI) الذي يرى بأن القانون الدولي العام والقانون الداخلي هما نظامان قانونيا مختلفان ومستقلان عن بعضهما البعض من حيث مصادر القانونين والأشخاص المخاطبين بهما والهيئات المنوط بها الإشراف عليهما:

من حيث المصادر: أن القانون الدولي مصدره هو الإرادة الجماعية المشتركة للدول أما القانون الداخلي فمصدره هو الإرادة المنفردة للدولة.

من حيث الأشخاص المخاطبين: فقواعد القانون الدولي تخاطب الدول والمنظمات الدولية الحكومية بينما قواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد في علاقاتهم البينية بين بعضهم أو مع السلطات العامة في الدولة.

من حيث الهيئات المنوط بها الإشراف على القانونين: فالقانون الداخلي تشرف عليه سلطة تشريعية تقوم بسننه و سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذه و سلطة قضائية تسهر على تطبيقه. أما القانون الدولي فهو يتميز بضعف أجهزته التنفيذية القضائية وعدم تطبيق الجزاء إلا في حالات نادرة. انظر في هذا الشأن كل من: أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام" المفهوم والمصادر"، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 21- 23.

³ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضايا: (السفينة ويمبيلدون 1923، قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان 1925، قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا 1926، المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا 1932، قضية الرعايا البولنديين في دانتزيغ (Dantzig) 1932.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

وليس من غرضنا في هذه المقدمة دراسة مبدأ سمو المعاهدات في الأنظمة السياسية الأكثر شيوعا في العالم، وخصائص كل منها ووجه الفرق بينها...⁽¹⁾، ولكن حسبنا هنا الإشارة إلى مبدأ سمو المعاهدات في القانون الدولي العام⁽²⁾؛ حتى نتبين من خلال ذلك القناعة التي دفعت واضعي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هندسة هذا المبدأ في نصوص الاتفاقية، بما يتلاءم والآراء المختلفة للمشاركين في صياغة الاتفاقية من جهة، ولا يتناقض مع أحكام القانون الدولي السارية في ذلك الوقت من جهة أخرى⁽³⁾.

أحكام محكمة العدل الدولية في: (قضية المصائد الأنجلو نرويجية 1951، قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب 1952، قضية نوتيبوهوم 1955).

¹ ولما كانت مكانة المعاهدة الدولية وتحديد الأجهزة المختصة بإبرامها يخضعان بدورهما للقانون الداخلي للدولة، فما تجدر الإشارة إليه هو أن الأمر يختلف باختلاف الأنظمة السياسية الثلاثة الموجودة في العالم، فهناك مثلا النظام الذي يشرك السلطين التشريعية والتنفيذية في إبرام المعاهدات الدولية؛ وهو يعتبر من أكثر الأنظمة السياسية شيوعا في العالم، إذ تأخذ به دساتير أغلبية الدول، غير أن هذه الأخيرة تختلف حول مدى مشاركة الجهاز التشريعي للجهاز التنفيذي في إبرام المعاهدات الدولية، فالبعض من هذه الدساتير يشترط مساهمة السلطة التشريعية مثل الدستور الأمريكي والبعض الآخر منها؛ يقيد مشاركة الجهاز التشريعي على عدد معين من المعاهدات مثل الدستور الجزائري.

وتجدر الملاحظة إلى أن فكرة سيادة القانون الوطني في مجال الاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية قد سادت لدى دول أمريكا اللاتينية منذ بداية القرن العشرين، حيث أكدت اتفاقية هافانا المبرمة في 20 فيفري 1928 على أن المعاهدات يجب أن تبرم ويصادق عليها وفقا للقانون الوطني للدول المتعاهدة. كما نصت المادة 21 من مشروع جامعة هارفارد حول قانون المعاهدات إلى أن الدول ليست ملزمة بأي معاهدة مبرمة من طرف هيئاتها أو أية سلطة إذا لم تكن هذه الهيئات أو السلطة مختصة بموجب القانون الوطني لتلك الدول. أنظر في هذا الشأن:

محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 384.

² على أن ما يستأهل الدراسة في هذا الصدد، ليس هو تحديد نوع العلاقة بين المعاهدات المتعاقبة التي تعالج موضوعا واحدا، كالعلاقة مثلا بين ميثاق الأمم المتحدة وبين ما تعقده الدول الأطراف فيها من معاهدات دولية، كما نصت على ذلك المادة 103 من الميثاق الأممي، ولكن المقصود هو تحديد العلاقة بين المعاهدات الدولية والقواعد القانونية الداخلية للدول، الموضوع الذي عالجه معاهدة المعاهدات في موادها 46، 47.

³ ونقصد بأحكام القانون الدولي السارية في ذلك الوقت كل من أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابق الإشارة لها وأحكام التحكيم الدولية التي صدرت قبل صدور أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

ومن بين أحكام التحكيم الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر:

- أ - حكم محكمة التحكيم في قضية الباخرة الحربية الألباما (Alabama) 1872 أين أكدت فيه محكمة التحكيم أنه لا يجوز لبريطانيا أن تحتج بتشريعيها الداخلي لتحديد ذلك من التزاماتها الدولية الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية. التي كانت بين الشماليين والجنوبيين. والتي ساهمت فيها بريطانيا التي قامت ببيع باخرتها الحربية الألباما بموجب عقود خاصة للجنوبيين الذين تمكنوا من إلحاق خسائر كبيرة بالشماليين.

والرأي هو أن بريطانيا قد قامت بالاحتجاج بتشريعيها الداخلي الذي لا يمنعها من بيع السفن بموجب عقود خاصة حتى لا تتحمل التعويض عن الأضرار التي طالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة إخلال بريطانيا بالتزامات الحياد.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

وإذا كان هذا التصوير هو نقطة البداية التي نبدأ منها في دراسة مبدأ سمو المعاهدات في القانون الدولي، فإنه ينبغي علينا أن نعرض بالدراسة والتحليل لأحكام الحقيقية لهذا المبدأ، إذ أنه قد يكون من الصعب أحيانا أن نفهم منطق المبدأ وفقا لأحكام اتفاقية فيينا، فهما صحيحا (الفرع الأول)، بدون أن يتوافر لنا تصورا دقيقا؛ من جهة، عن دور القضاء الدولي في تكريس المبدأ (الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى عن المبررات المختلفة التي جعلت من مسألة سمو المعاهدات تأخذ مكانة المبدأ في القانون الدولي العام (الفرع الثالث)، وهذا ما نتوافر على دراسته، وفقا للشكل الآتي، تبعا كما:

الفرع الأول: تقنين أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ سمو المعاهدات .

أولا : مبدأ سمو المعاهدات: قاعدة مكرسة في معاهدة المعاهدات.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو المعاهدات.

الفرع الثاني: تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو المعاهدات.

أولا : رأي محكمة العدل في قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية.

ثانيا : حكم محكمة العدل في قضية النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا.

ثالثا : حكم محكمة العدل في قضية النزاع الإقليمي بين قطر والبحرين.

الفرع الثالث : مبررات مبدأ سمو المعاهدات.

أولا : التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة.

ثانيا: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق .

الفرع الأول: تقنين أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ سمو

لقد نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: ((1- لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لأبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي .

2- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية)).

- ب حكم محكمة التحكيم في قضية مونتيجو بين الولايات المتحدة وكولومبيا 1875 . والذي أكدت فيه المحكمة على سمو الاتفاقية على أحكام الدستور الكولومبي الذي استندت إليه كولومبيا نتيجة استلاء ثوار هذه الدولة على باخرة أمريكية أنظر: بوغزالة محمد ناصر: التنافس بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي ، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1996 ، ص50، 51 .

- ج- قضية جورج بينسون بين فرنسا والمكسيك 1928 والتي أكدت فيها المحكمة على سمو الاتفاقية المبرمة بين الدولتين على أحكام الدستور المكسيكي المتعلقة بمنح الجنسية.

- د- حكم التحكيم في قضية شركة الكهرباء فارسوفيا 1936 والذي أكدت فيه على سمو الاتفاقية على أحكام القانون الداخلي.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

كما نصت المادة 47: ((إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيود خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء)) . هذا وبالنظر إلى هذين النصين يمكن ان نستخلص فكرة مفادها أن مبدأ سمو المعاهدات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لم يأت مطلقاً من كل قيد (أولاً)، بل وردت عليه استثناءات جاء فيها أنه يمكن للقانون الداخلي أن يكون كحجة يمكن الارتكان إليها إذا تحققت بعض الشروط (ثانياً).

أولاً: مبدأ سمو المعاهدات : قاعدة مكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ولما كانت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 46 تقضي بأنه لا يجوز التمسك بأحكام الإبرام المنصوص عليها في القانون الداخلي للتمسك ببطلان المعاهدة، - لأن جزاء البطلان على المستوى الدولي هو أن تعتبر المعاهدة نافذة⁽¹⁾ - فإن هذه القاعدة والتي يترتب عنها، ما عبر عنه الفقه باسم التصديق الناقص⁽²⁾، تكون قد كرس مبدأ من مبادئ القانون الدولي هو سمو أحكام المعاهدات على أحكام القانون الداخلي.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو المعاهدات .

إن المبدأ الذي كرسته الفقرة الأولى من المادة 46 لم يأت مطلقاً من كل قيد، بل جاء متضمناً لاستثناء يقضي بجواز التمسك ببطلان المعاهدات التي أبرمها ممثلوها مخالفين بذلك، إما الشروط الدستورية المتعلقة بالإبرام كما نصت على ذلك المادة 46 بفقرتيها الأولى والثانية، وإما قيود التفويض التي تصدر عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات كما نصت على ذلك المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مما تقدم، وبالنظر إلى نص المادة 46 تم التوصل إلى استثناء مفاده أنه يجوز للدول التمسك ببطلان المعاهدات في حالة التصديق الناقص⁽³⁾ من السلطة المختصة⁽⁴⁾ بشروط هي :

¹ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص84.

² محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص42،43.

³ ويقصد به التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية.

⁴ ويقصد بالسلطة المختصة كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كل الأشخاص الذين يستطيعون تمثيل دولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى وثائق تفويض وهم:

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدول المعتمدين لديها.
- الممثلون المعتدون من الدول لدى مؤتمر دولي فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر.

- أن تكون المخالفة فادحة وظاهرة؛
- أن تكون المخالفة متعلقة بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي: وهي القواعد التي تتعلق بتوزيع الاختصاص بين السلطات المختصة بالتصديق في الدولة أو القواعد المتعلقة بالتحديدات الواقعة على سلطة من السلطات المخولة بالتصديق، كأن يتجاوز رئيس الحكومة أو رئيس الدولة اختصاصاته المحددة في الدستور⁽¹⁾؛
- إذا تبين بصورة موضوعية أن الدولة المخالفة لأحكام القانون الداخلي قد تصرفت في هذا الشأن وفق قواعد السلوك العادي وبحسن نية، وهذا هو المعيار المعروف في النظرية العامة للقانون بسلوك الشخص المعتاد.

كما يتم التوصل بالنظر إلى نص المادة 47 إلى فكرة مفادها انه يجوز للدول التمسك ببطلان المعاهدات في حالة تجاوز ممثل الدولة المفوض بالتصديق على المعاهدات لقيود التفويض، بشرط وحيد وهو أن تكون الدول المتفاوضة قد أُبلغت بهذه القيود قبل تعبير الممثل المفوض عن الرضاء. ونشير إلى أنه وإن كانت معظم الأنظمة في العالم تتخذ من وثيقة التفويض شكل قرار صادر عن السلطة التنفيذية⁽²⁾ فإن هذا يدفعنا إلى قول مفاده، أخذ وثنائق التفويض التي تصدر عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، شكل القانون الداخلي، كيف لا وأن هذا الأخير له مفهوم واسع يشمل التشريع العادي والتشريع الفرعي.

وخلاصة القول هي أنه إذا كان يجوز للدول التمسك ببطلان المعاهدات في حالة تجاوز المخول بالتصديق دستوريا على المعاهدة للشروط الدستورية أو تجاوز المفاوض القيود التفويضية المحددة في وثيقة التفويض كما جاء ذلك في المادتين 46 و47، فإن السؤال الذي يُطرح هو: في حالة تجاوز المفاوض القيود المحددة في وثيقة التفويض، هل يجوز للدول المتنازلة عن تقديم وثنائق التفويض؛ التمسك ببطلان المعاهدات إذا بدا من سوابقها أو من ظروف أخرى أن نيتها قد اتجهت اعتبار الشخص المعين ممثلا لها في هذا الغرض؟.

إن الجواب على هذا السؤال وإن كان يبدو سهلا، إلا أنه يقتضي الإشارة إلى الملاحظات القانونية التالية :

¹ محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص173.

² محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ص 386.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

الملاحظة الأولى: هي أنه إذا كانت القاعدة تقضي بأنه لا بطلان إلا بنص، فإنه لا يجوز للدول المعنية تبعا للسؤال السابق، التمسك ببطلان المعاهدات لأن أحكام هذا الأخير التي نصت عليها اتفاقية فيينا في الباب الخامس (المواد من 46 إلى 53) لم تتضمن هذه الفرضية التي نصت عليها المادة 1/07 ب من نفس الاتفاقية، والتي سيقى في نص السؤال المطروح.

الملاحظة الثانية: ومفادها أنه يجوز للدول المتنازلة عن تقديم وثائق التفويض التمسك ببطلان المعاهدات، إذا بدا من سوابقها أو من ظروف أخرى أن نيتها قد اتجهت إلى أن الشخص المفاوض ممثلاً لهذا الغرض، نظراً لأن عملية التنازل هذه تجعل من الشخص الممثل للقيام بعملية التفاوض، كأنه شخص من الأشخاص المحددين في الدستور للقيام بعملية الإبرام، وتبعاً لهذا يجوز لهذه الدول التمسك بالبطلان، وفقاً للشروط المحددة في المادة 46 من اتفاقية فيينا.

وزد على هذا، أن عملية التنازل هذه، تجعل من الدول المتنازلة كأنها قد أبلغت بهذه القيود قبل التعبير عن الرضاء، وهذا هو السبب الذي يجعل من الشرط المحدد في المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كأنه قد تحقق؛ وعملاً بذلك يجوز للدول المتفاوضة التمسك بالبطلان.

الملاحظة الثالثة: ومقتضاها أن عملية التنازل قد تجعل من الدول المتنازلة كأنها لم تُبلغ بهذه القيود المحددة في وثيقة التفويض وتبعاً لذلك لا يجوز لهذه الأخيرة التمسك ببطلان المعاهدات.

الفرع الثاني: تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو

ويقصد بأحكام القضاء الدولي تلك الأحكام والآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بعد دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيز النفاذ⁽¹⁾ والتي نوجزها كما يلي :

- أولاً: رأي محكمة العدل الدولية في قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك الصادر في 26 أفريل 1988.

وحول وقائع هذه القضية نقول أنه بعدما منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية (القرار رقم 210/42 الصادر في 17/12/1987)، ووقع الكونغرس الأمريكي على قانون مكافحة الإرهاب في ديسمبر 1987، قررت الولايات المتحدة الأمريكية؛ جملة من الأمور منها، أنه

¹ وقد نصت على كيفية دخول الاتفاقية حيز النفاذ المادة 84 من الاتفاقية بقولها:

((تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة))

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

من غير القانوني الإبقاء على مكتب منظمة التحرير الفلسطينية داخل حدود الولاية القضائية للولايات المتحدة على أساس أن هذه المنظمة تعتبر منظمة إرهابية.

وبعدما حصل الذي وقع؛ اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن الإبقاء على المكتب يقع في إطار اتفاق المقر المعقود مع الولايات المتحدة الأمريكية في 26 جوان 1947⁽¹⁾.

إن الأوضاع السابقة دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في 02 مارس 1988 تستفتيها فيها فيما إذا كان النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر، فأجابت المحكمة بالإجماع قائلة: ((إن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها طرفا في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ملزمة وفقا للفرع 21 من ذلك الاتفاق بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة))⁽²⁾.

وتطبيقا لحكم محكمة العدل الدولية، جاء قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية الصادر في 26 جوان 1958 متأثرا برأي محكمة العدل الدولية ومؤيدا له، حيث قررت رفض تطبيق القانون المضاد، لأنه مخالف لاتفاق المقر؛ المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة⁽³⁾.

وأخيرا نلفت النظر إلى أن قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية وإن كان يعتبر مجرد قرار قضائي صادر عن جهة قضائية داخلية، فهو من ناحية القانون الدولي العام؛ يكيف على أنه تصرف انفرادي؛ له ما يجعله من الناحية القانونية على أنه مصدرا للقانون الدولي العام.

- **ثانيا : حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 03 فيفري 1994 في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية و جمهورية تشاد.**

وقد رفعت هذه القضية بموجب إشعارين متعاقبين بالاتفاق الخاص المبرم بموجب الاتفاق الإطاري بشأن التسوية السلمية للنزاع الإقليمي بين جمهورية تشاد والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية العظمى لعام 1989⁽⁴⁾، وقد رأت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن الحدود بين ليبيا

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 فيفري 1988، الوثيقة: (A /42/915 and add 1).

² موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 - 1991، الرأي الصادر في 26 أفريل 1988، انطباق التزام الدخول في التحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947، (شرط عدم التسوية بوسائل أخرى متفق عليها)، (الفقرات 51 - 56)، ص 253.

³ شرون حسينة: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 194.

⁴ انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992 - 1996، الحكم الصادر في 03 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، (استعراض الإجراءات وبيان المطالبات الفقرات 01 - 21)، ص 76

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

وتشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في 10 أوت 1955 بين ليبيا وفرنسا⁽¹⁾، لكون الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية معينة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي ولن يكون من شأن هذا الأخير أبدا معارضتها⁽²⁾.

- ثالثا: حكم محكمة العدل الصادر في 01 جوان 1994 في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

وبعدما أودع وزير خارجية قطر في 08 جوان 1991 لدى مسجل محكمة العدل الدولية طلبا يرفع بموجبه دعوى قضائية على دولة البحرين بشأن نزاعات معينة تتصل بالتعدي على السيادة في جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جرادة وتعيين الحدود في المناطق البحرية للدولتين على أساس الاتفاق المبرم بين الدولتين⁽³⁾، لكن محكمة العدل الدولية وبعد أن قدمت البحرين التماساتها التي تهدف إلى إبطال الاتفاق على أساس أنه جاء مخالف لنصوص الدستور البحريني؛ رأت أن النزاع يكون بالشكل الموضح في الوثيقة المعنونة بالوقائع التي وقعها كل من وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا وواجبات بالنسبة للطرفين⁽⁴⁾، وهذا هو الأمر الذي يوضح كذلك أولوية المعاهدات الدولية على أحكام الدستور الداخلي.

الفرع الثالث : مبررات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني.

إن المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي، ومن هنا يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة الدولية، غير أن الأشكال يطرح بالنسبة لحالة التعارض التي قد تقع بين المعاهدة والقانون الداخلي، ومن هنا يطرح التساؤل حول هل تعتبر المعاهدة جزء من القانون الداخلي وتسمو على جميع القوانين الداخلية بما فيها الدستور، أم أنها تعتبر جزء من القانون الداخلي باعتبارها قانونا عاديا لا يسمو على الدستور؟.

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992-1996، الحكم الصادر في 03 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، ص 76.

² - شرون حسينة: المرجع السابق، ص 195.

³ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1992-1996، حكم محكمة العدل الصادر في 15 فيفري 1995، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الولاية والمقبولية، (تاريخ القضية والالتماسات، الفقرات 01-15)، ص 87. أنظر كذلك

- شرون حسينة: المرجع السابق، ص 194، 195.

⁴ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1992-1996، حكم محكمة العدل الصادر في 01 جوان 1994، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الولاية والمقبولية، ص 83.

إن الجواب عن التساؤلات السابقة يختلف من دولة لأخرى، حسب أخذ الدولة بمبدأ وحدة القانون الدولي والداخلي أو أخذها بمبدأ ثنائية القانون الدولي والداخلي، ففي نظام الوحدة لا تعتبر المعاهدة أسمى من القوانين الداخلية على أساس أن المعاهدة قانون مثل باقي القوانين في الدولة، ولما كانت لاحقة وجب تطبيقها، أما في نظام ثنائية القانون فلا تعتبر المعاهدة قانونا بحد ذاتها بل أن تطبيقها والعمل بها هو الذي يضي عليها الطبيعة القانونية، بحيث تعتبر قانونا عاديا ووفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية لا يمكن لها أن تتعارض مع الدستور، غير أنها تسمو على القانون العادي⁽¹⁾، وهذا ما يسوقنا إلى التعرض إلى مسألتي التعارض بين المعاهدة اللاحقة والتشريع السابق (أولا) وبين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق (ثانيا).

أولا: التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة.

قد يكون التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة ظاهريا فقط، بحيث يمكن رفض هذا التعارض من خلال التوفيق بين النصوص القانونية المتعارضة ظاهريا، على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية.

لا ينتج عنه إلغاء القانون السابق، وإنما فقط تعطيل تطبيق هذا القانون وتوقف أحكامه عن السريان في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط، بينما يستمر التشريع السابق في التطبيق خارج هذا التطبيق إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام⁽²⁾.

ثانيا: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق.

وقد يكون التعارض بينهما حقيقيا كما قد يكون غير حقيقيا وتبعاً لذلك سيتم التطرق لكل نوع منهما على الشكل التالي:

التعارض الحقيقي:

ويكون التعارض حقيقيا في حالة ما إذا كان هنالك تعارض فعلي واضح يتجلى من خلال صياغة أحكام المعاهدة الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق وهنا إذا كانت أحكام المعاهدة لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن أحكام المعاهدة هي التي تطبق بالرغم من صدور قانون لاحق عليها. هذا، وإعطاء تكييف قانوني مناسب للتشريع اللاحق الذي تصدره الدولة بعدما تقوم بإبرام معاهدة دولية، فالقول في ضوء قواعد القانون الدولي هو اعتبار التشريع المعارض مجرد إعلان تفسيري تستعمله الدول كحيلة قانونية من أجل أن تعطي أولوية لقانونها الداخلي، وهذه الحيلة تعتبر في نظرنا مجرد وسيلة تستعملها الدول للحفاظ بطريقة غير مباشرة على تلك المعاهدة، إذا كانت هذه الأخيرة لا تجيز التحفظ، فالإعلانات التفسيرية تعتبر صورة جديدة للتحفظ، غير أن ما يترتب عليها

1 - جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق، ص 150.

2 - علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ، ص 66.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

هو أنه ليس لها تأثير على الغير⁽¹⁾، وهذا هو الفرق بينها وبين التحفظ. ومن هذا المنطلق وجب القول أن القوانين الداخلية التي تصدرها الدول تعتبر مجرد أعمال (تصرفات) انفرادية غير مبنية على تصرف قانوني محدد بل على موقف ينسب إلى تلك الدولة مصدره التشريع اللاحق، وعلى هذا النحو وجب القول أنه لا يجوز للدول أن تتحلل من التزاماتها التعاقدية بموجب قانون داخلي تصدره أجهزتها المختصة، لأنه في حالة تطبيقها لتشريعها الداخلي ومخالفتها لالتزاماتها الدولية، فأنها ستكون عرضة للمساءلة الدولية، لأن قواعد القانون الدولي تفرض عليها تطبيق التزاماتها بحسن نية.

التعارض غير الحقيقي: وتتجلى هذه الصورة في حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولية تتضمن أحكام عامة والتشريع الداخلي يتضمن أحكام خاصة، وفي هذا الفرض تستمر المعاهدة في السريان على القانون اللاحق الذي يعتبر مجرد استثناء من الأحكام العامة للمعاهدة.

كما يتجلى التعارض غير الحقيقي أيضا في حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولية تتضمن أحكاما خاصة والتشريع الداخلي يتضمن أحكاما عامة، وفي هذا الفرض تستمر المعاهدة الدولية أيضا في السريان.

خاتمة

بحثنا موضوع مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، ولكن من خلال سير البحث، توصلنا إلى النتائج التالية :

- سيادة القانون الوطني في مجال الاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية: ومعنى هذا ان القواعد القانونية للدول هي التي تحدد مكانة المعاهدة والجهات التي تقوم بإبرامها.
- مصادر مبدأ سمو المعاهدات الدولية تعتبر متنوعة من حيث الشكل : فمنها الاتفاقية (أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) ومنها العرفية (أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي) ومن الأحكام القضائية (أحكام محكمة العدل الدولية) والآراء الفقهية وحتى التصرفات الانفرادية للدول (قرار محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية الصادر في 26 جوان 1958).
- الأصل في مبدأ سمو المعاهدات الدولية أنه مبدأ مطلق، لكن الاستثناء فيه أنه يمكن للقواعد القانونية الداخلية متى توافرت جملة من الشروط أن تحتل مركز الصدارة في مواجهة المعاهدات من نافذة البطلان التي نصت عليها معاهدة المعاهدات في حد ذاتها.

¹ - والمقصود بهذه العبارة أن الإعلانات التفسيرية كصورة من صور التصرفات الانفرادية أن هذه الأخيرة لا ترتب التزامات تجاه الغير وإنما تمنحه حقوقا، كما لا يستبعد أن تتضمن قيودا على إرادة هذا الغير. لأنه إذا كان المبدأ يقضي أنه لا يعتد بالتصرفات الانفرادية تجاه الغير إلا عند رضاه فأن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات التي تمكن من الخروج عن الرضا الصريح في حالة قيام الدولة المعنية بتصرفات انفرادية أثناء ممارسة اختصاصات معترف بها بموجب قاعدة اتفاقية أو عرفية عندما تتصرف باسم المجموعة الدولية.

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

- أن التزام الدول بالمعاهدات الدولية بأي طريقة كانت، هو الشيء الذي هذه الأخيرة تتميز بصفة سمو والعلو على القانون الداخلي والعلو في ذلك، أن إرادة الدول هي الباعث الحقيقي للالتزام بهذه المعاهدات.
- أن التزام الدول بالمعاهدات الدولية، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، الشيء الذي يترتب عليه أن الإخلال بهذا الالتزام يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.
- أنه يوجد في قواعد القانون العام، العديد من المبررات التي تجعل من سمو المعاهدات حقيقة واقعية ومبدأ قانونيا قائما بذاته.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات:

1. بلقاسم أحمد: القانون الدولي العام" المفهوم والمصادر"، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
2. بوسلطان محمد : مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
3. بوسلطان محمد : فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
4. بوغزالة محمد ناصر: التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1996 .
5. الحديثي علي خليل إسماعيل: القانون الدولي العام" المبادئ والأصول، الجزء 01، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 21 .
6. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.
7. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
8. شرون حسينة: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة الفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر.
9. علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ .

10. charel Rousseau : Droit International Public , 11 éd , Dalloz , 1987.

ثانيا : الوثائق الدولية.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 فيفري 1988، الوثيقة: (1 and 915/42/A).
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 - 1991، الحكم الصادر في 17 ديسمبر 1951، قضية مصائد السمك الأنجلو نرويجية.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 - 1991، الحكم الصادر في 27 أوت 1952، قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 - 1991، الحكم الصادر في 26 أفريل 1955، قضية نوتيبوهم (المرحلة الثانية) .
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 - 1991، الرأي الصادر في 26 أفريل 1988، انطباق التزام الدخول في التحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992 - 1996، الحكم الصادر في 03 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1992 - 1996، حكم محكمة العدل الصادر في 15 فيفري 1995، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.....

الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة

بن شويحة علي

باحث في القانون الخاص

مقدمة:

إن الشركة كفكرة ليست وليدة اليوم بل هي فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها فهي تعتبر نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور، فقد عرفها البابليون ونظمها قانون حمورابي¹، وأساسها حاجة الإنسان إلى غيره في إشباع الحاجة الاقتصادية وعدم قدرته على تحقيق الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي أدى إلى ظهور المشروع الجماعي في شكل نظام قانوني هو الشركة²، وما كان له من أهمية كبرى سواء اقتصاديا وقانونيا، فمن الناحية الاقتصادية نجد أن لها دور بارز في عملية النهوض الاقتصادي، وهذا من خلال استغلال رؤوس الأموال، أما قانونيا وهو الأهم فأننا نراعي فيه علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع فتظهر الأهمية من خلال أن جميع أموال الفرد ضامنة للوفاء بديونه.

ونظرا لأهمية العقد في تكوين وإنشاء الشركة بصفة عامة، سواء مدنية أو تجارية ومهما كان شكلها، وما للإرادة من دور بارز في إنشاء هذا العقد - غير أن هذا الدور لا يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود والالتزامات بصفة عامة - لأن لا أحد يرغب في دخول شركة ما دون إرادته الحرة. وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد، حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة لحماية مبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية، فالشركة التي تتعامل بالأموال الطائلة تشكل قوة هائلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لذا تعمل الدولة دائما على رقابتها حتى لا تصبح وسيلة للاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، ولقد تميزت تشريعاتها في مجال الشركات بالتشديد في الرقابة عليها وفرض إجراءات صارمة حتى تبقى دائما في نهج الاقتصاد الذي رسمت قواعده الدولة³.

وعلى اثر هذا تظهر أهمية موضوعنا من خلال البحث عن مكانة الإرادة الفردية والحرية التعاقدية في القواعد التي تحكم الشركات، الأمر الذي دعانا إلى محاولة الوقوف على حقيقة هذا

¹ مدونة جستنيان، ترجمة عبد العزيز باشا فهمي، ص231، اشار اليه علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص01. و سلمان بوزياب، القانون التجاري (التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص213.

² عبد الفضيل محمد احمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص03.

³ نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص05.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة

التوجه التعاقدية في مجال الشركة، ومن هنا تبرز فكرة هذا البحث الذي سنحاول فيه معالجة الإشكال الفقهي والقانوني المثار حول ما إذا كانت الشركة عقدا أم نظاما؟؟ او بصيغة اخرى:

ما مدى إمكانية تغليب النظرية التعاقدية(مبدأ سلطان الإرادة)على فكرة النظام القانوني(التنظيم القانوني)؟ أو كيف يمكن تحديد الوصف أو التكييف القانوني للشركة؟، وبعبارة أخرى، هل طابع الشركة يعتبر عقدا يقوم على إرادة المتعاقدين الحرة أم هو نظام قانوني تسوده إرادة المشرع؟

وللاجابة على هاته الاشكالية ستنصب هذه الدراسة على البحث في القيود التي تعرفها الشركة، وذلك انطلاقا من الحرية التي كانت تتمتع بها ووصولاً إلى التقييد الذي صار يحوطها، من خلال محاولة ضبط المفهوم التعاقدية للشركة من جهة(المبحث الأول)، ثم ضبط المفهوم النظامي للشركة من جهة اخرى(المبحث الثاني).

المبحث الاول

ضبط المفهوم التعاقدية للشركة

وفقا لقاعدة الرضائية فالارادة وحدها كافية لانشاء عقد الشركة، وعليه لا بد من التعرض الى فكرة تكريس مبدأ سلطان الارادة، الامر الذي يستلزم تواجد مظاهر لتقرير الحرية التعاقدية وتأكيدا في تكوين الشركة.

المطلب الاول

تكريس مبدأ سلطان الارادة

لقد بلغ هذا المبدأ ذروة مجده في القرون الثلاثة الاخيرة، اي ابتداء من القرن 17 الى اواخر القرن 19، وكان سبب ازدهاره ظهور المذهب الفردي، فنتائج هذا المبدأ كلها تنصب في خانة تقديس الارادة، فالغاية الاولى هي احترام الفرد وارادته مما أدى بالاعتراف بالنزعة العقدية، مع وجود آراء وافكار فقهية تدعم الفكرة العقدية.

اولا: مجال الحرية الفردية في عقد الشركة

ان مواد القانون المدني تضمنت العديد من المفاهيم التي اقرت بمبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ سلطان الارادة الذي فسح مجالا معقولا للحرية الفردية في نطاق العقد، اي ان هناك ارادة راغبة في الارتباط بحالة قانونية¹، الامر الذي يؤدي باطرافها الى الحرية في ابرام عقد الشركة، فاساس هاته الفكرة هو مبدأ الحرية التعاقدية(العقد شريعة المتعاقدين)، اي تتم مراعات حرية الفرد وارادته الشخصية²، فالفرد له الحرية في التعاقد اولا، فالعقد هو مبدأ الحياة القانونية والارادة الفردية هي مبدأ العقد، وهي من تملك انشاء عقد الشركة وتحديد اثاره بمنأى عن اي قيد يرد في القانون،

¹ عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1984،

²-Voir nathalie moraldo, éva mouial bassilana, Irina barchkévova, annales corrigées droit des affaires ét droit commercial, gualino éditeur, paris.2002.P172.

فسلطان الإرادة يربط اغلب المراكز القانونية بالإرادة الفردية وأما دور القانون هو منع التعارض وحماية هذه الحريات مع الآخرين، وما على المشرع إلا مراعات هذا التوازن وليس له أن يرى ما إذا كان النشاط الفردي الحر يتفق مع صالح الجماعة أم لا¹، وهناك من جعل من الإرادة مصدر جميع الحقوق والواجبات².

أما البحث في معاني الشركة فنجد أن معرفة الفرد للشركات التجارية جعلته يبحث على قواعد تشريعية لتنظيم انشائها وتحديد احكامها، فنجد أن قانون حمورابي خصص ثماني مواد من مجموع 282 مادة لاحكام الشركات³، كما أنه ثار خلاف فقهي لدى الفقه التقليدي الموروث عن الرومان حول المعيار الذي تتحدد على ضوءه ماهية الشركة، وهذا من خلال البحث في معاني الشركة، فهي من الناحية القانونية تعني امرين:

❖ الشركة تعتبر بمثابة الاطار القانوني للمشروع⁴، أي أن الشركة تصرف قانوني قوامه فكرة العقد، أي أنها تقوم على توافق ارادتين أو أكثر على تكوين مشروع اقتصادي معين، وهذا التوافق هو من يحدد العلاقة بين الشركاء، فينظم حياتها، ويبين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات⁵.

❖ ومن جهة أخرى تعرف على أنها شخص معنوي متميز عن اشخاص الشركاء المكونين لها والعقد هو من ينشئ هذا الشخص المعنوي، فلا يتصور وجود شخصية الشركة بدون وجود العقد⁶.

¹ "ويعد ما جاء به جان جاك روسو من خلال نظرية العقد الاجتماعي، بمثابة دعامة قوية للمبدأ حيث يرى أن: الفرد هو أساس القانون وغايته، وقد ولد الفرد حراً وسيده لنفسه فلا يجوز أن يخضع لغير إرادته، وليس القانون في نهاية الأمر إلا صدى لإرادة الأفراد، والتي تكون ما يسمى بالإرادة العامة". خليفاتي عبد الرحمن، مدى اعتداد المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، ماجستير، جامعة الجزائر، 1987، ص 05 وما بعدها، ويرى الاستاذ علي فيلاي أن: شرعية القانون أساسها أن القانون تعبير عن إرادة الأفراد المتمثلة في هذا العقد الاجتماعي الذي تنازل فيه كل فرد بمحض إرادته عن جزء من حريته لتحقيق الصالح العام. مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 134 وما بعدها.

² لخضر حليس، الإرادة بين الحرية والتقييد، ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 140.

³ فمثلاً جاء في قانون حمورابي "إذا أعطى رجل رجلاً آخر نقوداً لعمل مشترك، فعليهما أن يتقاسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله". فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (في الشركات التجارية) - الأحكام العامة للشركات)، المجلد الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، دار مكتبة التريبية (بيروت)، 1997، ص 6.

⁴ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 15. و سلمان بوزياب، مرجع سابق، ص 213. و محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 23.

⁵ وقد اعتمد المشرع اللبناني هذا المعيار ونص عليه في المادة 844 موجبات وعقود معرفة الشركة (بأنها عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح). محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 2.

⁶ عبد الفضيل محمد احمد، مرجع سابق، ص 7 و 6.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطات الادارة

❖ والشركة يعرفها الدكتور علي جمال الدين عوض من الناحية الاقتصادية، بأنها تمثل المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص، وهي بهذا المعنى تقابل المشروع الفردي الذي يقوم على استغلاله شخص واحد¹.

❖ وهذه النظرة التعاقدية جعلت فكرة الشركة لا تتوقف عند المجال الفقهي فحسب بل انتقلت إلى المجال التشريعي، فتبناها المشرع الجزائري، وأورد نصوصاً قانونية مشبعة بهذه الفكرة في تنظيم الشركات، بحيث جاءت معظمها بقواعد مفسرة وتكمل إرادة الشركاء المتعاقدين².

فالنصوص القانونية في القواعد العامة جاءت لتنظم عقد الشركة، فنجد المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني الجزائري، وهي لم تعدل باستثناء المادة 416 التي تعرف عقد الشركة³، على انها (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة).

ثانياً: الفكرة العقدية للشركة

وهو ينشأ بمقتضى عقد حقيقي، كما ان العقد لا يترتب عنه دائماً نشوء شخص معنوي مستقل عن اشخاص الشركاء، ففكرة العقد نالت تاييداً كبيراً من خلال منح حرية التأسيس لشركة المساهمة التي رفضها لها القانون التجاري آنذاك⁴، وكانت فكرة شركات الأشخاص اسبق في الظهور من شركات الأموال حيث تكونت شركات التضامن واستقرت خصائصها⁵، لان هذا النوع من الشركات يوفر الضمانات الضرورية لحماية الغير، ولان التضامن هو القاعدة العامة في المسائل التجارية عموماً، وفكرة العقد تؤيدها النصوص في القواعد العامة، فالأصل في الشركة أنها قائمة على إرادة أطرافها وهذا بإقرار المشرع في القانون المدني⁶.

لكن بالرغم من ما قيل إلا ان هذا الرأي لم يسلم من النقد من حيث:

❖ فكرة العقد لا تتماشى مع بعض انواع الشركات منها شركة المساهمة.

❖ نشوء شخص معنوي يسيطر على الارادة الفردية للشركاء المشتركة في ابرام التصرف او

العقد المنشئ لها.

¹ علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة البيان العربي، د.ت.ن، ص 147.

² نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 22.

³ الأمر 75- 58 مؤرخ في 26/09/1975، المعدل والمتمم بقانون 88- 14 مؤرخ في 03/05/1988. ج.ن.ع. 18، الصادر في 04/05/1988، والمتضمن ت.م.ج، ص 750.

⁴ اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، حقوق الملكية الصناعية والمتجر، شركات القطاع الخاص، النظام القانوني للقطاع العام)، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، 1970، ص 394.

⁵ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 11.

⁶ المادة 416 من ت.م.ج المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 88- 14 مؤرخ في 03/05/1988.

❖ للافراد الحرية في تحديد الالتزامات التي تربطهم مع بعض لكن مع التحفظ بفكرة النظام العام¹.

❖ فكرة العقد تعجز عن تفسير تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية².
❖ تعارض فكرة العقد مع الشكلية.

❖ فكرة العقد تقوم على تعارض وتضارب مصالح المتعاقدين لكن في الشركة نجد ان مصالح الشركاء واحدة، فالعقد يعد كدستور ينظم نشاط الشركاء تحقيقا لهدفهم المشترك.
❖ يجوز تعديل عقد الشركة او تغيير مضمونه بارادة الاغلبية التي تصنع القانون عكس القواعد العامة التي تقضي باجماع ارادة الاطراف.

❖ يحق للدولة او اشخاص القانون العام انشاء شركات عامة سواءا صناعية او تجارية دون اشتراك اشخاص اخرين فهنا الشركة تعد نظام قانوني يقوم على ارادة المشرع لا على ارادة الشركاء³.

المطلب الثاني

مظاهر الحرية التعاقدية في تكوين الشركة

ان الأصل في تكوين عقد الشركة يقوم على إرادة الأطراف وإقرار المشرع لهاته الارادة، فالشركاء لهم الحرية في تحرير عقد الشركة الذي يريدونه، ومن خلال تعريف الشركة يتضح أنها تصرف قانوني إرادي، أي أنها عقد رضائي (تطابق إرادتين أو أكثر)،

اولا: شروط تكوين الشركة

وعلى ذلك يلزم لصحتها كعقد أن تتوفر على الأركان الموضوعية العامة واللازمة لسائر العقود وهي: الرضاء⁴، الأهلية، المحل والسبب، ونظرا لان عقد الشركة يقوم خلافا لبقية العقود على اتحاد المصالح بين أطرافه وليس على تقابلها أو تعارضها، لزم أن يضاف له أركان خاصة تميزه عما يشبهه من عقود وأنظمة قانونية وهي ما يستخلص من نص المادة(416 من ت- م- ج):

¹ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص13. و راييس محمد، مدى أثر مبدأ النظام العام والآداب الحميدة على العقد المدني، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع 05- 2008، ص98 وما يليها.

² محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص9.

³ عمار عمورة، التوجيه في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص152. و

-Voir nour éddine térki « la société d'économie mixte en droit algérien », revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, n 03.1987, P563 et suivant.

⁴ عمار عمورة، مرجع سابق، ص148 وما يليها. و علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص40 وما يليها.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطات الإدارة

- 1- تعدد الشركاء: فالأصل انه لا بد من وجود شريكين أو أكثر، لكن المشرع بحكم الأمر 27/96 اجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد (2/564 من ت- ت- ج)، وهذا التأسيس نابع عن ارادة منفردة.
 - 2- تقديم الحصص: سواء نقدية أو عينية لأنها تكون ضمان لدائني الشركة.
 - 3- اقتسام الأرباح والخسائر: وفقا لما تقتضيه فكرة الشركة من اتحاد المصالح بين الشركاء.
 - 4- نية المشاركة أو الاشتراك.
- كما ان عقد الشركة يختلف عن باقي العقود الأخرى (نظام الجمعية، نظم الشيوخ¹، التجمع ذي الغاية الاقتصادية²) التي تتضمن اتفاقا على توزيع الأرباح، في أن عقد الشركة:
- ينبثق عنه شخص معنوي، وذلك أن الحصص المقدمة من الشركاء تكون في مجموعها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء.
 - عقد محدد حيث أوجب المشرع أن يحدد عقد الشركة شكلها ومدتها وعنوانها واسمها وموضوعها ومبلغ رأسمالها ومركزها³.
 - من عقود المعاوضة الملزمة لجميع أطرافها، أي أن كل شريك يقدم حصة مقابل أرباح الشركة، وأن كل شريك يلتزم نحو الشركة، كما أن هذا الأخير يلتزم نحو كل شريك بالتزامات معينة.
 - أنه عقد شكلي، أي تتوحد فيه المصالح من أجل تحقيق غاية، وهذه الشكلية هي التي تجسد إرادة الشركاء.

ثانياً: مجال النظرية التعاقدية في شركة الأشخاص

ان منطق النظرية التعاقدية له أهمية بالغة من خلال شركات الأشخاص التي تؤسس على فكرة الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وأهمها نجد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وعليه فان فكرة النظرية تبنى على أن الشركة عقد بين الشركاء، فهي متروكة لإرادة الأطراف المنشئة لها، فمن نتائجها أن الغلط الواقع في شخص الشريك يفسد عقد الشركة، ويجعل الشركة باطلة بطلاناً نسبياً، إضافة إلى أن الشركة تنحل بوفاة احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو بخروجه من الشركة، وذلك لان الشركاء إنما منحوا ثقتهم لشخص معين، وقد لا تتعدى هاته الثقة إلى ورثته أو ممثله القانوني، كما أن الحصص في هذه

¹ عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الشيوخ على (أنه مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد، ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة)، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 796.

² بلولة الطيب، مرجع سابق، ص 143. وعلي سيد قاسم، بحث حول التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، ع 51، ص 1981، ص 291.

³ راجع المواد من 796 إلى 799 مكرراً إلى 4 من ت.ت.ج.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطات الادارة

الشركات لا تقبل التداول بالطرق التجارية، لان التداول من شأنه إدخال أشخاص غرباء إلى الشركة، وهو ما لا يجوز دون رضاهم حفاظا على الاعتبار الشخصي، الأمر الذي يدعوا إلى القول أن تعديل العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات لا يكون إلا بإجماع الشركاء، وفي أن العيوب التي تشوب إرادة احد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية الانقضاء وهذا بإبطال الشركة.

وهذا المنطلق هو ما ذهب اليه كل من التشريع الفرنسي (المادة 1832/01 من ق- م- ف) والجزائري (المادة 416 من ق- م- ج) والمصري (المادة 505 من ق- م- م)، فنجد انه في شركات الأشخاص يبرز ويحتفظ المفهوم التعاقدى بسلطانه ويصبح هو المسيطر.

المبحث الثاني

ضبط المفهوم النظامي للشركة

إن الطابع النظامي يلعب دورا رئيسيا عند تكوين الشركة وتنظيمها وإدارتها، بل وعند انتهائها وتصفياتها، وتبرز هاته الطبيعة التنظيمية أو اللائحية في شركات الأموال والشركات المختلطة على وجه الخصوص، وهذا من خلال وضع قيود للتوجه التعاقدى للشركة من جهة وتدخل الدولة في تكوين عقد الشركة من جهة اخرى.

المطلب الاول

قيود التوجه التعاقدى للشركة

ان الطابع التنظيمي والتدخل التشريعي في تكوين الشركة وإدارتها، قد دعى جانبا كبيرا من الفقه إلى نفي الأصل التعاقدى للشركة، وهذا من خلال إضفاء الطابع النظامي للشركة، كما ان الشركة ليست مجرد تعبير عن الإرادة فقط، بل هناك قيود مفروضة على فكرة العقد الامر الذي يضيق من التوجه التعاقدى للشركاء في الشركة.

اولا: الطابع النظامي للشركة

ان هناك جانب من الفقه راي بانها تمثل نظاما قانونيا يهدف الى المصلحة الجماعية، وراي اخر قال فيها انها تمثل جهازا قانونيا يقوم على اساس قيام شخصية معنوية للشركة.

1 ❖ نظرية النظام القانوني: أي تعد كمجموعة من القواعد القانونية الهادفة الى غرض مشترك وهو المصلحة العامة، فهنا تكون الشركة اقرب منها الى القانون من العقد، أي ان المشرع وضع قواعدها واحكامها وما على الافراد سوى الافصاح عن رغبة الانضمام اليها والخضوع لما ارتاه المشرع دون امكانية رفضها او تعديلها وهذا بهدف حماية الاقتصاد العام والمصالح الوطنية¹، فالشركة اصبحت تقوم وفقا لنظام موضوع لا وفقا لإرادة المتعاقدين مما دعى هذا المعنى الى اعتبار الشركة نظام قانوني وليست عقدا وهذا سببه التحولات الاقتصادية، واهمية الاعتراف بفكرة النظام فسرت عدت امور منها (استقلال مصلحة الشركة عن مصالح الشركاء، تبرر السلطات الواسعة المقررة للمديرين، انها تقدم الاساس

¹ علي حسن يونس، مرجع سابق، ص4.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطات الادارة

النظري للتنظيم التشريعي الامر للشركات)، اما الارادة الحرة لانشاء الشركة فلها دور محدود جدا لا اعتبارات اهمها:

- ❖ أي مؤسس لشركة لا بد له ان يختار النوع الذي اقره المشرع فقط، لان العبرة بالشكل¹.
- ❖ اذا تم اختيار أي نوع منها لا بد ان يخضع للقوانين الاساسية التي ستحكم حياة الشركة منذ نشأتها الى انقضائها وفقا لما اشترطه المشرع².
- 2- نظرية الجهاز القانوني (الجهاز، الاداة، الالة): شاعت في الفقه الالماني، واساس هاته الفكرة ان المدير هو عنصر مكون للشركة وليس وكيلا³، لانه يمثل اغلبية الشركاء وله سلطات تفوق سلطة باقي الشركاء ويعين ويعزل بالاغلبية.

ثانيا: تقدير الفكرة النظامية

اما عن تقدير هاته النظريات فيمكن القول بانها:

- ❖ غير دقيقة وغامضة لانها لا تفرض نظاما معيناً، كما انها لم تلعب الدور الذي لعبته النظرية التعاقدية⁴.
- ❖ ويرى الأستاذ اكثم أمين الخولي أن نظرية الجهاز القانوني لا تحيط بالشركة إلا من حيث نشأتها كأداة لجمع رؤوس الأموال، ولا تبين لماذا تخضع حياة الشركة لأحكام خاصة تختلف عن أحكام العقود⁵.
- ❖ هي لا تطبق على كل الشركات وانها لا تحيط بالشركة الا من نشأتها كأداة لجمع رؤوس الاموال وهي لا تستبعد تماما الفكرة التقليدية لعقد الشركة، فاي شركة تنشأ بمقتضى عقد ابتدائي

¹ المادة(544من ت- ت- ج) والتي تنص على انه (يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها)، وإذا وقع اختيارهم على شكل من الأشكال المفروضة قانوناً، ليس للشركاء الحق في تعديل القواعد المطبقة على شكل الشركة التي لجأوا إلى تأسيسها، وهذا بسبب أن المشرع قد لجأ إلى تنظيم أحكام هذه الشركات بنصوص أمرة، غير أن هذا التنظيم يختلف مداه باختلاف أنواع الشركات التجارية، الامر 75- 59 مؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93- 08 مؤرخ في 1993/04/25، والمتضمن ت- ت- ج، ج.ع، 27، الصادر في 1993/04/25، ص3.

² يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص136. كما ان المشرع اشترط في (المادة 546 من ت- ت- ج)، جملة من البيانات يجب ذكرها في القانون الأساسي لأي شركة، فتنبص على انه (يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي).

³ Voir Philippe Merle, op.cit.N94P102.

⁴ علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص20 ومايليها. و مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص198.

⁵ اكثم أمين الخولي، نفس المرجع ونفس الصفحة.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطاه الارادة

بين الشركاء المؤسسين لها وهذا برضائهم سواء اتفاقيا او مفروضة يضطر اليها¹، وعليه ففكرة العقد ما زالت موجودة بالنسبة لشركات الاشخاص وقد تنعدم فكرة النظام تماما في شركة المحاصة المحكومة بارادة حرة للاطراف لا مجموعة قواعد قانونية مفروضة.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في تكوين عقد الشركة

ان الإرادة قُيدت إلى الحد الذي تتحقق فيه مصالح الفرد والمجتمع، وتحدد بما تفرضه القوانين من قيود لا يمكن تجاوزها، وندرس هذا من خلال:

اولا: تقييد الارادة بما فرضه القانون:

❖ نشوء الشخصية المعنوية للشركة التجارية²، وهذا من يوم قيدها في السجل التجاري، الامر الذي ينجم عنه ضعف الحرية التعاقدية وتكون لها استقلالية شخصية وذاتية متميزة عن شخصية الافراد المكونين لها من خلال (ذمة مالية مستقلة، اهلية، موطن، جنسية).

❖ تدخل الدولة في تكوين العقد من حيث ان التطور الاقتصادي له اثار على الطابع العقدي للشركة، فاصبح العقد جماعيا ولا يعد بالارادة لانها في خدمة القانون، هذا الاخير هو من يحقق العدل بين الافراد فالقيد هنا يتماشى مع ما يستهدفه الصالح العام والتوازن الاقتصادي وما ينتج عنه من ثورة صناعية وتكنولوجية وظهور الفكرة الاشتراكية، فالدولة وضعت خطط في مجال الانتاج والتوزيع والاستهلاك³، وهدف هذا حماية الطوائف الاجتماعية، فالمرجع تدخل بقواعد امرة ومفروضة لتنظيم كل هذا ويتم من خلال:

- عقد مصرح به او ماذون به⁴: هنا لا بد من اذن الدولة لانشاء الشركة مثل التوصية بالاسهم.
- العقد الواقعي: وهو ان المشرع يطيل امد العقد بعد انتهاء المدة المحددة له في الاتفاق.
- العقد الجامع: وهو يخص الاطراف التي لم تكن طرفا في العقد سواء برضائهم او لا.
- العقود الخاصة الموجهة: وهي التي تعارف عليها بفكرة النظام العام الاقتصادي.

¹ والواقع ان ظاهرة تدخل المشرع لا تقتصر على عقد الشركة فحسب، وإنما هي عامة بالنسبة إلى سائر العقود التي تبلغ درجة معينة من الأهمية، فتدخل المشرع لا يمنع الاتفاق على الشركة الذي يركز على رضا الشركاء. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص10. و محمد حسن الجبر، ص137. اشارت اليه نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص25 و26. و محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص11. و علي البارودي، مرجع سابق، ص179.

² الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص11 و48.

³ عبد الحي حجازي، اثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، مجلة القضاء والتشريع، ص02، ع01، 1970، ص13 و16.

⁴ ولأجل ذلك أيضا تتدخل الدولة في تكوين العقد بإشراكها مع إرادة الطرفين، فهي تحل ولو جزئيا محل إرادتهما. ويأتي تدخلها كطرف ثالث حيث تشترط إذنها لإمكان إبرام التصرف وبهذا لم يعد هذا التصرف خاصا، حيث فقد طابعه الخاص وصار عقدا عاما. سعيد عبد السلام، الإيجار القانوني علي التعاقد، مجلة المحاماة المصرية، ص68، ع03 و04، 1988، ص79 و80.

أما طبيعة تدخل الدولة فتكمن من حيث:

❖ عقود الأذعان، فهي تقيّد حرية أصحاب الأموال في فرض سيطرتهم على الأطراف الأخرى في المجتمع وهذا في إطار فكرة (عاصمة العقد¹)، سواء كان هذا التدخل بفرض شكلية معينة أو الحصول على إذن للتعاقد أو بطريقة ما لتنظيم هاته العقود، أو بفكرة (جميعية العقد²)، التي تكون من حيث أن العقد لا بد أن يوافق تحقيق النفع العام ويخضع للتطورات التي يشهدها المجتمع وحماية للأطراف الضعيفة.

❖ اقتضاء شكلية معينة³، وهي بدورها تؤثر على دور الإرادة، فلا يقوم التصرف صحيحاً إذا لم يراع الشكل المطلوب، وهذا فيه تقييد للإرادة والحد من دورها⁴، والمشرع حددها بالمادة (546 من ت- ت- ج) والمادة (1/418 من ت- م- ج).

❖ مقتضيات النظام العام، حيث أن القاعدة أنه كلما تتسع دائرة النظام العام يضيق مبدأ سلطان الإرادة⁵.

ثانياً: مجال النظرية النظامية في شركات الأموال

أن منطلق النظرية القانونية أو النظامية للشركة يكون من حيث أن مبدأ سلطان الإرادة لا زال موجوداً، إلا أن القانون وضعه في إطار معقول تتوازن فيه الإرادة مع العدالة، والمصلحة العامة، فهنا أصبح الفرد يلتزم بما لا يريد ودون أن يريد سواء عند إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه مراعاتاً للتوجه الاجتماعي، أو مثل ما يقال: "إرادة موضوعية أو مقامة ولكن في إطار القانون" وفي هذا الشأن يقول الأستاذ بول دوران: "لا يوجد العقد إذا ما حل القانون محل إرادة المتعاقدين".

⁻¹ ويقصد بهذه العبارة أن العقد الخاص الذي كان من قبل مقصوراً على الإرادة الفردية قد تدخلت فيه الإرادة العامة (إرادة الدولة). ففقد بذلك جانباً من طابعه الخاص، وتعييم بقدر ما فقد من ذلك الطابع. علي فيلالي، نفس المرجع، ص 41. و عبد الحي حجازي، نفس المرجع، ص 267.

⁻² ويقصد بجمعية العقد: الخروج به من نزعته الفردية التقليدية إلى نزعة جماعية جديدة، والنظر إليه على أنه وسيلة الحياة الجماعية، وأنه واقعة جماعية لا تهم المتعاقدين وحدهما بل تهم الجماعة. عبد الحي حجازي، نفس المرجع، ص 266.

⁻³ بلعبور عبد الكريم، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 17.

⁻⁴ خليفاتي عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 67. إشارة إلى أ. محمد أبو عافية، (التصرف القانوني المجرد)، دكتوراه، القاهرة، 1974، ص 73. حيث يرى أن: "الشكل في القانون الحديث لا يزيد عن كونه أداة للتعبير عن الإرادة، دون أن يغتصب دورها في تكوين التصرفات لا كلياً ولا جزئياً" ويرى كذلك: "أن العنصر الجوهري للتصرف هو دوماً الإرادة وتختلف الشكل ليس معناه تخلف التصرف. فالشكل لا يجور على الإرادة بل هو تأكيد لها وعلي جديّة اتجاهها لإحداث أثر قانوني".

⁻⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 492 و 493.

فالمشروع الجزائري وضع قواعد أمرة مقيدة لحد بعيد، وهذا التقييد يظهر بشكل كبير وواسع من خلال شركات الأموال، والتي يطغى عليها الجانب النظامي الذي تكون له السيادة والغلبة على فكرة العقد لاعتبار أن عقد الشركة هو عقد ذو طبيعة خاصة، ومن أبرزها شركات المساهمة حيث يكون للأغلبية أن تعدل من نصوص نظام الشركة وان تفرض إرادتها على الأقلية، وحيث تنقص القواعد القانونية الملزمة من الحرية التعاقدية، حيث ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك، وتليها شركة المسؤولية المحدودة.

فمضمون الشركة، وطرق تطبيقها محددة سلفا في القانون التجاري، والذي يظهر الطابع النموذجي أو التنظيمي والذي يذعن له الشركاء المستقبليين، فبعد أن كان توافيقا يتم في كنف الحرية المتمثلة في إرادتين متساويتين مستقلة كلتاهما عن الأخرى، صار عملية موجهة، إما بواسطة المشرع تارة أو بواسطة أحد المتعاقدين الذي ينضد بوضع شروطه وفرضها على المتعاقد الآخر، وهاتان ظاهرتان قانونيتان اقتصاديتان واجتماعيتان فيها تجريد كبير للعقد من طابعه التعاقدية وتجعلان منه أشبه ما يكون باللائحة، وقد أدى هذا الأمر إلى إظهار نقائص المذهب الفردي، وهذا من خلال ان عملية تنظيم التبادل التجاري مع الدول أصبحت تتم من قبل الدولة نفسها حماية لاقتصادها من جهة، وللحد من قوة الإرادة وفرديتها، حيث صار العقد إلى جانب كونه ذا طابع خاص صار ذا طابع جماعي، ولم تعد الحرية هي ذلك المبدأ السامي المنظم للعقود حيث برز مبدأ التنظيم، ومبدأ الحماية على أنقاض مبدأ التبادل الحر الذي لم يعد يستجيب لحاجات الجماعة، وهذا عن طريق التحديد الأمر لمضمون العقد، كما أن الحصول على ترخيص إداري أصبح أمرا ضروريا لممارسة أنشطة معينة أو إبرام بعض عقود الشركة.

خاتمة

ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار التداخل بين النظرة المدنية التي تأخذ بالطابع التعاقدية للشركة، وبين النظرة التجارية التي تأخذ بالطابع النظامي، ومن خلال الملاحظة انه في قالب كل شركة هناك قواعد نظامية وأخرى عقدية، والتي تتغير ويختلف تأثير الواحدة على الأخرى بحسب كل نوع من أنواع الشركات (شركة أشخاص أو شركة أموال)، بل أكثر من ذلك في الشركة الواحدة، وعليه لا بد بالقول بتعايش الفكرتين داخل الشركة وهذا لفهم طبيعة الشركة بصورة كاملة، لذلك غالبية الكتاب يقرون بالطبيعة المزدوجة (المركبة) للشركة.

وفي هذا يرى الأستاذ أكثم أمين الخولي بان الشركة كإطار قانوني للمشروع هي اقرب النظريات إلى الصحة، ولا سيما بعدما أجاز المشرع في كثير من البلاد تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، والتي لا تضم إلا شريكا واحدا، فالشركة لم تعد عقدا كما أنها أيضا لم تعد مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك.

فالقانون الفرنسي و جل القوانين العربية تأخذ بالنظرية العقدية عند تعريفها للشركة بشكل عام وذلك من خلال تكوينها(الشروط العامة للانعقاد والنفاد)، أما إذا تعلق الأمر بممارسة الشركة لنشاطها فإن أساسها ينبنى على القواعد المنظمة لعملها، والى نصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

لكن من كل ما سبق ومن خلال التعمق في دراسة قانون الشركات الحالي والذي نجده يتميز بعودة بروز العقد، وهذا من حيث تراجع دور الدولة في الاقتصاد، وفي تنظيم العلاقات القانونية، كما أن الفقه الفرنسي ما زال يعتبر العقد مصدراً منشأً للشركة وهو بهذا أضفى المرونة على إنشاء شركة مساهمة بسيطة، وأعطى للشركاء حرية كبيرة لتنظيم وسير مؤسساتهم، فقد سمح لكل شخص طبيعي أو معنوي أن ينشأ شركة مساهمة بسيطة وهو بهذا أعاد الاعتبار للحرية التعاقدية، كما أنه في ظل الانفتاح الاقتصادي، وبروز العولمة وتأثيرها، وضرورة أن تكون مؤسساتنا متطورة في ظل إطار قانوني تنافسي يلح بضرورة ترك مجال أكثر للحرية التعاقدية، فكلما قل الاحتكار وزادت المنافسة، كانت هناك فرصة أمام المتعاقد للاختيار بين ما يراه أحسن له وأنسب.

وأخيراً نرى أن مشرعنا الجزائري تماشى مع هذا من خلال تعديله لقواعد شركة التوصية البسيطة من جهة، و شركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار شركة ذات الشخص الواحد ولعل أهم تعديل جاء به مشرعنا هو تعديل شركة المساهمة المبسطة وهو دعوة صريحة للحرية التعاقدية.

الهوامش

¹ -مدونة جستنجان، ترجمة عبد العزيز باشا فهمي، ص231، اشار اليه علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص01. و سلمان بودياب، القانون التجاري(التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص213.

² -عبد الفضيل محمد احمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص03.

³ -نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقاً للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص05.

⁴ -عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص21.

⁵ -Voir nathalie moraldo, éva mouial bassilana, Irina barchkévova, annales corrigées droit des affaires ét droit commercial, gualino éditeur, paris.2002.P172.

⁶ -"ويعد ما جاء به جان جاك روسو من خلال نظرية العقد الاجتماعي، بمثابة دعامة قوية للمبدأ حيث يرى أن: الفرد هو أساس القانون وغايته، وقد ولد الفرد حراً وسيدياً لنفسه فلا يجوز أن يخضع لغير إرادته، وليس القانون في نهاية الأمر إلا صدى لإرادة الأفراد، والتي تكون ما يسمى بالإرادة العامة". خليفاتي عبد الرحمن، مدى اعتداد المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، ماجستير، جامعة الجزائر، 1987، ص05 وما بعدها، ويرى الاستاذ علي فيلاي أن: شرعية القانون أساسها أن القانون تعبير عن إرادة الأفراد المتمثلة في هذا العقد الاجتماعي الذي تنازل فيه كل

فرد بمحض إرادته عن جزء من حريته لتحقيق الصالح العام. مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص134 وما بعدها.

⁷⁻ لخضر حليس، الإرادة بين الحرية والتقييد، ماجيستير، جامعة الجزائر، 2010، ص.140

⁸⁻ فمثلا جاء في قانون حمورابي "إذا أعطى رجل رجلا آخر نقودا لعمل مشترك، فعليهما أن يتقاسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله". فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (في الشركات التجارية) - الأحكام العامة للشركات)، المجلد الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، دار مكتبة التريبة (بيروت)، 1997، ص.6.

⁹⁻ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص - شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.15. و سلمان بوزياب، مرجع سابق، ص.213. و محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.23.

¹⁰⁻ وقد اعتمد المشرع اللبناني هذا المعيار ونص عليه في المادة 844 موجبات وعقود معرفة الشركة (بأنها عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح). محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.2.

¹¹⁻ عبد الفضيل محمد احمد، مرجع سابق، ص.7 و6.

¹²⁻ علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة البيان العربي، د.ت.ن، ص.147.

¹³⁻ نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص.22.

¹⁴⁻ الأمر 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، المعدل والمتمم بقانون 88-14 مؤرخ في 03/05/1988. ج.ع.18، الصادر في 04/05/1988، والمتضمن ت.م.ج، ص.750.

¹⁵⁻ اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، حقوق الملكية الصناعية والمتجر، شركات القطاع الخاص، النظام القانوني للقطاع العام)، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، 1970، ص.394.

¹⁶⁻ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص.11.

¹⁷⁻ المادة 416 من ت.م.ج المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 88-14 مؤرخ في 03/05/1988.

¹⁸⁻ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص.13. و راييس محمد، مدى أثر مبدأ النظام العام والآداب الحميدة على العقد المدني، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع 05-2008، ص.98 وما يليها.

¹⁹⁻ محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص.9.

²⁰⁻ عمار عمورة، التوجيه في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص.152. و

-Voir nour éddine térki « la société d'économie mixte en droit algérien », revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, n 03.1987, P563 et suivant.

²¹⁻ عمار عمورة، مرجع سابق، ص.148 وما يليها. و علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص.40 وما يليها.

²²⁻ عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الشيوع على (أنه مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد، ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة)، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص.796.

²³ بلولة الطيب، مرجع سابق، ص 143. وعلي سيد قاسم، بحث حول التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، ع 51، س 1981، ص 291.

²⁴ راجع المواد من 1796 إلى 799 مكررا 1 إلى 4 من ت.ت.ج.

²⁵ علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 4.

²⁶ المادة (544 من ت- ت- ج) والتي تنص على انه (يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها)، وإذا وقع اختيارهم على شكل من الأشكال المفروضة قانونا، ليس للشركاء الحق في تعديل القواعد المطبقة على شكل الشركة التي لجأوا إلى تأسيسها، وهذا بسبب أن المشرع قد لجأ إلى تنظيم أحكام هذه الشركات بنصوص آمرة، غير أن هذا التنظيم يختلف مداه باختلاف أنواع الشركات التجارية، الامر 75- 59 مؤرخ في 26/09/1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93- 08 مؤرخ في 25/04/1993، والمتضمن ت- ت- ج، ج، ع، 27، الصادر في 25/04/1993، ص 3.

²⁷ يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 136. كما ان المشرع اشترط في (المادة 546 من ت- ت- ج)، جملة من البيانات يجب ذكرها في القانون الأساسي لأي شركة، فتتص على انه (يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي).

²⁸ Voir Philippe Merle, op.cit.N94P102.

²⁹ علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص 20 ومايليها. و مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 198.

³⁰ اكثم أمين الخولي، نفس المرجع ونفس الصفحة.

³¹ والواقع ان ظاهرة تدخل المشرع لا تقتصر على عقد الشركة فحسب، وإنما هي عامة بالنسبة إلى سائر العقود التي تبلغ درجة معينة من الأهمية، فتدخل المشرع لا يمنع الاتفاق على الشركة الذي يركز على رضا الشركاء. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص 10. و محمد حسن الجبر، ص 137. اشارت اليه نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 25 و 26. و محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 11. و علي البارودي، مرجع سابق، ص 179.

³² الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص 48 و 11.

³³ عبد الحي حجازي، اثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، مجلة القضاء والتشريع، س 02، ع 01، 1970، ص 13 و 16.

³⁴ ولأجل ذلك أيضا تتدخل الدولة في تكوين العقد بإشراكها مع إرادة الطرفين، فهي تحل ولو جزئيا محل إرادتهما. ويأتي تدخلها كطرف ثالث حيث تشترط إذنها لإمكان إبرام التصرف وبهذا لم يعد هذا التصرف خاصا، حيث فقد طابعه الخاص وصار عقدا عاما. سعيد عبد السلام، الإيجار القانوني علي التعاقد، مجلة المحاماة المصرية، س 68، ع 03 و 04، 1988، ص 79 و 80.

³⁵ ويقصد بهذه العبارة أن العقد الخاص الذي كان من قبل مقصورا على الإرادة الفردية قد تدخلت فيه الإرادة العامة (إرادة الدولة). ففقد بذلك جانبا من طابعه الخاص، وتعييم بقدر ما فقد من ذلك الطابع. علي فيلاي، نفس المرجع، ص 41. و عبد الحي حجازي، نفس المرجع، ص 267.

³⁶ ويقصد بجميعة العقد: الخروج به من نزعته الفردية التقليدية إلى نزعة جماعية جديدة، والنظر إليه على أنه وسيلة الحياة الجماعية، وأنه واقعة جماعية لا تهم المتعاقدين وحدهما بل تهم الجماعة. عبد الحي حجازي، نفس المرجع، ص 266.

الشركة بيه التنظيم القانوني ومبدأ سلطات الإرادة

³⁷ بلعير عبد الكريم، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 17.

³⁸ خليفاتي عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 67. إشارة إلي أ. محمد أبو عافية، (التصرف القانوني المجرد)، دكتوراه، القاهرة، 1974، ص 73. حيث يرى أن: "الشكل في القانون الحديث لا يزيد عن كونه أداة للتعبير عن الإرادة، دون أن يغتصب دورها في تكوين التصرفات لا كليا ولا جزئيا" ويرى كذلك: "أن العنصر الجوهرى للتصرف هو دوما الإرادة وتختلف الشكل ليس معناه تخلف التصرف. فالشكل لا يجوز على الإرادة بل هو تأكيد لها وعلى جدية اتجاهها لإحداث اثر قانوني".

³⁹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 492 و 493.

IMPLIQUER LE CITOYEN DANS L'AMELIORATION DES SERVICES PUBLICS- QUEL RÔLE POUR LES TIC : CAS DE LA VILLE DE TLEMCEEN

**BELKAID Esma : Docteur en marketing, Maître de
Conférences - Université de Tlemcen**

Résumé :

Les villes se présentent de plus en plus comme des acteurs politiques parce qu'elles constituent un échelon d'intervention efficace dans la gestion politique, économique et sociale des questions urbaines. Cependant, les villes telles que conçues présentent de nombreux problèmes dans leur gestion de par leur multiplicité et la diversité de leurs activités. Ces problèmes nécessitent de revoir le mode de leur gestion et la manière de prendre en charge leurs parties prenantes. En effet, plusieurs études ont prouvé que le fait d'impliquer ses parties prenantes et spécialement ses citoyens permettrait à la ville de gagner leur confiance et leur adhésion à ses projets. Aussi, et avec le développement des TIC et l'utilisation grandissante de l'Internet plusieurs opportunités s'offrent aux villes pour renforcer leur relation avec leurs citoyens. A cet effet, et même si cette pratique est courante dans les pays développés, elle reste peu adoptée dans les pays comme l'Algérie. Cet article tente alors de relever en s'appuyant sur une étude de terrain dans la ville de Tlemcen à quel point les TIC sont-elles utilisées dans la gestion territoriale en Algérie et comment une meilleure exploitation de ces dernières pourrait rapprocher le citoyen algérien de sa ville et apaiser les tensions entre les deux.

Mots clés : service public, TIC, participation citoyenne, ville algérienne

ملخص

أصبحت المدن وبشكل متزايد فاعلا سياسيا تمثل حلقة تدخل مهمة في التسيير السياسي، الإقتصادي والاجتماعي فيما تعلق بالقضايا الحضرية. غير أن المدن وبالنظر إلى تصميمها تطرح العديد من المشاكل فيما يخص تسييرها وهذا راجع إلى تعددها وتنوع أنشطتها. هذه المشاكل تحتاج لإعادة النظر في آلية تسييرها وطريقة التكفل بأطرافها الفاعلة. على كل حال فإن العديد من الدراسات قد أثبتت أن إشراك الأطراف الفاعلة في المدينة وعلى وجه الخصوص مواطنيها من شأنه المساهمة في كسب ثقتهم وإقناعهم بالإنخراط في المشاريع المزمع تجسيدها. كذلك ومع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدام الإنترنت هناك العديد من الفرص للمدن لتعزيز علاقتها مع مواطنيها. في

إطار هذه الفكرة وبالرغم من أن هذه السياسة شائعة الإستعمال في البلدان المتقدمة إلا أنها نادرة التطبيق في العديد من الدول كالجائر. هذا البحث يهدف وبالإستناد على دراسة ميدانية على مستوى مدينة تلمسان إلى تحديد إلى أي مدى يتم إستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التسيير الإقليمي بالجائر وكيف أن الإستغلال الأمثل لهذه التكنولوجيا يمكنه تقريب المواطن الجائري من مدينته ويخفف حدة التوتر بينهما.

الكلمات المفتاحية: خدمة عمومية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المشاركة المدنية، المدينة

الجائرية

Le présent article a choisi de traiter de la ville comme unité territoriale. En effet, les villes se présentent de plus en plus comme des acteurs politiques au niveau international parce qu'elles constituent un échelon d'intervention efficace dans la gestion politique, économique et sociale des questions urbaines. Elles sont, d'une part, reconnues comme des espaces économiques moteurs, des lieux d'innovation sociale et de diversité culturelle, des laboratoires d'expérimentation démocratique et de prospective écologique¹.

Evoquer la ville revient à évoquer sa gestion ou plutôt sa gouvernance comme stipulent les dernières recherches. Ainsi, les prémices de réflexion sur la gouvernance urbaine peuvent être resituées dans l'historique de la recherche de nouveaux modes d'organisation et de gestion territoriale, alternatifs aux démarches territoriales descendantes classiques. Cette notion renvoie ainsi tout d'abord à celle du développement local et vise à l'implication croissante des acteurs locaux — privés, publics, associatifs — dans les dynamiques de développement, dans leur capacité à se mobiliser et à se prendre en charge².

BORJA et CASTELLS (1997) considèrent que la gestion d'une collectivité urbaine regroupe cinq défis³ : assurer des bases économiques, construire des infrastructures, améliorer la qualité de vie, assurer l'intégration sociale et garantir les bonnes conditions de gouvernement.

La qualité de la gestion ne dépend pas alors seulement de la réussite individuelle de chacun de ces défis, mais aussi de la bonne cohérence des différentes composantes du développement de la ville.

La gouvernance urbaine, auparavant synonyme de gestion urbaine, est considérée aujourd'hui comme joignant la responsabilité redditionnelle des instances gouvernementales et l'engagement civique. Elle fait généralement référence « *aux processus par lesquels les administrations urbaines locales, en partenariat avec d'autres organismes publics et différents segments de la société civile, répondent aux besoins sociaux de manière efficace, participative et transparente et sont tenues responsables de leurs actions* » (Fonds des Nations-Unies pour la Population, 2007)⁴.

La gouvernance est généralement associée à quatre concepts initiaux : multiplicité des acteurs, décision partagée, gestion décentralisée et bien commun géré par la sphère privée. La plupart des observateurs considère comme indispensable, pour viser en particulier une appropriation sociale, la participation de la société civile à la définition des politiques publiques et le rôle de contrôle qu'elle peut exercer dans la mise en œuvre du processus décisionnel relatif au bien commun (OSTROM, 1990)⁵.

Aussi, souvent les pratiques locales de démocratie participative sont rangées sous le vocable « gouvernance urbaine ». En effet, la gouvernance implique des formes de concertation, institutionnalisée ou non, qui rassemblent, en général, plusieurs groupes d'intérêts.

Ainsi, la notion de participation est intimement liée à celle de la bonne gouvernance en s'appuyant sur la définition de la Banque Mondiale qui considère que « *la bonne gouvernance recouvre aussi bien la capacité du gouvernement à gérer efficacement ses ressources, à mettre en œuvre des politiques pertinentes, que le respect des citoyens et de l'État pour les institutions, ainsi que l'existence d'un contrôle démocratique sur les agents chargés de l'autorité* »⁶.

I. Pourquoi impliquer le citoyen ?

L'implication des différentes parties prenantes et en particulier les citoyens a longtemps été synonyme d'une société démocratique. Cette implication s'avère être une partie intégrante de l'évolution économique et de l'épanouissement social et un axe de recherche de plus en plus intéressant (NAPARSTEK et DOOLEY, 1997; POOLE et COLBY, 2002; SCHAFFT et GREENWOOD, 2003; SILVERMAN, 2005)⁷.

De nos jours, la globalisation a fait des villes des acteurs centraux sur la scène politique. Le territoire devient également un élément important de la citoyenneté urbaine (BELLEY, 2003). Qu'il s'agisse de la planification urbaine ou de la réalisation de grandes infrastructures, l'adhésion des parties prenantes (associations, élus, entreprises locales, institutions publiques...), et plus encore celle des citoyens, est la condition *sine qua non* de la réussite des projets urbains. BURBY (2003), montre à travers une étude d'une soixantaine de processus de planification locale qu'une plus importante implication des parties prenantes permettra une meilleure compréhension de ces plans et donc une meilleure application⁸.

Impliquer une partie prenante reviendra aussi à éviter le phénomène « NIMBY » (*not in my backyard*), qui pousse à rejeter des projets par défense de l'intérêt personnel mais souvent aussi par manque d'informations, ce qui permettra une adaptation de ces projets aux intérêts de cette partie prenante⁹.

En outre, et selon LEFEBVRE et NONJON (2003) cette implication vise à réaliser plusieurs objectifs ¹⁰:


Un objectif gestionnaire ou managérial : qui vise à rendre l'action publique plus efficace, plus adaptée aux besoins des différentes parties prenantes et plus acceptable (Appuyés sur les principes du *new public management*).

Un objectif social : l'implication des parties prenantes permettra de renforcer les liens sociaux et de favoriser la cohésion sociale en donnant par exemple plus de pouvoir aux individus.

Un objectif politique : il recèle plusieurs sous objectifs, à savoir : former des « citoyens » et favoriser leur politisation ; rendre une crédibilité au système politique; redynamiser le fonctionnement démocratique et reconnaître un nouveau droit aux habitants à participer directement à l'élaboration de la décision.

La FAO, quant à elle, définit les raisons suivantes: fonctionnelle, *l'empowerment* et philosophique, décrites et résumés dans la figure ci-dessus.

Figure 1 Les raisons pour impliquer



Source: FAO, New approaches to participation in fisheries research:
<http://www.fao.org/docrep/007/y1127e/y1127e04.htm> (consulté le 10 -12-2013)


La participation citoyenne s'inscrit dans la recherche d'un modèle de démocratie plus près des citoyens et devient un concept central dans les agendas de développement à portée internationale notamment dans ceux de la Banque

mondiale et du Fonds monétaire international. Ceci dit, cette démarche peut avoir des effets ambigus qui risquent de renforcer la position de ceux qui ont le plus de voix dans la société, marginalisant les plus démunis (McEWAN, 2005)¹¹. Impliquer les citoyens dans les efforts de planification communautaire est considéré comme un mécanisme de réforme sociale (MARRIS et REIN, 1982). ZIMMERMAN et RAPPORT (1988) soulignent que l'implication des citoyens dans le processus de prise de décision et les activités de changement social a des effets thérapeutiques en aidant les participants à acquérir des compétences en leadership afin de réduire le sentiment d'oppression et d'accroître celui d'auto-efficacité personnelle¹². Ainsi, se voit développer un sentiment d'appartenance à une communauté, un engagement, une générosité, un sens de la moralité, un intérêt pour les affaires publiques, un dépassement des intérêts individuels, etc.¹³

La participation puise dans les énergies et les ressources des citoyens, en leur fournissant une source d'informations, de connaissances et d'expérience, qui contribuent au renforcement des solutions communautaires (CAHN et CAMPER CAHN, 1968). Elle contribue également à assurer une répartition plus équitable des ressources et à améliorer la situation des communautés à faible revenu (GAMBLE et WEIL, 1995) et à véhiculer plus *d'empowerment* (HARDINA, 2003)¹⁴.

ISIAT (2010) résume les finalités d'une participation citoyenne dans ce qui suit :

Figure 2 : Les finalités de la participation



Source : ISIAT (2010), Gouvernance et dimensions de la participation citoyenne dans les EcoQuartiers, URL : http://www.franche-comte.developpementdurable.gouv.fr/IMG/pdf/Gouvernance_et_dimensions_de_la_participation_citoyenne_dans_les_EcoQuartiers_cle2d5ac7.pdf (consulté le 20-02-2013)

II. Quel rôle pour les TIC ?

Les techniques de participation du public sont les moyens par lesquels le public apprend à connaître et influencer la planification locale et la prise de décision. Les techniques courantes comprennent des réunions, des ateliers, des comités consultatifs, des enquêtes, etc.


Elle peut avoir lieu en amont, lors de l'élaboration du projet, et en aval, lors de la mise en œuvre. Les outils participatifs sont divers : site internet, info-kiosques, courriers, médias, publicité, enquête sociologique, réunion publique, enquête publique, conseil consultatif, atelier participatif, groupe de travail, dialogue citoyen, dynamique associative, boîte à idées, expositions, forums participatifs...¹⁵

Il est à noter que plusieurs de ces techniques comportent quelques similitudes et se coïncident au niveau de leur application. Cependant, il est conseillé d'avoir à l'esprit qu'il n'existe pas de méthode ou de technique-type qui peut traiter les divers besoins de participation d'un projet ou d'un secteur précis, à chaque situation sa méthodes et sa techniques.

Les nouvelles technologies sont susceptibles d'apporter des solutions à l'inclusion de tous dans le débat public ce qui permet de favoriser la coopération de la société civile (essentiellement avec l'avènement de l'*empowerment*), la transparence des décisions publiques et le partenariat (KLECK, 2006).

Le schéma suivant résume les conclusions du rapport de présentation d'une initiative internationale sur l'insertion des TIC dans la démocratie locale (E-agora, 2006).

Figure 3 : Rôle des TIC dans la démocratie publique



Source : BAILLEUL Hélène (2008), Les nouvelles formes de la communication autour des projets urbains : modalités, impacts, enjeux pour un débat participatif, Métropoles [En ligne], Mars, mis en ligne le 11 juin 2008. URL : <http://metropoles.revues.org/2202> (consulté le 24 mars 2014)

Aussi, certains auteurs résument l'apport des TIC pour l'administration locale dans le tableau suivant.

Tableau 1 : L'impact des technologies de l'information au niveau local

Champ concerné	Apports	Contraintes	Bilan
Fonctionnement interne de la collectivité	Efficacité, réactivité, amélioration de la communication interservices	Résistance au changement, formation des personnels	Gain de temps, efficacité, rapidité (intranet, annuaires, transmissions de données, ...)
Relations et services vers les citoyens	Mise à disposition d'informations pratiques	Manque de formation aux outils, contraintes organisationnelles	Démocratisation de l'accès à l'information (téléprocédures, bornes d'accès à Internet, site web...)
Développement économique du territoire	Contribution à l'amélioration de l'attractivité du territoire	Techniques	Mise en valeur du territoire ; implication d'entreprises nouvelles (infrastructures réseaux, accès /réalisation de contenus/ sites Internet...)

Source : JUBERT F. et al. (2005), *L'e-administration : Levier de la réforme de l'Etat*, Collection Management Public, Dunod, p157

Dans cette logique, de plus en plus de collectivités sont présente sur la toile. « *Outil ludique comme indispensable, les services en ligne permettent de se renseigner et de visiter un territoire par une diffusion très large d'informations tout en limitant parfois des coûts de publicité* ». Promouvoir savielleou être près de ses citoyens devient de plus en plus une obligation. D'un côté, Internet permet de susciter un intérêt et d'exposer les richesses culturelles, touristiques et gastronomiques d'une ville ou d'une région et d'un autre côté, il permet de faciliter la tâche aux citoyens en développant des services en ligne et permet de recueillir leurs avis, leurs critiques et leurs propositions concernant des prestations qui ont des répercussions sur leur vie quotidienne. Aussi, Internet peut être un outil d'attraction pour les investisseurs en montrant, expliquant et démontrant les initiatives et les projets réalisés pour permettre un meilleur accueil des entreprises qui ne laisse pas insensibles ces dernières. En effet, et selon JUBERT et al. (2005), « *le territoire local reste le plus pertinent pour que les nouveaux usages des technologies s'ancrent dans le quotidien* » car « *les collectivités sont avant tout des espaces culturels et sociologiques*

relativement homogènes, des sortes d'écosystèmes en modèle réduit dans lesquels les expérimentations du changement trouvent un terreau favorable »¹⁶.

En fait, nous pouvant considérer deux manières d'envisager une stratégie Internet pour une collectivité dans une démarche de démocratie locale (VEDEL, 2001). Internet peut être considéré comme un simple système de diffusion d'informations (top-down) ou alors, comme un outil d'échange, de communication multidirectionnelle entre citoyens, élus, associations, techniciens et experts¹⁷.

L'utilisation d'Internet peut alors avoir plusieurs formes :

- Les sites web

La plupart des villes ont un site vitrine qui propose une information en ligne sur l'histoire et la mémoire de la ville en plus de plusieurs autres informations concernant : les structures et l'administration de la ville, les services de la ville (état-civil, affaires scolaires...), les grands domaines d'intervention de la ville (urbanisme local, économie et commerce, écoles, vie culturelle, vie associative, sports...), des agendas (fêtes et manifestations, rendez-vous culturels...).

De plus en plus, les sites web des villes sont utilisés pour assurer un service public en ligne (paiement en ligne, suivi de dossiers,...), permettant de faciliter la tâche aux citoyens et de les rapprocher de leurs administrations. On parle alors d'e-gouvernance où le citoyen est envisagé comme un acteur, cherchant à participer pleinement à la vie de la cité. « *La participation (...) comprend une dimension plus active du côté des citoyens puisqu'il s'agit de prendre part à un processus décisionnel. Le but est de permettre aux habitants de formuler des avis, puis de recueillir ces avis (...) et de les prendre en compte dans la décision finale* » (PAILLIART, 2003)¹⁸. Les territoires font même l'objet d'étude et de classement en matière d'e-gouvernance. Par exemple, une étude (2013) réalisée par l'Université Waseda au Japon¹⁹, a classé Singapour au premier rang mondial. Viennent ensuite La Finlande et les Etats Unis. Dans ce classement qui étudiait 55 pays, nous retrouvons les Emirats Arabes Unis (29^{ème}), l'Afrique du Sud (36^{ème}), le Nigéria (47^{ème}), l'Egypte (48^{ème}) et la Tunisie (53^{ème}) mais pas l'Algérie.²⁰

- Les emails

La plupart des sites proposent des contacts permettant aux internautes d'envoyer des e-mails. La gestion des réponses à apporter aux questions et demandes diffère d'une ville à l'autre. Ainsi, les délais et la qualité des réponses dépendent des moyens et des compétences de la ville²¹.

- Les « chats »

Certaines villes permettent de chatter (dialoguer par écrit) avec les élus ou les responsables de la ville. Internet donne alors l'occasion aux habitants de poser des questions en direct et de faire des propositions. Les questions validées seront

diffusées après élimination des participations jugées incorrectes. Les dialogues sont ensuite bien souvent laissés sur le site de la ville et peuvent être consultés à n'importe quel moment.

- Les forums

Un forum favorise le débat entre de multiples interlocuteurs. N'importe quel utilisateur peut lancer une discussion et répondre aux autres usagers. Le forum prend la forme que lui donnent les internautes et constitue une vraie source pour connaître avis, préoccupations et parfois même propositions, spontanées, des différentes cibles de la ville.

- Les blogs

Un blog (abréviation weblog) est un journal personnel en ligne qui est fréquemment mis à jour et diffusé au grand public : « *Le blog est à la fois un moyen quasi instantané de publication d'informations et une agora virtuelle. Pour les collectivités, il devient un véritable outil de modernisation de la démocratie locale et d'offre de services en ligne permettant d'afficher une image résolument novatrice et d'affirmer la volonté d'ouverture au dialogue des élus* » (CONFINO, 2006)²².

- Intranet

L'Intranet, est l'outil de communication interne par excellence. Il permet le passage à une administration en réseau qui gère le flux d'information nécessaire à la vie d'une ville et améliore la qualité des prestations envers ses habitants²³. Les réseaux intranet peuvent constituer « *à la fois un vecteur de démocratie interne, un outil de management et une belle opportunité de sensibiliser les agents et de les mobiliser autour des objectifs et des actions de la collectivité* » (PERRIN, 2008)²⁴.

Aussi, la rapide évolution des réseaux sociaux et leur taux d'utilisation à travers le monde exigent leur adoption par les villes afin de garder le lien avec ses citoyens connectés.

D'une manière générale, Internet peut constituer un support pour les autres outils de communication de la ville. Les détails d'une campagne publicitaire, les articles de presse, les programmes télévisuels et radiophoniques peuvent y être diffusés.

III. Quelles perspectives pour les villes algériennes ? Cas de la ville de Tlemcen

Nous nous intéressons dans cette partie aux villes algériennes et spécialement celle de Tlemcen afin de prouver l'intérêt des TIC pour leur gestion et le rôle qu'elles peuvent jouer dans l'implication de leurs citoyens.

Depuis 2001, le législateur a mis en place un nombre très important de textes de lois dans les domaines qui touchent directement l'urbain : l'environnement, l'aménagement du territoire, la ville, le patrimoine, l'architecture ; mais aussi d'autres textes concernant notamment les travaux publics, le transport, l'industrie, la santé, le sport etc...²⁵

La politique de la ville est alors le cadre législatif prévu pour l'encadrement de la gestion des villes algériennes. Elle vise à orienter et coordonner toutes les interventions, particulièrement celles citées dans l'article 6²⁶ :

- *La réduction des disparités inter-quartiers et la promotion de la cohésion sociale ;*
- *La résorption de l'habitat précaire ou insalubre ;*
- *La maîtrise des plans de transport, de déplacement et de circulation dans et autour des villes ;*
- *Le renforcement des voiries et réseaux divers ;*
- *La garantie et la généralisation des services publics, particulièrement ceux chargés de la santé, de l'éducation, de la formation, du tourisme, de la culture, du sport et des loisirs ;*
- *La protection de l'environnement ;*
- *La prévention des risques majeurs et la protection des populations ;*
- *La lutte contre les fléaux sociaux, la marginalisation, la délinquance, la pauvreté et le chômage ;*
- *La promotion du partenariat et de la coopération entre les villes ;*
- *L'intégration des grandes villes aux réseaux régionaux et internationaux.*

La politique de la ville reste l'initiative de l'Etat qui la conduit et qui définit ses objectifs, son cadre et ses instruments en concertation avec les collectivités territoriales (Art. 13 de la loi n° 06-06 du 20 février 2006 portant loi d'orientation de la ville). La nouvelle loi de 1996, propose de nouveaux principes relatifs à la concertation et à la décentralisation, au rôle des collectivités locales et à l'association des mouvements associatifs, au développement durable et à la gouvernance urbaine.

Il convient de dire que la ville algérienne peut être le regroupement de plusieurs communes d'où la difficulté de sa gestion et d'assurer une certaine coordination.

Et donc, et malgré la décentralisation et les pouvoirs qui leurs sont conférés par la loi, les collectivités locales communales continuent à observer une attitude de soumission aux décisions et aux instructions émanant de leur hiérarchie. En effet, c'est le Wali qui décide souvent en matière de choix d'aménagement ou d'intervention dans la gestion ce qui ne favorise pas l'émergence d'un pouvoir local et d'une autonomie dans la définition et la gestion des politiques locales. En somme, les communes n'ont que des fonctions politico administratives²⁷.

En plus, et hormis les problèmes d'infrastructures et de projets, les villes algériennes souffrent d'une mauvaise communication envers leurs parties prenantes et ce notamment à cause :

- d'un sous encadrement et une sous qualification du personnel communal nécessitant des formations et une meilleure sélection surtout pour les agents au contact direct avec le public.

- et d'une ouverture timide aux technologies de l'information et de la communication. En effet, très peu de villes (ou carrément wilayas) ont un site web²⁸ et l'informatisation des procédures et des prestations se fait très lentement.

Concernant la ville de Tlemcen, nous avons choisi la technique du questionnaire auprès de ses citoyens afin d'essayer de combler le manque d'informations sur leur participation dans les affaires de leur ville et leurs attentes en matière d'utilisation des TIC.

En effet, THIETART et COLL (2003) considèrent que le mode de collecte de données primaires le plus développé dans les recherches quantitatives reste le questionnaire. L'enquête par questionnaire est un outil d'observation qui permet de quantifier et comparer l'information qui est collectée auprès d'un échantillon sensé être le plus représentatif possible de la population visée par l'évaluation. Le questionnaire a pour avantage de pouvoir faire face à un échantillon vaste pour en établir une relation statistique²⁹.

Notre échantillon est constitué de deux cent cinquante (250) personnes ayant plus de 18 ans et répartis sur les trois communes constituant la ville de Tlemcen.


Le questionnaire a été administré durant le mois de février 2014 auprès d'un échantillon le plus varié possible (différents niveaux d'instruction et différentes occupations). Il a été assisté dans la plupart du temps sauf pour les questionnaires remplis via Internet (environ 20% du total des questionnaires remplis). Et une version en langue arabe a été prévue afin de permettre à différentes catégories de la population de s'exprimer.

L'analyse et l'interprétation des données issues des questionnaires sont rendues possibles par le logiciel SPSS qui offre nombre de tabulations dont le traitement permet de mieux comprendre la signification des différentes perceptions des interviewés.

Ainsi, 66,7 % des répondants disent ne pas être habitués à critiquer les décisions des responsables de leur ville essentiellement car ça ne sert à rien pour 89,6 % d'entre eux mais aussi à cause peut être des réponses négatives ou inexistantes à l'issue d'expériences passées ou des délais de réponses trop longs.


Les répondants estiment à 77,8 % qu'ils ne sont pas suffisamment informés sur le développement de leur ville.

Ils déclarent aussi avoir recours aux moyens de communication suivants afin de s'informer sur leur ville :



BAO : Bouche à oreille

98,7 % pensent que la ville de Tlemcen devrait avoir un site web propre à elle afin de :



Le besoin d'un site Internet pour la ville s'avère urgent, que ça soit envers les habitants (les informer sur les projets de la ville et recueillir leurs avis ou leurs réclamations et les sensibiliser sur les questions sociales et environnementales) ou envers non-habitants (informer sur les atouts touristiques pour d'éventuels visiteurs ou sur les atouts économiques pour d'éventuels investisseurs).

L'enquête confirme aussi l'intérêt grandissant pour les TIC et notamment Internet. En effet, 90% disent l'utiliser contre une minorité constituée des personnes assez âgées par manque d'habitude ou d'intérêt. La plupart des internautes se connectent pour consulter les dernières informations (76,1%), pour étudier (61,7%), pour utiliser les réseaux sociaux (49,1%), pour jouer outchater (47,4%), ou encore pour télécharger, Ecouter de la musique ou voir des vidéos.

Conclusion

La présente recherche nous a permis de relever que d'une manière générale, les villes algériennes souffrent de défaillances au plan de l'urbanisme et de l'architecture mais aussi de malaises sociaux et de déficit des services publics

mais surtout d'un manque de communication. Ces problèmes, même si elles sont propres à plusieurs villes au niveau mondial, restent un handicap à une gestion ouverte de la ville car à force de chercher de les résoudre on oublie souvent de solliciter les personnes concernées et essentiellement les citoyens. Il était donc intéressant de questionner les citoyens tlemcenien comme exemple des citoyens algériens sur leur avis concernant la participation aux affaires de leur ville et sur ce qui les motiverait ou non pour y faire partie et notamment le rôle des TIC dans cette participation. Le questionnaire a révélé une forte utilisation d'Internet pour divers raisons mais une faible implication dans les affaires de la ville à cause entre autre du manque d'ouverture de celle-ci et d'aucune amélioration dans ses prestations. Ainsi, la démarche de la ville sera encore plus efficace quand des résultats des efforts produits seront visibles et que le citoyen sentira l'utilité de sa participation et ses impacts sur la qualité de sa vie et celle de ses proches. Les avantages des TIC étant exposés plus haut, nous nous contenterons de souligner que recourir à toutes les techniques à la fois ne serait pas la meilleure des stratégies mais plutôt détecter la technique la plus utilisée par les citoyens et celle la plus adaptée à la culture et au mode de vie de ces derniers pour échanger avec eux.

Il serait intéressant aussi de rechercher les déterminants de l'implication des autres parties prenantes de la ville ce qui permettrait de renforcer les efforts de la ville dans sa quête de développement. Mais aussi rechercher la prédisposition des adolescents, futurs citoyens à part entière, à participer dans les affaires de leur ville ou de leur pays pour pouvoir affiner ou adapter certaines démarches marketing pour cibler ces parties prenantes incontournables du futur.

Références

ANDRE Pierre et al.(2012). « Participation citoyenne », dans L. Côté et J.-F. Savard (dir.), *Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique*, [en ligne], www.dictionnaire.enap.ca(consulté le 12-10-2013)

BAILLEUL Hélène (2008), *Les nouvelles formes de la communication autour des projets urbains : modalités, impacts, enjeux pour un débat participatif, Métropoles* [En ligne], Mars, mis en ligne le 11 juin 2008. URL : <http://metropoles.revues.org/2202>(consulté le 24 mars 2014)

BOWEN Glenn A.(2007), *An analysis of citizen participation in anti-poverty programs*, *Community Development Journal*, Vol. 42, Issue 2, pp. 237-250

BURBY RaymondJ. (2003), "Making Plans that Matter: Citizen Involvement and Government Action.". *Journal of the American Planning Association*, Vol. 69, No. 1, Hiver.

IRD (2010), La participation citoyenne, un des enjeux de la démocratie au Rwanda. URL : <http://www.interpeace.org/publications/rwanda/129--1/file> (consulté le 06-03-2013)

DJELAL Nadia (2007), Politiques urbaines et rôle des acteurs publics dans les dynamiques territoriales en Algérie, XLIII^e Colloque de l'ASRDLF : Les dynamiques territoriales : débats et enjeux entre les différentes approches disciplinaires, Grenoble et Chambéry, 11 – 12 – 13 Juillet. URL : <http://edytem.univsavoie.fr/d/asrdlf2007/pub/resumes/textes/Djelal.pdf> (consulté le 06-12-2013)

HARDINA Donna (2006), Strategies for Citizen Participation and Empowerment in Non-Profit, Community-Based Organizations, *Journal of the Community Development Society*, Vol. 37, No. 4, Winter, pp 4-18

HURARD Marie (2011), La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, *Collection Workingpaper*, Aout : http://observatoire-territoires-durables.org/IMG/pdf/working_paper_-_participation_citoyenne_26.08.11.pdf (consulté le 20-10-2013)

JOUBE Bernard (2005), « La démocratie en métropoles : gouvernance, participation et citoyenneté », *Revue française de science politique*, n° 2, Vol. 55, pp. 317-337. URL : www.cairn.info/revue-francaise-de-science-politique-2005-2-page-317.htm. (consulté le 11-01-2013)

JUBERT Francis et al. (2005), *L'e-administration : Levier de la réforme de l'Etat*, Collection Management Public, Dunod

La communication interne dans les collectivités territoriales, de l'Intranet aux Social Softwares (2003) : <http://www.netpolitique.net/php/articles/ceccopop.php3> (consulté le 12-01-2013)

LIEBERHERR-GARDIOL Françoise (2007), Durabilité urbaine et gouvernance, enjeux du xxi^e siècle, *Revue internationale des sciences sociales*, Mars, n° 193-194, p. 373-385.

LELOUP Fabienne et al. « La gouvernance territoriale comme nouveau mode de coordination territoriale ? », *Géographie, économie, société* 4/ 2005 (Vol. 7) , p. 321-332 . URL : www.cairn.info/revue-geographie-economie-societe-2005-4-page-321.htm

L'urbanisme commercial face au commerce urbain : Le bras de fer- Editorial (2007), *Vies de Villes*, n°7, Mai 2007

MASSON VINCENT Michelle et al. (2012), La Géogouvernance : un concept novateur ?, *Cybergeo : European Journal of Geography*[En ligne], Aménagement, Urbanisme, document 587, URL : <http://cybergeo.revues.org/25086> (consulté le 21 février 2014)

MERICSKAY Boris, Concertation territoriale et technologies du géoweb, un ensemble de perspectives à envisager. URL : [https://www.academia.edu/212365/Concertation territoriale et technologies du geoweb une serie de perspectives a envisager](https://www.academia.edu/212365/Concertation_territoriale_et_technologies_du_geoweb_une_serie_de_perspectives_a_envisager)(consulté le 04-02-2014)

MICHEL Hélène (2004), « E-administration, e-gouvernement et e-gouvernance: vers de nouveaux modes de management de la citoyenneté locale », XIII colloque des sciences de l'information et de la communication, SFSIC, Beziers, Juin. URL : http://gdrtics.u-paris10.fr/pdf/doctorants/2004_Michel_H.pdf (consulté le 13-01-2013)

PERRIN Christophe(2008), Réussir son plan de communication, Dossier d'experts, *La Lettre du cadre territorial*. URL: <http://ddata.over-blog.com/xxxxyy/0/18/46/70/lirevoir/plancomnet.pdf>(consulté le 16-04-2013)

POLERE Cédric (2007), La « démocratie participative » : état des lieux et premiers éléments de bilan, Synthèse à l'occasion de l'élaboration du numéro des « Synthèses Millénaire 3 » sur le thème de la démocratie, DPSA URL : [http://www.millenaire3.com/fileadmin/user_upload/syntheses/Polere democratie participative.pdf](http://www.millenaire3.com/fileadmin/user_upload/syntheses/Polere_democratie_participative.pdf) (consulté le 17-07-2013)

REPETTIAlexandre (2004), Un concept de monitoring participatif au service des villes en développement -Approche méthodologique et réalisation d'un observatoire urbain, Thèse de doctorat en sciences et ingénierie de l'environnement, Lausanne, EPFL. URL : http://infoscience.epfl.ch/record/33378/files/EPFL_TH2903.pdf(consulté le 20-08-2013)

THIETART Raymond-Alain et coll. (2003), Méthodes de recherche en management, 2ème édition, Dunod, Paris

UNFPA (2007), Pour un avenir urbain durable : politique, information et gouvernance. URL : http://www.unfpa.org/swp/2007/french/chapter_6/ (consulté le 11-02-2014)

Waseda University (2013), « Institute of e-Government released the 2013 World e-Government Ranking » [En ligne] URL : http://www.waseda.jp/eng/news12/130326_egov.html (consulté le 16-04-2013)

Notes:

¹LIEBERHERR-GARDIOL F. (2007), Durabilité urbaine et gouvernance, enjeux du xxie siècle, *Revue internationale des sciences sociales*, Mars, n° 193-194, p. 373-385.

²LELOUP Fabienne et al. « La gouvernance territoriale comme nouveau mode de coordination territoriale ? », *Géographie, économie, société* 4/ 2005 (Vol. 7) , p. 321-332 . URL : www.cairn.info/revue-geographie-economie-societe-2005-4-page-321.htm

³REPETTI A.(2004), Un concept de monitoring participatif au service des villes en développement -Approche méthodologique et réalisation d'un observatoire urbain, Thèse de doctorat en sciences et ingénierie de l'environnement, Lausanne, EPFL. URL : http://infoscience.epfl.ch/record/33378/files/EPFL_TH2903.pdf (consulté le 20-08-2013)

⁴ UNFPA (2007), Pour un avenir urbain durable : politique, information et gouvernance. URL : http://www.unfpa.org/swp/2007/french/chapter_6/ (consulté le 11-02-2014)

⁵MASSON VINCENT M. et al. (2012), La *Géogouvernance* : un concept novateur ?, *Cybergeo : European Journal of Geography* [En ligne], Aménagement, Urbanisme, document 587, URL : <http://cybergeo.revues.org/25086> (consulté le 21 février 2014)

⁶ IRDP (2010), La participation citoyenne, un des enjeux de la démocratie au Rwanda. URL : <http://www.interpeace.org/publications/rwanda/129--1/file> (consulté le 06-03-2013)

⁷BOWEN G.A.(2007), An analysis of citizen participation in anti-poverty programs, *Community Development Journal*, Vol. 42, Issue 2, pp. 237-250

⁸ BURBY R. J. (2003), "Making Plans that Matter: Citizen Involvement and Government Action." *Journal of the American Planning Association*, Vol. 69, No. 1, Hiver.

⁹HURARD M. (2011), La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, *Collection Workingpaper*, Aout : http://observatoire-territoires-durables.org/IMG/pdf/working_paper_-_participation_citoyenne_26.08.11.pdf (consulté le 20-10-2013)

¹⁰ POLERE C. (2007), La « démocratie participative » : état des lieux et premiers éléments de bilan, Synthèse à l'occasion de l'élaboration du numéro des « Synthèses Millénaire 3 » sur le thème de la démocratie, DPSA URL : http://www.millenaire3.com/fileadmin/user_upload/syntheses/Polere_democratie_participative.pdf (consulté le 17-07-2013)

¹¹ André, P. et al.(2012). « Participation citoyenne », dans L. Côté et J.-F. Savard (dir.), *Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique*, [en ligne], www.dictionnaire.enap.ca (consulté le 12-10-2013)

¹² HARDINA D. (2006), Strategies for Citizen Participation and Empowerment in Non-Profit, Community-Based Organizations, *Journal of the Community Development Society*, Vol. 37, No. 4, Winter, pp 4-18

- ¹³ JOUVE B. (2005), « La démocratie en métropoles : gouvernance, participation et citoyenneté », *Revue française de science politique*, n° 2, Vol. 55, pp. 317-337. URL : www.cairn.info/revue-francaise-de-science-politique-2005-2-page-317.htm. (consulté le 11-01-2013)
- ¹⁴ BOWEN G.A. (2007), An analysis of citizen participation in anti-poverty programs, *Community Development Journal*, Vol. 42, Issue 2, pp. 237-250
- ¹⁵ HURARD M. (2011), La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, *Collection Workingpaper*, Aout : http://observatoire-territoires-durables.org/IMG/pdf/working_paper_-_participation_citoyenne_26.08.11.pdf (consulté le 20-10-2013)
- ¹⁶ JUBERT F. et al. (2005), *L'e-administration : Levier de la réforme de l'Etat*, Collection Management Public, Dunod, p151
- ¹⁷ MERICKSKAY B., Concertation territoriale et technologies du géoweb, un ensemble de perspectives à envisager. URL : https://www.academia.edu/212365/Concertation_territoriale_et_technologies_du_geoweb_u_ne_serie_de_perspectives_a_envisager (consulté le 04-02-2014)
- ¹⁸ MICHEL H. (2004), « E-administration, e-gouvernement et e-gouvernance: vers de nouveaux modes de management de la citoyenneté locale », XIII colloque des sciences de l'information et de la communication, SFSIC, Beziers, Juin. URL : http://gdrtics.u-paris10.fr/pdf/doctorants/2004_Michel_H.pdf (consulté le 13-01-2013)
- ¹⁹ qui effectue depuis plusieurs années un classement des gouvernements en ligne les plus performants
- ²⁰ Waseda University (2013), « Institute of e-Government released the 2013 World e-Government Ranking » [En ligne] URL : http://www.waseda.jp/eng/news12/130326_egov.html (consulté le 16-04-2013)
- ²¹ PERRIN C. (2008), Réussir son plan de communication, Dossier d'experts, *La Lettre du cadre territorial*. URL : <http://ddata.over-blog.com/xxxxyy/0/18/46/70/lirevoir/plancomnet.pdf> (consulté le 16-04-2013)
- ²² Idem
- ²³ La communication interne dans les collectivités territoriales, de l'Intranet aux Social Softwares (2003) : <http://www.netpolitique.net/php/articles/ceccopop.php3> (consulté le 12-01-2013)
- ²⁴ PERRIN C. (2008), op.cit.
- ²⁵ L'urbanisme commercial face au commerce urbain : Le bras de fer- Editorial (2007), *Vies de Villes*, n°7, Mai 2007
- ²⁶ Loi 06-06 du 20 février 2006 portant loi d'orientation de la ville, op.cit.
- ²⁷ DJELAL N. (2007), Politiques urbaines et rôle des acteurs publics dans les dynamiques territoriales en Algérie, XLIII^e Colloque de l'ASRDLF : Les dynamiques territoriales : débats et enjeux entre les différentes approches disciplinaires, Grenoble et Chambéry, 11 – 12 – 13 Juillet. URL : <http://edytem.univsavoie.fr/d/asrdlf2007/pub/resumes/textes/Djelal.pdf> (consulté le 06-12-2013)
- ²⁸ Les sites disponibles sont rarement mis à jour et peu dynamiques
- ²⁹ THIETART R-A. et coll. (2003), *Méthodes de recherche en management*, 2^{ème} édition, Dunod, Paris, p 226

Education. Réformer la réforme ? Du projet au contrat : désillusion d'une action non collective.

Madjid ABBACI

Enseignant- chercheur à l'Université Abderrahmane Mira
Bejaia

Introduction

« Grâce à Dieu, je copie tout et je confectionne des costumes à ma taille¹ » ... ?

Dans la préface de «La refonte de la pédagogie en Algérie ; Défis et enjeux d'une société en mutation », programme d'appui de l'UNESCO à la réforme du système éducatif (PARE) [UNESCO-ONPS 2005], Koichiro Matsuura, ex-directeur général de l'UNESCO, attribue au lancement de la réforme du système éducatif en juillet 2002 la qualité de « réponse » à une période de changements politiques et socio-économiques intervenus en un peu plus d'une décennie. Le choix même de cette formulation implique de ce point de vue un argument à même de faire accepter ces justificatifs mais surtout l'objectif de cette réforme inscrit dans le cadre de la «mondialisation économique et d'accélération du progrès technologique» Le diagnostic porte, en la circonstance, sur « la refonte des contenus et méthodes d'apprentissage, ainsi qu'une réorganisation des structures de l'éducation nationale² » avec comme pendant l'adaptation et l'intégration de la société algérienne à un contexte de mondialisation.

Dans sa préface du même document le professeur Aboubakr Benbouzid ex-Ministre de l'éducation nationale justifie quant à lui, alors, cette réforme sous divers angles : l'orientation des politiques des Etats vers un plus ample «enracinement des valeurs de la modernité intellectuelle et sociale³ » comme réponse à la violence qui caractérise le monde en proie à l'exacerbation des paramètres identitaires endogènes entraînant des conflits entre cultures et civilisations ; améliorer les conditions socio-économiques des populations désespérées des pays en développement « pour lutter contre ce « désenchantement du monde » (Max Weber) qui frappe de plus en plus de jeunes que l'on voit aujourd'hui gagnés par le renoncement et le défaut d'espérance⁴ ; mais et surtout, faire de l'école un instrument au service de la performance économique d'autant que dans le monde, la tendance serait de mettre au service du développement économique une multitude de concepts de rationalité et de performances des instruments de l'ordre d'écoles « intelligentes⁵ » et de « sociétés cognitives⁶ » et de manière explicite « car, et à un moment particulier de l'histoire de l'humanité où le rythme

du monde s'accélère et se rationalise à l'excès, et en cet instant précis où l'on invoque ouvertement l'irruption prochaine d'écoles dites « intelligentes » et l'émergence de « sociétés cognitives » entièrement portées par le souci de rationalité et de la performance économique, la refonte des systèmes éducatifs dans les pays en développement devrait partout inscrire la même volonté politique d'intégration des instruments scientifiques et technologiques qui travaillent aujourd'hui à la construction du nouveau monde⁷». Cependant sans esprit de polémique mais par contrainte de l'analyse que l'on veut objective, il est à noter sur le plan sémantique une connotation figurative et peut être anticipative à travers les expressions se « rationalise à l'excès » et « irruption prochaine d'écoles ».

L'objectif premier étant ainsi tracé et inscrit dans une dimension de développement économique, la réforme avec l'expertise de l'UNESCO semble vouloir s'axer sur la révision des programmes, l'élaboration de nouveaux manuels, la planification de l'éducation, la formation des formateurs, l'intégration des nouvelles technologies de l'information et de la communication (TICE) et enfin techniques modernes pour l'enseignement de la langue arabe.

Le cadre général de la réforme étant abordé, c'est dans la préface de « réforme de l'Education et innovation pédagogique en Algérie » que le ministre de l'éducation Aboubakr Benbouzid, annonce les contours de cette réforme pédagogique non sans avoir explicité auparavant la menace qui pèse sur la société algérienne dans un monde caractérisé par sa vitesse d'évolution et le risque de tolérer que « les espaces de formation de nos enfants soient réfractaires aux démarches pédagogiques les plus audacieuses et les plus éclairées » (Page 11 alinéa 01). Le programme d'action semble ainsi tracé et l'approche par les compétences devra porter sur la réfection des programmes mis à jour pour conjuguer savoir, savoir-faire et savoir être dans une démarche incitative pour l'apprenant et rationnelle pour le formateur.

« L'Algérie, ayant résolu d'opérer sur son système éducatif la réforme profonde qu'il requerrait, a opté pour l'approche dite par les compétences. Outre de mettre en œuvre un programme rénové, actualisé, alliant savoir, savoir-faire et savoir-être, il était impératif d'inscrire les modifications qui allaient être opérées sur un registre attrayant pour l'apprenant, rationnel et efficient pour le formateur » (alinéa2, page 11)

Au-delà de son aspect méthodologique le document a le mérite d'identifier quelques acteurs à travers l'apprenant et le formateur mais aussi d'explicitier l'intérêt que l'on porte à cette nouvelle approche et ceci par l'utilisation du terme même de « réfractaire ». Conflit ? Il est évident qu'une partie de la presse écrite a souvent rapporté des manifestations de lycéens à travers de nombreuses régions dans lesquelles ils revendiquaient en plus d'un allégement des programmes, la non application de l'approche par les compétences aux épreuves du BAC. Autant dire aussi que cette réaction témoigne tout autant de la gêne sentie par les

formateurs dans l'application de cette nouvelle approche de par l'amalgame qu'ils entretiennent avec l'approche par les objectifs de rigueur relativement depuis peu dans le système éducatif comme cela est souvent mis en avant par les différentes parties concernées. Il s'agit d'un élément historique qui semble annoncer une sorte de réaction allergique à tout ce qui provient du ministère de Benbouzid. En effet, ces dernières années ont vu se succéder plusieurs réformes au niveau des tâches pédagogiques. Multiplicité des Devoirs écrits et des contrôles continus. « Papérisation » de l'acte d'enseigner (fiches, cahier journal, répartition annuelle et mensuelle) multiplication des inspections et sentiment d'inutilité de celles-ci ou encore d'inégalités devant ces inspections et la liste est longue. Toutefois se contenter d'une explication ainsi donnée ne saurait être une attitude sociologique objective même en relevant que malgré la pluralité syndicale sur le terrain des revendications, la question de l'approche par la compétence ne semble pas constituer une dynamique de quelque intérêt que ce soit pour des enseignants auxquels l'application revient de fait.

I. L'école entre faits et processus.

I.1. L'école victime ou bourreau ?

S'il est commun de dire qu'aucun organe ne peut vivre en dehors de son environnement homéostatique avec lequel il échange des relations d'influences réciproques et vitales, est-il possible d'imaginer l'école comme un organe totalement hors de portée des différentes influences alors que c'est l'élément socialisateur par excellence de la société ?

Non pour deux raisons :

- aucune société ou système politique ne s'accommode d'une école libre non assujettie à sa politique générale « *comme si l'école ou tout autre organe social pouvait fonctionner indépendamment de la structure globale qui l'enserme et le nourrit. Un peu comme un cœur malade qui continue de battre alors même que le cerveau qui commande l'ensemble du corps est déclaré en état de mort clinique*⁸ »

- la nécessité d'une définition d'un objectif commun assigné à l'éducation qui aurait le consentement de la société y compris même du « pouvoir » dirigeant. Ce projet de société est de la même utilité structurante que la définition d'un projet de classe entre l'enseignant et son apprenant. Elle participe d'un balisage du but à atteindre. De ce point de vue, l'école a été la victime de ce manque de lisibilité en l'absence de consensus. « *Le vrai problème n'était donc pas celui de l'école. Elle-même victime de l'amputation de l'une de ses fonctions traditionnelles, la novation culturelle mais celui de la société en général dont la crise tient plus fondamentalement d'un défaut de consensus quant au projet dans le lequel ; il convient de l'ensermer*⁹ »

Ainsi c'est en victime expiatoire que l'école se présente donc dans l'état d'un défaut de consensus autour du projet de société à adopter tant après l'indépendance qu'après la réforme de 76. Il en résulte une école aux enjeux

« d'accéder aux connaissances, d'éliminer les disparités régionales et les inégalités sociales ¹⁰ », figée aussi bien sur le plan des structures et de leur fonctionnement durant un quart de siècle, qu'au niveau des programmes « les programmes scolaires n'ont pas été révisés depuis 25 ans ¹¹ ». Il reste cependant que son caractère stratégique se confirme puisqu'elle devient l'objet des luttes identitaires. « Tamazighth à l'école » exprime le désir d'une reconnaissance d'une identité et sa prise en charge par l'école qui reste un facteur important.

Enfin, c'est toujours en victime expiatoire que l'école se présente à la suite de la décennie noire puisqu'elle est accablée de tous les maux devenant subitement l'objet de l'anathème d'une grande partie de l'élite intellectuelle et de la société civile, le système éducatif algérien fut visiblement pris à partie, les uns qualifiant l'école algérienne de « sinistrée » d'autres allant même plus loin, n'hésitant pas à y voir plus simplement le « terreau du terrorisme » ¹², imposant une réforme urgente. Une nécessité historique qui restera pourtant sujette à des considérations telles que celle –ci ne connaîtra le jour qu'un peu plus tard « la nécessité ressentie au début des années 90 de réformer les programmes scolaires afin d'accompagner les importants changements sociaux a du être reportée à cause de la situation d'instabilité qui a marqué cette période difficile de l'histoire de l'Algérie. ¹³ »

I.2. Processus de réforme de 2002

Si sont à présent admises les conséquences négatives de l'ordonnance autoritaire de 76 et de sa gestion politique ainsi que les causes internes et externes de ses contres performances, la réforme de juillet 2002 se veut comme un processus « d'intégration à un contexte de mondialisation économique et d'accélération du progrès technologique » ¹⁴ et un espoir de modernisation intellectuelle et sociale dont l'enjeu stratégique est l'intégration des progrès technologiques et scientifiques dans le processus de développement de la société. Il reste que cette modernisation intellectuelle et sociale se décline en termes de valeurs universelles (démocratie républicaine et citoyenne, culture des Droits de l'homme, respect de la diversité culturelle et religieuse, progrès et paix pour tous) en conformité avec les valeurs essentielles de la commission de l'éducation pour le 21^{ème} siècle de l'UNESCO : apprendre à être, apprendre à faire, apprendre à apprendre et apprendre à vivre ensemble. ¹⁵

En effet, si pour la précédente réforme l'option choisie était en interne avec des instances Algériennes, pour la seconde qui s'inscrit dans un contexte de « transition vers la paix » ¹⁶, la coopération avec l'UNESCO concrétisée dans le programme d'appui à la réforme du système éducatif (PARE) en est une caractéristique majeure dont les axes principaux portent sur la planification, la formation et les contenus et méthodes.

Tableau N°1 : Les axes principaux de la réforme de 2002

Planification	La mise en chantier d'une année d'accueil préscolaire pour les enfants âgés de 5 ans.
	La réorganisation en termes de durée de l'enseignement fondamental : primaire 5 ans au lieu de 6 ans et enseignement moyen, collège 4 ans au lieu de 3.
	La réorganisation de l'enseignement post-obligatoire (lycée) en trois filières : enseignement général et technologique, enseignement technique et professionnel, enseignement professionnel
Formation	L'élévation des compétences générales et pédagogiques des inspecteurs et des enseignants
	La coordination des actions de formation et leur évaluation.
	L'élaboration et la mise en œuvre d'un dispositif pour les nouvelles technologies de l'information et de la communication TIC au sein des établissements.
Contenus Et Méthodes	La mise en œuvre des nouveaux curricula pour différents niveaux d'enseignement dépendant du MEN
	L'élaboration des supports pédagogiques correspondants et leur évaluation
	La prise en compte de nouvelles approches pédagogiques pour les curricula, les manuels, les évaluations des élèves et des manuels, notamment de « l'approche par les compétences ».

Source : UNESCO-ONPS, *le défi de la qualité de l'éducation en Algérie ; la qualité et la pertinence de l'éducation : un défi mondial* ; in réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie, 2006, P35.

I. 3 .Installation de la CNR enjeux et interrogations

C'est à l'occasion de l'installation de la commission nationale de la réforme du système éducatif le 13 Mai 2000 que le président de la république exprime le souhait de voir cette commission formée d'experts nationaux coopérer avec les instances de l'UNESCO et de l'ALESCO : « je vous invite à solliciter, si vous le jugez utile, l'expertise des institutions intergouvernementales dont l'Algérie est membre, à l'instar de l'UNESCO et de l'ALESCO¹⁷ ».

L'enjeu déclaré est la lutte contre certains effets pervers de la mondialisation à l'exemple de la marchandisation du savoir et de l'éducation avec le risque que cela peut entraîner comme renforcement du fossé économique, culturel et social entre les pays riches et les pays pauvres : « il faut noter que les tendances à la marchandisation du savoir et de l'éducation risquent d'aggraver les fossés économiques, culturels, sociaux entre ceux qui sont déjà largement bénéficiaires de la révolution

de l'information et ceux qui en subissent les effets pervers. C'est pourquoi, une stratégie coordonnée des secteurs de l'enseignement à l'échelle mondiale est si importante. La Déclaration mondiale de l'éducation pour tous de Jomtien (1990), ou le cadre d'action adopté à Dakar (2000) présentent les éléments explicites d'une telle stratégie »¹⁸

Il reste qu'en terme de logique de la réforme quelques soient les enjeux présentés, l'exigence de la coordination des secteurs de l'éducation à l'échelle mondiale semble procéder d'une logique d'imposition.

Les autres enjeux selon le président sont « les savoirs dispensés à l'école occupent désormais, vous le savez, une place inégalée dans l'évolution des rapports entre nations. La croissance et la prospérité économique et sociale ne sont plus, c'est une évidence, subordonnées à la possession des matières premières, fussent-elles stratégiques. L'explosion vertigineuse des connaissances, l'accélération de leur renouvellement, l'accroissement exponentiel des découvertes scientifiques et technologiques ont imposé la mise en place d'une nouvelle société du savoir. A l'heure de la mondialisation où la compétition internationale devient impitoyable, ce sont les savoirs et les innovations scientifiques et technologiques qui redistribuent les cartes de la richesse et de la puissance »¹⁹

Ainsi la réussite des réformes des systèmes éducatifs à travers le monde sonne le commencement d'un monde centré sur la gestion des ressources humaines comme élément de compétitivité.

Deux interrogations subsistent pourtant. D'abord, pourquoi installer une commission de réforme et lui annoncer le souhait de la voir coopérer avec l'UNESCO et l'ALESCO ?

L'intérêt stratégique d'une telle coopération semble en fait dépasser celui de la refonte de l'éducation pour consacrer par le biais de la coopération un repositionnement de l'Algérie sur la scène internationale d'autant plus que des signaux forts sont régulièrement envoyés : réformes de la justice, de la santé etc. avec sollicitation de l'expertise étrangère. Par ailleurs, le contexte international de cette réforme plaide certes pour des actions en interne mais en conformité avec les engagements internationaux de l'Algérie notamment avec l'UNESCO lors du forum mondial sur l'éducation au Sénégal en Avril 2000 qui débouchera vraisemblablement sur l'installation instantanée de la CNR le 13 mai 2000. Pierre Runner et Mohamed Radi en présentant le cadre institutionnel d'une coopération fructueuse en l'Algérie et l'UNESCO expliquent les circonstances de cette réforme : « la communauté internationale a défini de nouveaux objectifs d'EPT (éducation pour tous) à réaliser d'ici l'échéance 2015. Pour y parvenir, le Cadre d'Action de Dakar a demandé à tous les gouvernements nationaux de prendre leurs responsabilités en développant ou en renforçant leur plan d'action national existant au plus tard à la fin 2002. Ces plans devaient être élaborés selon un processus transparent et participatif incluant des représentants de la société civile. Ils devaient être élaborés selon une approche sectorielle intégrée, en phase avec les priorités de développement macroéconomique et les programmes nationaux de lutte contre la pauvreté. Le gouvernement algérien, ayant fait siennes les recommandations du forum

international de Dakar, s'est engagé depuis dans la conception et la mise en œuvre d'un vaste programme de réforme et de développement de son système éducatif.²⁰ »

L'autre interrogation à trait d'un côté à la représentativité de la CNR constituée de représentants du monde l'éducation, de la formation et d'universitaires certes mais dont la question de la représentativité politique reste ambiguë. Question tabou à la suite d'une décennie terrible dans un état qui cherche son équilibre autour de quelques alliances politiques ?

Pour toute réponse : une incertitude. En effet le directeur du PARE Nourredine Toulbi Thaâlibi traite la question avec une contradiction qui suggère peut être la sensibilité de la question: « *Il devenait normal par exemple, que la définition des objectifs tienne rigoureusement compte des impératifs de la mondialisation et que l'effort de finalisation en matière de stratégie éducative soit l'affaire exclusive de la commission nationale et non plus celle des politiques²¹ »* (2005). Et de se contredire l'année d'après (2006) « *faut-il préciser que l'un des mérites de cette commission fut d'avoir réussi à regrouper dans un même lieu l'essentiel des sensibilités politiques du pays, cependant que sa durée de vie (plus d'un an de travaux) aura sans doute été suffisamment longue pour que le plus gros des conflits idéologiques opposant les différentes tendances ait pu s'exprimer et peut être même s'y consumer ?²² »*

Enfin si le plan d'action devait développer une approche sectorielle intégrée en phase avec le développement macroéconomique et les programmes nationaux de lutte contre la pauvreté qu'en est-il de l'absence des éléments économiques de cette CNR ? L'absence de représentants du monde économique à même de définir le socle de compétences visés par l'approche par compétences qui devenait la nouvelle stratégie éducative, la raison d'être de la réforme, est contredit par l'expérience Québécoise de la réforme des programmes marquée par une plus grande ouverture à travers la tenue d'Etats généraux sur l'éducation et non d'Etats généraux de l'éducation. Selon Paul Inchaupse « *c'est un jeu ouvert parce que tout est sur la table et qu'il n'y a pas d'agenda caché, mais aussi parce que ces Etats généraux ne sont pas des Etats généraux de l'éducation mais des Etats généraux sur l'éducation, ce qui n'est pas pareil* »²³

I.4 Le PARE ou le pouvoir de l'expert de l'UNESCO et les contraintes du terrain.

Le programme d'appui à la réforme du système éducatif algérien (PARE) qui représente la partie expertise de cette instance « *intergouvernementale* » se scinde en deux périodes : 2004-2006 et 2006-2008. Si le premier participe à la consolidation de la réforme éducative en Algérie par le biais d'une assistance technique aux structures éducatives, le deuxième est tourné vers la réussite de la réforme puisque des « *besoins continuent à exister* »²⁴.

De manière concrète le PARE I a porté sur :

-Le renouveau des programmes et manuels scolaires

- Le renforcement du dispositif de pilotage de la réforme pédagogique
- La régulation des flux
- L'amélioration de la qualité des apprentissages par la formation pédagogique des enseignants.
- Le renforcement de l'accès aux nouvelles technologies de l'information et de la communication.

Quant au PARE II

- Le renforcement du dispositif de pilotage de la réforme
- L'appui à la formation des enseignants pour la mise en œuvre de la réforme.
- L'appui à la réécriture des programmes
- La structuration des usages des TIC au bénéfice de la réforme.

De manière générale l'appui de l'UNESCO porte sur différents volets qui dans le discours de l'analyse stratégique portent sur des contraintes de maîtrise de domaines tels que l'évaluation de la formation ou encore du pilotage de la réforme et enfin de la maîtrise des flux. Des éléments qui sont autant de zones d'incertitudes pour les différentes commissions CNP, GSD ou même pour des directions à l'instar de la direction de la programmation.

Cet appui concerne aussi les contraintes de la mise en place d'une nouvelle pédagogie centrée sur l'apprenant par le biais de l'approche par compétences. Cette nouvelle approche devient l'élément stratégique qui modifie la vision globale de l'éducation. Elle reste cependant empreinte d'incertitudes récurrentes. Ainsi, au programme succède le curriculum, aux méthodes, centrées sur l'acquisition du savoir, succède l'apprentissage de compétences dans un cadre collectif. L'élève devient partenaire et l'enseignant facilitateur d'apprentissages avec comme autre contrainte les procédures d'évaluation et d'intégration.

Quant à la gestion des flux, cela concerne les trois ministères : Ministère de l'Éducation nationale (MEN), Ministère de la Formation Professionnelle (MFP), Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique (MERS), qui doivent avoir une vision chiffrée de la demande en formation et les infrastructures nécessaires. La contrainte, malgré l'adaptation par l'UNESCO de son modèle de simulation appelé EPSIM, réside dans les procédures de travail et de communication des différents ministères « *un outil pour la régulation des flux ne peut se concevoir que sur la base de concertations techniques étroites et régulières des cadres des départements ministériels concernés. Ces cadres malgré cette nécessité évidente, semblent plutôt travailler de manière isolée. Certains d'entre eux se sont plaints du manque de communication*

de la part d'autres ministères²⁵». Elle réside aussi dans la non maîtrise des logiciels informatiques dont l'EXCEL «une connaissance insuffisante des fonctions et du potentiel du programme EXCEL semble handicaper, voire même effrayer les cadres chargés de la simulation lorsqu'ils veulent apporter des changements et améliorations nécessaires pour finaliser le modèle »²⁶

Le volet de la formation des enseignants a, certes bel et bien, été entamé (21400 enseignants : 136000 MEF et 7800 PEF dès 2005). Du point de vue de l'analyse stratégique de Crozier et de Friedberg, l'utilité même de celle-ci sous entend une zone d'incertitude qui met en péril la réussite de la réforme. Dans la réalité des pratiques de détournement de la formation ainsi qu'une remise en cause de ses modalités laissent d'emblée présager d'un échec. Enfin la logique d'imposition de ces modalités qui ne supposaient aucune perspective d'aménagement des procédures de formation a été parfois derrière des boycotts certes éphémères mais significatifs tout de même.

Les manuels comme autre volet de la réforme n'échappent pas à leur contrainte spécifique. ceux-ci renfermaient parfois des inexactitudes souvent décriées par les parents d'élèves ou la presse : inexactitudes scientifiques, littéraires, linguistiques et autres : il convient de préciser que si des titres souffrent encore de certaines inexactitudes scientifiques d'autres par contre ne sont pas conformes à l'approche par les compétences. Ils reflètent une approche par les contenus. »²⁷

II . Du changement et de la résistance.

II.1 Résistances au changement ou stratégies défensives

Refonte, réforme, changement, transformation ; telle apparaît la terminologie qui caractérise la réforme du système éducatif algérien à travers les documents sources de 2005 et 2006 en coopération avec l'UNESCO. Riche ou contradictoire, cela impose d'abord une distinction entre changement et réforme. Paul Inchauspe en distingue deux niveaux « *Tout changement n'est pas une réforme. Il y a des changements de premier niveau qui laissent inchangé le système et ne créent pas de grands bouleversements. On ne peut parler de réforme que lorsqu'il ya des changements de deuxième niveau, quand les structures et les rôles des différents acteurs sont modifiés. Or, pour que ce type de changement, sans lequel on ne peut parler de réforme, se produise, il faut, certes changer l'Ethos, les valeurs, les croyances qui les cimentent et les légitiment, si du moins, on veut s'assurer qu'aux yeux des acteurs, la réforme va apparaître justifiée* »²⁸.

En terme de résistances aux changements ou de stratégie défensives, de l'analyse des documents, il ressort aussi parfois de la part des réformateurs et auteurs de ces documents sources *une stratégie d'attribution* (ce n'est pas moi, c'est l'autre) de ce qu'on pourrait qualifier d'échec de la réforme, de résistances, de réfraction, d'indifférence soit des acteurs soit de la société civile.

« *Il s'agit bien de substituer à des comportements forgés par une longue habitude ou point d'être figés et réfractaires au changement, des méthodes et comportements différents, ce qui*

implique que l'on doive briser des résistances, instaurer des conditions propices à une profonde mutation des mentalités, des pratiques et des attitudes.²⁹ »

« Certaines phases de la réforme de l'éducation ne parviennent toujours pas à susciter une franche adhésion d'une partie des acteurs de l'éducation³⁰ »

« Une certaine indifférence de la société civile et les principaux acteurs de l'école³¹ »

« Ces survivances semblent provenir à présent des échelons intermédiaires du circuit de décision et non plus des responsables politiques eux-mêmes généralement moins enclins à interférer les aspects techniques des opérations de réforme³² »

« il n'est pas rare d'observer à quel point les débats sur l'école continuent de prendre une tonalité émotionnelle intense allant même jusqu'à parasiter en profondeur le caractère de stricte rationalité supposé propre à ce genre de dossier³³ »

L'analyse fait, en outre, ressortir une stratégie de déculpabilisation ou de banalisation d'une contrainte importante. : *« Ces récriminations traduisent-elles l'effet d'incompréhension et de frustration d'acteurs non associés au processus de réforme ou sont-elles plus prosaïquement, l'expression de simples résistances au changement, étant bien entendu que les opérations de réforme ont introduit un rythme scolaire plus contraignant pour les enseignants, les élèves et donc aussi bien pour les parents³⁴ »*

A noter que ces deux premières stratégies interrogent la réussite de réformateurs appartenant à une structure tout comme elles se réfèrent aux conditions structurelles d'une réforme comme définies par Paul Inchauspe.

Et enfin une stratégie d'acceptation : *« une grande discrétion concernant la mise en application des premières actions de réforme de l'éducation³⁵ »*

« Son inconvénient aura été de ne pas avoir suffisamment associé l'opinion pour espérer gagner en temps voulu, l'adhésion collective nécessaire à un objectif de cette envergure.³⁶ »

« Manque de visibilité.³⁷ »

II.2. Des stratégies de résistance aux stratégies de changement

Renfermer des stratégies de résistance est donc le propre de toute réforme. Réformateur ou acteurs chargés de son application, personne n'y échappe surtout lorsque la stratégie des réformateurs est au contrôle du discours comme il semble ressortir des documents source étudiés. Ceux –ci ne laissent apparaître aucun point de vue des acteurs chargés de l'application de la réforme : les enseignants. Paul Inchauspe cite d'autres :

- Stratégie de l'Inertie (à quoi bon !)
- Stratégie de l'attribution (c'est la faute à l'autre)
- Stratégie de la dénégation (ce n'est pas vrai !)
- Se plaindre sans envie de changement de la situation : la plainte comme technique de culpabilisation et de domination
- Stratégie du contrôle du discours
- Stratégie du blocage du jeu.

Ainsi présentée, la situation fait penser au comble d'un mathématicien. C'est-à-dire deux lignes parallèles qui ne se rencontrent jamais. La ligne de commandement de la réforme et celle chargée de son application. L'action est de

fait non collective. Le contraire est préconisé par Xavier Roegiers : «une réforme implique de provoquer des changements chez l'ensemble des acteurs du système : des directeurs généraux des ministères jusqu'aux enseignants, en passant par les chefs de service, les inspecteurs, les chefs d'établissements et les employés de bureau³⁸ » et pour cela il en distingue quatre (4) niveaux :

1 : l'adhésion des acteurs :

- a- L'intérêt de la réforme ou de l'innovation
- b- la légitimité de la réforme ou de l'innovation
- c- le caractère réaliste de la réforme ou de l'innovation.

2 : Changement des représentations.

3 : Changement des pratiques professionnelles.

4 : Progression des indicateurs de qualité du système éducatifs.

Phillipe Perrenoud, sociologue des curriculums, estime quant à lui plus judicieux de considérer les résistances au changement comme « raisonnables » et non irrationnelles lorsque la justification n'est pas claire ou argumentée, que l'approche par compétences est comprise diversement ou pas du tout, que ce que l'on comprend apparaît très proche de ce l'on fait déjà , ou qu'au contraire cela ressemble à une révolution et qu'aucune preuve ne peut être faite, que les conditions de faisabilité sont rarement réunies : information, formation, temps, moyens matériels et pédagogiques, bonne volonté des usagers, continuité des politiques publiques et qu'enfin sans que la majorité des enseignants se soient sentis consultés et associés au processus de décision . Pour lui la collectivisation de l'incertitude est donc un préalable à la réussite d'une réforme : « Or la meilleure façon de ne pas l'entreprendre est de considérer les résistances comme irrationnelles, soit pour les ignorer, soit pour ré expliquer à l'infini que tout va bien, que la réforme est bien pensée et a réponse à tout. Il importe au contraire décollectiviser l'incertitude, de reconnaître des limites de toute programmation du changement et d'inviter les gens de bonne foi, ceux qui veulent le progrès de l'école à participer à la régulation du processus³⁹ »

Enfin à l'auteur de rappeler quelques idées simples :

«- On ne change pas très vite, il faut prendre le temps nécessaire au changement des attitudes, des représentations, des pratiques.

- On ne change pas tout seul, il faut entrer dans une démarche collective.

-On ne change pas sans ambivalences ni conflits.

_ On ne change pas dans la peur ou la souffrance, pas plus que dans l'indifférence.⁴⁰ »

III. Crozier réformateur de l'éducation ?

« Nous avions pensé que l'on pouvait reconstruire le monde et que l'éducation était l'arme universelle qui allait permettre d'y parvenir. Or nous n'avons pas changé le monde. Il a changé tout seul et rarement dans le sens que nous souhaitons » Michel Crozier (*Une nouvelle réflexion sur l'éducation*)

III.1 Changer le monde par l'école

Changer le monde par le biais de l'école au lendemain d'une guerre ou d'une crise économique en renouvelant sa philosophie pédagogique, sa vision idéologique, sociale, politique ; ainsi a toujours été l'ambition et le recours de l'homme et souvent les changements sont inattendus. L'échec répété des réformes et politiques éducatives confirme la tendance actuelle d'une école qui prépare très mal à faire face aux problèmes contingents d'une évolution qui fausse les calculs. Imprévisible donc d'un niveau d'incertitude élevée.

Au lieu de tenter de construire un nouveau monde idéal ou de tenter d'adapter l'école, Crozier tient « *qu'il s'agit d'outiller les hommes et les femmes : acteurs responsabilisés par les changements du monde à les animer eux-mêmes. Ils auront donc à choisir, coopérer et mettre en œuvre leurs propres réponses* ⁴¹ » dans une approche coopérative nouvelle. Comment ?

III.2. Par l'apprentissage de la liberté

La vie active exige des choix, des expériences autonomes et une connaissance de ses atouts alors que le système scolaire enferme dans la passivité et l'apprentissage de la contrainte « *l'enfant n'apprend ni à mesurer ses capacités, ni à reconnaître ses qualités et ses désirs, ni à expérimenter des voies nouvelles. Surtout, il n'apprend pas à assumer des responsabilités ni à découvrir lui-même ses erreurs, donc à se forger une identité active.* ⁴² »

Cette identité active s'apparente donc à un concept central dans cet apprentissage de la liberté tant que l'école n'apprend pas aux enfants à devenir des hommes actifs et responsables de leurs choix « *une responsabilité beaucoup plus forte doit être donnée aux enseignants et aux chefs d'établissements, qui seuls peuvent organiser l'apprentissage de la liberté des enfants.* ⁴³ »

Cela étant, plus de pouvoir aux enseignants et aux chefs d'établissements mais aussi assouplissement des contraintes « *cela implique tout naturellement des contraintes beaucoup moins fortes du système central, particulièrement en matières de filières, d'options et de contenus, des possibilités d'expérimentation plus grandes et en contrepartie, un très gros effort d'évaluation qui soit non pas contrôle extérieur, mais autoévaluation des résultats en fonction des expériences* ⁴⁴ »

Autant d'éléments stratégiques à affranchir de la mainmise politique. L'évaluation, les contenus, les matières et filières, sont pour beaucoup de systèmes politiques une chassée gardée dont la maîtrise contribue à la pérennité politique. Ecole otage du politique où inversement le politique otage de l'école tant celle-ci peut émanciper les esprits ou au contraire les asservir et les cloner. Les deux sont vraies et parfois s'entretiennent. Ne doivent-ils pas se libérer l'un de l'autre ?

III.3. Par la maîtrise de la complexité.

La contrainte des temps modernes est la complexification des connaissances qu'il s'agit désormais de maîtriser par le développement des capacités de raisonnement au lieu de l'acquisition. *« Il s'agit de ce que l'on apprend, afin de pouvoir s'en servir en le reliant à d'autres connaissances et à d'autres logiques ⁴⁵ »*

III.4. Par la montée du relationnel et de la coopération.

Plus exactement par l'apprentissage de l'écoute active et de l'analyse nécessaires dans un monde post industriel caractérisé par le relationnel et fondement de relations de coopération entre les enfants eux-mêmes et entre les enfants et les adultes. L'écoute devenant ainsi un acte de communication, de respect, de tolérance et de possible débat démocratique. Enfin, c'est de cette coopération fondée sur l'écoute active qu'il devient possible de maîtriser la complexité.

Enfin à Crozier de conclure sa réflexion sur les tendances lourdes et les problèmes par la nécessité de « réorienter » les systèmes d'éducation très contraignants mais de l'initiative des enseignants : *« Tous ces problèmes aux quels, il faudra faire face s'adressent en premier lieu aux enseignants. Mais les enseignants restent tributaires de systèmes institutionnels très contraignants, et qui les inclinent à la passivité.*

Ce sont ces systèmes qu'il faut désormais réorienter en considérant qu'ils conditionnent profondément non seulement le contenu et les méthodes de ce qui est enseigné, mais aussi les modèles culturels de la vie en société qui vont s'imposer aux futurs adultes.

Une réflexion fondamentale est indispensable, qui doit être menée à tous les niveaux mais particulièrement à la base, par les enseignants et dans les institutions de formation et, naturellement, par les autorités éducatives, au sommet des états. On doit tenir compte du fait que les lois et les décrets qui fixent le rôle et les missions des enseignants ne sauraient suffire à inspirer la rénovation de systèmes aussi peu adaptés aux tâches que l'on vient d'esquisser. Ce sont les enseignants eux-mêmes qui devront réformer l'enseignement, à partir de tous les débats qui doivent être engagés, à partir de la rénovation des instituts de formation, à partir enfin et surtout de la formation permanente, qui doit être comprise comme une nécessité absolue car elle permet une approche coopérative nouvelle. ⁴⁶ »

Pour l'heure, la prochaine rentrée scolaire semble se préparer dès à présent sous le signe d'un nouvel instrument de gestion dans le paysage de l'environnement éducatif. Il s'agit du contrat de performance qui contractualise la relation tutelle, administration, parents d'élèves, sur des résultats à atteindre en impliquant l'environnement immédiat détenteurs des différents pouvoirs (APC, Daira, Wilaya). Autonomisation, contractualisation, performance, il reste que d'autres acceptations du contrat de performances supposent un engagement mutuel et réciproque, un contrat entre le ministère et chaque établissement à même d'assurer une gestion par résultat et non pas axée sur les résultats. Dans quelle mesure peut réussir cette gestion au cas par cas que suppose la contractualisation de la performance, une préoccupation nouvelle qui peut faire l'objet d'analyses futures.

Toutefois et en tout état de cause, il reste à souhaiter que reformer la réforme et remplacer le projet par le contrat ne se résume pas à une simple nouvelle lubie de nouveau costume taillé à une nouvelle taille. L'éducation, faut-il le rappeler, est de l'ordre de la souveraineté d'un peuple, d'une nation bien plus que d'un Etat, d'une ONG et encore moins d'un ordre économique mondial qui pour l'heure ne mondialise que ses travers.

Bibliographie.

1. Crozier Michel, *Une nouvelle réflexion sur l'éducation*, Perspectives N°108, dossier : le Maintien de la discipline à l'école, BIE – UNESCO, Décembre 1998.
2. Benbouzid Aboubakr, *La refonte de la pédagogie en Algérie*, in : Ministère de l'éducation nationale (PARE), UNESCO-ONPS, 2005.
3. Benbouzid Aboubakr, *La refonte de la pédagogie en Algérie*, in : Ministère de l'éducation nationale (PARE), UNESCO-ONPS, 2005.
4. Benbouzid Boubekeur, *Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006
5. Chang Gwang-Chol, *Dynamique intersectorielle et régulation des flux du système éducatif, la refonte de la pédagogie en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2005.
6. Hallak Jacques, *Permanence et rupture?* Colloque international curriculums et contenus d'enseignement dans un monde en mutation : IBE documents séries-1, politiques éducatives et contenus d'enseignement dans les pays en développement. CURSEP, Amiens, 12-14 janvier 2000.
7. Inchaupse Paul, *l'expérience Québécoise de la réforme du curriculum d'études*, Actes du colloque sur les compétences et les savoirs, Hôtel El-Marsa- Sidi Fredj, Alger, 27-29 Octobre 2001.
8. Installation de la commission Nationale de la Reforme du système éducatif. Allocution de son excellence Abdelaziz Bouteflika. Palais des Nations, Alger, Samedi 13 mai 2000
9. Lagha Ahcen, *le livre scolaire : une nouvelle vision*, Refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation, UNESCO-ONPS, 2005.
10. Matsuura Koïchiro, *La refonte de la pédagogie en Algérie, défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005.
11. Ministère de l'éducation nationale (programme d'appui de l'UNESCO à la réforme du système éducation, PARE), UNESCO-ONPS 2005.
12. Perrenoud Phillipe, *Des savoirs aux compétences, les incidences sur le métier d'enseignant et sur le métier d'élève*, Pédagogie collégiale, Décembre 1995, vol09N°02.

13. Boubekeur Benbouzid ministre de l'éducation nationale, El Watan du 21 mai 09, P28, Rubrique *On vous le dit*. Pour illustrer le fait *qu'il passe son temps à sillonner les sites à la recherche de nouveautés en matière d'éducation*. Dixit l'article.
14. Quéau Philippe, *De la réforme de l'éducation dans les sociétés du savoir, in réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006.
15. Roegiers Xavier, *Pilotage de la réforme des curriculums en Algérie, Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006.
16. Runner Pierre, Radi Mohamed, *le cadre institutionnel d'une coopération fructueuse. La refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005.
17. Tawil Sobhi, *Introduction aux enjeux et aux défis de la refonte pédagogique en Algérie, Refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005.
18. Thaâlibi Noureddine Toualbi, *Changement social, représentation identitaire et refonte de l'éducation en Algérie, La refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005.
19. Toualbi Thaâlibi Noureddine, *Trois années de réforme de la pédagogie en Algérie, Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006.

Notes:

¹Propos de M^r Boubekeur Benbouzid ministre de l'éducation nationale, El Watan du 21 mai 09, P28, Rubrique *On vous le dit*. Pour illustrer le fait *qu'il passe son temps à sillonner les sites à la recherche de nouveautés en matière d'éducation*. Dixit l'article.

²Matsuura Koïchiro, *La refonte de la pédagogie en Algérie, défis et enjeux d'une société en mutation*, in : Ministère de l'éducation nationale (programme d'appui de l'UNESCO à la réforme du système éducation, PARE), UNESCO-ONPS 2005, P 07.

³Benbouzid Aboubakr, *La refonte de la pédagogie en Algérie*, in : Ministère de l'éducation nationale (PARE) P11

⁴Idem P12

⁵Benbouzid Aboubakr, *La refonte de la pédagogie en Algérie*, in : Ministère de l'éducation nationale (PARE), Op.cit P12.

⁶Idem. P12.

⁷Idem. P12.

⁸Idem P29.

⁹Toualbi Thaâlibi Nourreddine, *Changement social*, Op.cit., P29.

¹⁰Lagha AHCEN, *le livre scolaire : une nouvelle vision*, Refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation, UNESCO-ONPS, 2005, P57.

¹¹Tawil Sobhi, *Introduction aux enjeux et aux défis de la refonte pédagogique en Algérie, Refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005, P34.

¹²Toualbi Thaâlibi Nourreddine, op. cit.P25.

¹³Tawil Sobhi, *Introduction aux enjeux et aux défis de la refonte pédagogique en Algérie*, Idem, P34.

¹⁴Matsuura Koïchiro *la refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, Op.cit.P07.

¹⁵Hallak Jacques, *Permanence et rupture?* Colloque international curriculums et contenus d'enseignement dans un monde en mutation : IBE documents séries-1, politiques éducatives et contenus d'enseignement dans les pays en développement. CURSEP, Amiens, 12-14 janvier 2000, PP6-7.

¹⁶Matsuura Koïchiro *la refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, Op.cit.. P08.

¹⁷Installation de la commission Nationale de la Reforme du système éducatif. Allocution de son excellence Abdelaziz Bouteflika. Palais des Nations, Alger, Samedi 13 mai 2000

¹⁸Quéau Philippe, *De la réforme de l'éducation dans les sociétés du savoir*, in *réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006, P16.

¹⁹ Installation de la commission Nationale de la Reforme du système éducatif. Allocution de son excellence Abdelaziz Bouteflika, Op.cit.

²⁰Runner Pierre, Radi Mohamed, *le cadre institutionnel d'une coopération fructueuse. La refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005, P173.

²¹Toualbi Thaâlibi Nouredine, Op.cit, P26.

²²Toualbi Thaâlibi Nouredine, *Trois années de réforme de la pédagogie en Algérie*, Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie, UNESCO-ONPS, 2006, P19.

²³Inchaupse Paul, *l'expérience Québécoise de la réforme du curriculum d'études*, Actes du colloque sur les compétences et les savoirs, Hôtel El-Marsa- Sidi Fredj, Alger, 27-29 Octobre 2001, P18.

²⁴ PARE, *Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006, P226.

²⁵Chang Gwang-Chol, *Dynamique intersectorielle et régulation des flux du système éducatif, la refonte de la pédagogie en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2005, P212.

²⁶ Idem

²⁷Lagha Ahcène, *Le livre scolaire une nouvelle vision*, Op.cit,P65.

²⁸Inchaupse Paul, *l'Expérience Québécoise de la réforme du curriculum d'études*, Actes du colloque sur les compétences et les savoirs. Hotel El-Marsa- Sidi Fredj- Alger 27-29 Octobre 2001, P25.

²⁹Benbouzid Boubekour, *Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006 P09.

³⁰Thaâlibi Nouredine Toualbi, *Trois années de réforme de la pédagogie en Algérie, bilans et perspectives*, Op.cit, P17.

³¹Thaâlibi Nouredine Toualbi, *Trois années de réforme de la pédagogie en Algérie, bilans et perspectives*, Op.cit,P19.

³²Idem, P24.

³³Thaâlibi Nouredine Toualbi, *Changement social, représentation identitaire et refonte de l'éducation en Algérie, La refonte de la pédagogie en Algérie : défis et enjeux d'une société en mutation*, UNESCO-ONPS, 2005, P28.

³⁴Nouredine Toualbi Thaâlibi, *trois années de réforme de la pédagogie en Algérie*, Idem, P24.

³⁵Idem, P20.

³⁶Idem.

³⁷ Idem.

³⁸Roegiers Xavier, *Pilotage de la réforme des curriculums en Algérie, Réforme de l'éducation et innovation pédagogique en Algérie*, UNESCO-ONPS, 2006, P186.

³⁹Perrenoud Phillippe, *Des savoirs aux compétences, les incidences sur le métier d'enseignant et sur le métier d'élève*, Pédagogie collégiale, Décembre 1995, vol 09N°02, P09.

⁴⁰Perrenoud Phillippe, *Des savoirs aux compétences*, Op.cit. P10.

⁴¹ Crozier Michel, *Une nouvelle réflexion sur l'éducation*, Perspectives N°108, dossier : le Maintien de la discipline à l'école, BIE – UNESCO, Décembre 1998, P579.

⁴² Idem P581.

⁴³ Crozier Michel, *Une nouvelle réflexion sur l'éducation*, Op.cit. P581.

⁴⁴ Idem 581.

⁴⁵ Crozier Michel, *Une nouvelle réflexion sur l'éducation*, Op.cit. P581.

⁴⁶ Crozier Michel, *Une nouvelle réflexion sur l'éducation*, Op.cit. P583.

Règles et instructions pour publier dans la Revue

La Revue de droit et des sciences humaines de la faculté de droit et des sciences politiques de l'Université de Djelfa est une revue scientifique spécialisée, à comité de lecture, qui apparaît chaque semestre. Elle est réservée aux enseignants chercheurs ; elle leur offre la possibilité de publier leurs travaux de recherches et études à caractère académique, en langue arabe, mais aussi en français et en anglais.

La Revue encourage vivement les enseignants de droit et des sciences sociales et humaines des Universités algériennes et d'ailleurs à envoyer leurs articles scientifiques à l'adresse email indiquée ci-dessous.

Les articles doivent impérativement satisfaire aux conditions de méthodologie et d'originalité ; ils doivent être d'actualité, ne pas avoir déjà été publiés sous quelque forme ou à quelque titre que ce soit.

Tout article, pour être publiable :

- ne doit pas dépasser les 20 pages ;
- doit être accompagné d'un résumé en français ou en anglais s'il est rédigé en arabe.

Les articles doivent être envoyés en support papier et cd à l'adresse suivante:

Université Ziane Achour de Djelfa
Faculté de droit et des sciences politiques
Bureau de la Revue de droit et des sciences humaines
Ou par courrier électronique à l'une des adresse
suivantes :
drbrahimb@yahoo.com

Président d'honneur :

Pr CHOUKRI Ali, Recteur de l'Université de Djelfa

Directeur de la Revue :Responsable de Publication :

Dr MOKHTARI Mourad Dr BENDAOUZ Brahim

Rédacteur en chef :

Dr azedine messoud

Rédacteurs en chef adjoints :

DrTAIBA Ahmed CHELLALI RédaFACHAR Attallah

Secrétariat :

BENATTIA NoraSAADI Zohra BEN MASSOUD Hadda

Comité scientifique :

- | | |
|---|---|
| - Pr Khir Din sib..... Université Telemcen | - Pr Kada akacem Université d'Alger3 |
| - Pr Khenniche Snouci.....Université de Djelfa | - Pr kadi abdeladjid Université d'Alger3 |
| - Pr Hassan Hicham Université de Djelfa | - Dr Hammadi Noureddine.. Université de Djelfa |
| - Pr M. S. Saadallah.....Université de Moussel | - Dr Bennacer Ahmed..... Université d'Alger |
| - Dr Benrokia Benyoucef.....Université de Blida | - Dr azzedine messoud Université de Djelfa |
| - Dr Gharbi Ghali.....Université d'Alger | - Dr Khaldi Kheira..... Université de Djelfa |
| - Dr Lahrech Assaad M.....Université de Djelfa | - Dr Kadri M. Tahar..... Université de Djelfa |
| - Dr Benalia Hamid.....Université de Djelfa | - Dr H. Khodja Nacer.....Université de Djelfa |
| - Dr Benzine M. Lamine.....Université d'Alger | - Dr naoui taha hocine Université de Djelfa |

Comité de rédaction :

- | | | |
|-------------------------|---------------------|------------------|
| - Benhaffaf Smail | - Amrane Mohamed | - Sebti Mohamed |
| - Benahmed abdalmounaïm | - Fairam F. Zohra | - Sbâa Ziane |
| - Bachir Hafida | - Belgomari Houda | - Daoudi Sahra |
| - Harchaoui Allane | - Ali Khodja Kheira | - Adli abdelkrim |
| - Mahdid Hamid | - Demache benazzouz | - Chennouf Laïd |
| - Sdara mohamed | | |

UNIVERSITE ZIANE ACHOUR DE DJELFA



REVUE DE DROIT ET DES SCIENCES HUMAINES

Revue scientifique internationale de l'université de Zian
Achour- Djelfa

Numéro 20 (Volume 1) Octobre 2014



Dépôt legal: 2099-2007ISSN: 1112-8240